قسم الصلاة الجزء الأول

النجعة

في شرح اللمعة

لمؤلفه الفقيه
العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد تقي التستري
دامت بركاته

مكتبة الصدوق

النُّجْعَةُ

فِي شَرْحِ اللُّمْعَةِ

لِمُؤَلِّفِهِ الْفَقِيهِ

العَلَّامَةِ المُحَقِّقِ الحاجِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدْ تَقِيِّ التُّسْتَرِيّ

دامت بركاته

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ قِسْمِ الصَّلَاةِ

النَّاشِرُ

مَكْتَبَةُ الصَّدُوقِ

تهران ـ بازار ـ سراى ارديبهشت

تلفن ـ ٥٣٦٥١٣ ـ

١٤٠٦ ـ هـ ق

١٣٦٥ ـ هـ ش

الفقه في الدّين بالآثار مقترن
فاشغل زمانك في فقه و في أثر

فالشغل بالفقه و الآثار مرتفع
بقاصد الله فوق الشمس و القمر

تصدّى لابرازه و مقابلته بنسخة المؤلّف وعرض جلّ فصوصه على نصوصه و تنميقه و ترصيفه علي اكبر الغفّاري

نام کتاب : النُّجعة في شرح اللّمعة
نام مؤلّف : العلاّمة المحقّق الحاج الشيخ محمّد تقي التستري
تاریخ انتشار : تابستان ۱۳۶۵
نوبت چاپ : اوّل
تیراژ : ۲۰۰۰
حروفچینی : بهروز
چاپخانه : کورش

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ و فصوله أحد عشر . الاول أعدادها و الواجب سبع : اليومية و الجمعة والعيدان والايات و الطواف و الاموات والملتزم بنذر وشبهه ﴾

أمّا اليوميّة فقد ذكرها الله تعالى في قوله : « أقم الصّلوة لدلوك الشّمس إلى غسق اللّيل و قرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً » ، و في قوله تعالى : « أقم الصّلوة طرفي النّهار وزلفاً من اللّيل » ، و «حافظوا على الصّلوات والصّلوة الوسطى » .

روى الكافي (في أوّل فرض صلاته ٣ من أبواب صلاته) عن زرارة « سألت الباقر عليه السلام عمّا فرض الله تعالى من الصّلاة فقال : خمس صلوات في اللّيل و النّهار ، فقلت : فهل سمّاهنّ الله و بيّنهنّ في كتابه ؟ قال : نعم ، قال تعالى لنبيّه صلّى الله عليه وآله « أقم الصّلوة لدلوك الشّمس إلى غسق اللّيل » و دلوكها زوالها و في مابين دلوك الشّمس إلى غسق اللّيل أربع صلوات سمّاهنّ الله و بيّنهنّ و وقّتهنّ ، و غسق اللّيل هو انتصافه ، ثمّ قال : « و قرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً » فهذه الخامسة ، وقال تعالى في ذلك : « أقم الصّلوة طرفي النّهار » وطرفاه المغرب و الغداة « و زلفاً من اللّيل » و هي صلاة العشاء الآخرة ، و قال تعالى : « حافظوا على الصّلوات والصّلوة الوسطى » وهي صلاة الظّهر وهي أوّل صلاة صلاّها النّبيّ صلّى الله عليه وآله وهي وسط النّهار ، و وسط

الصّلاتين بالنّهار صلاة الغداة وصلاة العصر ـ الخبر»

والظّاهر أنّ المراد أنّه تعالى ذكر الخمس تفصيلاً في «أقم الصّلوة ...» في موضع واحد (٧٨ بني إسرائيل) وإجمالاً في موضعين (٢٣٧ البقرة) في قوله تعالى «حافظوا على الصلوات والصّلوة الوسطى» فالمراد من «على الصّلوات» الخمس عموماً، ومنها الصّلاة الوسطى وهي الظهر، ذكر خصوصاً تأكيداً لما في الخبر من كونها أوّل صلاة صلاّها النّبيّ ﷺ و (١١٤ هود) في قوله جلّ و علا «و أقم الصّلوة طرفي النّهار و زلفاً من اللّيل» ذكر فيه صلاة الظّهر التزاماً والصبح و المغرب والعشاء مطابقة، وإنّما ذكرت الظّهر التزاماً لما مرّ من كونها أوّل صلاة.

وإطلاق اليوميّة ليس للتّغليب بل لأنّ اليوم يشمل اللّيل و النّهار، ففي (٢٠٣ البقرة): «واذكروا الله في أيّام معدودات فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه»، فالمراد التّكبيرات الواردة عقيب عشر صلوات أوّلها الظّهر من يوم الأضحى إلى الغداة من الثّاني عشر في كلّ موضع و في منى إن تعجّل في اليوم الثّالث عشر للخروج قبل اللّيل، و إلاّ فيجب عليه البقاء في منى و يصير تكبيراته عقيب خمس عشرة صلاة آخرها غداة الثّالث عشر، و في (٢٨ الحج): «ويذكروا اسم الله في أيّام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام» و المراد ما مرّ في السابقة. و في (٢٤ الحاقّة): «كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيّام الخالية» و في (١٤٠ آل عمران): «قال آيتك ألاّ تكلّم النّاس ثلاثة أيّام إلاّ رمزاً»، بل يجيء اليوم بمعنى الوقت ففي (٣١ مريم) حكاية عن عيسى: «والسّلام عليّ يوم ولدت و يوم أموت و يوم أبعث حيّاً» فهل التّولّد و الموت مختصّان بالنّهار، بل يتّفقان في اللّيل كما يتّفقان في النّهار، ولو أردنا استقصاء إطلاق اليوم و مشتقّاته لطال الكلام.

قال الشّارح: «و في إدخال صلاة الأموات اختيار إطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشّرعيّة ـ الخ» قلت: بل هي بمعناها اللّغويّ بلا شبهة مثل «وصلّ»

في قوله تعالى: « خُذ من أموالهم صدقة تُطهّرهم بها و تزكّيهم وصلِّ عليهم إنّ صلوتك سكن لهم ».

قال الشّارح : « بقي من أقسام الصّلاة الواجبة صلاة الاحتياط و القضاء فيمكن دخولهما في الملتزم و هو الّذي استحسنه المصنّف ـ إلى ـ و دخول الأوّل في الملتزم والثّاني في اليوميّة وله وجه وجيه ».

قلت : بل القول الفصل أنّ صلاة الاحتياط من ملحقات اليوميّة كسجدة السهو و قضاء التشهّد ولا معنى لدخولها في الملتزم لأنّ الملتزم ما يكون هو سبب وجوبه كالنّذر و العهد واليمين ، وصلاة الاحتياط من شكّ يعرض له في الأخيرتين بلا اختيار . و أمّا القضاء فهي عين اليوميّة ، إن أتى بها في مواقيتها تسمّى أداء ، وإن أتى بها بعد وقتها تسمّى قضاء ، وإن كان مثل الجمعة والعيدين والفطرة يسقط قضاؤها بعد مضيّ وقتها ،كان لما ذكره وجه ، و أمّا بعد كونه مثل زكاة المال لو لم يؤدّها وقت تعلّق الوجوب بها كان كلّ وقت اُدّيت زكاة فهو وان لم يسمّ قضاء لعدم وقت لها إلاّ أنّ تأخير الواجب الفوريّ الّذي كذلك في حكم القضاء .

روى الكافي في ٤ ممّا مرّ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى : « إنّ الصّلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » أي موجوباً . و رواه الفقيه (في ٢ من أوّل صلاته) مرفوعاً عن الصّادق عليه السلام بدل « أي موجوباً » قال « مفروضاً » ورواه الكافي (في١٣ من ٢ ممّا مرّ) و فيه بَعد « كتاباً موقوتاً » ، « كتاباً ثابتاً ــ الخبر» .

قال الشارح : « وعدّها سبعة أسدّ ممّا صنع من قبله حيث عدّوها تسعة بجعل الآيات ثلاثاً بالكسوفين » .

قلت : روى الكافي في ٣ ممّا مرّ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « فرض الله الصّلاة وسنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله عشرة أوجه ، صلاة الحضر والسّفر ، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه ، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء،

و الصّلاة على الميّت » .

و رواه الفقيه . ورواه الخصال في باب عشرته ، ولا يصحّ العشرة فيه إلاّ بجعل صلاة الشّمس واحدة و القمر اُخرى ولا مشاحّة في مثله .

و ما في الخبر « وسنّ النّبيّ ﷺ صلاة الحضر والسّفر » صحيح ، فروى الكافي (في ٥٢ من كتاب حجّته باب التّفويض إلى رسول الله ﷺ في خبره ٤) عن فضيل بن يسار ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - « ثمّ إنّ الله عزّوجلّ فرض الصّلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف النّبيّ ﷺ إلى الرّكعتين ركعتين ، وإلى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهنّ إلاّ في سفر، و أفرد الرّكعة في المغرب فتركها قائمة في السّفر والحضر فأجاز الله عزّوجلّ له ذلك كلّه ، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة - الخبر» .

و الخبر لابدّ أنّ فيه سقطاً و تحريفاً ، سقط بعد « ركعتين » الثّالث « في الظّهرين والعشاء » و « و إلى المغرب » محرّف « و في المغرب » .

و روى (في ٢ من نوادر صلاته قبل آخر صلاته بثلاثة أبواب) عن عبدالله بن سليمان العامريّ ، عن الباقر عليه السلام: «لمّا عرج بالنّبيّ ﷺ نزل بالصّلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلمّا ولد الحسن و الحسين زاد النّبيّ ﷺ سبع ركعات شكراً لله فأجاز الله له ذلك و ترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لاُنّه يحضرها ملائكة اللّيل وملائكة النّهار فلمّا أمره الله بالتّقصير في السّفر وضع عن اُمّته ستّ ركعات و ترك المغرب لم ينقص منها شيئاً و إنّما يجب السّهو في ما زاد رسول الله ﷺ فمن شكّ في أصل الفرض في الرّكعتين الاُولين استقبل صلاته » .

و في الفقيه (في باب العلّة الّتي من أجلها لا يقصّر المصلّي في صلاة المغرب ٣٣ من أبواب صلاته) « سُئل الصّادق عليه السلام لِمَ صارت المغرب ثلاث ركعات و أربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر ؟ فقال : إنّ الله تعالى

أنزل على نبيّه صلّى الله عليه وآله كلّ صلاة ركعتين فأضاف إليها النّبي صلّى الله عليه وآله لكلّ صلاة ركعتين في الحضر وقصّر فيها في السّفر إلاّ المغرب والغداة فلمّا صلّى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة شكراً لله عزّ وجلّ فلمّا أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعة شكراً لله عزّ وجلّ فلمّا أن ولد الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عزّ وجلّ فقال: للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فتركها على حالها في الحضر والسّفر».

قلت: لمّا سأل السائل لِمَ لَمْ يقصّر المغرب في السّفر كالظّهرين و لِمَ لم تسقط نوافلها كما سقطت نوافلهما، أجابه عليه السلام على ما في الخبر بأنّ صلاة المغرب كانت كالظّهرين ركعتين فا ضيف إليها ركعة شكراً لتولّد فاطمة عليها السلام و لتولّد الحسن عليه السلام جعلت الرّكعتان الأوليان من نافلة المغرب ولتولّد الحسين عليه السلام الأخيرتان منها فزيدت لكلّ منهما ركعتان ولها ركعة حسبما ورد في الإرث «للذّكر مثل حظّ الانثيين»، و إن كانت ركعتها من الفريضة و ركعاتهما نافلة.

لكن يعارضه ما رواه (في آخر ٣٤ باب علّة التقصير) مرفوعاً أيضاً بقوله: «و سأل سعيد بن المسيّب عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال له: متى فرضت الصّلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه؟ فقال: بالمدينة حين ظهرت الدّعوة وقوي الإسلام و كتب الله عزّ وجلّ على المسلمين الجهاد زاد النّبيّ صلّى الله عليه وآله في الصّلاة سبع ركعات في الظّهر ركعتين و في العصر ركعتين و في المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين و أقرّ الفجر على ما فرضت بمكّة ـ الخبر» و يعارضه خبر نوادر صلاة الكافي المشتمل على أنّ زيد النّبيّ صلّى الله عليه وآله السّبع كان لشكر تولّد الحسنين عليهما السلام.

وأيضاً يشكل جمعه بين ما ورد في تاريخ مولدها عليها السلام مع اختلاف الخاصّة والعامّة فيه وفي تاريخ مولدهما عليهما السلام.

و أمّا قول الكافي في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام وقد مرّ في أوّل العنوان

بعد ما مرّ» وفي بعض القراءة «حافظوا على الصّلوات والصّلوة الوسطى صلاة العصر وقوموا الله قانتين» فأشار إلى رواية شيخه عليّ بن إبراهيم في تفسيره بعد آية «حافظوا على الصلوات» عن الصّادق عليه السلام قال. فمحمول على التقيّة، وأمّا رواية العيّاشيّ (٤١٥ من أخبار تفسيره البقرة) «عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قلت له: الصّلاة الوسطى فقال: حافظوا على الصّلوات والصّلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، و الوسطى هي الظّهر وكذلك كان يقرؤها النّبيّ »، فإنّما جعل «وصلاة العصر» زائداً في قراءته صلى الله عليه وآله مع كون الوسطى الظهر، فروى سنن أبي داود (في ٦ من باب وقت عصره) عن عليّ «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال يوم الأحزاب: شغلونا عن الصّلاة الوسطى صلاة العصر».

و روى في ٧ منه، عن أبي يونس « أنّ مولاته عائشة أمرته أن يكتب لها مصحفاً و أنّه إذا بلغت آية « حافظوا » يؤذنها، ففعل ذلك فأملت عليه « حافظوا على الصّلوات والصّلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا له قانتين » و قالت: سمعتها من النّبيّ صلى الله عليه وآله » وروى العلل في ٣ من ١٨٩ من جزئه الثّاني مثله عن حفصة أيضاً. و روى أبو داود بعد ما مرّ عن زيد بن ثابت أنّ آية « حافظوا على الصّلوات والصّلوة الوسطى » لمّا نزلت قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: قبلها صلاتان و بعدها صلاتان »، مع أنّ العيّاشيّ روى بعد ما مرّ في ٤١٦ منها عن زرارة، عن الباقر عليه السلام في الآية: « والوسطى هي أوّل صلاة صلّاها النّبيّ صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنّهار صلاة الغداة وصلاة العصر. قوموا لله قانتين في الصّلاة الوسطى ـ إلى ـ قال: قوله « وقوموا لله قانتين » قال: مطيعين راغبين».

و في ٤١٧ منها عن زرارة؛ و محمّد بن مسلم: « سألا الباقر عليه السلام عن الآية « حافظوا على الصّلوات والصّلوة الوسطى» قال: صلاة الظّهر ـ الخبر».

و في ٤١٨ منها عن عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام: «الصّلاة الوسطى الظّهر « و قوموا لله قانتين » إقبال الرّجل على صلاته ومحافظته على وقتها حتّى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء ».

و في ٤١٩ منها، عن محمّد بن مسلم، عن الصّادق عليه السلام « الصّلاة الوسطى

هي الوسطى من صلاة النّهار و هي الظّهر و إنّما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها » .

و أمّا ما رواه في ٤٢١ منها عن عبدالرّحمن بن كثير ، عن الصّادق عليه السلام « في الآية « حافظوا على الصّلوات والصّلوة الوسطى و قوموا لله قانتين » قال : الصّلوات النّبيّ صلى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والوسطى أميرالمؤمنين عليه السلام ، « وقوموا لله قانتين » طائعين للائمّة عليهم السلام » . فإن صحّ خبره فهو من بطن الآية فإنّ للقرآن ظهراً و بطناً .

و أمّا قول المرتضى في جواب مسائل ميافارقين كما نقل المختلف بما روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصّلاة الوسطى صلاة العصر » فقد عرفت أنّه من روايات العامّة و بقراءة ابن مسعود « والصّلاة الوسطى صلوة العصر » فابن مسعود أيضاً كان منهم .

✿ (**والمندوب لا حصر له**) ✿ بل المندوبات أيضاً محصورات كالصّلوات الواجبات كصلاة جعفر وصلاة النّبيّ صلى الله عليه وآله وصلاة أميرالمؤمنين عليه السلام و صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها كما يأتي في محلّه . وأمّا استدلال الشّارح له « بأنّ الصّلاة خير موضوع فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر » فكما ترى فإنّه مضمون خبر والمراد أنّ الصّلاة أفضل عبادة من شاء جاء منها بركعتين و من شاء جاء بألف ألف والكلام في مندوب له اسم كما قال بعد .

✿ (**و أفضله الرّواتب**) ✿ فإنّ الرّواتب لها اسم خاصّ والرّواتب أيضاً مختلفة في الفضيلة . ففي ٤٨ من أبواب صلاة الفقيه قال أبي في رسالته : « أفضل النّوافل ركعتا الفجر و بعدهما ركعة الوتر و بعدها ركعتا الزّوال و بعدهما نوافل المغرب و بعدهما تمام صلاة اللّيل و بعدها تمام نوافل النّهار » و في الخلاف عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « ركعتا الفجر خير من الدّنيا وما فيها » .

✿ **فللظهر ثمان ركعات قبلها ، وللعصر ثمان قبلها ، وللمغرب أربع بعدها ، وللعشاء ركعتان جالساً**) ✿

نافلة المغرب لا بأس بتقديمها على التّعقيب بل صرّح بـذلك في خبر رجاء . و أمّا نافلة العشاء فتكون بعد تعقيبها ، وأمّا جعلها بعد كلّ صلاة يريد فعلها كما قاله الشّارح و بعد نافلة شهر رمضان كما عن نفليّة المصنّف فلا دليل عليه ، بل المنصرف ممّا يأتي من خبر فضيل و فيه « منهـا ركعتان بعد العتمة جالساً » و مثله خبره الآخر وخبرالبزنطي وفيه « و ركعتين بعد العشاء من قعود » و خبر العيون عن الفضيـل ، عن الرّضا عليه السلام و فيه « و ركعتـان من جلوس بعد العتمة » و خبر الأعمش و فيه « و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة » خلاف قولهم عليهم السلام : « اسكتوا عمّا سكت الله عنه » .

و روى الكافي (في ٢ من باب صلاة بنوافله ، ٨٥ من أبواب صلاته) عن فضيل بن يسار ، عن الصّادق عليه السلام « الفريضة و النّافلة أحد و خمسون ركعة ، منها ركعتان بعدالعتمة جالساً تعدّان بركعة وهوقائم، الفريضة منها سبعة عشر ركعة و النافلة أربع و ثلاثون ركعة » .

و رواه التّهذيب في ٢ من أوّل صلاته ، ورواه الكافي في ٤ من تفويضه ، ٥٢ من أبواب حجّته مع زيادات قبله و زيادات بعده .

و في ٣ عنه ، وعن الفضل بن عبدالملك ؛ وبكير، عنه عليه السلام : «كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله يصلّي منالتّطوّع مثلي الفريضة ، و يصوم من التّطوّع مثلي الفريضة » و رواه التّهذيب في ٣ ممّا مرّ .

و روى في ٤ بإسنادين عن محمّد بن أبيعمير، « سألت الصّادق عليه السلام عنأفضل ماجرت به السّنّة من الصّلاة ؟ فقـال : تمام الخمسين » . و رواه التّهذيب في ٦ ممّا مرّ بإسناد واحد . و محمّد ابن أبيعمير فيه غير ابنأبيعمير المعروف ، فذاك يروي عن الصّادق عليه السلام بواسطة وهذا روى عنه عليه السلام بلا واسطة .

و يحتمل أن يكون المراد بتمام الخمسين فيه بزيادة ركعة كمـا عرفته من الخبرين المتقدّمين وأن يكون المراد عدم ذكرنافلة للعشاء لعدم التّأكّد فيها كمـا في الباقي كمـا هو في الخبر الآتي . فروى في ٥ منه عن حنان ،

« سأل عمرو بن حريث الصّادق عليه السلام و أنا جالس فقال له : أخبرني عن صلاة النّبيّ صلى الله عليه وآله ، فقال : كان يصلّي ثماني ركعات الزّوال و أربعاً الاُولى و ثماني بعدها وأربعاً العصر، وثلاث المغرب وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعاً و ثماني صلاة اللّيل و ثلاثاً الوتر و ركعتي الفجر و صلاة الغداة ركعتين ـ الخبر» . و رواه التّهذيب عن الكافي في ٤ ممّا مرّ .

ومن آداب نوافل المغرب غير عدم سقوطها في السّفر كون تعقيب الصّلاة بعدها وعدم التكلّم قبل أدائها . روى الكافي (في ٧ ممّا مرّ) عن أبي الفوارس « نهاني الصّادق عليه السلام أن أتكلّم بين الاُربع ركعات الّتي بعد المغرب » و يدلّ على ذلك أيضاً خبر رجاء بن أبي الضّحاك الآتي .

و يدلّ على المشهور مارواه الكافي (في ٨ ممّا مرّ) عن البزنطيّ «قلت لاُبي الحسن عليه السلام : إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التّطوّع ، بعضهم يصلّي أربعاً و أربعين و بعضهم يصلّي خمسين فأخبرني بالّذي تعمل به أنت كيف هو حتّى أعمل بمثله ، فقال: اُصلّي واحدة و خمسين ثمّ قال: أمسك ، وعقد بيده الزّوال ثمانية وأربعاً بعد الظّهر وأربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام وثماني صلاة اللّيل والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر ، والفرائض سبع عشرة فذلك إحدى و خمسون » و رواه التّهذيب (في ١٤ ممّا مرّ عن رجاء بن أبي الضّحاك في عمل الرّضا عليه السلام في صلاته الفرض والنّفل .

و المراد بقوله فيه « يختلون في صلاة التّصوع » صلاة التّطوّع مع الفرائض ، ولا يبعد سقطه من الكلام ، لاُنّ اللّفظ قاصرعن فهمه .

و كيف كان فالخبر وإن تضمّن ما هو المشهور لكن زاد أنّه يأتي بثمان الظّهر جملة ، وأمّا ثمان العصر فنصفها يأتي بها بعد الظّهر ونصفها قبل العصر لتفريقه بين الصّلاتين كما كان المتعارف و كذلك أربع المغرب نصفها بعدالمغرب و نصفها قبل العشاء ولكن ورد في أخبار أنّ الإتيان بثمان العصر يكفي في

التّفريق ، والكليني قال : إنّ الإتيان بنوافل المغرب مع آدابها و تعقيباتها و أدعيتها يكفي في زوال الحمرة من المغرب و غروب الشّفق الّذي يحصل به دخول فضيلة وقت العشاء .

و روى في ١٦ ممّا مرّ عن إسماعيل بن سعد الأحوص ، « قلت للرّضا عليه السلام : كم الصّلاة من ركعة ؟ فقال : إحدى وخمسون ركعة » .

و روى العلل (في٢٧ من أبواب جزئه الثّاني) عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام « قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلاّ بوتر ، قلت : تعني الرّكعتين بعد العشاء الآخرة ؟ قال : نعم إنّهما بركعة فمن صلاّها ثمّ حدث به حدث مات على وتر فإن لم يحدث به حدث الموت يصلّي الوتر في آخر اللّيل، فقلت له : هل صلّى النّبيّ صلى الله عليه وآله هاتين الرّكعتين ؟ قال : لا ، قلت : لِمَ ؟ قال: لأنّه كان يأتيه الوحي وكان يعلم أنّه هل يموت في هذه اللّيلة أو لا ، و غيره لا يعلم فمن أجل ذلك لم يصلّهما وأمر بهما » .

و روى الكشّيّ (في ٢٤ من أخبار عنوان يونس بن عبدالرّحمن) عن هشام المشرقيّ ، عن الرّضا عليه السلام في خبر : « و قالوا : إنّ يونس يقول: إنّ من السّنّة أن يصلّي الإنسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة، فقال : صدق يونس » .

و أمّا ما في الفقيه (في باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله، ٨ من أبواب صلاته) قال أبوجعفر عليه السلام : « كان النّبيّ صلى الله عليه وآله لا يصلّي من النّهار شيئاً حتّى تزول الشّمس، فإذا زالت صلّى ثماني ركعات وهي صلاة الأوّابين ، تفتح في تلك السّاعة أبواب السّماء و يستجاب الدّعاء و تهبّ الرياح و ينظر الله إلى خلقه ، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظّهر أربعاً وصلّى بعد الظّهر ركعتين ثمّ ركعتين اُخراوين ثمّ صلّى العصر أربعاً إذا فاء الفيء ذراعاً ، ثمّ لا يصلّي بعد العصر شيئاً حتّى تؤوب الشّمس ، فإذا آبت ـ و هو أن تغيب ـ صلّى المغرب ثلاثاً و بعد المغرب أربعاً ثمّ لا يصلّي شيئاً حتّى يسقط الشّفق ، فإذا سقط صلّى العشاء ، ثمّ أوى إلى فراشه ـ إلى ـ و يصلّي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ـ الخبر» فشاذّ ،

لاشتمـاله على أنّ بغيبوبة الشّمس يصلّي ﷺ المغرب و أنّه لا يصلّي من نوافل العصر إلاّ أربعاً و إتيانه بنافلة الصُّبح عنده و بعيده مع كونها من صلاة اللّيل .

و روى التّهذيب في ٧ ممّا مرّ عن حمّاد بن عثمـان « سألت الصّادق عليه السلام عن صلاة النّبيّ ﷺ بالنّهار ، فقال : و من يطيق ذلك ؟ ثمّ قال : ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا ؟ فقلت : بلى ، فقال : ثماني ركعـات قبـل الظّهر و ثمان بعدها ، قلت : فالمغرب ؟ قال : أربع بعدها ، قلت: فالعتمة ؟ قال:كان النّبيّ ﷺ يصلّي العتمة ثمّ ينام ــ الخبر» .

و روى في ١٨ ممّا مرّ عن حمّاد بن عثمـان « سألته عن التّطوّع بالنّهار ، فذكر أنّه يصلّي ثمان ركعات قبل الظّهر وثمان بعدها » . رواه عن الكافي، و رواه الكافي في١٠ ممّا مرّ. والمحتمل أن يكون الأصل فيهما واحداً، اقتصر في هذا على جملة « ثماني ركعات قبل الظّهر وثمان بعدهـا » و مراده (بسألته) الصّادق عليه السلام .

وروى الكافي (في ٥ من نوادر صلاته١٠١من أبواب صلاته) عن الفضل بن أبي قرّة ، رفعه عن الصّادق عليه السلام « سئل عن الخمسين والواحد ركعة ، فقال : إنّ ساعات النّهار اثنتاعشرة ساعة وساعات اللّيل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ساعة ومن غروب الشّمس إلى غروب الشّفق غسق ، فلكلّ ساعة ركعتان و للغسق ركعة » .

ولكنّ الخبر ضعيف بكون الخبر من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى عن السّياري و قد استثنى ابن الوليد من رواياته ما كان عنه ، والخبر غير مسند ، ولامعنى لقوله « ومن غروب الشّمس إلى غروب الشّفق غسق» والمناسب كون «غسق» محرّف « سـاعة » حتّى يكون قرينة « و من طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ساعة » لكن لوكان كذلك لوصل العدد إلى ثلاث وخمسين .

ثمّ الخبر كما نقلنا كما في مطبوعيه القديم والحديث وفي خطّيّة مصحّحة

و في نقل الوسائل ومرآة المجلسيّ ، وأغرب الوافي فنقل الخبر (في أوّل باب علّة عدد النّوافل) فزاد بعد « إلى طلوع الشّمس ساعة » ، « غير ساعات اللّيل والنّهار » والظّاهر أنّ مازاد كان حاشية من بعض المحشّين بياناً للمراد فخلط بالمتن في نسخته .

ثمّ الخبر ضعيف في نفسه ففي طريقه السّيّاري الّذي استثناه ابن الوليد من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى كما قلنا، والفضل بن أبي قرّة ضعّفه النّجاشيّ وهو و إن عدّ في أصحاب الصّادق عليه السلام لكن لم نقف على رواية له عنه عليه السلام .

و روى العلل في ٢٣ من أبواب جزئه الثّاني والخصال في ٢ من عنوان (ساعات اللّيل اثنتا عشرة ساعة و ساعات النّهار اثنتا عشرة ساعة) عن أبي هاشم الخادم ، « قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: لم جعلت الصّلاة الفريضة والسنّة خمسين ركعة لا يزاد فيها و لا ينقص منها ؟ قال : لأنّ ساعات اللّيل اثنتا عشرة ساعة فجعل لكلّ ساعة ركعتين و ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ساعة و ساعات النّهار اثنتا عشرة ساعة فجعل لكلّ ساعة ركعتين و ما بين غروب الشّمس إلى سقوط الشّفق غسق فجعل للغسق ركعة » .

هكذا في نسختي المطبوعة من العلل ولكنّ الوسائل لم ينقل فيه «فجعل لكلّ ساعة ركعتين » الأوّل و نسختي من الخصال أنقص في آخره ممّا في العلل ولكنّ الوسائل جعلهما مثلين .

و كيف كان ، فهذا قريب من الأوّل إلّا أنّ الأوّل كان مرويّاً عن الصّادق عليه السلام ، و هذا عن الكاظم عليه السلام والأوّل كان مستدلّاً لكون الفرائض والنوافل إحدى و خمسين ركعة ، لكن عرفت ثمّة أن مؤدّاه يكون ثلاثاً و خمسين و هذا مستدلّ لكونهما خمسين لكن مؤدّاه كونهما تسعاً وخمسين .

و تعبير هذا « و ما بين غروب الشّمس إلى سقوط الشّفق غسق » أقلّ عيباً من تعبير ذاك « و من غروب الشّمس إلى غروب الشّفق غسق » لكن لا يرتفع العيب كاملاً إلّا بأن يقال : « و بعد غروب الشّمس والشّفق يأتي الغسق » ،

لكن هذا ينافي ما بصدده من عدم كون ما بينهما من ساعات اللّيل كعدم كون مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس من ساعات النّهار. والغسق نصف اللّيل لا ربط له بتلك السّاعة. و قد روى العلل في ٦٧ من أبواب جزئه الثّاني كون غسق اللّيل انتصافه، وكان عليه أن لا يروي المتناقضين إلاّ بأن يتصدّى للجمع أو القول بعدم صحّة أحدهما.

ثمّ مافيهما من أنّ ساعات اللّيل اثنتا عشرة ساعة و ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة لا يصحّ إلاّ في بعض البلاد في أوّل الرّبيع وأوّل الخريف و إنّما اللّيل و النّهار أربع و عشرون ساعة يدخل الله تعالى من ساعات أحدهما في الآخر مختلفاً باختلاف البلاد شرقيّتها و غربيّتها « يولج اللّيل في النّهار و يولج النّهار في اللّيل ».

و كما كان ذاك الخبر ضعيفاً بالسّياريّ و الفضل هذا أيضاً ضعيف بمحمّد ابن الحسن بن شمّون الغالي في طريقه، و أبوسهل الخادم مهمل في الرّجال لكن يكفي في الطّعن فيه روايته مثل هذا الخبر المنكر.

و من أخبار دالّة على الخمسين وواحدة ما رواه العيون في ٣٣ من أبوابه باب العلل الّتي ذكرها الفضل بن شاذان أنّه سمعها من الرضا عليه السلام مرّة بعد مرّة ـ الخ ـ في خبر طويل. و رواه العلل (في ٧ من ١٨٢ من أبواب أوّله) فزاد في المغرب ركعة واحدة ليكون أخفّ عليهم ولأن تصير ركعات الصّلوات في اليوم و اللّيلة فرداً ـ إلى ـ قال: و « و إنّما جعلت السنّة أربعاً و ثلاثين ركعة لأنّ الفريضة سبع عشرة فجعلت السّنّة مثلي الفريضة كمالاً للفريضة ».

و ما روى صفات شيعة الصّدوق عن أبي بصير، قال الصّادق عليه السلام « شيعتنا أهل الورع والاجتهاد و أهل الوفاء والأمانة و أهل الزّهد والعبادة و أصحاب الإحدى وخمسين ركعة في اليوم واللّيلة ـ الخبر».

و ما في مصباح الشّيخ يروي عن أبي محمّد العسكريّ عليه السلام: « علامات المؤمن خمس، صلاة الإحدى والخمسين، و زيارة الأربعين ـ الخبر» ذكره في عمل

يوم العشرين من صفر .

و ما رواه العيون في بـاب ٣۴ ما كتبه عليه السلام للمأمون في محض الإسلام عن الفضل بن شاذان ـ في خبر ـ « والسّنّة أربع وثلاثون ركعة ، ثمان ركعات قبل فريضة الظّهر و ثمان ركعات قبل العصر و أربع ركعـات بعد المغرب و ركعتان من جلوس بعد العتمة تعدّان بركعة و ثمان ركعـات في السحر و الشّفع و الوتر ثلاث ركعـات يسلّم بعد الركعتين وركعتا الفجر ـ الخبر » .

و رواه التّحف في عنوان (و روي عن الإمام الهمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام جوابه للمأمون في جوامـع الشّريعة لمّا سأله المأمون جمع ذلك) « روي أنّ المأمون بعث الفضل بن سهـل ذا الرّياستين إليه عليه السلام فقال له : إنّي اُحبّ أن تجمع لي من الحلال والحرام والفرائض والسّنن فإنّك حجّةالله على خلقه و معدن العلم فدعا عليه السلام بدواة و قرطاس وقال للفضل : اكتب ـ إلى أن قال ـ : والوتر ثلاث ركعات و ركعتان بعد الفجر ـ الخبر » .

ولا تنافي بينهما أن يكون المأمون بعث الفضل بن سهل وقال له : اكتب و أن يكون الفضل بن شاذان رواه أيضاً كما في رواية العيون ، وقول الوسائل بعد نقله عن العيون « و رواه التّحف مرسلاً نحوه » كما ترى .

و أمّا ماروواه العيون (في ۵ من أخبار بابه ۴٣) عن رجاء بن أبي الضّحاك الّذي بعثه المـأمون لإشخـاصه عليه السلام من المدينة إليه و عدم ذكـره لصلاته الوتيرة فلعلّه حصل له غفلة أو وقـع سقط في الخبر . و في خبره أنّه عليه السلام يصلّي في ركعتي الشّفع التّوحيد ثلاثاً كما في ركعة الوتر ، و تضمّن أنّه عليه السلام يقرء في الاُولين من ثمان اللّيل التّوحيد ثلاثين مرّة وفي الأربع بعدهما يصلّي صلاة جعفر محتسباً بهما من صلاة اللّيل و في الاُخيرتين منهمـا يقرء بعد الحمد في الاُولى سورة الملك و في الثّانية هل أتى و أنّه عليه السلام لايتكلّم حتّى يأتي بنوافل المغرب ، وتضمّن أنّه عليه السلام يؤذن للظّهر وللعصر قبل الاُخيرتين من ثمانهما .

و يدلّ على الواحدة و الخمسين ما رواه الخصال في عنوان (خصال من شرايع الدّين) بعد عنوان (السّنة ثلاثمائة و ستّون يوماً) عن الأعمش ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ـ في خبر ـ : « والسّنّة أربع و ثلاثون ، منها أربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السّفر والحضر ، و ركعتان من جلوس بعدالعشاء الآخرة تعدّان بركعة ، وثمان ركعات في السّحر، وهي صلاة اللّيل ، والشّفع ركعتان، والوتر ركعة، و ركعتا الفجر بعدالوتر، وثمان ركعات قبل الظّهر، وثمان ركعات قبل العصر ـ الخبر » .

و أمّا مارواه التّهذيب (في ١٥ من أوّل صلاته) عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، قال : « قال لي: صلاة النّهار ستّ عشرة ركعة صلّها في أيّ النّهار ، إن شئت في أوّله و إن شئت في وسطه وإن شئت في آخره » .

وفي١٧ منه عن القاسم بن الوليد الغفاري «قلت للصّادق عليه السلام: صلاة النّهار النوافل كم هي ؟ قال : هي ستّ عشرة ركعة أيّ ساعات النّهار شئت أن تصلّيها صلّيتها إلاّ أنّك إن صلّيتها في مواقيتها أفضل» فلم أر من عمل بها .

*(**و يجوز قائماً بعدها**)* « بعدها » ليس متعلّقاً بقوله « و يجوز قائماً » بل بقوله قبل « و للعشاء ركعتان جالساً » و لو كان قاله ثمّة كان أربط و أنسب .

و كيف كان ، فلا يجوز إتيانهما قائماً لأنّ أحداً لم يقل صلاة اثنتين و خمسين بل إحدى و خمسين و إذا أتى بهما قائماً يصير الفرض و النّفل اثنتين و خمسين .

وأمّا مارواه الكافي (في ١٥ من صلاة نوافله ، ٨٥ من أبواب صلاته) عن الحارث بن المغيرة النّصريّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « و ركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصلّيهما و هو قاعد و أنا اُصلّيهما و أنا قائم ـ الخبر » فيكفي في شذوذه أنّهم عليهم السلام عملهم من قولهم و فعلهم واحد ، فكيف يمكن أن يكون بناء أبيه على القعود و بناء نفسه على القيام ؟ .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٨ من أخبار أوّل صلاته) عن سليمان بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « و ركعتان بعد العشاء الآخرة تقرء فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً ، والقيام أفضل تعدّهما من الخمسين ـ الخبر » ففيه أوّلا : إنّه جعل اليوميّة خمسين والصّواب واحدة وخمسين كما مرّ . وثانياً : أنّه قال : ولا تعدّهما ممّا زاد في اليوميّة من فرضها و نفلها . والدّليل على أنّه ليس منها كيفيّتها قراءة مائة آية فيها . و روى في ٩ منها عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « ورأيته يصلّي بعد العتمة أربع ركعات » فليقل بجعل الوتيرة أربع ركعات قائماً كما هو المنصرف من كلّ صلاة لم يذكر فيه قعوداً .

و أمّا ما رواه الكافي (في ٧ من ٣ من أوّل صلاته) عن زرارة عن الباقر عليه السلام «قال عشر ركعات: ركعتان من الظّهر وركعتان من العصر وركعتا الصّبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهنّ، و من وهم في شيء منهنّ استقبل الصّلاة استقبالاً و هي الصّلاة الّتي فرضها الله عزّ و جلّ على المؤمنين في القرآن، و فوّض إلى محمّد صلى الله عليه وآله فزاد النّبيّ صلى الله عليه وآله في الصّلاة سبع ركعات وهي سنّة ليس فيها قراءة ، إنّما هو تسبيح وتهليل ودعاء فالوهم إنّما يكون فيهنّ ـ الخبر » .

و (في ٢ من ١٠١ من صلاته نوادرها) عن عبدالله بن سليمان العامريّ عنه عليه السلام « لمّا عرج بالنّبيّ صلى الله عليه وآله نزل بالصّلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلمّا ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد النّبيّ صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكراً لله فأجازالله له ذلك ـ إلى ـ و إنّما يجب السّهو في ما زاد النّبيّ صلى الله عليه وآله فمن شكّ في أصل الفرض في الرّكعتين الاُوليين استقبل صلاته » فشاذّ لأنّ فالشّكّ في ثلاث المغرب كالشّكّ في اثنتي الغداة .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ١٢ من أوّل صلاته) عن زرارة ، « قلت للصّادق عليه السلام : ماجرت به السّنّة في الصّلاة ؟ فقال : ثمان ركعات الزّوال و

ركعتان بعد الظّهر و ركعتان قبل العصر و ركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر اللّيل و منها الوتر و ركعتا الفجر ـ الخبر» فحمله على مارواه بعد عنه : « قلت للباقر عليه السلام : إنّي رجل تاجر أختلف و أتّجر فكيف لي بالزّوال والمحافظة على صلاة الزّوال وكم نصلّي ؟ قال : تصلّي ؟ ثماني ركعات إذا زالت الشّمس و ركعتين بعد الظّهر و ركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة ، و تصلّي بعد المغرب ركعتين ، وبعد ما ينتصف اللّيل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر، فتلك سبع و عشرون ركعة سوى الفريضة ، وإنّما هذا كلّه تطوّع ـ الخبر» من كون زرارة الّذي بدّل له ٣٤ ركعة بـ ٢٧ ركعة لكونه ذا تجارة فكما ترى ، فلتجارته اسقط له أربع من العصر فلم اسقط منه ركعتين من أربع المغرب و ورد « لا تدعها في سفر ولا حضر» .

و كيف كان ، فقوله « وكم تصلّي بالنّون كان أوبالمثناة من فوق محرّف « وكم اُصلّي » كما لا يخفى ، و بالجملة الخبران شاذّان والأوّل لم يذكر فيه عذر ، والثّاني الّذي ذكر فيه عذراً سياقه أنّ ما فيه هوالسّنّة ففي آخره «يستحبّ إذا عمل الرّجل عملاً من الخير أن يدوم عليه » والأوّل فيه « قلت فهذا جميع ما جرت به السنّة ؟ قال : نعم » وهوصريح في عدم الزّيادة مطلقاً .

و أمّا ما رواه في ١١ ممّا مرّ عن أبي بصير « سألت الصّادق عليه السلام عن التّطوّع باللّيل والنّهار ؟ فقال: الّذي يستحبّ أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشّمس ، وبعد الظّهر ركعتان ، وقبل العصر ركعتان ، و بعدالمغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن السّحر ثمان ركعات، ثمّ يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثمّ ركعتان قبل صلاة الفجر ـ الخبر» المشتمل على ترك أربع من العصر وترك الوتيرة فحمله على التّأكيد على ما فيه ، لقوله فيه « الّذي يستحبّ أن لا يقصر عنه » .

و أمّا ما رواه في ٩ ممّا مرّ عن عبدالله بن سنان : « سمعت الصّادق عليه السلام لا تصلّ أقلّ من أربع و أربعين ركعة ، قال : و رأيته يصلّي بعد العتمة أربع

ركعات » و ما رواه في ١٠ منه عن يحيى بن حبيب : « سألت الرّضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله تعالى من الصّلاة ؟ قال : ستّة و أربعون ركعة، فرائضه ونوافله ، قلت: هذه رواية زرارة ، قال : أو ترى أحداً كان أصدع بالحقّ منه » فحملهما على التّأكيد .

و أمّا ما في الفقيه (في باب صلاة النّبيّ صلّى الله عليه وآله الّتي قبضه الله تعالى عليها، ٨ من أبواب صلاته) قال أبوجعفر عليه السلام : «كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله لا يصلّي من النّهار شيئاً حتّى تزول الشّمس ، فإذا زالت صلّى ثماني ركعات وهي صلاة الأوّابين ـ إلى ـ فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظّهر أربعاً و صلّى بعدالظّهر ركعتين ثمّ ركعتين اُخراوين ، ثمّ صلّى العصر أربعاً إذا فاء الفيء ذراعاً ، ثمّ لا يصلّي بعد العصر شيئاً حتّى تؤوب الشّمس ـ الخبر» و قد مرّ في عنوان (فللظّهر ثمان ركعات ـ إلى ـ وللعشاء ركعتان جالساً) وقلنا ثمّة : إنّه خبر شاذّ لاشتماله على أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان يصلّي المغرب بغيبوبة الشّمس و أنّه لا يصلّي من نوافل العصر إلاّ أربعاً فضلاً عن عدم إتيانه بنافلة العشاء و على إتيانه بنافلة الصّبح عنده و بعيده مع كونها من صلاة اللّيل .

و أمّا ما رواه الكشّي (في عنوان زرارة بن أعين بعد الفرزدق في خبره ١٤) عن عبدالله بن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام « قال لي اقرء منّي على والدك السّلام و قل له ـ إلى ـ و عليك بصلاة السّتّة و الأربعين ـ إلى ـ والّذي أتاك به أبوبصير من صلاة إحدى و خمسين ـ إلى ـ فلذلك عندنا معان و تصاريف لذلك ما يسعنا و يسعكم ولا يخالف شيء منه الحقّ ولا يضارّه » فكما ترى خبر مجمل .

وروى (في آخر عنوان ما روي في عمران و عيسى ابني عبدالله القمّيّين) عن يونس بن يعقوب ، قال دخل عيسى بن عبدالله القمّي ـ إلى أن قال ـ فأوصاه بأشياء ، ثمّ قال : « يا عيسى إنّ الله تعالى يقول « و أمر أهلك بالصلوة » فإنّك منّا أهل البيت فإذا كان الشّمس من ههنا من العصر فصلّ ستّ ركعات ـ الخبر» .

و هو أيضاً خبر مجمل، و يونس وثّقه رجال الشّيخ و قال الكشّيّ و ابن بابويه: إنّه فطحيّ.

(و ثمان صلاة اللّيل و ركعتا الشّفع بعدها و ركعة الوتر ، و ركعتا الصبح قبلها) أي قبل صلاة الصّبح و المراد قبل طلوع الفجر أيضاً .

روى الكافي (في ٥ من صلاة نوافله ، ٨٥ من أبواب صلاته) عن حنان : « سأل عمرو بن حريث الصّادق عليه السلام و أنا جالس عن صلاة النّبي صلى الله عليه و آله فقال : كان يصلّي ثماني ركعات الزّوال ـ إلى ـ و ثماني صلاة اللّيل و ثلاثاً الوتر و ركعتي الفجر و صلاة الغداة ـ الخبر » .

و في ٨ منه عن البزنطيّ ، عن أبي الحسن عليه السلام في خبر « قال : اُصلّي واحدة و خمسين ـ إلى أن قال ـ و ثماني صلاة اللّيل و الوتر ثلاثاً و ركعتي الفجر ـ الخبر » .

و في ١٣ منه عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام في خبر في صلاة النّبيّ صلى الله عليه و آله « حتّى إذا كان في وجه الصّبح قام فأوتر ثمّ صلّى الرّكعتين ـ الخبر » .

و في ١٤ منه عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : « كان النّبي صلى الله عليه و آله يصلّي من اللّيل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر في السّفر و الحضر » .

و في ١٥ منه عن الحارث بن المغيرة النّصريّ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « و كان النّبي صلى الله عليه و آله يصلّي ثلاث عشرة ركعة من اللّيل » .

و روى التّهذيب (في ٨ من أخبار أوّل صلاته) عن سليمان بن خالد عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « و ثمان ركعات من آخر اللّيل تقرء في صلاة اللّيل بقل هو الله أحد و قل يا أيّها الكافرون في الرّكعتين الاُوّلين و تقرء في سايرها ما أحببت من القرآن، ثمّ الوتر ثلاث ركعات تقرء فيها جميعاً قل هو الله أحد و تفصل بينهنّ بتسليم، ثمّ الرّكعتان اللّتان قبل الفجر تقرء في الاُولى منها قل يا أيّها الكافرون، و في الثانية قل هو الله » .

و في ٣٤ من أبواب العيون عن الفضل بن شاذان « سأل المأمون الرّضا عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز فكتب له ـ إلى ـ و ثمان ركعات في السّحر، والشفع و الوتر ركعات تسلّم بعد الرّكعتين ، و ركعتا الفجر ـ الخبر » .

(و فى السفر والخوف تنتصف الرّباعية) إنّما تنتصف في الخوف إذا كان في مثل ما في الآية « و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصّلوة ـ الآية » لم يصل الحرب إلى حدّ المطاردة والمسايفة وإلاّ فيبدّل كلّ ركعة بتكبير.

روى الكافي (في أوّل صلاة مطاردته ٨٨ من أبواب صلاته) عن محمّد بن عذافر، عن الصّادق عليه السلام : « إذا جالت الخيل تضطرب السيّوف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر » .

و في ٣ عن عبدالله بن المغيرة سمعت بعض أصحابنا يذكر « أنّ أقلّ ما يجزي في حدّ المسايفة من التّكبير تكبيرتان لكلّ صلاة إلاّ المغرب فإنّ لها ثلاثاً » .

و في ٢ عن زرارة و محمّد بن مسلم و فضيل ، عن الباقر عليه السلام : « قال في صلاة الخوف عند المطاردة و المناوشة يصلّي كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه ، وإن كانت المسايفة والمعانقة و تلاحم القتال فإنّ أميرالمؤمنين عليه السلام صلّى ليلة الهرير في صفّين لم يكن صلاتهم الظّهر والعصر و المغرب و العشاء عند وقت كلّ صلاة إلاّ التّكبير و التهليل و التّسبيح والتّحميد والدّعاء ، فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصّلاة .

✿ (و تسقط راتبة المقصورة) ✿ و منها راتبة العشاء ، يدلّ عليه ما رواه الكافي (في أوّل التّطوّع في السفر ٨٣ من أبواب صلاته) عن سماعة « سألته عن السّفر ، قال : ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلاّ أنّه ينبغي للمسافر أن يصلّي بعد المغرب أربع ركعات ـ الخبر» .

و في ٣ منه عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : «الصّلاة في السّفر ركعتان

ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلاّ المغرب ـ الخبر» .

و روى التّهذيب (في ٥ من ٢ من أبواب صلاته) عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام : « الصّلاة في السّفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلاّ المغرب ـ الخبر » .

و في ٩ من ٣ ممّا مرّ عن سيف التّمّار عنه عليه السلام ـ في خبر ـ « إنّما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلاّ صلاة اللّيل على بعيرك حيث توجّه بك » .

وفي ١٠ منه عن أبي يحيى الحنّاط « سألت الصّادق عليه السلام عن صلاة النّافلة بالنّهار في السّفر، فقال : يا بنيّ لو صلحت النّافلة في السّفر تمّت الفريضة » والمراد عموم الجواب .

و أمّا ما رواه العيون في ٣٣ من أبوابه أنّه سمعها شيئاً بعد شيء من الرّضا عليه السلام فجمعها و أطلق لعليّ بن محمّد بن قتيبة روايتها عنه ، عنه عليه السلام بلفظ « فإن قال » و لفظ « قيل » ، و في ٥١ منها « فإن قال : فما بال العتمة مقصورة و ليس تترك ركعتاه ، قيل: إنّ تلك الرّكعتين ليستا من الخمسين و إنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التّطوّع ـ الخبر » . و قرّره و إنّما أنكر ما في ٤٣ من سؤالاته بلفظ « فإن قال : فلم جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصّلاة وجعلت في العيدين بعد الصّلاة ؟ قيل : لأنّ الجمعة أمر دائم يكون في الشهر مراراً و في السّنة كثيراً ، فإذا كثر على النّاس صلّوا و تركوه و لم يقيموا عليه و تفرّقوا عنه فجعلت قبل الصّلاة ليحتبسوا على الصّلاة ولا يتفرّقوا ولا يذهبوا و أمّا العيدان فإنّما هو في السّنة مرّتان و هي أعظم من الجمعة و الزّحام فيه أكثر و النّاس فيه أرغب فإن تفرّق بعض النّاس بقي عامّتهم وليس هو بكثير فيميلوا و يستخفّوا به».

فقال بعده : «جاء هذا الخبر هكذا ، و الخطبتان في الجمعة و العيد بعد الصّلاة لأنّهما بمنزلة الرّكعتين الأخيرتين ، وأوّل من قدّم الخطبتين عثمان

لأنّه لمّا أحدث ماأحدث لم يكن النّاس يقفون على خطبته ويقولون: مانصنع بمواعظه و قد أحدث ما أحدث ـ الخ» . فإنّ ما ذكره وهم ، كان النّاس في العيدين لا يقفون لوعظه فقدّم الخطبتين في العيدين أيضاً .

و إنّما ذاك بلا محصّل ، فأيّ معنى لأن يزاد ركعتين من جلوس بعد العتمة ليصدق صلاة إحدى و خمسين و تكون ركعات النّوافل ضعف ركعات الفرائض فأيّ ضير أن تكون النّوافل أقلّ من الفرائض بقدر واحد من خمسين .

و روى العلل (في ٢٧ من أبواب جزئه الثّاني) عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام : « من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتنّ إلاّ بوتر ، قلت : تعني الرّكعتين بعد العشاء الآخرة ؟ قال : نعم ، إنّهما بركعة فمن صلاّهما ثمّ حدث به حدث ، مات على وتر ، قال : فإن لم يحدث به حدث الموت يصلّي الوتر في آخر اللّيل ، فقلت : هل صلّى النّبيّ صلّى الله عليه وآله هاتين الرّكعتين ؟ قال : لا ، قلت : لمَ ؟ قال : لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي و كان يعلم أنّه هل يموت في هذه اللّيلة أولا ، وغيره لا يعلم ، فمن أجل ذلك لم يصلّهما و أمر بهما » .

و وقع في الخبر تحريف ، فإنّ كلمة « الموت » كانت بعد « ثمّ حدث به حدث » فأخّرت عن موضعها و جعلت بعد « فإن لم يحدث به حدث » كما لا يخفى .

و الخبران و إن عمل بهما الصّدوق كما عرفت والعمّانيّ فقال في جملة تعداد نوافل النّهار و اللّيل : « و ثمانية عشر ركعة باللّيل منها أربع ركعات بعدالمغرب ، و ركعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان بركعة ، وثلاثة عشر من انتصاف اللّيل إلى الفجر ، و أوكد النّوافل الصّلوات الّتي تكون في اللّيل لا رخصة فيها في تركها في سفر ولاحضر » .

لكن عرفت أنّ خبر العيون عليل بلامحصّل ، وخبر أبي بصير له ظهور مّا

يحمل على الأخبار المفصّلة .

*(**و لكل ركعتين من النافلة تشهد و تسليم**)* روى الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام عن عليّ بن جعفر ، عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل يصلّي النّافلة أيصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلّم بينهنّ ؟ قال : لا ، إلاّ أن يسلّم بين كلّ ركعتين » و في المستطرفات عن كتاب حريز ، عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « و افصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتّسليم » .

*(**و للوتر بانفراده**)* روى الكافي (في ٢٣ من باب صلاة نوافله ٨٥ من أبواب صلاته) عن الحسن الصيقل ، عن الصّادق عليه السلام قلت له : الرّجل يصلّي الرّكعتين من الوتر ثمّ يقوم فينسى التّشهّد حتّى يركع و يذكر و هو راكع ، قال: يجلس من ركوعه فيتشهّد ثمّ يقوم فيتمّ، قال: قلت : أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع مضى ثمّ سجد سجدتي السّهو بعد ما ينصرف و يتشهّد فيهما ؟ قال : ليس النّافلة مثل الفريضة » يحمل التّشهّد على ضمّ السّلام و إلاّ فالخبر شاذّ .

و في ٣٠ منه عن أبي ولاّد حفص بن سالم « سألت الصّادق عليه السلام عن التّسليم في ركعتي الوتر فقال : نعم و إن كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثمّ عد واركع ركعة » يحمل قوله « واركع ركعة » على أنّ المراد : و ائت بالرّكعة المنفردة .

و روى العيون (في ٣٤ من أبواب ما كتبه الرّضا عليه السلام للمأمون في محض الإسلام) عن الفضل بن شاذان عنه عليه السلام - في خبر - « وثمان ركعات في السّحر و الشّفع و الوتر ثلاث ركعات يسلم بعد الرّكعتين - الخبر» .

و في ٥ من ٤٣ من أبوابه في ذكر أخلاقه عليه السلام و وصف عبادته عن رجاء ابن أبي الضحّاك الّذي بعثه المأمون لإشخاصه عليه السلام من المدينة إليه عنه عليه السلام في خبر : « فيصلّي ركعتي الشّفع - إلى - فإذا سلّم قام فصلّى ركعة الوتر

يتوجّه فيها ـ الخبر» . والمراد من «يتوجّه فيها» قراءة «وجهت وجهي» قبل الحمد.

وروى التّهذيب (في ٨ من أوّل صلاته) عن سليمان بن خالد، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ «ثمّ الوتر ثلاث ركعات تقرء فيها قل هو الله أحد وتفصل بينهنّ بتسليم ـ الخبر» .

و في ٢٥٢ من ٨ من أبواب أوّله عنه ، عنه عليه السلام «الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهنّ و يقرء فيهنّ جميعاً بقل هو الله أحد» .

والأصل فيهما واحد قدّم في الأوّل قراءة التوحيد واختلافه الثّاني لفظيّ و إسنادهما واحد ، والأوّل مع صدر و ذيل وفي هذا اقتصر على ما نقل.

و روى في ٢٥٣ ممّا مرّ عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام : «الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة و واحدة» .

و في ٢٦٠ منه عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن الرّضا عليه السلام «سألته عن الوتر أفصل أم وصل ؟ قال : فصل» .

و أمّا ما رواه في ٢٦٢ ممّا مرّ عن يعقوب بن شعيب «سألت الصّادق عليه السلام عن التّسليم في ركعتي الوتر ، فقال : إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم» .

و في ٢٦٣ عن معاوية بن عمّار قلت للصّادق عليه السلام : «أسلّم في ركعتي الوتر؟ فقال : إن شئت سلّمت و إن شئت لم تسلّم» .

و في ٢٦٤ عن كردويه الهمدانيّ «سألت العبد الصّالح عليه السلام عن الوتر، فقال : صله» فحملها على ثلاثة أوجه صوابها حملها على التّقيّة دون تأويليه الآخرين التكلّفين .

❁ **(و لصلاة الاعرابي ترتيب الظهرين بعد الثنائيّة)** ❁ الأصل في روايته زيد بن ثابت و في أسد الغابة كان عثمانيّاً لم يشهد مع عليّ شيئاً من حروبه وكان عثمان يستخلفه إذا حجّ وكتب لأبي بكر وعمر بعد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وكان على بيت المال لعثمان يدخل عثمان يوماً فسمع مولى لزيد يغنّي ، فقال : من هذا ؟ فقال مولاي ، ففرض له ألفاً .

نقل هذه الصّلاة عنه مصباح الشّيخ في صلوات يوم جمعته يصلّيها من في البوادي ولم يمكنه حضور المدائن يوم الجمعة فقال : « ركعتان اُخراوان و ثمان بعدهما و هي صلاة الأعرابيّ » . روي عن زيد بن ثابت « قال : أتى رجل من الأعراب إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : إنّا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة و لا نقدر أن نأتيك في كلّ جمعة فدلّني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت إلى أهلي خبّرتهم به ، فقال : إذا كان ارتفاع النّهار فصلّ ركعتين تقرء في أوّل ركعة الحمد مرّة و قل أعوذ بربّ الفلق سبع مرّات واقرء في الثّانية الحمد مرّة واحدة وقل أعوذ بربّ النّاس سبع مرّات فإذا سلّمت فاقرء آية آية الكرسيّ سبع مرّات - ثمّ قم فصلّ ثماني ركعات بتسليمتين واقرء في كلّ ركعة منها الحمد مرّة ، و إذا جاء نصرالله مرّة ، وقل هوالله أحد خمساً و عشرين مرّة فإذا فرغت من صلاتك فقل : « سبحان الله ربّ العرش الكريم ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم » سبعين مرّة - الخبر» .

و بعد عدم ذكرها في أخبارنا لا عبرة بها و يردّه تواتر الأخبار بكون النّوافل غير مفردة الوتر ركعتين ركعتين ومرّ بعضها في عنوان « و لكلّ ركعتين من النّافلة تشهّد و تسليم » و يدلّ عليه ما رواه العلل في ١٨٣ من أبواب أوّله والعيون في ٣٣ من أبواب علله عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام بلفظ « و إن قال قيل » أي إن قال قائل : إنّ العلّة في الحكم الفلانيّ أيّ شيء ؟ قيل في جوابه : العلّة الفلان ، في ١٨ منها هكذا « فإن قال : فلم جعل أي الأذان - مثنى مثنى؟ قيل : لأن يكون مكرّراً في آذان المستمعين مؤكّداً عليهم إن سها أحد عن الأوّل لم يسه عن الثّاني ، و لأنّ الصّلاة ركعتان ركعتان و لذلك جعل الأذان مثنى مثنى - الخبر» وفيه بعده بيان علّة كون التّكبير في أوّل الأذان أربعاً .

ذكر المصباح في أوّل ما مرّ صلاة النّبيّ صلى الله عليه وآله ، ثمّ صلاة أمير المؤمنين عليه السلام بكيفيّتين ، ثمّ صلاة فاطمة عليها السلام أيضاً بكيفيّتين وكان الأولى أن يجعلها

بثلاث كيفيّات، فقال بعد ذكر صلاة الأعرابيّ بفاصلة واحدة «قال: ثمّ صلاة أربع ركعات اُخر عن صفوان، عن محمّد الحلبيّ « قال له الصّادق عليه السلام: ما أعلم أحداً كان أكبر عند النّبيّ صلى الله عليه وآله من فاطمة عليها السلام ولا أفضل ممّا علّمها، من أصبح يوم الجمعة فاغتسل ـ الخبر» . ثمّ صلاة جعفر، ثمّ صلاة ركعتين عن حميد بن المثنّى، عن الصّادق عليه السلام، ثمّ صلاة أربع ركعات صلاة الكاملة، و ليس فيه ذكر من انوصل كما توهّمه سراج الاُمّة ولعلّه توهّمه من قوله فيه: «فإذا فرغ من الصّلاة استغفر الله مائة مرّة» ولا يفهم منه إلاّ أنّ استغفار مائة ليس بعد الاُولين بل بعد الرّابعة. ثمّ صلاة أربع ركعات اُخر عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن أمير المؤمنين عليه السلام، ثمّ صلاة أربع ركعات اُخر عن أنس بن مالك، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ (صلاة ركعتان اُخراوان وثمان بعدهما) صلاة الأعرابيّ، عن زيد بن ثابت.

و في المصباح أيضاً في عنوان « فصل في ما يعمل طول الاُسبوع » و ابتدء بليلة السّبت ـ إلى أن قال ـ صلاة في ليلة الجمعة ـ إلى أن قال في ٥ من صلاتها: ـ صلاة أربع ركعات اُخر، روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: «من صلّى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرق بينهنّ يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة، وسورة الجمعة مرّة، والمعوّذتين عشر مرّات، وقل هو الله أحد عشر مرّات، وآية الكرسيّ، وقل يا أيّها الكافرون مرّة مرّة، ويستغفر الله في كلّ ركعة سبعين مرّة، ويصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وآله سبعين مرّة ويقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ولا حول و لا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم» سبعين مرّة غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ـ إلى آخر الخبر» .

و في ٩ منها (صلاة إحدى عشر ركعة اُخرى) روى عنه ـ أي النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ : « من صلّى ليلة الجمعة إحدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة يقرء في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد مرّة وقل أعوذ بربّ الفلق مرّة، و قل أعوذ بربّ النّاس مرّة فإذا فرغ من صلاته خرّ ساجداً وقال في سجوده

سبع مرّات : « لاحول ولاقوّة إلاّ بالله » سبع مرّات ، دخل الجنّة يوم القيامة من أيّ أبوابها شاء ـ إلى آخر الخبر » .

ونقل الوسائل صلاة الأعرابيّ عن المصباح في ٣٩ من أبواب صلاة جمعته و نقل الأخيرين في ٤٥ من أبوابها عن المصباح أيضاً فقط .

و بالجملة صلاة الأعرابيّ راويها زيد بن ثابت الّذي عرفت حاله و الرّواة عنه العامّة ، و إنّما ذكره في مصباحه الّذي في الأدعية ، و في كتب الأدعية يتسامحون ، و لم يروه في تهذيبه الّذي يروي فيه كلّ غثّ وسمين ، ولم يذكرها في نهايته و أوّل من ذكرها المحقّق في شرايعه في ما أعلم ، ذكرها في أوّل المقدّمة الاُولى من الرّكن الأوّل من صلاته فقال : « و النّوافل كلّها ركعتان بتشهّد وتسليم بعدهما إلاّ صلاة الوتر وصلاة الأعرابيّ » وقال الجواهر : « قال في السّرائر : إنّ فيها رواية إن ثبتت لا تتعدّى » . ولكن لم أقف على ما قال في السّرائر مع أنّه لو كان قاله أشار إلى قول المصباح : « روي عن زيد بن ثابت ـ إلى آخر ما مرّ » وقد عرفت حال زيد بن ثابت .

(الثاني في شروطها و هي سبعة ، الاول : الوقت) والوقت مشترك بين جميع الصّلوات حتّى مندوبها فضلاً عن واجبها . أمّا اليوميّة ففرائضها وقتها معلوم و رواتبها مثلها ، و الجمعة و إن جعلها المصنّف غير اليوميّة و قلنا في عنوان « و الجمعة » إنّ الأخبار جعلتها من اليوميّة ، و كيف كان فوقتها أضيق من وقت صلاة الظّهر ، و أمّا العيدان فوقتهما بعد طلوع الشّمس ـ و هو أذانهما ـ إلى قبل الظّهر . و أمّا الآيات ففي الكسوفين من شروعهما إلى انجلائهما ، وفي الزّلزلة بعد وقوعها ويجب الإتيان بها فوراً ، وأمّا الأموات فبعد غسلهم و تكفينهم ، قبل دفنهم ، وأمّا الملتزم بنذر وشبهه فبحسب جعله ، ولو لم يجعل له وقتاً فبالفور و في الثّلاثة الأخيرة إذا زاحمها اليوميّة تؤخّر.

و مرّ في العنوان السّابق عن المصباح صلوات مندوبة في أيّام الأسبوع لياليها و أيّامها ، و ممّا قلنا يظهر لك ما في ما قاله الشّارح هنا .

*(**فللظهر زوال الشمس المعلوم بزيد الظل**)* أي زيادته *(**بعد نقصه**)*

قال في المقنعة (في باب أوقات صلاته) : « علامة الزّوال رجوع الفيىء بعد انتهائه إلى النّقصان وطريق معرفة ذلك بالأُسطرلاب وميزان الشّمس وهو معروف عند كثير، و بالعمود المنصوب في الدائرة الهنديّة أيضاً ، فمن لم يعرف حقيقة العمل بذلك أولم يجد آلته فلينصب عموداً من خشب أو غيره في أرض مستوية التّسطيح و يكون أصل العمود غليظاً و رأسه رقيقاً شبه المدرى الّذي ينسج به التّكك و المسلّة الّتي تخاط بها الأحمال فإنّ ظلّ هذا العود يكون في أوّل النّهار أطول منه بلا ارتياب في ذلك و كلّما ارتفعت الشّمس نقص من طوله حتّى يقف القرص في وسط السّماء فيقف الفيىء حينئذٍ ، فإذا زال عن الوسط إلى جهة المغرب رجع إلى الزّيادة فيعتبر المتعرّف لوقت الزّوال ذلك بخطط و علامات يجعلها على رأس ظلّ العود عند وضعه في صدر النّهار فكلّما نقص الظّلّ علّم عليه ، فإذا رجع إلى الزّيادة على موضع العلامة عرف برجوعه أنّها قد زالت ـ إلى أن قال ـ ومن لم يحصل له معرفة ذلك أو فقد الآلة التي يتوصّل بها إلى علمه توجّه إلى القبلة و اعتبر حصول عين الشّمس على طرف حاجبه الأيمن ، قال إلاّ أنّ ذلك لايتبيّن إلاّ بعدزوالها بزمان » .

و قال الشّارح « ينتهي النّقصان إن كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفاً لميل الشمس في المقدار، ويعدم الظّلّ أصلاً إن كان بقدره، و ذلك في كلّ مكان يكون عرضه مساوياً للميل الأعظم للشّمس أو أنقص عند ميلها بقدره وموافقته الي الجهة ويتّفق في أطول أيّام السّنة تقريباً في المدينة و ما قاربها في العرض، و في مكّة قبل الانتهاء بستّة وعشرين يوماً ثمّ يحدث ظلّ جنوبيّ إلى تمام الميل و بعده إلى ذلك المقدار ثمّ يعدم يوماً آخر ، و الضّابط أنّ ماكان عرضه زائداً على الميل الأعظم لا يعدم الظّلّ فيه أصلاً ، بل يبقى عند زوال الشّمس منه بقيّة تختلف زيادة و نقصاناً ببعد الشّمس من مسامتة رؤوس أهله وقربها ، و ما كان عرضه مساوياً للميل يعدم فيه يوماً وهو

أطول أيّام السّنة ، و ما كان عرضه أنقص منه كمكّة و صنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشّمس لرؤوس أهله صاعدة وهابطة كلٌّ ذلك مع موافقته له في الجهة كما مرّ . أمّا الميل الجنوبيُّ فلايعدم ظلّه من ذي العرض مطلقاً لا كما قاله المصنّف في الذّكرى تبعاً للعلاّمة من كون ذلك بمكّة وصنعاء في أطول أيّام السّنة فإنّه من أقبح الفساد ، وأوّل من وقع فيه الرّافعيُّ من الشّافعيّة ثمّ قلّده فيه جماعة منّا ومنهم من غير تحقيق المحلّ وقد حرّرنا البحث في شرح الإرشاد » .

و أمّا ما في ٥ من أبواب صلاة الفقيه باب معرفة زوال الشّمس روى عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « تزول الشّمس في النّصف من حزيران على نصف قدم ، وفي النّصف من تموز على قدم و نصف ، و في النّصف من آب على قدمين و نصف ، وفي النّصف من إيلول على ثلاثة أقدام ونصف، و في النّصف من تشرين الأوّل على خمسة و نصف ، وفي النّصف من تشرين الآخر على سبعة و نصف ، وفي النصف من كانون الأوّل على تسعة ونصف ، و في النّصف من كانون الآخر على سبعة ونصف ، و في النّصف من شباط على خمسة ونصف ، و في النّصف من آذار على ثلاثة ونصف ، و في النّصف من نيسان على قدمين و نصف ، و في النّصف من أيار على قدم ونصف ، و في النّصف من حزيران على نصف قدم » . و رواه الخصال مسنداً في عنوان (معرفة زوال الشّمس في كلّ شهر من الشّهور الاثني عشر الرّوميّة) و رواه التّهذيب عنه ، عنه عليه السلام (في ١٣٣ من باب مواقيته ، ١٣ من أبواب صلاته) ففي التّذكرة والمنتقى أنّه عليه السلام قاله للمدينة . قلت : ومطابق تقاويمنا أوّل حمل العربيّ وفروردين الفارسي ٨ من آذر الرومي .

و روى التّهذيب (في ٢٦ من ٤ من أوّله) عن سماعة « قلت للصّادق عليه السلام : متى وقت الصّلاة ؟ فأقبل يلتفت يميناً و شمالاً كأنّه يطلب شيئاً ، فلمّا رأيت ذلك تناولت عوداً فأخذه فنصب بحيال الشّمس ، ثمّ قال : إنّ الشّمس

إذا طلعت كان الفيء طويلاً ، ثمّ لا يزال ينقص حتّى تزول الشّمس فإذا زالت زادت ، فإذا استبنت الزّيادة فصلّ الظّهر، ثمّ تمهل قدر ذراع وصلّ العصر».

و في ٢٧ عن عليّ بن أبي حمزة عنه عليه السلام - في خبر - « تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار و إن زاد فهو أبين فيقام فما دام ترى الظّلّ ينقص فلم تزل فإذا زاد فقد زادت » .

و روى مجالس ابن الشّيخ في ٣١ من مجلسه الأوّل عن أميرالمؤمنين عليه السلام لمّا ولّى محمّد بن أبي بكر مصر في ما كتب له - إلى أن قال- « قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم : أتاني جبرئيل فأراني وقت الظّهر حين زالت الشّمس فكانت على حاجبه الأيمن - الخبر» . و هو بيان لوقت الزّوال و لو كانت قبلته نقطة الشّمال أو الشرق أو الغرب . و قول الوسائل « إنّه مختصّ بمن قبلته نقطة الجنوب أو بمن استقبل الجنوب » كما ترى . و في النّهج (في ٥٢ من بابه الثّاني في عنوان: ومن كتاب له عليه السلام إلى اُمرائه) في الصّلاة - إلى : « وصلّوا بهم الغداة والرّجل يعرف وجه صاحبه - الخ » .

و روى الكافي (في ٢ من ٨ من صلاته ، باب وقت الصّلاة في يوم الغيم والرّيح) عن أبي عبدالله الفرّاء ، عن الصّادق عليه السلام : « قال له رجل من أصحابنا ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم ، فقال : تعرف هذه الطّيور الّتي عندكم بالعراق يقال : لها الدّيكة؟ قلت : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشّمس - أوقال : فصلّه -» .

و رواه التّهذيب في ٤٧ من مواقيته ١٣ من أبواب صلاته ، عن كتاب عليّ بن إبراهيم مثل الكافي مثلَ الكافي .

و قوله « قلت : نعم » فيهما محرّف « قال : نعم » بشهادة السّياق و رواية الفقيه له (في ٢٣ من مواقيت صلاته ، ٥ من أبواب صلاته عن أبي عبدالله الفرّاء عنه) و إهماله في الرّجال غير مضرّ بعد كون الرّاوي عنه ابن أبي عمير الّذي ما صحّ عنه صحيح و « الدّيكة » فيها محرّف « الدّيوك » و « صلّه » فيهما

محرّف « وصلّ » للسّياق ونقل الفقيه .

و روى الكافي في ٥ ممّا مرّ عن الحسين بن المختـار ، عن رجل « قلت للصّادق عليه السلام : إنّي رجل مؤذّن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت ، فقال : إذا صاح الدّيك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشّمس وقد دخل وقت الصّلاة » .

و رواه التّهذيب في ٨ ممّا مرّ عن كتاب سهل مثله. و أمّا رواية الفقيه له ٢٤ ممّا مرّ بلفظ « و روى الحسين بن المختار عنه عليه السلام » فـأعمّ من كونه بلا واسطة فإذا قيل « فلان عن فلان » فالرّواية بلا واسطة و إذا قيل « روى فلان عن فلان » يمكن أن يكون المراد بإسناده لكن يجعل نفس الحسين مؤذّناً .

* (**و للعصر الفراغ منها و لو تقديرا**) * بمعنى لو كان في أوّل الزّوال شرع في الظّهر كان يفرغ منها ولكن ما فعل .

روى الكافي (في ٦ من أخبار ٥ من أبواب صلاته) عن عبيد بن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام « إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلاّ أنّ هذه قبل هذه » . و رواه الفقيه في ٢ من ٤ من صلاته و زاد « ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشّمس » و مثله التّهذيب في ٢ ممّا يأتي .

و في آخره : « عن مسمع بن عبدالملك : « إذا صلّيت الظّهر فقد دخل وقت العصر ـ الخبر» .

و روى الفقيه في أوّل ما مرّ عن مالك الجهنيّ : « سأل الصّادق عليه السلام عن وقت الظّهر، فقال : إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين فإذا فرغت من سبحتك فصلّ الظّهر متى ما بدالك » .

و روى التّهذيب (في ٤ من أوقـات صلاته ، ٤ من أبواب صلاته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : « صلّى النّبيّ صلّى الله عليه وآله الظّهر والعصر حين زالت الشّمس في جماعة من غير علّة » .

وأمّا مارواه الكافي في أوّل مامرّ عن يزيد بن خليفة «قلت للصّادق عليه السلام :

إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال : إذاً لا يكذب علينا ـ إلى ـ قوله فإذا زالت الشّمس لم يمنعك إلاّ سبحتك ثمّ لا تزال في وقت إلى أن يصير الظّلّ قامة و هو آخر الوقت فإذا صار الظّلّ قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتّى يصير الظّلّ قامتين و ذلك المساء ، فقال : صدق » .

والتّهذيب في ٦ ممّا مرّ عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : « سألته عن وقت الظّهر ، فقال : ذراع من زوال الشّمس ، و وقت العصر ذراع من وقت الظّهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشّمس ـ الخبر » .

و في ٩ منه عن إسماعيل الجعفيّ ، عنه عليه السلام : « كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله إذا كان فيىء الجدار ذراعاً صلّى الظّهر وإذا كان ذراعين صلّى العصر ، قلت : إنّ الجدار يختلف ، بعضها قصير و بعضها طويل ، فقال : كان جدار مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله يومئذٍ قامة » .

و في ٣ منه عن أحمد بن عمر ، عن أبي الحسن عليه السلام : « سألته عن وقت الظّهر والعصر ، فقال : وقت الظّهر إذا زاغت الشّمس إلى أن يذهب الظّلّ قامة و وقت العصر قامة ونصف إلى قامتين » .

و في ١٠ منه عن إسماعيل بن عبدالخالق « سألت الصّادق عليه السلام عن وقت الظّهر ، فقال : بعد الزّوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ في يوم الجمعة أو في السّفر فإنّ وقتها حين تزول » .

و في ١١ عن عيسى بن أبي منصور « قال لي الصّادق عليه السلام : إذا زالت الشّمس فصلّيت سبحتك فقد دخل وقت الظّهر » .

و في ١٢ عن البزنطيّ « سألته عن وقت صلاة الظّهر والعصر ، فكتب قامة للظّهر وقامة للعصر » .

و في ١٣ عن زرارة « سألت الصّادق عليه السلام عن وقت صلاة الظّهر في القيظ ، فلم يجبني فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال : إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظّهر في القيظ فلم اُخبره ، فخرجت عن ذلك فأقرئه

منّي السّلام و قل له : إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظّهر وإذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر » ـ فحملها على أنّ ما فيها لمن صلّى النّوافل و استشهد لذلك بما رواه عن كتاب سعد بإسناده عن منصور بن حازم ، «قالوا: كنّا نعتبر الشّمس بالمدينة بالذّراع فقال لنا الصّادق عليه السلام : ألا اُنبّئكم بأبين من هذا ؟ قالوا : بلى جعلنا الله فداك ، قال : إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر إلاّ أنّ بين يديها سبحة و ذلك إليك فإن أنت خفّفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وإن أنت طوّلت فحين تفرغ من سبحتك » .

و رواه الكافي (في ۴ من ۵ من صلاته باب وقت الظّهر والعصر عن كتاب الحسين بن محمّد الاُشعريّ) باسناده ، عن الحارث بن المغيرة النصريّ ؛ وعمر بن حنظلة ؛ ومنصور بن حازم « قالوا : كنّا نقيس الشّمس بالمدينة بالذّراع فقال الصّادق عليه السلام : ألا أنبّئكم بأبين من هذا ، إذا زالت الشّمس دخل وقت الظّهر إلاّ أنّ بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت». ثمّ أشار إلى رواية كتاب سعد له بسنده و متنه .

قلت : والصّواب في سنده رواية الحسين الاُشعريّ فلا معنى لرواية كتاب سعد القمّيّ ، عن منصور بن حازم « قالوا كنّا نعتبر » و قوله فيه « فقال لنا » و قوله «ألا اُنبّئكم » و قوله فيه « قالوا بلى جعلنا الله فداك » و أمّا اختلافهما في المتن فاختلاف لفظيّ ولا يعدّ من التّحريف .

(و تأخيرها) أي صلاة العصر ***(الى مصير الظلّ مثله أفضل)***

و قال الشّارح : « كما أنّ فعل الظهر قبل هذا المقدار أفضل بل قيل بتعيّنه بخلاف تأخير العصر» .

قلت : بل لا فرق بينهما فإنّه وإن روى الكافي (في أوّل باب وقت الظّهر والعصر ۵ من أوّل صلاته) عن يزيد بن خليفة « قلت للصّادق عليه السلام : إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال عليه السلام: إذن لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنّك قلت: ـ إلى ـ فإذا زالت الشّمس لم يمنعك إلاّ سبحتك ثمّ لا تزال في وقت إلى أن

يصير الظّلّ قامة و هو آخر الوقت فإذا صار الظّلّ قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتّى يصير الظّلّ قامتين و ذلك المساء ، فقال : صدق » .

لكن ورد تفسير هذا الخبر بأنّ المراد ليس أن يصير الظّلّ الحادث قامة إنسان كما يتوهّم في بادي النّظر بل القامة الذّراع والقامتان الذّراعان . روى التّهذيب (في ١٥ من أوقات صلاته ٤ من أبواب صلاته) عن عليّ بن حنظلة « قال لي الصّادق عليه السلام: القامة والقامتان الذّراع والذّراعان في كتاب عليّ عليه السلام».

و في ١٦ منه عن عليّ بن أبي حمزة « سمعت الصّادق عليه السلام القامة هي الذّراع » .

وفي ١٧ منه عنه عليه السلام «قال له أبو بصير: كم القامة ؟ فقال : ذراع، إنّ قامة رحل النّبيّ صلّى الله عليه وآله كانت ذراعاً» .

و روى الكافي في ٩ ممّا مرّ ـ و رواه التّهذيب عنه في ١٨ ممّا مرّ ـ عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عمّا جاء في الحديث أن صلّ الظّهر إذا كانت الشّمس قامة و قامتين و ذراعاً و ذراعين و قدماً و قدمين مِن هذا و مِن هذا ، فمتى هذا ؟ و كيف هذا ؟ و قد يكون الظّلّ في بعض الأوقات نصف قدم ، قال : إنّما قال : ظلّ القامة ولم يقل قامة الظّلّ و ذلك أنّ ظلّ القامة يختلف مرّة يكثر ومرّة يقلّ، والقامة قامة أبداً لاتختلف ، ثمّ قال : ذراع و ذراعان و قدم و قدمان فصار ذراع و ذراعان ، تفسيرالقامة و القامتين في الزّمان الّذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً و ظلّ القامتين ذراعين فيكون ظلّ القامة و القامتين و الذّراع والذّراعين متّفقين في كلّ زمان معروفين مفسّراً أحدهما بالآخر مسدّداً به ، فإذاكان الزّمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة وكانت القامة ذراعاً من الظّلّ، و إذاكان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذّراع والذّراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذّراع والذّرعين » .

ثمّ إنّ التّهذيب قدعرفت أنّه رواه عن الكافي، وقدنقله الوافي والوسائل

أيضاً عن الكافي و المرآة بلفظ « أن صلّ الظّهر » و كذا في مطبوعه القديم و في مصحّحة منه ، ولكنّ التّهذيب في طبعه القديم و طبعه الآخوندي بلفظ « أن صلّ العصر » .

و في الفقيه (في ٤ من ٤ من صلاته مواقيته) و روى فضيل بن يسار و زرارة و بكير ومحمّد بن مسلم وبريد العجليّ عن الباقر والصّادق عليهما السلام « أنّهما قالا : وقت الظّهر بعد الزّوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان » .

و رواه التّهذيب في ٤ من مواقيته ٢ من زيادات صلاته ، والاستبصار في ١٩ من ٣ من مواقيته و زادا « و هذا أوّل الوقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر » .

و في ٨ منه « وسأل زرارة الباقر عليه السلام عن وقت الظّهر فقال : ذراع من زوال الشّمس و وقت العصر ذراعان من وقت الظّهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشّمس ، ثمّ قال : إنّ حائط مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان قامة فإذا مضى منه ذراع صلّى الظّهر، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر، ثمّ قال : أتدري لم جعل الذّراع والذّراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال: لمكان النّافلة ، لك أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النّافلة وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النّافلة » .

و رواه التّهذيب في ٦ من أوقات صلاته ٣ من أوّل صلاته ، والاستبصار في ٢٦ ممّا مرّ عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام بدون قوله « و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النّافلة » و زادا « قال ابن مسكان : و حدّثني بالذّراع والذّراعين سليمان بن خالد و أبو بصير المراديّ و حسين صاحب القلانس و ابن أبي يعفور و من لا أحصيه منهم » .

وروى الفقيه في آخر ما مرّ عن معاوية بن وهب، عن الصّادق عليه السلام « كان المؤذّن يأتي النّبيّ صلّى الله عليه وآله في الحرّ في صلاة الظّهر فيقول له النّبيّ صلّى الله عليه وآله :

أبرد أبرد » قال المصنّف : يعني عجّل عجّل. وأخذ ذلك من البريد ، وفي نسخة من التبريد.

قلت : لا ريب أنّ أصل كلام الفقيه من البريد لما قال في معناه « يعني عجّل عجّل » و نسخة التّبريد من المحشّين لبيان أنّ الخبر من التبريد لا ما قال.

و يدلّ على أنّ كلامه « من البريد » الّذي يعجّل السّير و أنّه فهم التّعجيل بالصّلاة أنّه (في الباب ١٨١ من أوّل علله ، باب علّة كون الشّتاء و الصّيف) روى عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة « قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله : إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصّلاة فإنّ الحرّ من فيح جهنّم ، و ما تجدون من البرد من زمهريرها » قال المصنّف : معنى قوله «فأبردوا بالصّلاة » أي عجّلوا بها وهو مأخوذ من البريد، وتصديق ذلك ماروي أنّه « مامن صلاة يحضر وقتها إلاّ نادى ملك قوموا إلى نيرانكم الّتي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم».

ثمّ خبرأبي هريرة خبرموضوع وأبوهريرة معروف بالجعل حتّى عندالعامّة و قوله فيه « الحرّ من فيح جهنّم ؛ و ما تجدون من البرد من زمهريرها » يضحك الثّكلى ، فإنّ جهنّم ليس فيها غيرالنّار ، قال تعالى : « وقالوا لاتنفروا في الحرّ قل نار جهنّم اشدّ حرّاً لو كانوا يفقهون » و إنّما قال تعالى: في الجنّة « إنّ الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً» وقال : « لايرون فيها شمساً ولا زمهريرا» أي كالدّنيا قديؤذون بشعاع قرص الشمس لاسيّما في الصّيف لقرب الشّمس منهم و قد يؤذون ببرد يحرّك أجوافهم بلا اختيار في الشّتاء لبعد الشّمس عنهم و يعبّر عنه في الفارسيّة بـ « سرما » ، و أمّا البرد المطلق فشيء مطلوب و يعبّر عنه في الفارسيّة بـ « خنك » والبريد لم يقل أحد إنّه يشتقّ منه شيء ولامعنى لحمل الفقيه « أبرد ، أبرد » على اشتقاقه من البريد و أنّه بمعنى عجّل عجّل و أيّ مناسبة لقوله في الخبر « كان المؤذّن يأتي النّبيّ صلّى الله عليه وآله في الحرّ في صلاة الظّهر» و أن يقول له : عجّل عجّل و كذلك

في خبر أبي هريرة مع كذبه سياقه يشهد أنّ المراد به الإتيان بالصّلاة في برد الوقت لا التّعجيل بها في أوّل الظّهر .

ويمكن الاستيناس له بما رواه التّهذيب (في ١٣ من أوقات صلاته ٤ من أبواب أوّل صلاته) عن زرارة « سألت الصّادق عليه السلام عن وقت صلاة الظّهر في القيظ فلم يجبني فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال : إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظّهر في القيظ فلم اُخبره فخرجت عن ذلك فأقرئه منّي السّلام و قل له : إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظّهر، وإذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر» بمعنى التّأخير ليحصل برد في الوقت .

و أمّا عدم إخباره وقت سؤاله فلعلّه كان للتّقيّة . روى الكافي (في ٨ من وقت ظهره وعصره ٥ من أبواب صلاته) عن أبي خديجة ، عن الصّادق عليه السلام : « سأله إنسان وأنا حاضر فقال: ربّما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّون العصر وبعضهم يصلّون الظّهر، فقال: أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحد عرفوا فاُخذ برقابهم».

قلت : و منه يظهر وجه جمع بين الأخبار المتضادّة في الأقدام والأذرع والقامة في وقت الظّهرين واستند الشّارح إلى ما رواه التّهذيب في ٢٥ من أوقات صلاته و يأتي في عنوان (ويمتدّ وقت الظّهرين إلى الغروب اختياراً) ، و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٥٧ من مواقيته) عن صفوان الجمّال ، عن الصّادق عليه السلام « قلت : العصر متى اُصلّيها إذا كنت في غير سفر؟ قال : على قدر ثلثي قدم بعد الظّهر» ، فخلاف الأخبار المتقدّمة .

❁ (**وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقيّة**) ❁ و يدلّ عليه من طريق العامّة ما رواه سنن أبي داود (في وقت فطر صائمه) عن عبدالله بن أبي أوفى قال: « قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله : إذا رأيتم اللّيل من ههنا ـ وأشار بإصبعه قبل المشرق ـ فقد أفطر الصّائم » .

و روى استيعاب أبي عمر، عن أبي بصرة الغفاريّ «عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله : ولا صلاة بعد العصر حتّى يرى الشّاهد، والشّاهد النّجم » .

و من طريق الخاصّة ما رواه الكافي (في أوّل وقت مغربه وعشائه ۶ من أوّل صلاته) عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام: « وقت المغـرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق و تدري كيف ذاك ؟ قلت : لا ، قال : لأنّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا ـ ورفع يمينه فوق يساره ـ فإذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنـا ». و رواه التّهذيب (في ٣۴ مـن أوقات صلاته، ۴ من أبواب صلاته) عن الكافي مثله .

و في ٢ منه عن بريد العجليّ، عن الباقر عليه السلام « إذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ يعني من المشرق ـ فقد غابت الشّمس من شرق الأرض و غربها » ، و رواه التّهذيب في ٣۵ ممّا مرّ عنه أيضاً لكن فيه « يعني من ناحية المشرق». و رواه في ٣۶ عن كتاب أحمد الأشعريّ و في آخره « فقد غربت الشّمس في شرق الأرض » .

و في ۴ منه ، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره ، عن الصّادق عليه السلام « وقت سقوط القرص و وجوب الإفطـار أن تقوم بحذاء القبلة و تتفقّد الحمرة الّتي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمّة الرّأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص » .

و في الفقيه (في ١٢ من مواقيت صلاته ۵ من أبواب صلاته) وروى بكر ابن محمّد ، عن الصّادق عليه السلام : « أنّه سأله سائل عن وقت المغرب ، فقال : إنّ الله تعالى يقول في كتابه لإبراهيم « فلمّا جنّ عليه اللّيل رأى كوكباً قـال هذا ربّي » فهذا أوّل الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشّفق ، وأوّل وقت العشاء الآخرة ذهـاب الحمرة و آخـر وقتها إلى غسق اللّيل يعني نصف اللّيـل » . و رواه التّهذيب في ٣٩ من أوقات صلاته ۴ من أبواب صلاته عن كتاب أحمد الأشعريّ.

و قوله في الخبر « لإبراهيم » محرّف « في إبراهيم » كما لا يخفى فإنّه تعالى يقول في كتابه لنبيّنا صلّى الله عليه وآله في إبراهيم .

وروى التّهذيب في ٣٧ ممّا مرّ عن محمّد بن عليّ «قال: صحبت الرّضا عليه السلام

في السّفر فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ـ» .

و (في ٧٠ من مواقيته ١٣ من أبواب صلاته) عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : « إنّما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة الّتي من قبل المغـرب و كان يصلّي حين يغيب الشّفق » . و الصّواب « فجعله » بدل «فجعل هو» كما نقله الحلّي في ٨ ممّا استطرفه من كتاب محمّد بن عليّ بن ـ محبوب لكن زاد نسخته بعد الحمرة « من مطلع الشّمس عند مغربها » . لكنّ الصواب « لا عند مغربها» و عليه فقد سقط هذه الجملة من التّهذيب أيضاً .

و في ٧٧ عن شهاب بن عبد ربّه « قـال الصّادق عليه السلام : إنّي اُحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى في السّماء كوكباً » وحمله على أنّ المراد يستحبّ أن يتأنّى الإنسان في صلاته حتّى يكون فراغه عند ظهور الكواكب ، و هو كما ترى من حيث السّياق وجعلها في عداد الآتية أولى .

فروى في ٢٨ من أوقات صلاته عن عمرو بن أبي نصر « سمعت الصّادق عليه السلام يقول في المغرب : إذا توارى القرص كان وقت الصّلاة وأفطر» .

و في ٢٩ منه عن عبيد بن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام « إذا غربت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلى نصف اللّيل إلاّ أنّ هذه قبل هذه ـ الخبر» .

و في ٣٠ منه و روى عن أحمد بن عليّ بن الحكم ، عمّن حدّثه ، عن أحدهما عليهما السلام : « سئل عن وقت المغرب فقال : إذا غاب كرسيّها ، قلت : و ما كرسيّها ؟ قال : قرصها ، فقلت : متى يغيب قرصهـا ؟ قال : إذا نظرت إليه فلم تره » .

و في ٣١ منه عن أبي اُسامة الشّحّام « قال رجل للصّادق عليه السلام : اُؤخّر المغرب حتّى تستبين النّجوم ، فقال : خطّابيّة، إنّ جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمّد صلّى الله عليه وآله حين سقط القرص » .

و في ٣٢ منه عن عبدالله بن سنان « سمعت الصّادق عليه السلام يقول : وقت المغرب إذا غربت الشّمس فغاب قرصها ـ الخبر» ورواه الكافي في ٧ من وقت

مغربه بدون زيادة.

و في ٦٢ من مواقيته عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ، عن الصّادق عليه السلام «كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب حين تغيب الشّمس حيث يغيب حاجبها» قلت: ولا يبعد أن يكون «حاجبها» محرّف «حمرتها».

و في ٦٤ منه عن الصّباح بن سيابة و أبي اُسامة قالا: «سألوا الشّيخ عن المغرب، فقال بعضهم: ننتظر حتّى يطلع كوكب، فقال: خطابيّة! إنّ جبرئيل نزل بها على محمّد صلى الله عليه وآله وسلم حين سقط القرص».

و يمكن حملها إمّا على التّقيّة فروى في ٦٩ ممّا مرّ عن جارود قال: «قال لي الصّادق عليه السلام: يا جارود ينصحون فلا يقبلون وإذا سمعوا بشيءٍ نادوا به، أو حُدّثوا بشيءٍ أذاعوه، قلت لهم: مسّوا بالمغرب قليلاً، فتركوها حتّى اشتبكت النّجوم فأنا الآن اُصلّيها إذا سقط القرص» و إمّا تؤوّل.

و أمّا ما في ١٨ من أبواب صوم الفقيه (باب الوقت الّذي يحلّ فيه الافطار) روى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: إذا غاب القرص أفطر الصّائم ودخل وقت الصّلاة». وقال أبي في رسالته إليّ: «يحلّ لك الافطار إذا بدت ثلاثة أنجم و هي تطلع مع غروب الشّمس وهي رواية أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام»، فيحمل على التّقيّة.

✿ (و للعشاء الفراغ منها) ✿ قال الشّارح: «و لو تقديراً على نحو ما قرّر للظّهر إلاّ أنّه هنا لو شرع في العشاء تماماً تامّة الأفعال فلابدّ من دخول المشترك وهو فيها فتصحّ مع النّسيان بخلاف العصر».

قلت: ما قاله اجتهاد في قبال النّصّ فروى التّهذيب (في ٣٣ من أوقات صلاته، ٤ من أبواب صلاته) عن داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن الصّادق عليه السلام: «إذا غابت الشّمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف اللّيل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك

فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف اللّيل».

دلّ الخبر على كفاية التّقدير في دخول العشاء وأنّ الظّهرين والعشاءين مثلان لو أتى بالثّانية قبل دخول وقتها في البطلان ولو نسياناً.

﴿ و تأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربيّة أفضل ﴾

وإن قال الشّيخان والعمّانيّ والدّيلميّ: إنّ أوّل وقت العشاء غروب الشّفق في الاختيار، والأصحّ ما قاله الإسكافيّ والمرتضى والحلبيّ والقاضي من الجواز بعد مضيّ مقدار ثلاث ركعات من أوّل ذهاب الحمرة المشرقيّة و هو المفهوم من الفقيه والكافي. روى الفقيه (في ٣ من مواقيته ٤ من أبواب صلاته) عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: «إذا زالت الشّمس دخل الوقتان الظّهر والعصر، فإذا غابت الشّمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة». و رواه التّهذيب في ٥ من أوقات صلاته ٤ من أوّل صلاته.

و في ١٧ منه «وقال الصّادق عليه السلام - إلى أن قال: - وإذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف اللّيل».

ومرّ في عنوان «وللعشاء الفراغ منها» خبر داود بن فرقد ٣٣ من أوقات صلاة التّهذيب الصّريح في ذلك.

وروى الكافي (في ١٣ من وقت مغربه ٦ من صلاته) عن عبيد بن زرارة، عن الصّادق عليه السلام: «إذا غربت الشّمس دخل وقت الصّلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه».

ثمّ المراد بتأخير العشاء إلى ذهاب الحمرة المغربيّة نفس الحمرة لا بياض بعدها. روى الكافي (في ١٠ ممّا مرّ) عن ابن فضّال «سأل عليّ بن أسباط أبا الحسن عليه السلام - ونحن نسمع - الشّفق الحمرة أو البياض؟ فقال: الحمرة لو كان البياض كان إلى ثلث اللّيل».

وفي ١١ منه عن عمران الحلبيّ «سألت الصّادق عليه السلام: متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشّفق والشّفق الحمرة، فقال عبيدالله: إنّه يبقى بعد ذهاب

الحمرة ضوء شديد معترض، فقال الصّادق عليه السلام: إنّ الشّفق إنّما هو الحمرة وليس الضّوء من الشّفق».

❁ (و للصبح طلوع الفجر الصادق) ❁ روى الكافي (في أوّل وقت فجره ٧ من أوّل صلاته) عن عليّ بن مهزيار «كتب أبوالحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام: قد اختلفت مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السّماء، و منهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الاُفق واستبان، و لست أعرف أفضل الوقتين فاُصلّي فيه، فإن رأيت أن تعلّمني أفضل الوقتين و تحدّه لي ـ إلى أن قال ـ فكتب بخطّه، و قرأته ـ : الفجر هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض صعدا فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتّى تتبيّنه ـ الخبر».

ولكن رواه التّهذيب (في ٦٦ من ٤ من أبواب صلاته) عن الحصين بن ـ أبي الحصين قال: «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام ـ الخبر». ولكن عدّ في رجاله في أصحاب الجواد أبوالحصين بن الحصين، و عرفت أنّ الكافي جعل الرّجل أبوالحسن بن الحصين، غير اختلافه أنّه قال: إنّ عليّ بن مهزيار، قال: كتب الرّجل ذاك.

و روى الكافي (في آخر ١٨ من أبواب صيامه، باب الفجر ماهو) صحيحاً عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير «سألت الصّادق عليه السلام فقلت: متى يحرم الطّعام والشّراب على الصائم، و تحلّ صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر و كان كالقبطيّة البيضاء فثمّ يحرم الطّعام و يحلّ الصّيام و تحلّ الصّلاة صلاة الفجر ـ الخبر».

و رواه التّهذيب (في ٣ من أخبار ٤ من أبواب صيامه) عن الكافي مثله، ولكن رواه الفقيه (في أوّل ١٩ من أبواب صيامه باب الوقت الّذي يحرم فيه الأكل والشّرب على الصّائم) عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ليث المراديّ عنه عليه السلام، ونقله الوسائل في أوّل ٢٧ من أبواب مواقيته عن الفقيه وجعل الكافي

والتّهذيب مثله، ولا وجه له.

* **(و يمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا)** * روى التّهذيب في أوّل مواقيته عن الصّبّاح بن سيابة، عن الصّادق عليه السلام « إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين». وروى في ٢ عن سفيان بن السّمط، عنه عليه السلام مثله، وفي ٣ عن منصور بن يونس، عن العبد الصالح عليه السلام مثله، و في ٤ عن مالك الجهنيّ، عن الصّادق عليه السلام مثله. وروى في ٥ عن معاوية بن وهب « سألته عن رجل صلّى الظّهر حين زالت الشّمس؟ قال: لا بأس به ».

وفي ٦ عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « في الرّجل يريد الحاجة أو النّوم حين تزول الشّمس فجعل يصلّي الاُولى حينئذٍ، قال: لا بأس به ».

و روى الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام عن عليّ بن رئاب « سمعت عبيد بن زرارة يقول له عليه السلام: يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرّجل منّا فيقوم بعضنا فيصلّي الظّهر وبعضنا يصلّي العصر وذلك كلّه في وقت الظّهر، قال: لا بأس، الأمر واسع بحمدالله ونعمته ».

و مراده بقوله « وذلك كلّه في وقت الظّهر » وقت الظّهر عند العامّة الّذين لا يجوّزون صلاة العصر بعد الظّهر في أوّل الوقت وإلّا فأوّل الزّوال بمقدار أربع ركعات مختصّ بالظّهر كما أنّ مقدار أربع ركعات من الغروب الشّرعيّ مختصّ بالعصر. روى التّهذيب (في ٢١ من أوقات صلاته ٤ من أبوابها) عن داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن الصّادق عليه السلام « إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر حتّى يمضي مقدار ما صلّى المصلّي أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظّهر والعصر حتّى يبقى من الشّمس مقدار ما يصلّى أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظّهر وبقي وقت العصر حتّى تغيب الشّمس » وعليه يحمل ما رواه (في ١١١ من مواقيته) عن الحلبيّ « قال: سألته - إلى أن قال - قلت: فإن نسي الاُولى والعصر جميعاً ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشّمس، فقال: إن كان في وقت لا يخاف فوت إحديهما فليصلّ الظّهر ثمّ

ليصلّ العصر و إن هو خاف أن يفوته فليبدء بالعصر ولايؤخّرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلّي العصر في ما قد بقي من وقتها ثمّ ليصلّي الاُولى بعد ذلك على أثرها » . و ما رواه في ١١٧ منه عن إسماعيل بن همّام ، عن أبي الحسن عليه السلام : « قال في الرّجل يؤخّر الظّهر حتّى يدخل وقت العصر: إنّه يبدء بالعصر ثمّ يصلّي الظّهر» و ما رواه في ١٠٦ منه عن أبي بصير ، « سألته عن رجل نسي الظّهر حتّى دخل وقت العصر ـ إلى ـ و تبدء بالّتي نسيت إلاّ أن تخاف أن يخرج وقت الصّلاة فتبدء بالّتي أنت في وقتها ثمّ تقضي الّذي نسيت».

و في ١٠٧ عن عبيدبن زرارة ، عن أبيه ، عن الباقر عليه السلام : « إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اُخرى فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي قد فاتتك كنت من الاُخرى في وقت فابدء بالّتي فاتتك ـ إلى ـ وإن كنت تعلم إذا صلّيت الّتي فاتتك فاتتك الّتي بعدها فابدء بالّتي أنت في وقتها و أقم الاُخرى » هكذا في مطبوعه الآخونديّ والقديم والصّواب « واقض الاُخرى » كما رواه الاستبصار في ٢ من ١٣ من مواقيته .

و أمّا ما رواه في ١٨ من مواقيته ، عن زرارة « قلت للصّادق عليه السلام : أصوم فلا أقيل حتّى تزول الشّمس فإذا زالت صلّيت نوافلي ثمّ صلّيت الظّهر ثمّ صلّيت نوافلي ثمّ صلّيت العصر، ثمّ نمت وذلك قبل أن يصلّي النّاس ، فقال: يازرارة إذا زالت الشّمس فقد دخل الوقت ولكنّي أكره لك أن تتّخذه وقتاً دائماً » فمحمول على التّقيّة لأنّ عمله في الاتيان بصلاتيه قبل إتيان العامّة بهما ، فتضمّن خبره « أنّ ذلك كان قبل أن يصلّي النّاس » و زرارة كان من معاريف الشّيعة ، فقال عليه السلام له : أكره لك أن تتّخذه ديدناً فيتوجّهوا إلى مخالفتك لهم ، و إلاّ فمن أتى بظهريه بعد الزّوال مع نوافلهما فقد أدّى وظيفته بالكمال و من أتى بهما بعد الزّوال بدون نوافله فقدأدّى فرضه ولم يسأل عن غيره، وتضمّن الخبر ذلك في قوله « يازرارة إذا زالت الشّمس فقد دخل الوقت» . وقدروى التّهذيب في ٥٠ ممّا مرّ أنّ زرارة روى عن الباقر عليه السلام : « ليس بين الظّهر والعصر حدّ

معروف» . وروى الكافي (في ٨ من ٥ من أبواب صلاته) أنّه قيل للصّادق عليه السلام : « رئي الشّيعة في المسجد بعضهم يصلّي الظّهر و بعضهم العصر، فقال : أنا أمرتهم بكذا لو صلّوا على وقت واحد غير وقتهم عرفوا فأُخذ برقابهم» .

و بالجملة الظّهران كالعشاءين ، أوّل الوقت فيهما مختصّ بالاُولى و آخرالوقت بالثّاني والوسط مشترك بينهما وقدتضمّن خبرداود بن فرقدالمتقدّم حكم كلٍّ منهما في خبره ، لكنّ التّهذيب جعله خبرين فروى الأوّل في٢١ من أوقات صلاته والثّاني في ٣٣ منه .

كما أنّ الأصل في الفصل في الظّهرين بالذّراع والقدم و القامة هو لنوافلهما و أمّا العشاءان فلهما ولنوافلهما ، وإن كان لو لم يراع الفصل فيهما كان أصلهما صحيحاً . روى الكافي « في الجمع بين الصّلاتين ٩ من أبواب صلاته) أوّلاً عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام : « قال صلّى النّبيّ صلّى الله عليه وآله الظهر والعصر حين زالت الشّمس في جماعة من غير علّة و صلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق من غير علّة في جماعة ، وإنّما فعل النّبيّ صلّى الله عليه وآله ليتّسع الوقت على اُمّته » .

و ثانياً عن عبدالله بن سنان قال : « شهدت المغرب ليلة مطيرة فحين كان قريباً من الشّفق نادوا و أقاموا الصّلاة فصلّوا المغرب ثمّ أمهلوا بالنّاس حتّى صلّوا ركعتين، ثمّ قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصّلاة فصلّوا العشاء ثمّ انصرف النّاس إلى منازلهم ، فسألت الصّادق عليه السلام عن ذلك ، فقال : نعم ، قد كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم عمل بهذا » .

و أمّا ما رواه ثالثاً عن محمّد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام « إذا جمعت بين الصّلاتين فلا تطوّع ، بينهما » و رابعاً عنه عليه السلام « الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع ، فإذا كان بينهما تطوّع فلاجمع» فيحملان على أنّه إذا تطوّع فلا يصدق الجمع بين الصّلاتين لأنّ صلاة التّطوّع تفرّق بينهما، ولفظهما و إن كان مطلقاً يشمل العشائين كالظّهرين لكنّ الظّاهر كون المراد بهما

الظّهرين لما مرّ .

وخامساً عن صفوان الجمّال قال: «صلّى بنا الصّادق عليه السلام الظّهر والعصر عند ما زالت الشّمس بأذان و إقامتين وقال : إنّي على حاجة فتنفّلوا » و هو محمول على ما إذا كان للإنسان حاجة فوتيّة يباح له الجمع . و قوله « فتنفّلوا» يحمل على أنّ المأمومين الّذين لم يكن لهم حاجة يأتون بنوافل الظّهر والعصر بعدهما .

و أمّا ما رواه أخيراً عن عبّاس النّاقد قال : « تفرّق ما كان في يدي و تفرّق عنّي حرفائي فشكوت ذلك إلى أبي محمّد عليه السلام، فقال لي: اجمع بين الصّلاتين الظّهر والعصر ترى ما تحبّ » فمن المحتمل قريباً أن يكون « اجمع » فيه محرّف « لا تجمع » أي أدّهما بنوافلهما قبلهما فيريك تعالى ببركة عملك ما تحبّ من رجوعك إلى حالك الأوّل . و رواه التّهذيب في ٨٦ من مواقيته و فيه « إلى أبي عبدالله عليه السلام ولابدّ أنّ «عبدالله» فيه محرّف «محمّد» بشهادة السّند .

و أمّا ما رواه التّهذيب في ٣ من أوقات صلاته ، عن أحمد بن عمر «سألت أبا الحسن عليه السلام عن وقت الظّهر والعصر، فقال : وقت الظّهر إذا زاغت الشّمس إلى أن يذهب الظّلّ قامة و وقت العصر قامة و نصف إلى قامتين » فيحمل على وقت الفضيلة لهما . و مثله ما رواه الكافي في أوّل باب وقت ظهره و عصره عن يزيد بن خليفة « قلت للصّادق عليه السلام : إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال : إذن لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنّك قلت : أوّل صلاة افترضها الله تعالى على نبيّه صلّى الله عليه وآله الظّهر ـ إلى ـ ثمّ لا تزال في وقت إلى أن يصير الظّلّ قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظّلّ قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتّى يصير الظّلّ قامتين و ذلك المساء ، فقال : صدق » .

فروى في ٣ ممّا مرّ عن ذريح المحاربيّ « قلت للصّادق عليه السلام : متى اُصلّي الظّهر؟ فقال : صلّ الزّوال ثمانية ، ثمّ صلّ الظّهر، ثمّ صلّ سبحتك طالت أو قصرت ، ثمّ صلّ العصر» .

و أمّا ما رواه في ٧ منه في طبعه القديم من النّوري عن الحسين الأهوازي و محمّد البرقيّ ، والعبّاس بن معروف ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة « سألت الصّادق عليه السلام : إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر والعصر جميعاً ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشّمس » فهو و إن كان شاهداً للحمل كخبر ذريح إلّا أنّه من أخبار التّهذيب ، رواه كذلك في ١٩ من أوقات صلاته ٤ من أبواب صلاته : كتبه بعض المحشّين على الكافي فخلط الحاشية بالمتن . إنّما قلت : إنّ الأصل فيه رواية التّهذيب لأنّ الفقيه و إن روى الخبر في ٢ من مواقيت صلاته لكن ليس بذاك الإسناد بل فيه « سأله » أي الصّادق عليه السلام عبيد بن زرارة » .

و يشهد لخلوّ الكافي عنه عدم وجوده في مرآة المجلسيّ المختصّ بنقل جميع أخبار الكافي من اُصوله و فروعه و روضته والبحث عن سند أخبار كلّ باب منه ، و عدم نقل الوافي الّذي هو مختصّ بنقل ما في الكتب الأربعة والوسائل الّذي ينقل ما فيها و ما في غيرها عن غير التّهذيب ، و كذا عدم وجوده في نسخة خطّيّة لي من الكافي كانت مقابلة في المتن وإنّما في حاشيتها هو في بعض النّسخ ولا بدّ أنّ الكاتب رأى نسخة مختلطة .

و يشهد للعنوان ما رواه الكافي (في آخر باب وقت ظهره) عن مسمع بن عبدالملك « إذا صلّيت الظّهر فقد دخل وقت العصر إلّا أنّ بين يديها سبحة فذلك إليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت » .

ويشهد له ما رواه التّهذيب (في ١٧ من مواقيته) عن معبد بن ميسرة «قلت للصّادق عليه السلام : إذا زالت الشّمس في طول النّهار للرّجل أن يصلّي الظّهر والعصر ؟ قال : نعم وما اُحبّ أن يفعل ذلك كلّ يوم » .

و معنى قوله : « و ما أحبّ أن يفعل ذلك كلّ يوم » أنّه و إن كانت صلاتاه صحيحتين إلّا أنّه صار محروماً من نوافلهما مع تأكيدها .

و أمّا ما في ٤٧ من الفقيه (من أحكام سهو صلاته ٢٢ من أبواب صلاته)

« و قال الصّادق عليه السلام : لا يفوت الصّلاة من أراد الصّلاة لا تفوت صلاة النّهار حتّى تغيب الشّمس، ولاصلاة اللّيل حتّى يطلع الفجر، وذلك للمضطرّ والعليل والنّاسي » . فقوله : « و ذلك ـ الخ » كلامه مزجه بمرفوعه فرواه التّهذيب (في ٥٢ من مواقيته) والاستبصار (في ٨ من أخبار آخر وقت ظهره و عصره) مسنداً عن عبيد بن زرارة، عنه عليه السلام) بدونه ، مع أنّه يمكن إرجاعه إلى قوله « ولا صلاة اللّيل حتّى يطلع الفجر » فإنّ الخبر إن لم يكن بالنّسبة إليه شاذّاً لا ريب أنّه للمضطرّ والعليل والنّاسي .

و روى التّهذيب (في ٦ من أوقات صلاته)«عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن وقت الظّهر، فقال : ذراع من زوال الشّمس ، و وقت العصر ذراع من وقت الظّهر ، فذلك أربعة أقدام من زوال الشّمس . وقال زرارة : قال لي الباقر عليه السلام حين سألته عن ذلك : إنّ حائط مسجد النّبي صلى الله عليه وآله كان قامة فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظّهر و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر، ثمّ قال : أتدري لم جعل الذّراع والذّراعان ؟ قلت : لِمَ ؟ قال : لمكان النافلة فانّ لك أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً ، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزّوال بدأت بالفريضة و تركت النّافلة » . قال ابن مسكان : « و حدّثني بالذّراع والذّراعين سليمان خالد و أبو بصير المراديّ و حسين صاحب القلانس وابن أبي يعفور ومن لا اُحصيه منهم» .

و رواه الفقيه في ٨ من مواقيته بإسناده عن زرارة، عنه عليه السلام بدون قوله « قال ابن مسكان ـ الخ » وهو شاهد لما قلنا: إنّ الأصل في الفصل بين الظّهرين أنّما هو لنوافلهما .

و أمّا ما رواه التّهذيب في ٢٥ ممّا مرّ «عن إبراهيم الكرخيّ : سألت الكاظم عليه السلام متى يدخل وقت الظّهر؟ قال : إذا زالت الشّمس ، فقلت : متى يخرج وقتها ؟ فقال : من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إنّ وقت الظّهر ضيق ليس كغيره ، قلت : فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال : إنّ آخر وقت الظّهر

هو أوّل وقت العصر، فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: إلى أن تغرب الشّمس و ذلك من علّة و هو تضييع، فقلت له: لو أنّ رجلاً صلّى الظّهر من بعد ما يمضي من زوال الشّمس أربعة أقدام أكان غير مؤدٍّ لها؟ فقال: إن كان تعمّد ذلك ليخالف السّنّة في الوقت لم تقبل منه، كما أنّ رجلاً أخّر العصر إلى قرب أن تغرب الشّمس متعمّداً من غير علّة لم تقبل منه ـ الخبر» فلا ينافي ما مرّ.

وروى في ١٥ منه «عن عليّ بن حنظلة، عن الصّادق عليه السلام القامة والقامتان الذّراع والذّراعان في كتاب عليّ عليه السلام».

و في ١٧ عن البطائنيّ «قال أبو بصير له عليه السلام: كم القامة؟ فقال: ذراع، إنّ قامة رحل النّبيّ صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً».

و أمّا ما رواه في ٩ منه «عن إسماعيل الجعفيّ، عن الباقر عليه السلام: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلّى الظّهر، و إذا كان ذراعين صلّى العصر، قلت: إنّ الجدار يختلف، قال: كان جدار مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله يومئذٍ قامة»، فلا ينافي الأوّل، ففي هذا جعل المقياس جدار مسجده صلى الله عليه وآله وفي سابقه رحله صلى الله عليه وآله.

و روى الكافي (في ٩ من ٥ من أبواب صلاته) «عن يونس، عن رجاله، عن الصّادق عليه السلام: سألته عمّا جاء في الحديث أن صلّ الظّهر إذا كانت الشّمس قامة و قامتين و ذراعاً وذراعين و قدماً وقدمين ـ إلى ـ قال: إنّما قال الظّلّ ظلّ قامة و لم يقل قامة الظّلّ، و ذلك أنّ ظلّ القامة يختلف والقامة قامة أبداً لا يختلف ـ إلى ـ فإذا كان الزّمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة و كانت القامة ذراعاً من الظّلّ، وإذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذّراع والذّراعين، فهذا تفسير القامة والقامتين والذّراع والذّراعين».

(و وقت العشائين الى نصف الليل) مع اختصاص العشاء بآخر الوقت كالمغرب بأوّله. روى التّهذيب (في ٣٣ من أخبار باب أوقات صلاته ٤ من أبواب صلاته) عن داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا عن الصّادق عليه السلام « إذا غابت الشّمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتّى يبقي من انتصاف اللّيل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف اللّيل ».

و روى (في ١٣٤ من مواقيته ١٣ من أبواب صلاته) عن ابن مسكان رفعه إلى الصّادق عليه السلام « من نام قبل أن يصلّي العتمة فلم يستيقظ حتّى يمضي نصف اللّيل فليقض صلاته و ليستغفر الله ».

و روى (في ٢٣ من أوقات صلاته) عن عبيد بن زرارة، عن الصّادق عليه السلام « في قوله تعالى : « أقم الصّلوة لدلوك الشّمس إلى غسق اللّيل » - إلى - و منها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشّمس إلى انتصاف اللّيل - الخبر ».

و في ٣٩ من أوقات صلاته عن بكر بن محمّد، عنه عليه السلام - في خبر - « وأوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق اللّيل نصف اللّيل».

و رواه الفقيه في ١٢ من مواقيته ٤ من صلاته و في آخره « يعني نصف اللّيل » وزيادة طبع الآخوندي « يعنى » في التّهذيب أيضاً زائدة فليس في طبعه القديم ولا في نقل الوسائل.

و روى في ٧٩ من مواقيته عن معلّى بن خنيس، عنه عليه السلام « آخر وقت العتمة نصف اللّيل ».

وفي ٧٨ عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام - في خبر - «وأنت في رخصة إلى نصف اللّيل و هو غسق اللّيل فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف اللّيل فلا رقدت عيناه ».

و في ٨٠ عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام « العتمة إلى ثلث اللّيل أو إلى

نصف اللّيل وذلك التّضييع » قلت : « وذلك » إشارة إلى النّصف .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٥٢ من مواقيته) عن عبيد بن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « لا يفوت صلاة النّهار حتّى تغيب الشّمس ولا صلاة اللّيل حتّى يطلع الفجر ـ الخبر» فشاذّ ، وإن روى خبرين آخرين بمضمونه ، فروى في ١١٣ منه عن ابن سنان ، عنه عليه السلام « إن نام رجل و نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهمافليصلّهما و إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدء بالعشاء و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصّبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشّمس » ، فإنّه أيضاً شاذّ بذيله أيضاً « فمن استيقظ قبل الفجر وكان نسي العشاءين فليبدء بقضائهما ثمّ يأتي بأداء الصّبح ». « ابن سنان» في مطبوعيه محرّف« ابن مسكان »فرواه الاستبصار عن « ابن مسكان » كما في مطبوعه الآخوندي و خطيّة معتبرة .

و روى في ١١٤ منه عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « إن نام رجل و لم يصلّ صلاة المغرب و العشاء الآخرة أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما و إن خشي أن تفوته إحداهما فليبدء بالعشاء الآخرة ، و إن استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصلّ الفجر ، ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشّمس، فإن خاف أن تطلع الشّمس فتفوته إحدى الصّلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاءالآخرةحتّى تطلع الشّمس ويذهب شعاعها ثمّ ليصلّها» فإنّه مثل الأوّل في شذوذ الأصل والفرع وزاد في ذيله « إن أراد أداء القضاءين و كان قرب طلوع الشّمس يقدّم المغرب ويدع العشاء إلى ذهاب شعاع الشّمس» قال في التّهذيب بعده : إنّه محمول على التّقيّة لأنّه مذهب بعض العامّة .

و من الغريب أنّ الاستبصار روى الأخيرين في ٤ و ٥ من ١٣ من مواقيته و قرّرهما .

و روى الكافي (في آخر باب من نام عن الصّلاة ١٢ من صلاته) عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن حدّثه ، عن الصّادق عليه السلام « في رجل نام عن العتمة فلم

يقم إلاّ بعد انتصاف اللّيل ، قال : يصلّيها و يصبح صائمـاً » و في١٣من مواقيت الفقيه ورود الرّواية به و زاد على لفظ الخبر « عقوبة و إنّما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف اللّيل » .

* (و يمتدّ وقت الصبح حتى تطلـع الشمس) * روى التّهذيب (في ٦٥ من أوقات صلاته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس » .

و (في٥٢ من مواقيت صلاته) عن عبيد بن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « لا يفوت صلاة النّهار حتّى تغيب الشّمس ولا صلاة اللّيل حتّى يطلع الفجر ، و لا صلاة الفجر حتّى تطلع الشّمس » ، و رواه الاستبصار في ٨ من آخر وقت ظهره و عصره ٤ من أبواب مواقيته مثله ، ولكن رواه الفقيه في٤٧ من أحكام سهوه ، ٢٢ من أبواب صلاته مرفوعاً عنه عليه السلام بدون الجملة الأخيرة « و لا صلاة الفجر حتّى تطلـع الشّمس » و رواه السّرائر في مااستطرفه من نوادر تصنيف محمّد بن عليّ بن محبوب في خبره٩ من نسخة كانت بخطّ الشّيخ بدونها .

ووهم الوسائل فنقل الخبر في ٩ من١٠ من أبواب مواقيته عن التّهذيبين و جعل مرفوع الفقيه و مستطرف السّرائر مثله .

و روى التّهذيب (في ٧١ من أوقات صلاته) عن عمّار السّاباطيّ ، عن الصّادق عليه السلام « في الرّجل إذا غلبته عينه أوعاقه أمر أن يصلّي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشّمس و ذلك في المكتوبة خاصّة فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشّمس فليتمّ وقد جازت صلاته » .

و رواه (في ٨١ من مواقيته) و زاد « وإن طلعت الشّمس قبل أن يصلّي ركعة فليقطع الصّلاة ولا يصلّي حتّى تطلع الشّمس ويذهب شعاعها » .

و هو من أخباره الشاذّة لم يقل أحد بها فإنّه إذا طلعت الشّمس قبل أن يصلّي ركعة يجب إتمامها بما يعلمه الله من الأداء والقضاء أو أوّله أداء و آخره قضاء .

و روى (في ٧٠ من أوقات صلاته) عن الأصبغ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام: « من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الغداة تامّة » ولا يرد عليه شيء فلا بأس بالعمل به وإن لم يروه الكافي والفقيه .

و روى (في ١١٦ من المواقيت) عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يفوته المغرب حتّى تحضر العتمة ، فقال : إن حضرت العتمة و ذكر أنّ عليه صلاة المغرب فإن أحبّ أن يبدء بالمغرب بدء وإن أحبّ بدء بالعتمة ثمّ صلّى المغرب بعد » فإنّه في غاية الشّذوذ فإنّ الحكم أنّه إذا بقي من انتصاف اللّيل بقدر أدائهما وجب تقديم المغرب و إن بقي بقدر العشاء فقط وجب تقديمها و لا مورد للتّخيير .

و ورد كون طلوع الشّمس آخر المكتوبة لذوي الأعذار . روى الكافي (في ٥ من وقت فجره ، من صلاته) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : « وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصّبح السّماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو نام » .

و رواه التّهذيب في ٧٤ من أوقات صلاته عن ابن سنان ، عنه عليه السلام مع اختلاف لفظيّ و زيادة صدر له و ذيل .

و روى الفقيه (في أوّل ١٨ من أبواب صومه) عن عاصم ، عن أبي بصير ليث المراديّ : « سألت الصّادق عليه السلام متى يحرم الطّعام على الصّائم و تحلّ صلاة الفجر فقال لي: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيّة البيضاء فثمّ يحرم الطّعام على الصّائم و تحلّ صلاة الفجر، قلت : أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشّمس ؟ قال : هيهات أين يذهب بك ؟ تلك صلاة الصّبيان » .

و رواه الكافي في آخر ١٨ من صيامه عنه ، عن أبي بصير بدون اسم و لقب ، و رواه التّهذيب في ٣ من ٤ من صيامه عن الكافي مثله لكن في مطبوعيه عن عاصم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي بصير.

و وهم الوافي والوسائل ، نقله الأوّل في ٣٥ من أبواب صيامه عن الكافي

والتّهذيب عن الكافي، عن أبي‌بصير مجرّداً و جعل الفقيه مثله، والثّاني عكس، نقله في أوّل ٢٧ من مواقيته عن الفقيه كما قلنا و جعل الكافي والتّهذيب مثله و لم يذكر أحدهما زيد محمّد بن قيس في البين.

✽ (و نافلة الظهر من الزوال الى أن يصير الفيء قدمين وللعصر أربعة أقدام) ✽

روى الفقيه (في ٤ من ٤ من مواقيته) عن الفضيل‌بن يسار وزراة وبكير و محمّد بن مسلم و بريد العجليّ، عن الباقر والصّادق عليهما السلام: «وقت الظّهر بعد الزّوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان»، و رواه التّهذيب في ٤٩ من مواقيته و زاد «و هذا أوّل وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر»، و رواه الاستبصار في ١٩ من ٣ من مواقيته كذلك، ولايبعد أن تكون الزّيادة حاشية خلطت بالمتن ذكرها المحشّي تفريعاً على الخبر.

و روى الفقيه في ٨ ممّا مرّ «أنّ زرارة سأل‌الباقر عليه السلام عن‌وقت‌الظّهر، فقال: ذراع من زوال الشّمس و وقت العصر ذراعان من وقت‌الظّهر فذاك‌أربعة أقدام من زوال الشّمس، ثمّ قال: إنّ حائط مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان قامة فكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظّهر، و إذامضى منه ذراعان صلّى العصر، ثمّ قال: أتدري لم جعل الذّراع والذّراعان؟ قلت: لِمَ؟ قال: لمكان النّافلة، لك أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النّافلة و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النّافلة». و رواه التّهذيب في ٢٩ من مواقيته، والاستبصار في ٤٢ من ٣ من مواقيته مسنداً مع اختلاف لفظيٍّ يسير.

و هذا الخبر يدلّ على أنّه لو أتى بظهريه و نوافلهما في‌ذراع بالتّخفيف كان أدّى السّنّة، لكن لو مضى ذراع ولم يأت بنوافل‌الظهر لايجوزأن يشتغل بها بل يشتغل بالفريضة و لو مضى ذراعان و لم يأت بنوافل العصر أيضاً يشتغل بالفريضة.

روى التّهذيب في ٣٦ ممّا مرّ عن محمّد بن مسلم « قال : ربّما دخلت على أبي جعفر عليه السلام و قد صلّيت الظّهر والعصر ، فيقول : صلّيت الظّهر ؟ فأقول : نعم و العصر ، فيقول : ما صلّيت الظّهر فيقوم مترسّلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضّأ ثمّ يصلّي الظّهر ثمّ يصلّي العصر، وربّما دخلت عليه ولم اُصلّ الظّهر فيقول : قد صلّيت الظّهر ؟ فأقول: لا ، فيقول : قد صلّيت الظّهر والعصر» .

و الخبر و إن لم يتضمّن ذكر نوافل الظّهرين لكنّ الأئمّة عليهم السلام و خواصّ الشّيعة كانوا مقيّدين بأداء السّنن في غيرالاضطرار.

و روى في ٥٠ ممّا مرّ عن زرارة « قلت للباقر عليه السلام : بين الظّهر والعصر حدٌّ معروف ؟ قال : لا » . وروى في ٥٦ عن أبي‌بصير « ذكر الصّادق عليه السلام أوّل الوقت وفضله ، فقلت : كيف أصنع بالثّماني ركعات ؟ قال : خفّف مااستطعت » .

و أمّا ماروواه في٨٢ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله لايصلّي من النّهار شيئاً حتّى تزول الشّمس فإذا زال قدر نصف إصبع صلّى ثمان ركعات فإذا فاء الفيىء ذراعاً صلّى الظّهر ثمّ صلّى بعد الظّهر ركعتين و يصلّي قبل وقت العصر ركعتين فإذا فاء الفيىء ذراعين صلّى العصر ـ الخبر» . فخبر شاذٌّ تضمّن أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله لا يصلّي من نوافل العصر إلاّ أربعاً و خلاف باقي الأخبار في عدم التّفرقة بين النوافل و الفرضين خفّف النّوافل أم طوّل .

و أمّا ماروواه (في ٩٩ من مواقيته) عن إسماعيل بن جابر « قلت للصّادق عليه السلام: إنّي أشتغل ، قال : فاصنع كما نصنع صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشّمس في مثل موضعها صلاة العصر ـ يعني ارتفاع الضّحى الأكبر ـ و اعتدّ بها من الزّوال » .

و في ١٠٠ منه عن قاسم بن الوليد الغسّانيّ ، عن الصّادق عليه السلام «قلت له : صلاة النّهار صلاة النّوافل في كم هي ؟ قال : ستّ عشرة أيّ ساعات النّهار شئت تصلّيها صلّيتها إلاّ أنّك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل» .

و في ١٠١ عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابه ، عنه عليه السلام « قال لي : صلاة النّهار ستّ عشرة ركعة ، أيّ النّهار شئت إن شئت في أوّله و إن شئت في وسطه و إن شئت في آخره » .

و في ١٠٢ عن عبدالأعلى « سألت الصّادق عليه السلام عن نافلة النّهار ، قال : ستّ عشرة ركعة متى مانشطت . إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النّهار يصلّي فيها فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها ، إنّما النافلة مثل الهديّة متى ما اُتي بها قبلت » .

و في ١٠٣ عن محمّد بن عذافر ، عن الصّادق عليه السلام « صلاة التّطوّع بمنزلة الهديّة متى ما اُتي بها قبلت فقدّم منها ماشئت ، و أخّر منها ماشئت » فقال : إنّها رخصة لمن علم من حاله إن لم يقدّمها اشتغل عنها ولم يتمكّن منها ، و استشهد لحمله بما رواه محمّد بن مسلم « سألت الباقر عليه السلام عن رجل يشتغل عن الزّوال أيتعجّل من أوّل النّهار ؟ فقال : نعم إذا علم أنّه يشتغل فيعجّلها في صدر النّهار كلّها » .

قلت : إنّما القاعدة في الحمل أن يكون خبران أحدهما مجمل والآخر مفصّل ، و أمّا هنا فأين هو ؟ و أين خبر سماعة و خبر إسماعيل و خبر قاسم و مرسل عليّ بن الحكم و خبر عبدالأعلى و خبر محمّد بن عذافر ؟ و رواه الكافي في ١٤ ممّا يأتي بدون ذيله « فقدّم منها ما شئت ـ الخ » فإنّها متباينة مع هذا ؟ و قد اقتصر الكافي عليه ، فرواه في أوّل باب تقديم النّوافل و تأخيرها ٨٦ من أبواب صلاته ، و مع عدم عمل المشهور به وعدم رواية الفقيه له العمل به مشكل و مقتضى الاُصول المسلّمة في نوافل الظّهرين أن يقضي كلّ يوم وقت فراغه وقبل زواله مافاته في أمسه . وهو الّذي يستفاد من خبر عبدالأعلى المتقدّم . و قد روى التّهذيب في ٩٧ ممّا مرّ عن ابن اُذينة ، عن عدّة من أصحابنا عن الباقر عليه السلام ، و في ٩٨ عن زرارة ، عنه عليه السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان لا يصلّي من النّهار حتّى تزول الشّمس ولا من اللّيل بعد ما يصلّي العشاء

حتّى ينتصف اللّيل » .

وروى الخصال في خبر أربعمائته عن أميرالمؤمنين عليه السلام «لا يصلّي الرّجل نافلة في وقت فريضة إلاّ من عذر ولكن يقضي بعد ذلك ، قال تعالى: « والّذينهم على صلوتهم دائمون » يعني الّذين يقضون مافاتهم من اللّيل بالنّهار ، و مافاتهم من النّهار باللّيل ، لا يقضى النّافلة في وقت فريضة ، ابدء بالفريضة ثمّ صلّ ما بدالك ـ الخبر » .

وأمّامارواه الكافي (في ٣من باب التّطوّع في وقت الفريضة ، ١١ من صلاته) عن سماعة «سألته عن الرّجل يأتي المسجد ـ إلى ـ موسّع أن يصلّي الإنسان في أوّل دخول وقت الفريضة النّوافل إلاّ أن يخاف فوت الفريضة و الفضل إذا صلّي الإنسان وحده أن يبدء بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أن يصلّي النّوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت » . و رواه التّهذيب في ٨٨ من مواقيته عنه عن الصّادق عليه السلام ، فلا يبعد حمله على أنّ من لم يرد الإتيان بنوافل الظّهرين كما هو الأكثر في عمل النّاس فالأفضل أن يبتدء بالظّهرين في أوّل الوقت لورود أخبار كثيرة أنّه « إذا زالت الشّمس فقددخل وقت الظّهرين إلاّ أنّه هذه قبل هذه» ثمّ إنّ بعد إتيان الفرضين إذا رغب أن يأتي بصلاة نافلة من غير الرّواتب لا حرج عليه أن يأتي بها إلى قرب آخر الوقت و يجعل آخر الوقت لتجديد وضوءه لعشائيه أو فجره ولفظ الخبر عامّ يشمل العشاءين كالظّهرين .

و روى القمّيّ في تفسير آية « و هو الّذي جعل اللّيل و النّهار خلفة » (٦٢ من الفرقان) عن جميل ، عن الصّادق عليه السلام « قلت له : ربّما فاتتني صلاة اللّيل الشّهر والشّهرين والثّلاثة فأقضيها بالنّهار يجوز ذلك ؟ قال : قرّة عين لك والله ـ قالها ثلاثاً ـ إنّ الله يقول : « و هو الّذي جعل اللّيل والنّهار خلفة لمن أراد أن يذّكّر أو أراد شكوراً » ، فهو قضاء صلاة النّهار باللّيل و قضاء صلاة اللّيل بالنّهار و هو من سرّ آل محمّد المكنون » .

و روى التّهذيب في ١٣ ممّا يأتي « أنّ عنبسة العابد سأل الصّادق عليه السلام عن تلك الآية ، فقال : قضاء صلاة اللّيل بالنّهار وقضاء صلاة النّهار باللّيل» .

وروى التّهذيب في ٢٠ من مواقيته عن نجيّة «قلت للباقر عليه السلام : تدركني الصّلاة فأبدء بالنّافلة ؟ فقال : لا أبدء بالفريضة، واقض النّافلة » .

و في ١٩ منه عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام « قال : قال لي رجل من أهل ـ المدينة : مالي لا أراك تتطوّع بين الأذان والإقامة كما يصنع النّاس ؟ قلت : إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع » .

و في ٢١ عن زياد بن أبي غياث ، عن الصّادق عليه السلام « إذا حضرت المكتوبة فابدء بها ولا يضرّك أن تترك ماقبلها من النّافلة » . وروى العلل (في ٥٩ من أبواب جزئه ٢) عن إسماعيل، عن الباقر عليه السّلام «أتدري لم جعل الذّراع و الذّراعان ؟ قلت : لا ، قال : حتّى لا تكون تطوّع في وقت مكتوبة » .

* (**و للمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية**) * تحديد نافلة المغرب بما قال هو المشهور، و يدلّ عليه ما رواه التّهذيب (في ١٢٤ من باب الصّلاة في سفره، ٣٣ من صلاته) عن منصور، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع، فقال: بأذان وإقامتين لاتصلّ بينهما شيئاً هكذا صلّى النّبيّ صلّى الله عليه وآله»، ولكن ذهب الشّيخ إلى جواز فعلها بعد ذهابها لذوي الأعذار كما لمن صلّى بالمشعر، و تبعه الحلّيّ استناداً إلى ما رواه الكافي (في ٢ من ٢ من صلاته) عن أبان بن تغلب « قال : صلّيت مع الصّادق عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلمّا انصرف أقام الصّلاة و صلّى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ، ثمّ صلّيت معه بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب، ثمّ قام فتنفّل بأربع ركعات ، ثمّ أقام فصلّى العشاء الآخرة ، ثمّ التفت إليّ فقال : يا أبان هذه الصّلوات الخمس المفروضات من أقامهنّ و حافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة ، ومن لم يصلّهنّ لمواقيتهنّ و لم يحافظ عليهنّ فذاك إليه إن شاء غفر له و إن شاء

عذّبه ».

و من الغريب أنّ التّهذيب الّذي عمل به و يروي كلّ ما يلقط و ما يسقط لم يروه. ولم يروه الفقيه ولم أفهم وجه ربط الكلام فيه في أن يقول أبان: صلّيت مع الصّادق عليه السلام العشاءين بجُمع فجمع بينهما و صلّيتهما معه سنة بعده بجمع فلم يجمع بينهما بل أتى بأربع ركعات نوافل المغرب، ثمّ يقول عليه السلام له بعدهما: يا أبان هذه الصّلوات الخمس المفروضات من أقامهنّ - إلى آخره - وكان المناسب له أن يقول: الإنسان مخيّر في جُمع بالجمع بين العشاءين كما فعلت في السّنة الماضية وأن يفرّق بينهما بالأربع كما فعلت في الحاضرة كما أفتى به الشّيخ عملاً به، ولا يبعد أن يكون حصل للكافي خلط.

و بالجملة جملة « هذه الصّلوات الخمس المفروضات - إلى آخر ما مرّ » لا ربط له بجُمع أيّ المزدلفة أي المشعر. ففي ٤ من ٢ من صلاة الفقيه « ودخل النّبيّ صلّى الله عليه وآله المسجد و فيه ناس من أصحابه، فقال: أتدرون ما قال ربّكم؟ قالوا: الله و رسوله أعلم، فقال: إنّ ربّكم يقول: إنّ هذه الصّلوات الخمس المفروضات من صلاّهنّ لوقتهنّ و حافظ عليهنّ لقيني يوم القيامة و له عندي عهد اُدخله به الجنّة و من لم يصلّهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذاك إليّ إن شئت عذّبته و إن شئت غفرت له ».

و رواه ثواب الأعمال (في عنوان ثواب من صلّى الصّلوات الخمس، في خبره الثّاني) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد الأشعريّ، عن الحسين الأهوازيّ، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل البصريّ، عن الفضل قال: « دخل النّبيّ صلّى الله عليه وآله المسجد - الخ ».

* (**وللعشاء كوقتها**) * حيث إنّ الأخبار تضمّنت أنّ نافلة العشاء بعد العشاء، و تضمّنت في الصّحيح أنّ العشاء إلى نصف اللّيل يصير المفاد ما قال، حيث إنّه ليس بعد العشاء فريضة كما بعد المغرب حتّى يمتنع من الإتيان بها مثل نافلة المغرب بعد دخول وقت العشاء الأصليّ.

*(وللّيل بعد نصفه الى طلوع الفجر) * صلاة اللّيل لها إطلاقان: خاصّ وعامّ، الخاصّ الثّمان الاُولى منها، والعامّ هي مع ثلاث الشّفع والوتر بالإجماع ومع ركعتي نافلة الصُّبح على الأصحّ. ومراد المصنّف بدونهما حيث ذكرهما بعد. ومن أحكام الخاصّ أنّه يجوز العدول عن العامّ إلى الخاصّ، روى التّهذيب (في ٢٥٢ من ١٥ من صلاته) عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام - وأظنّه إسحاق بن غالب - « قال: قال: إذا قام الرّجل في اللّيل فظنّ أنّ الصّبح قد أضاء فأوتر، ثمّ نظر فرأى أنّ عليه ليلاً ؟ قال: يضيف إلى الوتر ركعة ثمّ يستقبل صلاة اللّيل، ثمّ يوتر» والمراد إذا رأى الفجر الأوّل وظنّ أنّه ليس له وقت إلّا مفردة الوتر فأوتر ثمّ رأى أنّ اللّيل بقدر جميع صلاة اللّيل يضيف إلى المفردة ركعة حتّى تصير ركعتين ويعدل بهما إلى الاُوليين من ثمان اللّيل.

والظّاهر أنّ قوله: « وأظنّه إسحاق بن غالب » كان بعد « عن بعض أصحابنا » فحرّف عن موضعه.

وفي الفقيه (في ٨ من أبواب صلاته) قال أبو جعفر عليه السلام: « كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله لا يصلّي من النّهار شيئاً حتّى تزول الشّمس - إلى - فإذا سقط الشّفق صلّى العشاء ثمّ أوى إلى فراشه ولم يصلّ شيئاً حتّى يزول نصف اللّيل فإذا زال صلّى ثمانى ركعات وأوتر في الرّبع الأخير من اللّيل بثلاث ركعات - إلى - و يفصل بين الثّلاث بتسليمة - إلى - ويصلّي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده، ثمّ يصلّي ركعتي الصّبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً ».

ومراده بقوله: « ويصلّي ركعتي الفجر قبله وعنده وبعيده » الفجر الأوّل بشهادة قوله: « ثمّ يصلّي ركعتي الصّبح - الخ - » فإنّه صلّى الله عليه وآله كان يصلّي الصّبح في أوّل وقته وكيف لا ويصلّي الصّبح أوّل الوقت حتّى يثبت مرّتين من ملائكة اللّيل ولمّا يعرجوا، وملائكة النّهار وقد نزلوا.

وفي ٣٩ منها روى عبيد بن زرارة عن الصّادق عليه السلام « كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله

إذا صلّى العشاء أوى إلى فراشه فلم يصلّ شيئاً حتّى ينتصف اللّيل»، وقال الباقر عليه السلام: «وقت صلاة اللّيل ما بين نصف اللّيل إلى آخره».

و روى الكافي (في ١٤ من ٨٥ من صلاته) عن زرارة، عن الباقر عليه السلام «كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي من اللّيل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السّفر والحضر».

و في ١٥ منه عن الحارث بن المغيرة النّصريّ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ثلاث عشرة ركعة من اللّيل».

و في ٢٦ منه عن زرارة «قلت للباقر عليه السلام: الرّكعتان اللّتان قبل الغداة أين موضعها؟ فقال: قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة».

و في آخره عن عليّ بن مهزيار «قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام: الرّكعتان اللّتان قبل صلاة الفجر من صلاة اللّيل هي أم من صلاة النّهار؟ و في أيّ وقت اُصليها؟ فكتب بخطّه: احشها في صلاة اللّيل حشواً».

و ما في طبعه القديم «إلى أبي عبدالله عليه السلام» و في نسخة من الخطّيّة تصحيف، و الصّواب «إلى أبي جعفر عليه السلام» فإنّ المنصرف من الخبر أنّ عليّ بن مهزيار رأى كتاب رجل في عصره لا من رجال قبله و هو لم يدرك الصّادق عليه السلام بل أباجعفر أي الجواد عليه السلام و قد نقله الوسائل في آخر ٥٠ من أبواب مواقيته كما قلنا، و كذلك الوافي (في ١٢ من أوقات نوافله ٤١ من صلاته).

ويكفي في كون الكافي بلفظ «عن أبي جعفر عليه السلام» نقل التّهذيب الخبر عنه في ٢٧٨ من كيفيّة صلاته الأوّل، و كذلك الاستبصار في ٢ من باب وقتي ركعتي فجره نسخة واحدة.

و روى التّهذيب في ٢٧٩ من كيفيّة صلاته الأوّل عن البزنطيّ، عن الرضا عليه السلام «سألته عن ركعتي الفجر، فقال: احشوا بهما صلاة اللّيل». و

رواه في ٢٨٤ بإسناد آخر .

و في ٢٨٠ عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام « قلت : ركعتا الفجر من صلاة اللّيل هي ؟ قال : نعم » .

و في ٢٨١ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : « سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال : قبل الفجر إنّهما من صلاة اللّيل ثلاث عشرة ركعة صلاة اللّيل ، أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع ؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة » .

و في ٢٨٢ عن سليمان بن خالد «سألت الصّادق عليه السلام عن الرّكعتين قبل الفجر ، قال : تركعهما حين تترك الغداة إنّهما قبل الغداة » .

قلت : و المراد بقوله « تركعهما حين تترك الغداة » أنّه تأتي بهما حين لا يجوز لك فريضة الصّبح .

و في ٢٨٥ عن أبي بكر الحضرميّ « سألت الصّادق عليه السلام فقلت : متى اُصلّي ركعتي الفجر؟ فقال : حين يعترض الفجر وهو الّذي تسمّيه العرب الصّديع» .

قلت : و المراد ما لم يتبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود . فروى في ٢٨٣ عن محمّد بن مسلم «سألت الباقر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتي الفجر ، فقال: سدس اللّيل الباقي » .

و روى الكافي (في آخر مايزاد من الصّلاة في شهر رمضان ٦٨ من أبواب صومه) عن محمّد بن أحمد بن مطهّر« أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام يخبره بماجاءت به الرّواية أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان يصلّي في شهر رمضان وغيره من اللّيل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر، فكتب عليه السلام : فضّ الله فاه ، صلّى من شهر رمضان في عشرين ليلة كلّ ليلة عشرين ركعة ـ الخبر». فقرّر ثلاث عشرة ـ اللّيل وأنكر الحصر في ذاك الشّهر .

و في الفقيه (في ٧ من وقت صلاة ليله ٣٩ من صلاته) و روى أبوجرير

ـ٤ـ

ابن إدريس ، عن الكاظم عليه السلام « صلّ صلاة اللّيل في السّفر من أوّل اللّيل في المحمل والوتر و ركعتي الفجر» .

و روى التّهذيب (في ٣٠١ من ٨ من صلاته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « إنّما على أحدكم إذا انتصف اللّيل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ، ثمّ إن شاء جلس ـ الخبر» .

و أمّا ما رواه التّهذيب في ٢٨٦ منه ، عن محمّد بن مسلم « سمعت الباقر عليه السلام صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده » .

و في ٢٨٧ منه ، عن ابن أبي يعفور «سألت الصّادق عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اُصلّيهما ؟ فقال : قبل الفجر ومعه و بعده » .

و في ٢٨٨ عن محمّد بن مسلم ، غن الباقر عليه السلام «قال : صلّهما مع الفجر وقبله و بعده » والظّاهر أنّ الأصل فيه ، و في ٢٨٦ المتقدّم واحد و إنّما الرّاوي في ذاك حمّاد و في هذا ابن مسكان و اختلافهما لفظيّ .

و في ٢٨٩ عن يعقوب بن سالم البزّاز « قال الصّادق عليه السلام : صلّهما بعد الفجر واقرء فيهما في الاُولى قل يا أيّها الكافرون وفي الثّانية قل هوالله» .

و في ٢٩٠ منه ، عن محمّد بن مسلم « سألت الصّادق عليه السلام عن ركعتي الفجر، قال : صلّهما قبل الفجر و مع الفحر وبعدالفجر» فقال : يحتمل أن يكون المراد بالفجر فيها الفجر الاُوّل الّذي يطلع صعداً دون الاُوّل الّذي ينتشر في الاُفق، واستشهد له بما رواه إسحاق بن عمّار، عمّن أخبره، عنه عليه السلام : «صلّ الرّكعتين ما بينك و بين أن يكون الضوء حذاء رأسك ، فإن كان بعد ذلك فابدء بالفجر».

ثمّ بمارواه في٢٩٣ عن الحسين بن أبي العلاء «قلت للصّادق عليه السلام : الرّجل يقوم و قد نوّر بالغداة ، قال : فليصلّ السّجدتين اللّتين قبل الغداة ، ثمّ ليصلّ الغداة » .

قال : فبيّن بهما أنّ المراد الفجرالاُوّل لأنّ الخبر الاُوّل تضمّن كون الضّوء حذاء الرّأس والفجرالاُوّل كذلك يطلع صعداً والثّاني تضمّن في قوله

«نوّر» الاشارة إلى ضوء يسير، والفجر الثّاني لا يكون كذلك بل يكون منتشراً في الاُفق . قلت : لو كان استشهد بالخبر الاُوّل ممّا نقلنا بعد العنوان كان أولى و قد تضمّن « فظنّ أنّ الصّبح قد أضاء فأوتر» فلا ريب أنّ الوتر لا يجوز بعد الفجر الثّاني .

و قال أيضاً : يحتمل أن يكون تلك الاُخبار وردت تقيّة لاُنّ عند مخالفينا لا تصلّيان إلاّ بعد الفجر الثّاني واستشهد له في ٢٩٤ بخبر، أبي بصير « قلت للصّادق عليه السلام : متى اُصلّي ركعتي الفجر؟ فقال لي: بعد طلوع الفجر، فقلت له : إنّ أبا جعفر عليه السلام أمرني أن اُصلّيهما قبل طلوع الفجر، فقال : يا أبا محمد إنّ الشّيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحقّ، و أتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتّقيّة » .

ثمّ قال : فأمّا ـ وروى في ٢٩٥ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الصّادق عليه السلام « قال : ربّما صلّيتهما و عليّ ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما » .

وفي ٢٩٦ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام «قال : إنّي لاُصلّي صلاة اللّيل فأفرغ من صلاتي واُصلّي الرّكعتين فأنام ماشاءالله قبل أن يطلع الفجر فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما» ـ وقال: وردا في من صلاّهما قبل الفجر الاُوّل فإعادتهما مستحبّة .

قلت : و لا بدّ من هذا الحمل لاُنّ الإجماع على جوازهما قبل الفجر الثّاني وصلاّ بالوتر و إنّما الخلاف في جواز الإتيان بهما بعده واستحباب وقتهما بين الفجرين .

و روى التّهذيب (في ١٧ من فضل شهر رمضانه والصّلاة فيه في كتاب صلاته) عن سماعة بن مهرانَ « سألته عن شهر رمضان كم يصلّي فيه ؟ ـ إلى ـ ثمّ يصلّي صلاة اللّيل الّتي كان يصلّي قبل ذلك ـ إلى ـ ثمّ يصلّي ركعتي الفجر حين ينشقّ الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة ـ إلى ـ فليصلّ ثلاثين ركعة في كلّ ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة ـ إلى ـ و في ليلة إحدى وعشرين و ثلاث و عشرين يصلّي في كلّ واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثّلاث

عشرة ركعة و ليسهر فيهما ـ الخبر».

و أمّا أنّه هل يجوز أن يزاحم لو أدرك من اللّيل أربع ركعات فيأتي بالباقي بعدالفجر الثّاني فالأخبار فيه مختلفة فروى (في٢٤٣ من ٨ من صلاته) عن أبي جعفر الأحول «إذا كنت صلّيت أربع ركعات من صلاةاللّيل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصّلاة طلع أم لم يطلع».

وروى في ٢٤٤ عن يعقوب البزّاز «قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فاُصلّي أربع ركعات ثمّ أتخوّف أن ينفجر الفجر، أبدء بالوتر أو اُتمّ الرّكعات؟ قال: لا، بل أوتر و أخّر الرّكعات حتّى تقضيها في صدر النّهار».

و حيث إنّ خبر كفاية الأربع لم يروه الكافي و لم يكن به شهرة كان العمل به بدون المعارض مشكلاً ولا سيّما له معارض.

لكن يمكن أن يقال: إنّ الفقيه أفتى به في باب صلاة ليله ٤٤ من صلاته، و معارضه تضمّن قضاء الرّكعات في صدر النّهار ولم لايقضيها بعد صلاة الغداة؟

و أمّا خبر عمّار الّذي رواه التّهذيب (في ١٢٣ من مواقيته ١٣ من صلاته) في المزاحمة في الظّهرين بركعة واحدة ففي غاية الشّذوذ و خبره خبر منكر مشتمل على ما لا يقول به أحد. و أمّا ما قاله الشّارح في المغربيّة فلايزاحم بها مطلقاً إلاّ أن يتلبّس منها بركعتين فيتمّها مطلقاً فلم يرد به خبر شاذّ أيضاً، و أنّما الأصل فيه قول الحلّيّ «ونوافل المغرب الاعتبار فيها وفي وقتها حصول شيء منها قبل خروجه».

و قد روى التّهذيب أيضاً جواز الإتيان بصلاة اللّيل بعد الفجر الثّاني و لو لم يصلّ منها ركعة. فروى (في ٢٤٥ من كيفيّة صلاته الأوّل) عن المرزبان ابن عمران، عن عمر بن يزيد، عن الصّادق عليه السلام «قلت له: أقوم وقد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها في أوّل وقتها وإن بدأت في صلاة اللّيل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء، فقال: ابدء بصلاة اللّيل والوتر، ولا تجعل ذلك عادة».

و في ٢٤٨ منه عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عنه عليه السلام «سألته

عن صلاة اللّيل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال : صلّها بعد الفجر حتّى تكون في وقت تصلّي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كلّ ليلة، وقال : أوتر أيضاً بعد فراغك منها » .

ويرد عليه مع عدم رواية الكافي والفقيه له أنّ هذين لم يعمل بهما أحد لا سيّما الأخير الّذي تضمّن جوازه إلاّ أن تصير الغداة قضاء ولعلّه سمع الرّاوي في ما لو نسي العشاءين أو نام عنهما إلى الفجر يقدّمهما على الغداة مادام لم تصر قضاء فوهم و جعله في نوافل اللّيل . و مع ذلك لا يبعد أن يكون الأصل فيهما واحداً واختلاف اللّفظ فيهما من الرّاوي عن عمر بن يزيد .

✿ (و للصّبح حتّى تطلع الحُمرة) ✿ إنّما قال بذلك نهاية الشّيخ و تبعه بعض أتباعه ، والصّواب كون نافلة الصّبح من صلاة اللّيل فلا تجوز بعد طلوع الفجر. ذهب إليه العمّانيّ والإسكافيّ والمفيد والدّيلميّ والشّيخ نفسه في تهذيبيه ، و هو المفهوم من الفقيه والكافي ومرّت أخبارهما في العنوان الماضي لا سيّما الثّاني .

و يدلّ عليه سوى ما مرّ ثمّة ما رواه التّهذيب (في ٢٦٧ من ١٥ من أبواب صلاته) عن معاوية بن وهب ، عن الصّادق عليه السلام : « أما يرضى أحدكم أن يقوم قبيل الصّبح و يوتر و يصلّي ركعتي الفجر و تكتب له صلاة اللّيل » ، و ما رواه مصباح الشّيخ من الدّعاء الوارد في سجدتي الشكر بعد نافله الصّبح ففيه « إلهي أعوذ بك في هذه اللّيلة من غضبك » .

و يشهد له ما رواه الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام عن حمّاد بن عيسى ، عنه عليه السلام « خرج النّبيّ صلى الله عليه وآله لصّلاة صبحه وبلال يقيم و إذاً عبدالله بن القشب يصلّي ركعتي الفجر ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : ياابن القشب أتصلّي الصّبح أربعاً ؟ ـ قال ذلك مرّتين أو ثلاثاً ـ » .

وروى سنن أبي داود عن عبدالله بن سرجس «جاء رجل والنّبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي الصّبح فصلّى الرّكعتين ، ثمّ دخل مع النّبيّ في الصّلاة فلمّا انصرف قال :

يا فلان أيّتهما صلاتك ، الّتي صلّيت وحدك أو الّتي صلّيت معنا ؟ » .

و لعلّ الأصل في « عبدالله بن القشب » و « عبدالله بن سرجس » واحد.

وروى السّنن عن ابن عبّاس « قال: بتُّ عند خالتي ميمونة فقام النّبيُّ يصلّي من اللّيل فصلّى ثلاث عشرة ركعة ، منها ركعتا الفجر ، حزرت قيامه في كلّ ركعة بقدر يا أيّها المزّمّل » .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٢٦٥ من ١٥ من أبواب صلاته) عن عليّ ابن يقطين « سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل لا يصلّي الغداة حتّى تسفر و تظهر الحمرة و لم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخّرهما ؟ قال : يؤخّرهما » فلا دلالة فيه على قوله إلاّ بمفهوم اللّقب ولاحجّيّة فيه .

(و تكره النافلة المبتدءة بعد صلاتي الصبح والعصر وعند طلوع الشمس و غروبها و قيامها الا يوم الجمعة) النّافلة المبتدءة في تلك الأوقات الخمسة مختلف حكمها أخباراً و أقوالاً ، حرمةً و كراهةً وإباحةً . ذهب إلى الأوّل المرتضى ، ففي الانتصار في ٢٧ من مسائله « التّنفّل بالصّلاة بعد طلوع الشّمس إلى وقت زوالها محرّم إلاّ يوم الجمعة » .

و في النّاصريّات في ٧٦ من مسائله بعد قول جدّه : « عندنا يجوز أن يصلّى في الأوقات المنهيّ عن الصّلاة فيها كلّ صلاة لها سبب متقدّم و إنّما لا يجوز أن يبتدء فيها النّوافل » .

و الحرمة أيضاً ظاهر الكافي لكن في الثّلاثة الأخيرة ، فروى (في ٧ من باب التّطوّع في وقت الفريضة و السّاعات الّتي لا يصلّى فيها ، ١١ من صلاته) عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ـ رفعه ـ « قال رجل للصّادق عليه السلام : الحديث الّذي روي عن الباقر عليه السلام أنّ الشّمس تطلع بين قرني الشّيطان ، قال : نعم ، إنّ إبليس اتّخذ عرشاً بين السّماء و الأرض فإذا طلعت الشّمس و سجد في ذلك الوقت النّاس قال إبليس لشياطينه : إنّ بني آدم يصلّون لي » .

ثمّ عن الحسين بن أسلم « قلت لأبي الحسن الثّاني عليه السلام : أكون في

السّوق فأعرف الوقت و يضيق عليّ أن أدخل و اُصلّي، قال : إنّ الشّيطان يقارن الشّمس في ثلاثة أحوال ، إذا ذرّت ، و إذا كبّدت ، و إذا غربت فصلّ بعدالزّوال فإنّ الشّيطان يريد أن يوقعك على حدّ يقطع بك دونه » .

و مثله الإسكافيّ ، فقال : « و ورد النّهي عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله عن الابتداء بالصّلاة عند طلوع الشّمس وعند قيامها نصف النّهار و عند غروبها » .

و الصّدوق مختلف قوله حرمة وإباحة ففي ٤٧ من أبواب الجزء الثّاني من علله (باب العلّة الّتي من أجلها لاتجوز الصّلاة حين طلوع الشّمس وحين غروبها) « وروى عن سليمان بن جعفر الجعفريّ «سمعت الرّضا عليه السلام يقول: لاينبغي لأحد أن يصلّي إذا طلعت الشّمس لأنّها تطلع بقرني الشّيطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحبّ الصّلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك ، فإذا انتصف النّهار قارنها فلاينبغي لأحد أن يصلّي في ذلك الوقت لأنّ أبواب السّماء قد غلقت ، فإذا زالت الشّمس وهبّت الرّيح فارقها » .

و خبره كما ترى لم يجعل الموضوع المبتدئة بل كلّ صلاة حتّى القضاء الّذي مقدّم على فريضة الوقت . ألّلهمّ إلاّ أن يقال بأنّ المراد قضاء النّوافل ، ففي باب تفصيل ماتقدّم ذكره ، من مقنعة المفيد « ولا يجوز ابتداء النّوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشّمس ولا عند غروبها ويقضى مافات من الفرائض » و قال في باب أحكام فوائت صلاته « يقضى فوائت النّوافل في كلّ وقت ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشّمس أو عند غروبها . و يكره قضاء النّوافل عند اصفرار الشّمس حتّى تغيب ـ إلى أن قال ـ : و لو حضر المشاهد عند طلوع الشّمس و صفرتها عند غروبها فليزر وليؤخّر صلاة الزّيارة حتّى يذهب حمرة الشّمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها» . لكن يمكن أن يقال : إنّ قول المفيد تأويل و إلاّ فخبر العلل كعنوانه عامّ .

و أمّا في فقيهه و إن روى (في باب ذكر جمل من مناهي النّبيّ صلّى الله عليه وآله قبل حدوده) عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر طويل بعد ثلثه

تقريباً ـ « ونهى عن الصّلاة عند طلوع الشّمس وعند غروبها وعند استوائها » إلاّ أنّه قال (في ٣ من باب قضاء صلاة ليله ٤٩ من أبواب صلاته) : « وقد روي نهي عن الصّلاة عند طلوع الشّمس وعند غروبها لأنّ الشّمس تطلع بين قرني الشّيطان و تغرب بين قرني شيطان) إلاّ أنّه روى اي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ ـ رضي الله عنه ـ أنّه ورد عليه في ما ورد من جواب مسائله عن محمّد بن عثمان العمريّ ـ قدّس سرّه ـ « و أمّا ما سألت عنه من الصّلاة عند طلوع الشّمس و عند غروبها فلئن كان كما يقول النّاس : إنّ الشّمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما اُرغم أنف الشّيطان بشيء أفضل من الصّلاة فصلّها وأرغم أنف الشّيطان» .

و رواه الإكمال في أواخر ٤٩ من أبوابه في ذكر التوّقيعات الواردة عن القائم عليه السلام إلاّ أنّه سمّى جماعة مشايخه عن الأسديّ و زاد بعد « جواب مسائله » : « إلى صاحب الدّار عليه السلام » .

و رواه التّهذيب عنه في ٩ من ١٥٥ من أبواب صلاته و أنكره الخصال فروى (في عنوان صلاتان لم يتركهما رسول الله ٩٢ من عناوين باب الاثنين أوّلاً) عن الأسود ، عن عائشة « قالت : صلاتان لم يتركهما النّبيّ صلّى الله عليه وآله سرّاً وعلانية ركعتين بعد العصر و ركعتين قبل الفجر» .

و ثانياً عن أيمن ، عنها « دخل عليها يسألها عن الرّكعتين بعد العصر ، قالت : و الّذي ذهب بنفسه ـ تعني النّبيّ صلّى الله عليه وآله ـ ما تركهما حتّى لقى الله تعالى و حتّى ثقل عن الصّلاة و كان يصلّي كثيراً من صلاته و هو قاعد ، فقلت : إنّه لمّا ولي عمر كان ينهى عنهما ، قالت : صدقت ولكنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان لا يصلّيها في المسجد مخافة أن يثقل على اُمّته وكان يحبّ ماخفّف عليهم » .

و ثالثاً عن مسروق عنها « كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله عندي يصلّي بعد العصر ركعتين » .

و أخيراً عن أبي‌بكر بن عبدالله بن قيس ، عن أبيه « قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله : من صلّى البردين دخل الجنّة ـ يعني بعد الغداة وبعد العصر ـ » .

ثمّ قال : « كان مرادي بإيراد هذه الأخبار الرّدّ على المخالفين لأنّهم لا يرون بعد الغداة و بعد العصر صلاة فأحببت أن اُبيّن أنّهم قد خالفوا النّبيّ صلّى الله عليه وآله في قوله و فعله » . قلت : و بعد كون ذلك عقيدة العامّة يفهم أنّ أخبار النّهي محمولة على التّقيّة .

و قال مؤمن الطّاق في كتابه (افعل لا تفعل) ـ على نقل المدارك في ٥ من مسائل مواقيت صلاته ـ : « إنّ العامّة كثيراً مّا يخبرون عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله بتحريم شيء لعلّة و تلك العلّة خطأ لا يجوز أن يتكلّم به النّبيّ صلّى الله عليه وآله و لا يحرّم الله من قبلها شيئاً ، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النّهي عن الصّلاة في وقتين عند طلوع الشّمس حتّى يتمّ طلوعها و عند غروبها و لولا أنّ علّة النّهي أنّها تطلع و تغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزاً فإذا كان آخر الحديث موصولاً بأوّله ـ وآخره فاسد ـ فسد الجميع ، و هذا جهل من قائله والأنبياء لا تجهل ، فلمّا بطلت هذه الرّواية ثبت أنّ التطوّع جائز فيهما» .

قلت : و قال النّجاشيّ : « رأيت كتابه « افعل لا تفعل » عند أحمد بن الحسين الغضايري » و لله درّ المدارك في نقله عنه هذا المطلب المهمّ عالي القيمة ؛ لكنّ النّجاشيّ عنونه « محمّد بن عليّ بن النّعمان » والفهرست و رجال الشّيخ عنوناه « محمّد بن النّعمان » وهو صحيح نسبة إلى الجدّ في ما كان الجدّ اسماً قليل التّسمية به ، تقول : عليّ بن بابويه وبابويه جدّه الثّاني و ورد « محمّد بن النّعمان » في الأخبار أيضاً و منها في باب فيه نكت من الكافي ثلاث مرّات ، ولكن في نسخة المدارك « محمّد بن محمّد بن النّعمان » فإن لم يكن تصحيفاً فوهم منه فإنّ « محمّد بن محمّد بن النّعمان » هو شيخنا المفيد . فإن قيل : لعلّ للمفيد أيضاً كتاباً بذاك الاسم نقل عنه مامرّ . قلت : فيه أوّلاً : إنّ مثل تلك التّسمية للقدماء لا للمفيد و ثانياً: لوكان له كتاب بذاك الاسم كيف لم‌يقف عليه علما-

تلاميذه: السيّد والشيخ حتّى يتنبّها ولا يعتقدا صحّة تلك الأخبار العليلة.

وكيف كان فأيّ معنى لخبر الكافي الأوّل «إنّ إبليس اتّخذ عرشاً بين السّماء والأرض فإذا سجد النّاس في ذاك الوقت يقول لشياطينه: إنّهم يصلّون لي» و لخبره الثّاني «إنّ الشّيطان يقارن الشّمس في ثلاثة أحوال إلى آخره» و لخبر علل الصّدوق. والأصل في التّنبيه بعد الصّادق عليه السلام الحجّة عليه السلام يتوسّط سفيره الثّاني محمّد بن عثمان.

و أمّا ما نقله الحلّي في ما استطرفه من جامع البزنطيّ بإسناده، عن محمّد بن فضيل، قيل لأبي الحسن عليه السلام: «إنّ فلاناً كان يفتي عن آبائك عليهم السلام أنّه لا بأس بالصّلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس و بعد العصر إلى أن تغيب الشّمس، فقال: كذب ـ لعنه الله ـ على أبي أو على آبائي»، فلا بدّ أنّه محمول على التّقيّة.

و روى التّهذيب (في ١٥٢ من ٩ من صلاته) عن محمّد الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام: «لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس، فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال: إنّ الشّمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان و قال: لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّي المغرب».

و في ١٥٣ عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام: «لا صلاة بعد العصر حتّى المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس».

و في ١٥٤ عن عليّ بن بلال «كتبت إليه في قضاء النّافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس و من بعد العصر إلى أن تغيب الشّمس، فكتب لا يجوز ذلك إلّا للمقتضي فأمّا لغيره فلا».

و في ١٤٦ منه عن محمّد بن فرج «كتبت إلى العبد الصّالح عليه السلام أسأله عن مسائل، فكتب إليّ: وصلّ بعد العصر من النّوافل ما شئت وصلّ بعد الغداة من النّوافل ما شئت» ورواه في ١٢٨ من ١٣ من صلاته أيضاً وهو يكرّر مع اختلاف السّند لكن هذا الخبر كرّره مع اتّحاد سنده «سعد، عن موسى بن جعفر بن-

أبي جعفر، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ميمون، عنه ».

و هذه الأربعة الأخيرة لم يروها الكافي والفقيه لكنّ الثّاني أشار إلى صدر الأوّل (في ٣ من باب قضاء ليله، ٤٩ من صلاته) بقوله: « وقد روي نهي عن الصّلاة عند طلوع الشّمس وعند غروبها لأنّ الشّمس تطلع بين قرني شيطان، و تغرب بين قرني شيطان » لكن زيّفه بما مرّ.

وأمّا رواية الفقيه (في ٢ من باب صلاة عيديه ٥٢ من صلاته)، والتّهذيب (في ٢٣ من صلاة عيديه)، والاستبصار (في ٣ من صلاة عيديه)، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام « صلاة العيدين مع الإمام سنّة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزّوال » فأعمّ، فيمكن أن يكون المراد به عدم ورود صلاة قبلهما ولا بعدهما بالخصوص لا من حيث كراهة صلاة قبلهما و لا بعدهما، و لذا قال الاستبصار: « معنى سنّة العيدين أنّهما ليسا كالجمعة ذكر وجوبهما في الكتاب بل في السّنّة ».

هذا و في ٢٦٣ من مسائل صلاة الخلاف «الأوقات الّتي تكره فيها الصّلاة خمسة: وقتان تكره الصّلاة لأجل الفعل، وثلاثة لأجل الوقت، فما كره لأجل الفعل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، وبعد العصر إلى غروبها، وما كره لأجل الوقت ثلاثة عند طلوع الشّمس، وعند قيامها، وعند غروبها، والأوّل إنّما يكره ابتداء الصّلاة فيه نافلة، و أمّا كلّ صلاة لها سبب من قضاء فريضة أو نافلة أو تحيّة مسجد أو صلاة زيارة، أو صلاة إحرام، أو صلاة طواف أو نذر أو صلاة كسوف أو جنازة فإنّه لا بأس به و لا يكره، و أمّا ما نهي عنه لأجل الوقت فالأيّام والبلاد والصّلوات فيه سواء إلّا يوم الجمعة فإنّ له أن يصلّي عند قيامها النّوافل، ووافقنا الشّافعيّ ـ الخ ».

قلت: و بعد ما مرّ من نقل محمّد بن عثمان، عن الحجّة عليه السلام بطلان مستند قول القائلين بالكراهة و كذا محمّد بن عليّ بن النّعمان، عن الصّادق عليه السلام، حيث إنّ كتاب (افعل لا تفعل) له و هو من أصحاب الصّادق عليه السلام بطلان ما فيه تعليل

عليل يظهر لك ما في قول الخلاف و ما قاله من استثناء الجمعة من عدم كراهة النّوافل فيه عند قيامها أيضاً كما ترى، فإنّ الجمعة تبدل نوافل ظهريه السّتة-عشر قبل القدمين و أربعة أقدام بعشرين، ستّ بعد الطّلوع و ستّ بعد ذلك بساعة، و ستّ قبل الظّهر، و ركعتان عند عدم تحقّق الزّوال وقد ورد الإتيان بصلوات في كلّ وقت حتّى في وقت الفرائض مقدّماً عليها إلاّ أن يتضيّق وقتها. روى الكافي (في ٢ من ١٠ من صلاته) عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: «خمس صلوات لا تترك على كلّ حال إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصلّ، إذا ذكرت، وصلاة الجنازة».

و أخيراً عن زرارة، عن الباقر عليه السلام «أربع صلوات يصلّيهن الرّجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ماذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصّلاة على الميّت، هؤلاء تصلّيهن في السّاعات كلّها».

و أوّلاً عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام: «خمس صلوات تصلّيهنّ في كلّ وقت: صلاة الكسوف، والصّلاة على الميّت، وصلاة الإحرام، والصّلاة الّتي تفوت، وصلاة الطّواف من الفجر إلى طلوع الشّمس، وبعد العصر إلى اللّيل».

و روى (في ٦ من ٨٦ باب تقديم النّوافل) عن الحلبيّ «سئل الصّادق عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النّهار متى يقضيها؟ قال: متى ماشاء، إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعدالعشاء».

وفي ٧ منه عن محمّد بن مسلم «سألته عن الرّجل تفوته صلاة النّهار، قال: يصلّيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء». وقوله «بعد المغرب» فيهما محمول على ما إذا كانت حمرة المغرب باقية.

و في ١٨ منه عن محمّد بن يحيى بن حبيب «كتبت إلى الرّضا عليه السلام «تكون عليّ الصّلاة النّافلة متى أقضيها؟ فكتب عليه السلام: أيّة ساعة شئت من ليل أو نهار»، و هو محمولٌ على ما إذا لم يكن وقت فريضة.

و روى التّهذيب (في ١٢١ من ١٣ من صلاته) عن حسّان بن مهران

« سألت الصّادق عليه السلام عن قضاء النّوافل ، قال : ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها » .

و روى (في ١١٧ من ٩ من صلاته) عن إسماعيل بن عيسى « سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يصلّي الاُولى ثمّ يتنفّل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبتدء بالعصر ثمّ يقضي نافلته بعد العصر أو يؤخّرها حتّى يصلّيها في وقت آخر؟ قال : يصلّي العصر و يقضي نافلته في يوم آخر » ، ورواه الاستبصار في ١٢ من باب وقت قضاء مافات من النّوافل ، وهو خبر شاذّ حيث تضمّن عدم جواز الإتيان بعد العصر بذات السبّب أيضاً .

و ما أبعد البون بينه وبين خبر عمّار السّاباطيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « و إن صلّى من الزّوال ركعة واحدة قبل أن يمضي قدمان أتمّ الصّلاة حتّى يصلّي تمام الرّكعات ـ إلى ـ فإن مضت الاُربعة أقدام و لم يصلّ من النّوافل شيئاً فلا يصلّي النّوافل و إن كان قد صلّى ركعة فليتمّ النّوافل حتّى يفرغ منها ـ الخبر » و هو أيضاً خبر شاذّ رواه التّهذيب في ١٢٣ من مواقيته .

و روى (في ١٤٥ من ٩ من أبواب صلاته) عن ابن أبي يعفور، عن الصّادق عليه السلام « في قضاء صلاة اللّيل والوتر تفوت الرّجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ قال : لا بأس بذلك » .

و في ١٥٠ منه عنه عليه السلام «صلاة النّهار يجوز قضاؤها أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار » .

و في ١٥١ عن أحمد بن النّضر، وأحمد بن أبي نصر في بعض أسانيدهما « سئل الصّادق عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشّمس وبعد العصر ، قال : نعم فاقضه فإنّه من سرّ آل محمّد عليهم السلام » .

و في ١٤٩ منه عن الحسين بن أبي العلاء ، عنه عليه السلام : «اقض صلاة النّهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار كلّ ذلك سواء » والمراد بصلاة النّهار فيه

إن كان الظّهرين فيقيّد بمادام لم يتضيّق الحاضرتان، وإن كان نوافلهما فيقيّد بمادام أدّى الفرضين أو لم يمض قدمان و أربعة .

و في ١٤٦ عن محمّد بن فرج « كتبت إلى العبد الصّالح عليه السلام مسائل، فكتب إليّ : وصلّ بعد العصر من النّوافل ما شئت ، و صلّ بعد الغداة من النّوافل ما شئت » .

قلت : و النّوافل فيه أعمّ من ذات السّبب بل يشمل المبتدءة لقوله « ما شئت » .

و أمّا ما في آخر ٣٩ من مواقيت الوسائل «تقدّم في خبر محمّد بن الفرج « فإذا طلع الفجر فصلّ الفريضة ثمّ اقض بعدها ما شئت » فلم أقف على محلّه .

و في ١٤٧ عن جميل بن درّاج « سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام عن قضاء صلاة اللّيل بعد الفجر إلى طلوع الشّمس ، قال : نعم و بعد العصر إلى اللّيل فهو من سرّ آل محمّد عليهم السلام المخزون » .

(و لا تقدّم النافلة اللّيلية الاّ لعذر) و ذهب الفقيه إلى أنّ جواز التّقديم إنّما هو في السّفر . ففي ٥ من باب وقت صلاة ليله ، ٣٩ من أبواب صلاته و روى عبدالله بن مسكان ، عن ليث المراديّ « سألت الصّادق عليه السلام عن الصّلاة في الصّيف في اللّيالي القصار صلاة اللّيل في أوّل اللّيل ، فقال : نعَم ، نعْمَ ما رأيت ونعم ما صنعت ـ يعني في السّفرـ» .

قلت : قوله «يعني في السّفر» منه . فروى التّهذيبان الخبر بدونه ، الأوّل في ٢١٤ من ٨ من صلاته ، و الثّاني في ٣ من باب أوّل وقت نوافل ليله ، و نسبة المعلّق على الفقيه و الاستبصار رواية الكافي أيضاً للخبر وهم . ثمّ الصّواب جعل السّفر عذراً كباقي الأعذار كما فعله التّهذيبان .

و في ٧ الفقيه ممّا مرّ « و روى أبوجرير بن إدريس عن الكاظم عليه السلام : « صلّ صلاة اللّيل في السّفر من أوّل اللّيل في المحمل و الوتر و ركعتي الفجر » .

ثمّ قال : « و كلّ مـا روي من الاطلاق في صلاة اللّيل من أوّل اللّيل فإنّما هو في السّفر لأنّ المفسّر من الأخبار يحكم على المجمل » .

قلت : نعم قاعدة حمل المجمل على المفصّل والمطلق على المقيّد صحيحة، لكن لا في مثل ما قال ، بل إذا كان لنـا خبر « يجوّز تقديم صلاة اللّيل على النّصف لعذر » و خبر « لا يجوّز تقديمها لعذر إلاّ في السّفر» و ليس لنا خبران هكذا .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٨٧ من باب الصّلاة في سفره، ٣٣ من صلاته) عن حمّاد ، عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام « إن خشيت أن لا تقوم في آخر اللّيل وكانت بك علّة أو أصابك برد فصلّ و أوتر من أوّل اللّيل في السّفر» ، و رواه الفقيه (في ٥٠ من صلاة سفره ٣٢ من صلاته) عن الحلبيّ، عنه عليه السلام فمحرّف ، والصّواب روايته لـه في ٨٩ ممّا مرّ عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ « سألت الصّادق عليه السلام عن صلاة اللّيل والوتر في أوّل اللّيل في السّفر إذا تخوّفت البرد أو كانت علّة ، فقال : لا بأس ، أنا أفعل ذلك » و رواه الكافي (في ١٠ في بـاب التّطوّع في سفره ٨٣ من صلاته) و عليه اقتصر الاستبصار في ٦ من أوّل وقت نوافل ليله .

و بالجملة ، مورد السّؤال في الخبر كان السّفر لا أنّه كان مقيّداً بالسّفر كما زعمه الفقيه وما يفعل بما رواه في بـاب علّة التقصير في السّفر ٣٣ من صلاته في آخر أوّله عن الفضل بن شاذان في العلل الّتي سمعها من الرّضا عليه السلام « و إنّما جاز للمسافر والمريض أن يصلّيا صلاة اللّيل في أوّل اللّيل لا شتغـاله و ضعفه و ليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته و ليشتغل المسافر بأشغاله و ارتحاله و سفره » . وقد ذكر الخبر بطوله بتمامه عيونه في ٣٣ من أبوابه ، باب العلل الّتي ذكر الفضل في آخرها أنّه سمعهـا من الرّضا عليه السلام مرّة بعد مرّة وشيئاً بعد شيء فجمعها ، و أطلق لعليّ بن محمّد بن قتيبة روايتهـا عنه ، عن الرّضا عليه السلام ، فالخبر صريح في أنّ السّفر عذر كما أنّ المرض عذر،

فكيف يؤوّل هذا ؟

و روي الفقيه (في ٥٠ من صلاة سفره ٣٢ من أبواب صلاته) عن عليّ ابن سعيد « سأل الصّادق عليه السلام عن صلاة اللّيل والوتر في السّفر في أوّل اللّيل، قال : نعم ».

و في ٥٢ عن سماعة « سأل الكاظم عليه السلام عن وقت صلاة اللّيل في السّفر، فقال : من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصّبح ».

و روى الاُوّل التّهذيب في ١٢٨ من ٩ من صلاته، والثّاني في ٨٦ من الصّلاة في سفره، و لا دلالة فيهما على أكثر من أنّ السّفر عذر لا الحصر فيه .

و روى التّهذيب (في ١١٥ من صلاة سفره) عن عبدالرّحمن أبي نجران «سألت أباالحسن عليه السلام عن الصّلاة باللّيل في السّفر- إلى- قلت : في أوّل اللّيل ؟ قال : إذا خفت الفوت في آخره » .

و (في ١٢٣ من ٩ من صلاته) عن يعقوب بن سالم ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يخاف الجنابة في السّفر أو البرد أيعجّل صلاةاللّيل والوتر في أوّل اللّيل ؟ قال : نعم » وهما كسا بقيهما .

و بالجملة ، إنّما يجب الحمل على السّفر لو كان خبر مطلق في التّقديم مثل ما رواه التّهذيب (في ١١٦ من صلاة سفره) عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام « لابأس بصلاة اللّيل في ما بين أوّله إلى آخره إلاّ أنّ أفضل ذلك بعد انتصاف اللّيل » .

و ما رواه (في ١٢٤ من ٩ من صلاته) «عن محمّد بن حمران ، عن الصّادق عليه السّلام : سألته عن صلاة اللّيل اُصلّيها أوّل اللّيل ؟ قال : نعم إنّي لأفعل ذلك فإذا أعجلني الجمّال صلّيتها في المحمل » فإنّ ذيله يشهد أنّ صدره سقط منه بعد « أوّل اللّيل » جملة « في السّفر » و لابدّ أنّ خبر سماعة أيضاً سقط منه بعد « إلى آخره» تلك الجملة . وخبر مقيّد وليس لنا ذلك.

و روى في ١٢٥ منه عن أبي بصير، عنه عليه السلام : « إذا خشيت ألاّ تقوم آخر اللّيل أو كانت بك علّة أو أصابك برد فصلّ صلاتك و أوتر من أوّل اللّيل » وهو ظاهر في غير السّفر فكيف يحمل عليه ؟ و أظهر منه بل كالصّريح ما رواه في ١٢٦ منه ، عن ليث ، عنه عليه السلام « سألته عن الصّلاة في الصّيف في اللّيالي القصار اُصلّي في أوّل اللّيل ؟ قال : نعم » .

و في ١٢٧ منه عن يعقوب الأحمر «سألته عن صلاة اللّيل في أوّل اللّيل، فقال : نِعمَ ما رأيت و نعم ما صنعت ـ ثمّ قال : إنّ الشّابّ يكثر النّوم فأنا آمرك به » .

و أمّا ما رواه (في ٢٤٨ من ١٥ من صلاته) عن الحسين بن عليّ بن بلال « كتبت إليه في وقت صلاة اللّيل ، فكتب عليه السلام : عند زوال اللّيل ـ و هو نصفه ـ أفضل فإن فات فأوّله وآخره جائز» فيحمل على ما مرّ وإن كان لفظه قاصراً.

و أمّا ما رواه في ٢٤٩ عن محمّد بن عيسى « كتبت إليه : روي عن جدّك لا بأس أن يصلّي الرّجل صلاة اللّيل في أوّل اللّيل ، فكتب : في أيّ وقت صلّى فهو جائز إن شاءالله » فشاذّ .

✿ (**و قضاؤها أفضل**) ✿ روى الكافي (في ٢١ من ٨٥ من صلاته، باب صلاة النّوافل) عن معاوية بن وهب ، عن الصّادق عليه السلام « قلت له : إنّ رجلاً من مواليك شكا إليّ ما يلقى من النّوم و قال : إنّي اُريد القيام إلى الصّلاة باللّيل فيغلبني النّوم حتّى اُصبح وربّما قضيت صلاتي الشّهر متتابعاً والشّهرين ، أصبر على ثقله ، فقال : قرّة عين له والله ، ولم يرخّص له في الصّلاة في أوّل اللّيل و قال : القضاء بالنّهار أفضل ، قلت : فإنّ من نسائنا أبكاراً الجارية تحبّ الخير و أهله و تحرص على الصّلاة فيغلبها النّوم حتّى ربّما قضت و ربّما ضعفت عن قضائه و هي تقوى عليه أوّل اللّيل؟ فرخّص لهنّ في الصّلاة أوّل اللّيل إذا ضعفن و ضيّعن القضاء » .

و رواه التّهذيب (في ٢١٥ من ٨ من صلاته) مثله ، و رواه الفقيه (في ٤ من وقت صلاة ليله ، ٣٩ من صلاته) وفيه « فقال قرّة عين و الله ولم يرخّص في الوتر أوّل اللّيل وقال : القضاء بالنّهار أفضل» .

و في الفقيه في ٣ ممّا مرّ « و قال عمر بن حنظلة للصّادق عليه السلام : إنّي مكثت ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم أفاُصلّي أوّل اللّيل ؟ قال : لا اِقض بالنّهار فإنّي أكره أن يتّخذ ذلك خُلقاً » .

و في ٢ من باب قضاء صلاة ليله « و قال الصّادق عليه السلام : قضاء صلاة اللّيل بعد الغداة و بعد العصر من سرّ آل محمّد المخزون » .

و روى التّهذيب (في ٢٣٨ من ١٥ من صلاته) عن مرازم ، عن الصّادق عليه السلام « قلت له : متى اُصلّي صلاة اللّيل ؟ فقال : صلّها آخر اللّيل ، فقلت : إنّي لا أستنبه ، فقال : تستنبه مرّة فتصلّيها وتنام فتقضيها فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت » .

و في ٢٥١ عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام : « قلت له: الرّجل من أمره القيام باللّيل تمضي عليه اللّيلة واللّيلتان والثّلاث لايقوم فيقضي أحبُّ إليك أم يعجّل الوتر أوّل اللّيل ؟ قال : لا بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة » .

و(في ٢١٦ من ٨ من صلاته) عن محمّد بن مسلم : «سألته عن الرّجل لا يستيقظ من آخر اللّيل حتّى يمضي لذلك العشر و الخمس عشرة فيصلّي أوّل اللّيل أحبُّ إليك أم يقضي ؟ قال : لا بل يقضي أحبُّ إليّ إنّي أكره أن يتّخذ ذلك خُلقاً وكان زرارة يقول : كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها ، إنّما وقتها بعد نصف اللّيل » .

قلت : « تقضى » في كلام زرارة بمعنى تؤدّى و الظّاهر أنّ القائل « و كان زرارة ــ إلى آخره ــ » هو ابن مسكان الرّاوي عن محمّد بن مسلم في السّند .

و روى الحميريُّ في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام عن عليّ بن ــ جعفر ، عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل يتخوّف أن لا يقوم من اللّيل أيصلّي

صلاة اللّيل إذا انصرف من العشاء الآخرة وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء ؟ قال : لا صلاة حتّى يذهب الثّلث الأوّل من اللّيل ، والقضاء بالنّهار أفضل من تلك السّاعة » . وقوله فيه « لاصلاة حتّى يذهب الثّلث الأوّل من اللّيل » الظّاهر أنّ المراد به أنّ التّقديم على نصف اللّيل لمن يتخوّف أن لا يقوم إلاّ أنّ فضل التّقديم له في الثّلث الأوّل لا أقلّ وإن كان التّقديم جايزاً ولومع مضيّ عشر اللّيل إلاّ أنّ القضاء أفضل من تقديم كذائيّ أيضاً .

(وأوّل الوقت أفضل الاّ لمن يتوقّع زوال عذره ، ولصائم يتوقّع غيره فطره . وللعشاءين الى المشعر)

لكنّ الأوّل يمكن القول بوجوبه كفاقد السّاتر أو وصفه و كالقيام و ما بعده من المراتب إذا رجا القدرة في آخره و إزالة النّجاسة عن البدن غير المعفوّ عنها كفاقد الماء للوضوء أو الغسل ، والنصّ وإن لم يكن إلاّ للأخير لكن بتنقيح المناط يكون الحكم واحداً في الكلّ . روى الكافي (في ٤١ من كتاب طهارته) أوّلاً صحيحاً عن محمّد بن مسلم «سمعته عليه السلام يقول : إذا لم تجد ماء و أردت التّيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت فإن فاتتك الماء لم تفتك الأرض » .

و ثانياً حسناً بل صحيحاً عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت ــ الخبر » .

و أمّا الثاني فيدلّ على ما قال ما رواه الكافي (في ٣ من ٢٠ من صومه باب وقت الإفطار) كالصّحيح عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « سئل عن الإفطار قبل الصّلاة أو بعدها ؟ قال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصلّ وليفطر» قلت: والمراد من قوله « عن عشائهم » إفطارهم لا صلاة العشاء .

وأمّا الثّالث فروى الكافي (في أوّل ١٦٧ من حجّه باب ليلة مزدلفته) كالصّحيح عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جُمعاً فتصلّي بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين ـ الخبر » .

و لم يذكر ما هو الأهمّ من الأخيرين و هو تأخير صلاة العشا ـ و أوّل وقتها بعد مضيّ ثلاث ركعات من زوال الحمرة المشرقيّة المختصّ بصلاة المغرب ، ـ إلى زوال الحمرة المغربيّة كما مرّ في وقت فضيلة العشاء ، بل قال بعضهم بعدم جوازه إلاّ لذوي الأعذار .

(و يعول في الوقت على الظن مع تعذر العلم فان دخل و هو فيها أجزء و ان تقدمت أعاد) لا معنى لتعذّر العلم في الوقت و إنّما يحتمل تعذّر العلم في القبلة إذا كان في مكان لم يكن له سابقة قبلته ، و أمّا الوقت فإن كان تحصيله في أوّل الوقت متعذّراً يصبر حتّى يتيقّن و لذا لمّا سألوا عمّا لو لم يمكنهم العلم بأوّل الوقت أجابوهم بعلامات للوقت أو التأخير . روى الفقيه (في ٢٣ من أخبار مواقيت صلاته) عن أبي عبدالله الفرّاء ، عن الصّادق عليه السلام « أنّه قال له رجل من أصحابنا : إنّه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم ، فقال : تعرف هذه الطّيور الّتي تكون عندكم بالعراق يقال لها: الدّيوك ؟ فقال: نعم ، قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصلّ » .

و رواه الكافي (في ٢ من ٨ من صلاته باب وقت الصّلاة في يوم الغيم) والتّهذيب (في ٤٧ من مواقيته) مع اختلاف لفظيّ .

و في ٢٤ ممّا مرّ من الفقيه « و روى الحسين بن المختار، عنه عليه السلام أنّه قال: إنّي مؤذّن فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت؟ فقال : إذا صاح الدّيك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشّمس و دخل وقت الصّلاة » .

و رواه الكافي في ٥ ممّا مرّ، والتّهذيب في ٤٨ ممّا مرّ عنه عن رجل ، عن الصّادق عليه السلام .

و في الفقيه في ٢٥ ممّا مرّ « وقال الباقر عليه السلام : لأن أصلّي بعد ما مضى

الوقت أحبّ إليّ من أن اُصلّي و أنا في شكٍّ من الوقت و قبل الوقت ».

و في رسالة المحكم و المتشابه للمرتضى عن تفسير النّعمانيّ بإسناده عن إسماعيل بن جابر، عن الصّادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام - في خبر - « إذا حجب الله تعالى عن عباده عين الشّمس الّتي جعلها دليلاً على أوقات الصّلاة فموسّع عليهم تأخير الصّلاة ليتبيّن لهم الوقت بظهورها و يستيقنوا أنّها قد زالت ».

و روى الكافي (في أوّل ٧ من صلاته باب وقت الفجر) عن عليّ بن مهزيار « كتب أبو الحسن بن الحصين إلى الجواد عليه السلام - في خبر - و كيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبيّن معه حتّى يحمرّ و يصبح و كيف أصنع مع الغيم و ما حدّ ذلك في السّفر والحضر؟ فعلت إن شاء الله، فكتب بخطّه - إلى -: فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتّى تتبيّنه - الخبر».

و بالجملة لا معنى لتعذّر العلم بالوقت ولو صلّى قبل الوقت بثانية كانت صلاته باطلة ولو فرض أنّه لم يحصل له القطع حتّى خرج الوقت وصلّى تكون صلاته صحيحة، لأنّ وظيفة الإنسان إذا لم يصلّ لنوم أو نسيان حتّى خرج الوقت أن يصلّي صلاته فوراً قضاء، و لعدم علمه كما فرضنا يصلّي صلاته وتكون قضاء صحيحة، ولو كان لم ينو القضاء، ويدلّ عليه مرفوع الفقيه المتقدّم عن الباقر عليه السلام.

و نظيره أنّ أسير المسلمين عند الكفّار ينتخب شهراً لصيامه فإن وافق شهر رمضان كان توفيقاً و إن كان قبل يجب عليه إعادته و إن كان بعد يكون صحيحاً و يحسب قضاء.

و إنّما يصحّ الفرض في ما اعتقد وهماً دخول الوقت فصلّى فإن كان قبل الوقت تماماً فعليه الإعادة و إن دخل الوقت عليه وهو في الصّلاة يجزي.

روى الكافي (في ١٢ من ٨ من أوقات صلاته) عن إسماعيل بن رباح، عن الصّادق عليه السلام « إذا صلّيت و أنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل

الوقت و أنت في الصّلاة فقد أجزأت عنك » .

و رواه التّهذيب في ٦١ من أوقات صلاته والفقيه في ٢١ من مواقيته .

✿ **(الثاني** (من أحد عشر فصول الصلاة) **القبلة و هي عين الكعبة للمشاهد لها أو حكمه)** ✿ في الفقيه (بعد ٢ من أخبار باب قبلته ١٥ من أبواب صلاته) « و من كان في المسجد الحرام صلّى إلى الكعبة إلى أيّ جوانبها شاء ، و من صلّى في الكعبة صلّى إلى أيّ جوانبها شاء ـ إلى أن قال ـ : ومن كان فوق أبي ـ قبيس استقبل الكعبة و صلّى فإنّ الكعبة قبلة مافوقها إلى السّماء » .

و روى التّهذيب (في ٧ من قبلته ٥ من صلاته) عن عبيدالله الحجّال عن بعض رجاله ، عن الصّادق عليه السلام « أنّ الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ـ الخبر» و رواه الفقيه مرفوعاً عنه عليه السلام في أوّل باب قبلته ١٥ من صلاته .

وفي ٨ منه عن بشر بن جعفر الجعفيّ أبي الوليد ، عن الصّادق عليه السلام «البيت قبلة لأهل المسجد ـ الخبر» . و في حكم المشاهدة قول المعصوم و تقريره و فعله . قال أبوالفضل بن شاذان القمّي في رسالته في القبلة : « تعلم بالمشاهدة أو بخبر من يوجب العلم مثل أن ينصب النّبيّ صلّى الله عليه وآله مسجداً كمسجد المدينة و قبا و نصب في غزواته وأسفاره مساجد معروفة كمسجد الفضيخ ومسجدالأعمى و مسجد الإجابة و مسجد البغلة و مسجد الفتح وغيرها ممّا صلّى فيها و كالقبور المرفوعة بحضوره كقبر ابنه إبراهيم وقبر فاطمة بنت أسد وقبر حمزة أومساجد صلّى فيها أحد من الأئمّة عليهم السلام مثل الكوفة والبصرة» . قلت : و مسجد البصرة و إن صلّى فيه أميرالمؤمنين عليه السلام فهو تقرير منه لكن ورد فيه أنّه عليه السلام قال فيه: إنّ قبلتها تكون محاذيه لعين الكعبة ، ففي شرح ابن ميثم للنهج في عنوان (و من كلام له عليه السلام في ذمّ أهل البصرة ١٢ من خطبه) ، و عنوان (و من كلام له عليه السلام في مثل ذلك ١٣ منها زيادة على ما في النهج) « أنتم أقوم النّاس قبلة قبلتكم على المقام حيث يقوم الإمام بمكّة ـ الخ » .

و روى عيون ابن قتيبة و معجم بلدان الحمويّ أنّه عليه السلام قال لهم: «سمعت

النّبيّ ﷺ يقول : تفتح أرض يقال لها: البصرة ، أقوم الأرضين قبلة » .

❁ (وجهتها لغيره) ❁

قال الشّارح : « الأكثر جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقبالها استناداً إلى روايات ضعيفة » .

قلت : الرّوايات إحداهـا مرسل الحجّال المتـقدّم ، ففيه بعد ما مرّ : « وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدّنيا » .

و ثانيتها رواية الجعفيّ المتقدّم ففيه بعد ما مرّ: « والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للنّاس جميعاً » .

و ثالثتها ما رواه في ١٠ ممّا مرّ عن المفضّل بن عمر « سأل الصّادق عليه السلام عن التّحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة ، وعن السّبب فيه ، فقال : إنّ الحجر الأسود لمّا اُنزل به من الجنّة و وضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النّور ـ نور الحجر ـ فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال كلّه اثنا عشر ميلاً فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلّة أنصاب الحرم ، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة» و رواه العلل في ٣ من جزئه الثّاني .

و رابعتها ما رواه في ٩ ممّا مرّ عن الكافي ، عن عليّ بن محمّد رفعه « قيل للصّادق عليه السلام : لم صار الرّجل ينحرف في الصّلاة إلى اليسار ؟ فقال : لأنّ للكعبة ستّة حدود أربعة منها على يسارك و اثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التّحريف على اليسار » .

ومراده هذه الأربعة الّتي رواها التّهذيب حيث إنّ مراجعته في الأخبار إلى التّهذيبين لأنّه قال في مقدّمة تهذيبه في جملة كلام له في مـا فعل فيه : « فقصدت إلى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدّين و كثرة الفائدة في الشّريعة » و قال في مقدّمة استبصاره « لمّا نظر جماعة من أصحابنـا في كتابنا التّهذيب و وجدوها مشتملة على أكثر ما يتعلّق بالفقه ـ إلى ـ وأنّه

يصلح أن يكون كتاباً مذخوراً يلجأ إليه المبتدي في تفقّهه و المنتهي في تذكّره والمتوسّط في تبحّره ـ إلى ـ تشوّفت نفوسهم إلى أن يكون مايتعلّق بالأحاديث المختلفة مفرداً على طريق الاختصار ـ إلى آخر ما قال» ، و كان علماء الإماميّة قبل تصنيف الكافي مراجعتهم إلى الأصول الأربعمائة و بعده تركوها وصار مراجعتهم إليه ، وبعد تصنيف الفقيه كانت مراجعتهم إليهما حيث إنّ الفقيه وإن لم يكن ببسط الكافي لكن فيه أخبار كثيرة تفرّد بها ، و بعد تصنيف التّهذيبين صارت مراجعتهم إليهما لأنّه قلّما أن يكون خبر في الكافي والفقيه لم يكن فيهما ، وبعد تصنيف الوافي الّذي جمع الكتب الأربعة صارت مراجعتهم إليه ، وبعد تصنيف الوسائل الّذي جمع الكتب الأربعة و غيرها ممّا وصل إليه صارت مراجعتهم إليه إلى اليوم شكر الله مساعيهم و جزاهم عن الإسلام خيراً ، لا سيّما الأخير ، لكن فاتهم من ترك الأصول الأربعمائة فوائد كثيرة و حرموا عوائد غير يسيرة لوكانت بأيديهم لفهموا نقايص من الكافي و الفقيه كما أنّ الاقتصار على الوسائل بعد تأليفه صار سبباً لحصول اشتباهات و في ذلك كتبت كتابي الأخبار الدخيلة بالخصوص سوى ما تقف عليه في شرحي ضمناً .

و روى العلل (في آخر ٣ من أبواب جزئه الثّاني) عن أبي عزّة « قال الصّادق عليه السلام : البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكّة ومكّة قبلة الحرم والحرم قبلة الدّنيا » .

و الأخبار الخمسة سندها بالاصطلاح المتأخّر أيّ شيء كان ، يشهد لها الدّراية ، فنرى أنّ الخارجين عن الحرم يتوجّهون إلى الحرم ، وأهل الحرم الخارجون من مكّة يتوجّهون إلى مكّة ، وأهل مكّة يتوجّهون إلى المسجد، كما أنّ أهل المسجد يتوجّهون إلى البيت . و كيف ينكر ذلك ؟ والكتاب جعل قبلة الخارجين عن الحرم المسجد ، ففي ١٤٤ من البقرة و ١٥٠ منها :

« قد نرى تقلّب وجهك في السّماء فلنولّينـّك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام و حيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره » « و من حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام و حيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره » و وجهه أنّ في جميع المسجد الحرام خطّ إلى الكعبة و إن كان في الخارج ، يستقبل الخارج عن الحرم الحرم و أهل الحرم الخارجون عن بلدة مكّة تلك البلدة ، و أهل البلدة الخارجون عن المسجد المسجد ، و هذا سرّ عدم ذكر القرآن لغير المسجد الحرام .

*(**و علامة العراق و من في سمتهم جعل المغرب على الايمن و المشرق على الأيسر و الجُدَى خلف المنكب الايمن**)* لا ريب أنّ الجدي الّذي هو العاشر من البروج ١٢ العربيّة غير مصغّر ، و أمّا الّذي هو كوكب من علامات القبلة مصغّر أو غير مصغّر ، ففي المغرب يقال لكوكب القبلة « جدى الفرقد » و منه قول ابن المبارك « أهل الكوفة يجعلون الجدي خلف القفا والمنجّمون يسمّونه جُدَيّ بالتّصغير فرقاً بينه وبين البرج » ونقل السرائر عن ابن العطّار كونه مكبّراً و استشهد له بثلاثة أشعار .

قال الشّارح بعد قول المصنّف «والجدي خلف المنكب الأيمن»: «وهذه العلامة ورد بها النصّ خاصّة علامة للكوفة و ما ناسبها و هي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعيّن في أوساط العراق مضافاً إلى الكوفة كبغداد والمشهدين وحلّة » .

قلت : لم نر خبراً يدلّ على جعل الجدي خلف المنكب الأيمن لأهل العراق مطلقاً كما قال المصنّف ولا لأهل الكوفة وما ناسبها خاصّة كما قال الشّارح ، فإنّما في المسألة أخبار ثلاثة ، أحدها مارواه التّهذيب (في ١١من أخبار باب قبلته ٥ من أبواب صلاته) عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام «سألته عن القبلة ، قال : ضع الجدي في قفاك وصلّ » .

و الثّاني ما رواه العيّاشيّ (في ١٢ و١٣ من أخبار تفسير سورة نحله)

بإسنادين عن السّكونيّ، عن الصّادق عليه السلام، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام في قوله تعالى: «و بالنجّم هم يهتدون» «هو الجدي لأنّه نجم لا يزول و عليه بناء القبلة و به يهتدى أهل البرّ والبحر».

والثالث مارواه الفقيه (في ٢٠ من أخبار باب قبلته ١٥ من أبواب صلاته) مرفوعاً «أنّ رجلاً قال للصّادق عليه السلام: إنّي أكون في السّفر ولا أهتدي إلى القبلة باللّيل، فقال: أتعرف الكوكب الّذي يقال له: الجدي؟ قال: نعم، قال: فاجعله على يمينك و إذا كنت على طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك».

و اختلاف الأوّل و الآخير في جعل الأوّل له في القفا و الآخير بين الكتفين ليس اختلافاً في المعنى، فبين الكتفين هو القفا و إنّما اختلافهما أنّ الأوّل جعله للكلّ و الآخير لمن كان في طريق الحجّ.

و خبر العيّاشيّ جعله ثابتاً، و في الجمهرة: «الجدي نجم إلى جنب القطب يدور مع بنات النّعش و الفرقدين و يسمّى جدي الفرقد» و مرّ في العنوان الأوّل «عين الكعبة للمشاهد أو حكمه» أنّ قبلة البصرة أقوم من قبلة جميع البلاد.

ونقل المدارك بعد نقل قول المصنّف «والجدي خلف المنكب الأيمن» أنّ الشّارح قال في مسالكه: «أقرب الكواكب إلى القبلة نجم خفيّ لا يكاد يدركه إلّا حديد البصر يدور حولها كلّ يوم وليلة دورة الطيفة لاتكاد تدرك، و يطلق على هذا النجم القطب، لحال المجاورة للقطب الحقيقيّ و هو علامة لقبلة العراقيّ إذا جعله المصلّي خلف منكبه الأيمن و يخلفه الجدي في العلامة إذا كان في غاية الارتفاع و الانخفاض، و إنّما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النّهار و هي مارّة بالقطبين و بنقطة الجنوب والشّمال فإذا كان القطب مسامتاً لعضو المصلّي كان الجدي مسامتاً له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف مالو كان منحرفاً نحو المشرق والمغرب».

ثمّ قال صاحب المدارك «ماقاله المسالك، قاله قبله المعتبر و المنتهى

والذّكرى لكن نقل شيخي الأردبيليُّ عن بعض محقّقي أهل ذلك الفنِّ أنَّ هذا الشّرط غير جيّد لأنَّ الجدي في جميع أحواله أقرب إلى القطب الحقيقيّ من ذلك النّجم الخفيّ و لهذا كان أقلّ حركة منه كما يظهر بالامتحان و هذه الحركة الظاهرة إنّما هي للفرقدين لا للجدي فإنَّ حركته يسيرة جدّاً، و قد اعتبرنا ذلك فوجدناه كما أفاد ».

قلت : و يصدّق نقله خبر تفسير العيّاشيِّ « الجدي نجم لا يزول و عليه بناء القبلة » . * (**و للشام جعله** (أي الجُدَي) **خلف الايسر**) * أي المنكب الأيسر و به قال في بيانه .

قال الشّارح : « والّذي صرّح في دروسه و غيرها جعله خلف الكتف و هو الموافق للقواعد » .

قلت : الّذي قال المفيد في قبلة مقنعته « إنّ الله تعالى جعل للنّائين التّوجه إلى أركانهم فجعل التّوجه لأهل الشّام إلى الرّكن الشاميِّ » .

و في المبسوط « و فرض النّاس في التّوجه على أربعة أقسام ، فأهل العراق يتوجّهون إلى الركن العراقيِّ، وأهل الشام إلى الركن الشاميِّ ـ الخ».

و حيث لا نصّ في الشّام بالخصوص فمقتضى القواعد ما قالاه ، قال : في الشّرايع « أهل كلِّ اقليم يتوجّهون إلى سمت الرّكن الّذي إلى جهتهم، فأهل العراق إلى العراقيِّ وهو الّذي فيه الحجر الأسود ، و أهل الشّام إلى الشّاميِّ ـ الخ » .

ثمّ بعد كون المراد بالدروس كتابه لا كونه جمعاً لدرس لم قال«وغيرها».

✿ (**و جعل سُهَيل بين العَينين وللمغرب جعل الثريّا والعيوق على يمينه وشماله واليمن مقابل الشام**) ✿ قال الشّارح : « و لازم المقابلة جعل أهل اليمن سهيلاً طالعاً بين الكتفين مقابل جعل الشّاميِّ له بين العينين وجعلهم الجدي محاذياً لأذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلاً للمنكب الأيسر، قال : وهو مخالف لما صرّح به في كتبه الثّلاثة أنَّ اليمنيَّ يجعل الجدي بين العينين و

سهيلاً غائباً بين الكتفين وهو يقتضي كون اليمن مقابلاً للعراق لا للشّام » .

قلت : بعد عدم ورود نصّ بها والاختلاف فيها لا عبرة بها مادام لم يشهد لها شاهد و نرجع فيه إلى ما قاله المفيد في مقنعته في باب قبلته « بأنّ التوجّه إلى الكعبة واجب في الصّلاة و عند الذّبح والنّحر في نسكه واستباحة الأكل منهما و عند الاحتضار و دفن الأموات ، و جعل تعالى لمن غاب عن الكعبة التوجّه إلى أركانها بحسب اختلافهم في الجهات فجعل الرّكن الغربيّ لأهل المغرب ، والرّكن العراقيّ لأهل العراق ، والرّكن اليمانيّ لأهل اليمن ، والرّكن الشّاميّ لأهل الشّام ؟ و توجّه الجميع إنّما هو من هذه البلاد إلى الحرم و هو عن يمين المتوجّه من العراق إلى الكعبة أربعة أميال ، و عن يساره ثمانية أميال ولذلك اُمر أهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان أن يتياسروا في بلادهم عن السّمت الّذي يتوجّهون به نحوه في الصّلاة قليلاً ليستظهروا بذلك في التّوجه إلى قبلتهم وهي الرّكن العراقيّ وليس ذلك لغيرهم ممّن يصلّي إلى سواه » .

و مثله المبسوط فقال : « أهل العراق يتوجّهون إلى الرّكن العراقيّ : و أهل الشّام إلى الرّكن الشّاميّ ، و أهل اليمن إلى الرّكن اليمانيّ ، وأهل المغرب إلى الرّكن الغربيّ ، و يلزم أهل العراق التّياسر قليلاً » .

❁ (**ويجوز أن يعول على قبلة البلد الا مع علم الخطأ**) ❁ ليس به نصّ لكن يشهد به السّيرة و حمل الفعل المسلم على الصحّة إلّا مع رؤيته عدمها

❁ (**ولو فقد الأمارات قلّد**) ❁ هذا الفرع زائد وإنّما يصحّ أن يقال: من لم يعلم الأمارات يقلّد العالم بها مع ثقته به و لو لم يكن عادلاً ، و إلّا فمع فقدها يكون الحكم ما يأتي من الصّلاة إلى أربع جهات و إنّما الأعمى لعدم بصره لتشخيص القبلة المعلومة ولو في المسجد الحرام يقلّد من يسدّده وليس هو تقليداً حقيقة بل مجازاً ولذا لم يذكر الشّيخان بعد فقد الأمارات إلّا الصّلاة إلى الجهات . * (**ولو فقد الأمارات صلّى الى أربع جهات**) * ذهب إليه

الشّيخان وابن زهرة والحلّي، و هو ظاهر الإسكافيّ والدّيلميّ والحلبيّ والقاضي وابن حمزة، و به قال عليّ بن إبراهيم القمّيّ ففي تفسيره « و صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه منها أنّ الرّجل يكون في مفازة و لا يعرف القبلة فيصلّي إلى أربع جوانب، و قال: قال العالم عليه السلام: إنّ آية « فأينما تولّوا فثمّ وجه الله » نزلت في النوافل ».

و روى التّهذيب (في ١٢ من قبلته ٥ من أبواب صلاته) عن كتاب محمّد بن علي بن محبوب مسنداً، عن خراش، عن بعض أصحابنا، عن الصّادق عليه السلام « أنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السّماء كنّا و أنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه » وفيه سقط، سقط « السّماء » قبل « أو أظلمت ».

و رواه في ١٣ عن كتاب الحسين بن سعيد بإسناده، عن خراش، عن بعض أصحابنا، عنه عليه السلام و قال مثله.

والمفهوم من العمّانيّ إجزاء صلاة واحدة وعدم وجوب إعادتها إلّا إذا كشف الخلاف والوقت باق، فقال: « لو خفيت عليه القبلة لغيم أو ريح أو ظلمة فلم يقدر على القبلة صلّى حيث شاء مستقبل القبلة. و غير مستقبلها و لا إعادة عليه إذا علم بعد ذهاب الوقت أنّه صلّى لغير القبلة». وهو المفهوم من الكافي والفقيه. روى الأوّل (في باب وقت الصلاة في يوم الغيم والرّيح و من صلّى لغيرالقبلة، ٨ من صلاته، في ١٠) عن ابن أبي عمير في الصّحيح عن بعض أصحابنا، عن زرارة « سألت الباقر عليه السلام عن قبلة المتحيّر، فقال: يصلّي حيث يشاء ».

ثمّ قال: « و روى أيضاً أنّه يصلّي إلى أربع جوانب » فتراه نسبه إلى الرّواية و هو دليل عدم ارتضائه لها، والظّاهر أنّ مراده مرسلة خراش المتقدّمة.

و قال الثّاني (في ٥ من باب قبلته ١٥ من أبواب صلاته): وروى زرارة

و محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: « يجزي المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة ».

و في ٦ منه « وسأله معاوية بن عمّار ـ إلى أن قال: ـ ونزلت هذه الآية في قبلة المتحيّر: ولله المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثمّ وجه الله ».

و في ١٤ منه « وقد روي في من لايهتدي إلى القبلة في مفازة أنّه يصلّي إلى أربعة جوانب ».

قلت: وخبر خراش سوى ضعف سنده متنه غير خال من الخلط، فالاجتهاد في الموضوعات لاخلاف أنّه يجوز لتشخيصها و أمّا في الأحكام فالعامّة جوّزوه في قبال النصوص ونحن لانجوّزه ولا يؤيّد الخبر مع ضعف سنده وخلط متنه إلاّ قاعدة الاشتغال.

و أمّا ما نقله الشّارح عن رضي الدّين ابن طاووس من العمل بالقرعة فخلاف الإجماع المركّب لأنّ أصحابنا كما عرفت بين قولين: إجزاء صلاة واحدة والصّلاة إلى الأربع و خلاف جميع الأخبار.

﴿و لو انكشف الخطأ بعد الصلاة لم يعد ماكان بين اليمين واليسار﴾

روى الكافي (في ٨ من ٨ من صلاته) عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام «قال في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم و هو في الصّلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجّهاً في ما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم و إن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصّلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصّلاة».

و (في ١٥ من قبلة الفقيه ١٥ من صلاته) روى زرارة، عن الباقر عليه السلام «قال: لا صلاة إلاّ إلى القبلة، قال: قلت: وأين حدّ القبلة؟ قال: مابين المشرق والمغرب قبلة كلّه ـ الخبر».

و في ٦ منه « و سأله معاوية بن عمّار عن الرّجل يقوم في الصّلاة ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال له:

قد مضت صلاته فما بين المشرق والمغرب قبلة » .

و حيث إنّ قبل هذا الخبر « و روى زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام » يصير المعنى في هذا الخبر: « و سأل الباقر عليه السلام» و إن لم نقف على رواية معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام بل عن الصّادق عليه السلام، ولكنّ الوسائل نقله في أوّل ٢٠ من أبواب قبلته والوافي نقله في خبر قبل آخر أبواب قبلته « أنّه سأل الصّادق عليه السلام » وهو كما ترى لكن التّهذيب رواه عنه ، عن الصّادق عليه السلام . رواه في ٢٥ من قبلته ٥ من صلاته .

و في قرب إسناد الحميريّ ، عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « من صلّى على غير القبلة و هو يرى أنّه على القبلة ، ثمّ عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان في ما بين المشرق و المغرب» وعليه حمل مارواه التّهذيب في ٢٦ ممّا مرّ عن القاسم بن الوليد «سألته عن رجل تبيّن له وهو في الصّلاة أنّه على غير القبلة ، قال : يستقبلها إذا أثبت ذلك و إن كان قد فرغ منها فلا يعيدها » .

***(ويعيد ماكان اليهما في وقته والمستدبر يعيد ولو خرج الوقت) ***

ذهب إلى هذا التّفصيل الشّيخان والدّيلميّ والحلبيّ والقاضي وابن زهرة و هو المفهوم من الكافي ، فروى (في ٨ من أخبار ٨ من أبواب صلاته) عن عمّار السّاباطيّ ، عن الصّادق عليه السلام «في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصّلاة قبل أن يفرغ من صلاته ، قال : إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم ، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصّلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصّلاة » .

و رواه التّهذيب عن الكافي في ٢٧ من قبلته ٥ من صلاته و في ١٣ من ٩ من صلاته ، لكن يمكن أن يقال: إنّ ظاهر الخبر بقاء الوقت لكن لِمَ لم يذكر فيه حكم اليمين واليسار، لكن لاغرو بعد كونه خبر عمّار الّذي أخباره قلّ فيها معنى صحيح ولفظ صحيح .

و ذهب العمّاني و الإسكافيّ والمرتضى والحلّي إلى عدم الإعادة بعد الوقت و يدلّ عليه إطلاق ما رواه التّهذيب (في ١٠ من ٩ من صلاته) عن يعقوب بن يقطين « سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل يصلّي في يوم سحاب على غيرالقبلة ، ثمّ تطلع الشّمس و هو في وقت الصّلاة أيعيد الصّلاة إذا كان قد صلّى على غيرالقبلة و إن كان قد تحرّى القبلة بجهده أتجزيه صلاته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه » بحمل إطلاقه على غير بين اليمين واليسار و مرّت أخباره الثّلاثة ، خبرا الفقيه و خبر القرب في العنوان السّابق .

و كيف يصحّ نسبة التّفصيل إلى الكافي لذاك الخبر و قد روى في ٣ ممّا مرّ صحيحاً عن عبدالرّحمن البصريّ ، عن الصّادق عليه السلام « إذا صلّيت و أنت على غيرالقبلة فاستبان لك أنّك صلّيت على غيرالقبلة و أنت في وقت فأعد فإن فاتك الوقت فلا تعد » .

و في ٦ ممّا مرّ صحيحاً عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام « قلت : الرّجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغيرالقبلة ثمّ يصحي فيعلم أنّه صلّى لغيرالقبلة كيف يصنع ؟ قال : إن كان في وقت فليعد صلاته ، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده » . « يصحي » بالصّاد المهملة إفعال من الصّحو .

و روى الفقيه (في ٤ من قبلته ١٥ من صلاته) عن عبدالرّحمن البصريّ « سأل الصّادق عليه السلام عن رجل أعمى صلّى على غيرالقبلة ، فقال : إن كان في وقت فليعد ، و إن كان قد مضى الوقت فلا يعد : وسألته عن رجل صلّى وهي متغيّمة ثمّ تجلّت فعلم أنّه صلّى على غيرالقبلة ، فقال : إن كان في وقت فليعد ، و إن كان الوقت قد مضى فلايعد » ولا بدّ أنّ قوله: « وهي » محرّف « والسّماء » .

و روى التّهذيب في آخر قبلته ٥ من صلاته ، عن محمّد بن الحصين » قال : « كتبت إلى عبدصالح عليه السلام: الرّجل يصلّي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولايعرف القبلة فيصلّي حتّى إذا فرغ من صلاته بدت له الشّمس فإذا هو قد صلّى لغير-

القبلة أيعتدّ بصلاته أم يعيدها؟ فكتب: يعيدها ما لم يفته الوقت أولم يعلم أنّ الله يقول ـ و قوله الحقّ ـ « فأينما تولّوا فثمّ وجه الله » .

* **(الثالث)*** من أحدعشر فصول الصّلاة ***(سترالعورة و هي القُبُل)*** القضيب والبيضتان ***(والدُّبر للرّجل)*** و قال المرتضي : « وروي أنّ العورة بين السرّة والرّكبة » وبه قال الحلبيّ والقاضي .

قلت : الظّاهر أنّ سترالقبل والدّبر بشيء واحد في جميع أحوال الصّلاة يستلزم ذلك و إلاّ فالواجب في الرّجل سترالقبل والدّبر و مرّ معنى القبل والدّبر هوالدّبر دون الاُليتين . قال الصّادق عليه السلام كما في المجلس الاُوّل من توحيد المفضّل : « أليس من حسن التقدير في بناء الدّار أن يكون الخلاء في أستر موضع منها فلذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيّأ للخلاء من الإنسان في أستر موضع منه فلم يجعله بارزاً من خلفه ولا ناشزاً من بين يديه بل هو مغيّب في موضع غامض من البدن مستور محجوب يلتقي عليه الفخذان وتحجبه الاُليتان بما عليهما من اللّحم فتواريانه فإذا احتاج الإنسان إلى الخلاء و جلس تلك الجلسة ألفى ذلك المنفذ منه منصباً مهيّأ لانحدار الثفل ، فتبارك من تظاهرت آلاؤه ولاتحصى نعماؤه» .

وأمّا ما رواه الكافي (في ٢٦ من باب حمّامه، ٤٥ من أبواب كتاب زيّه و تجمّله) عن أبي يحيى الواسطيّ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام : « العورة عورتان : القبل والدّبر ، و الدّبر مستور بالاُليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»، وقال في رواية اُخرى « و أمّا الدّبر فقد سترته الاُليان ، و أمّا القبل فاستره بيدك » فالمراد به سترة العورة الواجبة في الحمّام و مثله عن النّاظرين دون ستر عورة الصّلاة الواجب ولو لم يكن ناظر أوكان الناظر زوجته .

وأمّا ما رواه في ٧ منه عن عبيدالله الدابقيّ قال: «دخلت حمّاماً بالمدينة

فإذاً شيخ كبير و هو قيّم الحمّام ، فقلت له : لمن هذا الحمّام ؟ فقال : للباقر عليه السلام ، فقلت : كان يدخله ؟ قال : نعم ، فقلت : كيف كان يصنع ؟ قال : كان يدخل فيبدء فيطلي عانته و مايليها ، ثمّ يلفّ طرف إحليله و يدعوني فأطلي ساير بدنه ، فقلت له يوماً من الأيّام: الّذي تكره أن أراه قد رأيته ، قال : كلاّ إنّ النّورة ستر » .

و في ٣٥ منه عن محمّد بن عمر ، عن بعض من حدّثه « أنّ الباقر عليه السلام كان يقول : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلاّ بمئزر ، قال : فدخل ذات يوم هو الحمّام فتنوّر فلمّا أن أطبقت النّورة على بدنه ألقى المئزر فقال له مولى له : إنّك لتوصّينا بالمئزر ولزومه وقد ألقيته عن نفسك ، فقال : أما علمت أنّ النّورة قد أطبقت العورة » فلا يبعد شذوذهما .

ثمّ وجوب ستر العورة في الصّلاة مع التنبّه و لوانكشفت بدونه لايضرّ. روى التّهذيب (في ٥٩ من أخبار ١١ من أبواب صلاته) عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام : « سألته عن الرّجل صلّى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله ؟ قال : لا إعادة عليه وقد تمّت صلاته » .

(و جميع البدن عدا الوجه والكفّين و ظاهر القدمين للمرأة)

و جعل الاسكافي المرأة كالرّجل في اختصاص الستر في الصّلاة بالعورتين .

و الشّيخ في اقتصاده خصّ جواز الكشف بالوجه دون الكفّين والقدمين و باقي القدماء استثنوا الوجه والكفّين والقدمين ظاهرهما وباطنهما .

و أمّا قول المبسوط « المرأة الحرّة يجب عليها ستر رأسها و بدنها من قرنها إلى قدمها ولا يجب عليها ستر الوجه والكفّين و ظهر القدمين » فإنّما عبّر بظهر القدمين لأنّه يمكن أن يكون اللّباس طويلاً يستر الظّهر و أمّا البطن فلايستر باللّباس بل بخفّ وجورب، وتعبيره صارمنشأ التّوهم للمتأخّرين في اختصاص استثناء القدم بالظهر .

و ممّا يوضح عدم وجوب ستر باطن القدمين أنّ الكافي روى صحيحاً

(في ٢ من ٦٠ من صلاته باب الصّلاة في ثوب واحد) عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ « و المرأة تصلّي في الدّرع والمقنعة إذا كان الدّرع كثيفاً ـ يعني إذا كان ستيراً ـ قلت : الأمة تغطّي رأسها إذا صلّت ؟ فقال : ليس على الأمة قناع » . و رواه الفقيه في ١ من باب آداب المرأة في الصّلاة ـ إلى « يعني ستيراً » .

و روى التّهذيب (في ٦١ من ١١ من صلاته باب ما يجوز الصّلاة فيه) صحيحاً عن زرارة « سألت الباقر عليه السلام عن أدنى ماتصلّي فيه المرأة ، قال : درع و ملحفة فتنشرها على رأسها و تتجلّل بها » .

و كذلك عبارات القدماء . ففي المقنعة « و لابدّ للمرأة من الصّلاة في درع و خمار » و في المراسم « فالحرّة البالغة لا تصلّي إلاّ في درع و خِمار » و في النّهاية « ولا تصلّي المرأة الحرّة إلاّ في ثوبين أحدهما تتقنّع به والآخر تلبسه » .

وبالجملة ظهر القدم أولى بالسّتر من بطنها ليقطع بستر جميع السّاق. روى سنن أبي‌داود عن أمّ سلمة « سألت النّبيّ صلّى الله عليه وآله أتصلّي المرأة في درع و خمار ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدّرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » .

ثمّ ليس في الأخبار و عبارات القدماء استثناء الوجه والكفّين إلاّ أنّ اقتصارها على ثوب للرّأس و ثوب للبدن يستلزم استثناءها فإنّ معهما يكون الوجه والكفّان و القدمان خارجة من الثّوبين .

هذا ، و أغرب ابن حمزة فقال : « و يجب عليها ستر جميع البدن إلاّ موضع السّجود » وغفل المختلف عنه . ففي المسألة أربعة أقوال ، أحدها : قول الاسكافيّ الّذي سوّى بين الرّجل والمرأة في اختصاص ستر الصّلاة بالعورتين. والثّاني : قول اقتصاد الشّيخ وجوب ستر المرأة جميع بدنها في الصّلاة إلاّ الوجه . والثالث : قول ابن‌حمزة بوجوب سترها إلاّ موضع السّجود . والرابع: قول المفيد ومن مرّ وهو الصّواب والباقي إفراط و تفريط ويشهد له الروايات

الثلاث و قد مرّت.

و روى الكافي (غير ما مرّ في ١١ ممّا مرّ) عن ابن أبي يعفور ، عن الصّادق عليه السلام « تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب إزار و درع و خمار ولا يضرّها بأن تقنّع بالخمار فإن لم تجد فثوبين تتّزر بأحدهما و تقنّع بالآخر قلت: فإن كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة، فقال: لا بأس إذا تقنّعت بملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طولاً » .

و روى الفقيه (غير ما مرّ في ٣٦ من ١٢ من صلاته باب مايصلّى فيه) عن فضيل ، عن الباقر عليه السلام « صلّت فاطمة عليها السلام في درع و خمارها على رأسها ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها و اُذنيها » .

و (في ٣ من باب آداب المرأة في الصّلاة) عن عليّ بن جعفر، عن الكاظم عليه السلام « سأله عن المرأة ليس لها إلاّ ملحفة واحدة كيف تصلّي ؟ قال : تلتفّ فيها و تغطّي رأسها و تصلّي فإن خرجت رجلها و ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس» .

و في ٤ عن المعلّى بن خنيس ، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن المرأة تصلّي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة، قال: لا بأس إذا التفّت بها وإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً » .

*(**و يجب كون الساتر طاهراً**)* لم يقل اللّباس لأنّ غير الساتر كالقلنسوة والتّكة ونحوهما لم يشترط طهارته. *(**وعفى عمّا مرّ**)* أشار إلى قوله في الثالثة من مسائل أوّل الطهارة «النجاسة عشرة ـ إلى ـ وهذه يجب إزالتها عن الثوب و البدن وعفي عن دم الجروح والقروح مع السيلان و دون الدّرهم من الدّم غير الدّماء الثلاثة » .

*(**و عن نجاسة المربّية للصبيّ**)* قال الشّارح : «بل لمطلق الولد وهو مورد النّص» قلت : بل مورد النّص ليس الولد كما قال هو ولا الصّبي كما قال المصنّف و إنّما النّص بلفظ المولود . روى التّهذيب (في ٦ من أخبار تطهير

ثيابه، من أبواب طهارته) عن أبي حفص، عن الصّادق عليه السلام «سئل عن امرأة ليس لها إلاّ قميص و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرّة».

و رواه الفقيه (في ١٣ من باب ماينجّس الثّوب والجسد ١٦ من أبواب طهارته) مرفوعاً عن الصّادق عليه السلام وفيه «إلاّ قميص واحد» والمولود ينصرف إلى الرّضيع.

ثمّ قد عرفت أنّ النّصّ بلفظ «فيبول عليها» فكان على المصنّف أن يقول «و عن البول على المربّية» دون «و عن نجاسة المربّية». ثمّ إنّ الخبر و إن عبّر «فيبول عليها» إلاّ أنّ المراد على قميصها بشهادة جوابه «تغسل القميص» ولكن فلنقل إنّه كما لا تغسل القميص إلاّ مرّة في اليوم كذلك ما يكون من البدن تحت القميص حاله حاله، لأنّ غسل كلٍّ منهما أكثر حرج رفعه تعالى عنّا، وأمّا باقي الجسد الّذي ليس تحت القميص يجب غسله لكلّ صلاة كلّما حصل حسب القواعد. *(**ذات الثوب الواحد**)* مرّ في سابقه مسند التّهذيب ومرفوع الفقيه الأوّل «ليس لها إلاّ قميص» و الثّاني «ليس لها إلاّ قميص واحد».

*(**و يجب غسله كل يوم مرّة**)* مرّ في عنوان (وعن نجاسة ثوب المربّية للصّبي) مسند التّهذيب ومرفوع الفقيه «قال: تغسل القميص في اليوم مرّة».

(و عمّا يتعذّر ازالته فيصلّي فيه للضرورة والاقرب تخيير المختار بينه و بين الصلاة عارياً فيومیء للركوع و السجود)*

و أمّا قول الشّارح بعد قول المصنّف «و عمّا يتعذّر إزالته فيصلّي فيه للضرورة»: «ولا يتعيّن عليه الصّلاة عارياً خلافاً للمشهور» فكلام في غير محلّه فمع الضّرورة كبرد لا يتحمّل أو وجود ناظر، لم يقل أحد بالصّلاة فيه عارياً مع أنّه ينافيه قوله بعد في تفسير «المختار» في كلام المصنّف «بمن لا يضطرّ إلى لبسه لبرد وغيره».

و أمّا قول المصنّف « و الأقرب تخيير المختار ـ إلى آخر ما قال » فالصّواب وجوب الصّلاة فيه لصحّة أخباره و كثرتها دون الصّلاة عارياً لقلّتها و ضعفها . روى الفقيه (في ٤ من باب ما يصلّى فيه ١٢ من أبواب صلاته) عن محمّد الحلبيّ «سأل الصّادق عليه السلام عن الرّجل يكون له الثّوب الواحد فيه بول لايقدر على غسله ، قال : يصلّي فيه » .

و في ٥ منه عن عبدالرّحمن البصريّ « سأل الصّادق عليه السلام عن الرّجل يجنب في ثوب ليس معه غيره و لا يقدر على غسله ، قال : يصلّي فيه » و رواه التّهذيب في ٩٣ من ١١ من أبواب صلاته ، لكن رواه الاستبصار في ٥ من ١٠ من أبواب تيمّمه على ما في مطبوعه الآخوندي و خطيّة معتبرة « عن عليّ بن الحكم سألته » و في التّهذيب « عن عليّ بن الحكم، عن أبان ، عن عبدالرّحمن، عن الصّادق عليه السلام سألته » والصّواب ما في التّهذيب .

و أمّا قوله في ٦ « وفي خبر قال : يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله و أعاد الصّلاة » فأشار إلى خبر عمّار السّاباطيّ الشّاذّ ، رواه التّهذيب في ٩٤ ممّا مرّ عنه ، عن الصّادق عليه السلام « سئل عن رجل ليس معه إلاّ ثوب ولاتحلّ الصّلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع ؟ قال: يتيمّم ويصلّي فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصّلاة » وجعله وجه جمع بين الأخبار كما أنّه حمل خبر عليّ بن جعفر على أنّ المراد بالدّم فيه دم السّمك .

و روى الفقيه في ٧ ممّا مرّ عن عليّ بن جعفر « سأل أخاه الكاظم عليه السلام عن رجل عريان و حضرت الصّلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه دم يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً ؟ قال : إن وجد ماء غسله و إن لم يجد ماء صلّى فيه ولم يصلّ عرياناً » .

و روى (في ٧ من باب ما ينجّس الثّوب ١٦ من أبواب طهارته) عن محمّد الحلبيّ « سأل الصّادق عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه و ليس معه ثوب غيره ، قال : يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله» ـ وقال : « وفي خبر آخر: وأعادالصّلاة»

و هو دليل على عدم عمله به .

ويدلّ عليه غير ما مرّ ما رواه التّهذيب (في ٩١من باب مايجوز الصّلاة فيه الأوّل ، ١١ من أبواب صلاته) عن محمّد الحلبيّ « سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل يجنب في الثّوب أو يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره ، قال : يصلّي فيه إذا اضطرّ إليه » لكن يمكن أن يقال إنّه أعمّ لأنّ في الاضطرار يجوز لبسه قولاً واحداً .

و أمّا ما رواه الكافي (فى ١٥ من ٦٠ منأبواب صلاته ، باب الصلاة في ثوب واحد) عن زرعة ، عن سماعة « سألته عن رجل يكون في فلاة منالأرض ليس عليه إلاّ ثوب واحد و أجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يتيمّم و يصلّي عرياناً قاعداً يومي إيماء » و رواه التّهذيب في ٨٩ ممّا مرّ عن الكافي فزرعة واقفيّ والخبر مضمر و تضمّن الصّلاة قاعداً مطلقاً مع أنّ الصّلاة قاعداً للعاري إذا كان ناظرٌ، وإلاّ فيصلّي قائماً . ورواه الاستبصار فيأوّل باب الرّجل تصيب ثوبه الجنابة ١٠ من أبواب تيمّمه ، عن الحسين الغضايري و فيه « ويصلّي عرياناً قائماً يومي إيماء » وهوالصّواب ففي الفلاة لا يكون ناظرٌ .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٩٠ من باب ما يجوز الصّلاة فيه ١١ من أبواب صلاته) عن محمّد الحلبيّ ، عنالصّادق عليه السلام « في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلاّ ثوب واحد وأصاب ثوبه منيٌّ؟ قال : يتيمّم ويطرح ثوبه و يجلس مجتمعاً و يصلّي و يومي ايماء » فيرد على اطلاق جلوسه ما مرّ على سابقه و على طرح ثوبه معارضته لرواية الفقيه الصّلاة فيه .

والإسكافيّ جمع بيناختلاف الأخبار بحمل ما في الفقيه علىالأفضليّة، و ما في الكافي والتّهذيب على الجواز ، فقال : « ولو كان مع الرّجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلاته فيه أحبّ إليّ من صلاته عرياناً » .

قال الشّارح : « و لولا الإجماع على جواز الصّلاة له عارياً ولا الشّهرة على تعيّنه لكان القول بتعيّن الصّلاة فيه متوجّهاً » .

قلت : من أين إجماع ؟ و قد عرفت أنّ الفقيه روى أربعة أخبار صحاح السّند في وجوب الصّلاة في اللّباس النّجس ، ولم يرو مايخالفها و إنّما أشار إلى وجود مخالف وهو دليل على أنّه جعله شاذّاً لم يصحّ العمل به .

و أمّا الشّهرة على تعيّنه فأرنا غير الشّيخين من قاله من القدماء .

(و يجب كونه غير مغصوب) قال المعتبر: «لم يرد نصّ ببطلان الصّلاة بكون اللّباس مغصوباً والأقرب البطلان في السّاتر دون غيره » .

قلت : قال الفضل بن شاذان بمجرّد الحرمة مطلقاً دون البطلان مطلقاً و قرّره الكافي أوّل ٢٨ من أبواب كتاب طلاقه (باب الفرق بين من طلّق على غير السّنّة و بين المطلّقة إذا خرجت و هي في عدّتها أو أخرجها زوجها) عن حمدان القلانسيّ أنّ عمر بن شهاب العبديّ قال له : من أين زعم أصحابك أنّ من طلّق ثلاثاً لم يقع الطّلاق ؟ ـ إلى أن قال ـ وقال الفضل بن شاذان في جواب أجاب به أبا عبيد ـ إلى أن قال ـ و إنّما قياس الخروج والإخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلّى فيها فهو عاص في دخوله الدّار و صلاته جائزة لأنّ ذلك ليس من شرايط الصّلاة لأنّه منهيّ عن ذلك صلّى أو لم يصلّ و كذلك لو أنّ رجلاً غصب ثوباً أو أخذه و لبسه بغير إذنه فصلّى فيه لكانت صلاته جائزة و كان عاصياً في لبسه ذلك الثوب لأنّ ذلك ليس من شرايط الصّلاة لأنّه منهيّ عن ذلك الثوب صلّى أولم يصلّ ـ الخ » .

وممّا مرّ يظهر أنّ ما مرّ من المعتبر وتبعه الشّارح غير معتبر وأنّ بين غصب اللّباس وطهارته ونجاسته فرقاً، فالطّهارة يشترط في السّاتر دون غيره و أمّا الغصب فحرام مطلقه ولا يبطل الصّلاة مطلقه .

و أمّا قول المرتضى (في ناصريّاته في ٨١ من مسائله) بعدم صحّة الصّلاة لاشتراط القربة ، فكما ترى فإنّ نيّة القربة في أصل الصّلاة حاصلة ، واستند المتأخّرون في البطلان إلى أمور اعتباريّة لا اعتبار بها كاجتماع الأمر والنّهي و أنّ الأمر بالشّيء مقتض للنّهي عن الضّدّ وأنّ النّهي مقتض للفساد

والكلّ غير تامّ ، والتّحقيق ما قاله الفضل .

❁ **(و غير جلد و صوف و شعر و وبر** (كلّها بالتنوين) **من غير المأكول الاّ الخزّ)** ❁ أمّا غير الخزّ فروى الكافي (في أوّل ٦١ من صلاته ، باب اللّباس الّذي تكره الصّلاة فيه) عن ابن بكير « سأل زرارة الصّادق عليه السلام عن الصّلاة في الثّعالب و الفنك والسّنجاب و غيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء النّبيّ صلّى الله عليه وآله : إنّ الصّلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصّلاة في وبره وشعره وجلده وبوله و روثه و كلّ شيء منه فاسد لاتقبل تلك الصّلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله ـ الخبر » .

و رواه التّهذيب في ٢٦ من ١١ من صلاته ، و الاستبصار في أوّل ٢ من أبواب مايجوز الصّلاة فيه عن الكافي كذلك .

قوله « فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء النّبيّ صلّى الله عليه وآله » الظّاهر أنّ القائل « فأخرج كتاباً » ابن بكير وأنّ الفاعل في « زعم » ضمير زرارة ، وإلاّ فزرارة أجلّ من أن يعبّر عن الصّادق عليه السلام بأنّه زعم ولا ينافيه قوله بعد مامرّ « ثمّ قال: يا زرارة هذا عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله » بل هو شاهد لزعم زرارة .

ثمّ الخبر فيه تحريف بسقط و زيادة ، أمّا الأوّل فلا معنى لقوله « عن الصّلاة في الثّعالب» فلابدّ أنّ الأصل فيه « عن الصّلاة في الجلد من الثّعالب» ويشهد له قوله بعد «في الثّعالب والفنك والسّنجاب » قوله: « وغيره من الوبر».

و أمّا الثّاني فلا معنى لقوله « إنّ الصّلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصّلاة في وبره » فلابدّ أنّ الأصل كان « إنّ كلّ شيء حرام أكله فالصّلاة في وبره » .

و روى في ٩ منه عن عليّ بن مهزيار « كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصّلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة ؟ فكتب عليه السلام : لا تجوز الصّلاة فيها » .

و رواه التّهذيب في ١٣ من ١١ من صلاته عن عليّ بن مهزيار ، عن

أحمد بن إسحاق الأبهريّ قال : « كتبت إليه : جعلت فداك عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرانب ، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة ؟ فكتب عليه السلام : لا تجوز الصّلاة فيها » .

رواه عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن بنان ، عن عليّ بن مهزيار. و رواه في ١٤ عن كتاب عليّ بن مهزيار مثل الكافي ، و سند الكافي « أحمد ابن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ بن مهزيار » حيث إنّه بنى على سند خبر قبله .

و الظّاهر كون الأصل فيهما واحداً وإن كان تعدّدهما محتملاً أيضاً .

و روى الكافي في ١٢ ممّا مرّ عن إسماعيل بن سعد الأحوص « سألت الرّضا عليه السلام عن الصّلاة في جلود السّباع ، فقال : لا تصلّ فيها » .

و رواه التّهذيب عن الكافي في ٩ من ١١ من أبواب صلاته .

و روى الفقيه (في ٥٢ من ١٢ من أبواب صلاته) عن سماعة بن مهران « سأل الصّادق عليه السلام عن لحوم السّباع من الطّير والدّوابّ ، قال : أمّا أكل لحمها فإنّا نكره ، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولاتلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه». و رواه التّهذيب في ١٠ من ١١ من أبواب صلاته ، و فيه في الجواب « أمّا لحوم السّباع من الطّير والدّوابّ فإنّا نكرهه » والباقي مثله .

و روى التّهذيب في ١١ ممّا مرّ عن محمّد بن مسلم « سألت الصّادق عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلّى فيها ؟ فقال : ما اُحبّ أن يصلّى فيها » .

و في ١٢ منه عن محمّد بن إبراهيم « قال : كتبت إليه أسأله عن الصّلاة في جلود الأرانب ، فكتب : مكروهة » و « مكروهة » هنا بمعنى محرّمة .

و في ١٥ منه عن جعفر بن محمّد بن أبي‌زيد « سئل الرّضا عليه السلام عن جلود الثّعالب الذكيّة قال : لا تصلّ فيها » .

و في ١٦ منه عن عليّ بن مهزيار « عن رجل سأل الرّضا عليه السلام عن الصّلاة في جلود الثّعالب فنهى عن الصّلاة فيها و في الّذي يليه ، فلم أدر أيّ الثّوبين

الّذى يلصق بالوبر أوالّذي يلصق بالجلد ، فوقّع عليه السلام بخطّه : الّذي يلصق بالجلد وذكر أبوالحسن عليه السلام أنّه سئل عن هذه المسألة فقال : لا تصلّ في الّذي فوقه ولا في الّذي تحته » .

و رواه الاستبصار في ٤ من أوّل أبواب ما يجوز الصّلاة فيه ، وفيه « و في الثّوب الّذي يليه » و في نسخة بدل « الرّضا » « الماضي » و فيه « و ذكر أبوالحسن أنّه سأله عن هذه المسألة » و فسّر المعلّق عليه « أبوالحسن » فيه بعليّ بن مهزيار في خطّيّة معتبرة .

و رواه الكافي في ٨ من ٦١ من صلاته كما في خطّيّة مقابلة بلفظ « سأل الماضي عليه السلام » نسخة واحدة ، و الماضي الكاظم عليه السلام ، و فيه « عن الصّلاة في الثّعالب » و فيه « و في الثّوب الّذي يليها » و فيه « و ذكر أبوالحسن عليه السلام أنّه سأله عن هذه المسألة ، فقال : لا تصلّ في الثّوب الّذي فوقه » و الصّواب ما في التّهذيبين « في جلود الثّعالب » دون ما في الكافي « في الثّعالب » ودون ما في الاستبصار « و ذكر أبوالحسن » بدون « عليه السلام » كما في الكافي وأنّ المراد به عليّ بن مهزيار ، ودون ما في التّهذيب « الرضا » نسخة واحدة دون ما في الكافي والاستبصار « الماضي » .

ثمّ في الجميع تحريف فقوله فيها « فوقّع عليه السلام بخطّه » و مرّ أنّ الاستبصار بدون « عليه السلام » لابدّ أنّه سقط قبله « فكتبت إليه عليه السلام ذلك » كمالايخفى.

و من الغريب أنّ الوافي نقل الخبر في ٦ من ٣ من أبواب لباس المصلّي عن الثّلاثة بلفظ « سأل الماضي عليه السلام » و « في جلود الثّعالب » و بلفظ « و ذكر أبوالحسن أنّه سأله عن هذه المسألة » فراجع الاستبصار و جعل الكافي و التّهذيب مثله .

و الوسائل نقله في ٨ من ٧ من أبواب لباس مصلّيه عن الثّلاثة بلفظ « سأل الرّضا عليه السلام » و بلفظ « في جلود الثّعالب » و بلفظ « و ذكر أبوالحسن يعني عليّ بن مهزيار أنّه سأله » لكن يحتمل أن يكون « يعنى عليّ بن مهزيار »

تفسيراً من نفسه أو رآه في نسخة كان حاشية خلطت بالمتن.

و أمّا مارواه التّهذيب في ١٧ ممّا مرّ عن جميل بن درّاج، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن الصّلاة في جلود الثّعالب، فقال: إذا كانت ذكيّة فلا بأس» فقال: يحتمل أن يكون المراد ثوب لايتمّ الصّلاة فيه واستشهد له بخبر محمّد بن عبدالجبّار «كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قلنسوة عليها وبر مالا يؤكل لحمه أو تكّة حرير أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب لا تحلّ الصّلاة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصّلاة فيه إن شاء الله تعالى» وقال: ويجوز أن يكون المراد بـ «في» «على» فكأنّه قال: لا بأس بالوقوف عليه في الصّلاة ـ وقال: ويؤكّد ذلك ـ و روى خبر الوليد بن أبان عن الرّضا عليه السلام «قلت: اُصلّي في الفنك و السنجاب؟ قال: نعم، فقلت: يصلّي في الثّعالب إذا كانت ذكيّة؟ قال: لا تصلّ فيها».

قلت: الصّواب حمل خبر جميل على التّقيّة و احتماله الأوّل غير صحيح و استشهاده له بخبر محمّد بن عبدالجبّار كما ترى فانّ آثار التقيّة عليه أيضاً لائحة لأنّه سأله عن قلنسوة عليها وبر غير المأكول أو تكّة من وبر الأرنب فأجابه إن كان الوبر ذكيّاً فلا بأس مع أنّ الوبر من الابل كالشّعر من المعز والصوف من الغنم لايشترط فيه التّذكية بل يكون طاهراً من الميتة. و مرّ في ١٣ منه خبر أحمد الأبهري «جوارب و تكك من وبر الأرانب هل تجوز الصّلاة فيها من غير ضرورة وتقيّة؟ فكتب: لا» ومرّ في ١٦ عدم جواز الصّلاة في ثوب فوق الجلود ولا في ثوب تحته. ومرّ في ١٤ خبر إبراهيم بن عقبة «لا يجوز الصّلاة في التّكك والجوارب من وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة».

وأمّا احتماله الثّاني فلأنّه ليس من موارد يجيء حرف جر موضع حرف آخر بل يكون من مواضع التحرّيف بأن نقول: «الصّلاة في جلود الثّعالب» فيه محرّف «الصّلاة على جلود الثّعالب» والصواب أيضاً حمله على التقيّة.

و أمّا ماأكّده من خبر الوليد بن أبان فخبر شاذّ من جواز الصّلاة في الفنك و السنجاب ، ومرّ في أوّل العنوان خبرابن بكير، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « أنّ الصّلاة في الفنك و السنجاب كالصّلاة في جلد الثّعلب » و يأتي في أخبار الخزّ إذا حلّ وبره حلّ جلده .

و أمّا استثناء الخزّ فعليه الإجماع . و روى الكافي (في أوّل باب لبس الخزّ ١١ من كتاب زيّه) عن زرارة «خرج الباقر عليه السلام يصلّي على بعض أطفالهم و عليه جبّة خزّ صفراء ومطرف خزّ أصفر» .

و في ٢ عن البزنطيّ ، عن الرّضا عليه السلام « كان السّجاد عليه السلام يلبس الجبّة الخزّ بخمسين ديناراً والمطرف الخزّ بخمسين ديناراً » .

و في ٣ عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «سأل الصّادق عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخزّ، فقال : ليس بها بأس ، فقال الرّجل : إنّها في بلادي و إنّما هي كلاب تخرج من الماء ، فقال الصّادق عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرّجل : لا ، قال : لا بأس » .

و في ٤ عن الوشّاء ، عن الرّضا عليه السلام « كان السجّاد عليه السلام يلبس في الشتاءِ الخزّ ، المطرف الخزّ والقلنسوة الخزّ فيشتو فيه و يبيع المطرف في الصّيف و يتصدّق بثمنه ، ثمّ يقول: من حرّم زينةالله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرّزق » .

و في ٦ عن أبي جميلة ، عن رجل ، عن الباقر عليه السلام « إنّا معاشر آل محمّد نلبس الخزّ واليمنة » .

و في ٧ عن سعد بن سعد « سألت الرّضا عليه السلام عن جلود الخزّ فقال : هو ذا نلبس الخزّ، فقلت: ذاك الوبر، فقال : إذا حلّ وبره حلّ جلده » .

و في ٨ عن جعفربن عيسى « كتبت إلى الرّضا عليه السلام أسأله عن الدّوابّ الّتي يعمل الخزّ من وبرها أسباعٌ هي ؟ فكتب عليه السلام لبس الخزّ الحسين بن عليّ و من بعده جدّي عليهم السلام » . الظّاهر كون « جدّيّ » بفتح الدال و تشديد

الياء[1] والمراد الباقر والصّادق عليهما السلام، وكون الهمزة في «أسباع» همزة استفهام و سباع بكسر السّين جمع سبع.

و في ٩ عن جابر، عن الباقر عليه السلام «قتل الحسين عليه السلام و عليه جبّة خزّ دكنة فوجدوا فيها ثلاثة و ستّين من بين ضربة بالسّيف وطعنة بالرّمح أو رمية بالسّهم».

وأخيراً عن عليّ بن يقطين «رأيت على الصّادق عليه السلام وهو يصلّي في الرّوضة جبّة خزّ سفرجلية».

و روى (في ١١ من ٦١ من صلاته) عن ابن أبي يعفور «كنت عند الصّادق عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزّازين، فقال له: ما تقول في الصّلاة في الخزّ؟ فقال: لا بأس بالصّلاة فيه، فقال له الرّجل: إنّه ميّت و هو علاجي و أنا أعرفه. فقال له الصّادق عليه السلام: أنا أعرف به منك، فقال له الرّجل: إنّه علاجي وليس أحد أعرف به منّي، فتبسّم عليه السلام ثمّ قال: أتقول إنّه دابّة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرّجل: صدقت هكذا هو، فقال عليه السلام له: فإنّك تقول إنّه دابّة تمشي على أربع و ليس هو على حدّ الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال الرّجل: إي والله هكذا أقول، فقال عليه السلام: فإنّ الله تعالى أحلّه و جعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان و جعل ذكاتها موتها».

و رواه التّهذيب عن الكافي في ٣٦ من ١١ من أبواب صلاته. و روى الفقيه في ٥٣ من ١٢ من أبواب صلاته، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ «رأيت الرّضا عليه السلام يصلّي في جبّة خزّ». و رواه التّهذيب في ٤٠ من ١١ من أبواب صلاته. و روى الأوّل في ٥٤ ممّا مرّ عن عليّ بن مهزيار «رأيت الجواد عليه السلام يصلّي الفريضة و غيرها في جبّة خزّ طاروني و كساني جبّة خزّ و ذكر

(١) و فيه أنه لو كانت مثناة لكانت مرفوعة لا منصوبة الا على لغة من ينصب التثنية أبداً.

أنّه لبسها على بدنه و صلّى فيها و أمرني بالصّلاة فيها ».

و روى التّهذيب في ٣٧ ممّا مرّ عن معمّر بن خلاّد « سألت الرّضا عليه السلام عن الصّلاة في الخزّ فقال : صلّ فيه ».

و روى أمالي ابن الشّيخ قبل آخر جزئه الثّاني عشر بثلاثة أخبار ، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل - في خبر - « خلع سيّدي الرّضا عليه السلام على أخي دعبل قميصاً خزّاً أخضر، وخاتم فصّه عقيق ، ودفع إليه دراهم رضويّة - إلى - احتفظ بهذا القميص فقد صلّيت فيه ألف ليلة ألف ركعة و ختمت فيه القرآن ألف ختمة» . ورواه النّجاشيّ في عنوان «عليّ بن عليّ بن رزين أخو دعبل » .

✿ (**والسنجاب**)✿ جعله عطفاً على « الخزّ » في استثنائه من عدم جواز لبسه في الصّلاة من غير المأكول والصّواب عدم استثنائه . قال عليّ بن بابويه في رسالته : « لا بأس بالصّلاة في شَعْر و وَبَر كلّ ما اُكلت لحمه وإن كان عليك غيره من سنجاب أو سمّور أو فنك و أردت الصّلاة فانزعه و قد روي في ذلك رخصة» . والظّاهر اختيار ابنه له . نقله في (باب ما يصلّى فيه ، ١٢ من أبواب صلاة فقيهه بعد ٥٢ من أخباره) ثمّ روى خبرين في استثناء الخزّ، ثمّ روى في ٥٥ عن يحيى بن أبي عمران « كتبت إلى الجواد عليه السلام في السّنجاب والفنك والخزّ و قلت : اُحبّ ألاّ تجيبني بالتّقيّة في ذلك فكتب بخطّه إليّ صلّ فيها » قلت : قوله : « اُحبّ ألاّ تجيبني بالتّقيّة » أعمّ من عدم كون الجواب تقيّة ، والفنك لم نر من أفتى به و إن روى التّهذيب أيضاً (في ١٩ من ١١ من صلاته) عن الوليد بن أبان « قلت للرّضا عليه السلام : اُصلّي في الفنك والسّنجاب ؟ قال : نعم - الخبر» .

و في ٥٦ عن داود الصّرمي «سأل رجل الهادي عليه السلام عن الصّلاة في الخزّ يغشّ بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك » . وقال : هذه رخصة الآخذ بها مأجور، و رادّها مأثوم والأصل ما ذكره أبي في رسالته إليّ « و صلّ في الخزّ ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب » قلت : الرّاد مأثوم في ما لم يعلم صحّة الخبر

و عدمها لا ما إذا علم عدمها .

والإسكافي والمفيد والمرتضى في الجمل لم يستثنوه من عدم جواز الصّلاة في ما لا يؤكل لحمه ، وأفتى القاضي والحلّيّ بالمنع . وأمّا الكافي فالظّاهر ميله إلى استثنائه حيث صدّر باب اللّباس الّذي تكره الصّلاة فيه ، ٦١ من صلاته ـ والكراهة في كلامه تشمل الحرمة أيضاً ـ بخبره عن ابن بكير « سأل زرارة الصّادق عليه السلام عن الصّلاة في الثعالب والفنك والسّنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّ الصّلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصّلاة في وبره وشعره و جلده و بوله و روثه و كلّ شيء منه فاسد ـ الخبر» فإنّه و إن روى في ٣ عن عليّ بن أبي حمزة « قال سألت أبا عبدالله وأباالحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصّلاة فيها ، فقال : لا تصلّ فيها إلاّ في ما كان منه ذكيّاً ، قلت : أوليس الذّكيّ ممّا ذكّي بالحديد ؟ فقال : بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه ، قلت : و ما يؤكل لحمه من غير الغنم ؟ قال : لا بأس بالسنجاب فإنّه دابّة لا تأكل اللّحم ـ الخبر » و « فقال » في الموضعين الأوّلين و «قال» في الموضع الثالث فيه محرّفا « فقالا » و « قالا » بعد كون المسئول عنه فيه الصّادق و الكاظم عليهما السلام وإن اقتصر مطبوعا التّهذيب قديمه و الآخوندي على الأوّل فلا عبرة بهما لا سيّما الأوّل عدد صفحاته مغشوش كثيراً والثّاني المتون فيه كذلك ، رواه في ٥ من ١١ من أبواب صلاته .

وفي خبره الرّابع عشر عن أبي عليّ بن راشد « قلت للجواد عليه السلام: ماتقول في الفراء أيّ شيء يصلّى فيه ؟ فقال: أيّ الفراء؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمور قال : فصلّ في الفنك و السّنجاب ، فأمّا السمّور فلا تصلّ فيه ـ الخبر» . و هو خبر شاذّ فلم يقل أحد بالصّلاة في الفنك ، و « أيّ شيء » فيه محرّف « و أيّ فراء » .

و في ١٦ مرسلاً عن مقاتل بن مقاتل « سألت أباالحسن عليه السلام عن الصّلاة في السّمور و السّنجاب والثّعلب، فقال : لاخير في ذلك كلّه ما خلا السّنجاب

فإنّه دابّة لا تأكل اللّحم».

ومع إرساله ضعيف بمقاتل وتعليله كما ترى فمقتضاه كلّ دابّة لاتأكل اللّحم حلال أكله. إلاّ أنّ الظاهر كون عمله على الخبر الأوّل الّذي صدّر الباب به، فالاستبصار يصدّر أبوابه بما يعمل به، و يؤخّر ما لا يعمل به بلفظ «و أمّا».

و روى التّهذيب في ٣١ ممّا مرّ عن بشير بن بشّار «قال: سألته عن الصّلاة في الفنك و الفراء و السّنجاب و الحواصل الّتي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام أنا اُصلّي فيه لغير تقيّة، قال: فقال: صلّ في السّنجاب والحواصل الخوارزميّة و لا تصلّ في الثّعالب ولا السمّور».

و في ٣٣ ممّا مرّ عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن الفراء و السّمّور و السّنجاب والثّعالب و أشباهه قال: لا بأس بالصّلاة فيه».

و حمل الأخير على التقيّة و الصواب حمل الأوّل أيضاً عليها فإنّه و إن ذكر فيه الرّاوي «اُصلّي فيه لغير تقيّة» إلاّ أنّ قول الرّاوي أعمّ. فمرّ (في ٥٥ من ١٢ من صلاة الفقيه) قول يحيى: كتب إلى الجواد عليه السلام أحبّ ألاّ يجيبه بالتقيّة فأجابه بخطّه بجواز الصّلاة في الخزّ والسّنجاب والفنك.

و أمّا ما في مكارم الطّبرسيّ «عن الرّضا عليه السلام رأيت السّنجاب على أبي» فبلا سند مع أنّه لم يتضمّن كونه عليه في الصّلاة، و في غير الصّلاة يجوز لبسه بلا إشكال.

و أمّا ما رواه قرب الحميريّ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام «عن لبس السمّور والسّنجاب و الفنك فقال: لا يلبس و لا تصلّى فيه إلاّ أن يكون ذكيّاً». فيكفي في بطلانه اشتماله على السمّور والفنك أيضاً.

و كذا ما رواه التّهذيب (في ٦٥ من ١٧ من صلاته) عن الريّان بن الصّلت «سألت الرّضا عليه السلام عن لبس فراء السمّور والسّنجاب والحواصل و ما

أشبهها و المناطق والكيمخت و المحشو بالقزّ و الخفاف من أصناف الجلود ، فقال : لابأس بهذا كلّه إلاّ بالثّعالب » .

و يدلّ على العدم عموماً ما رواه التّهذيب (في ٢٧ من ١١ من صلاته) عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ « قال : كتبت إليه يسقط على ثوبي الوبر والشّعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقيّة و لا ضرورة ، فكتب : لا تجوز الصّلاة فيه » . خرج من عمومه الخزّ بالإجماع وبقي السّنجاب في عمومه .

و في ٢٨ عن الحسن الوشّاء قال : « كان الصّادق عليه السلام يكره الصّلاة في وبر كلّ شيء لا يؤكل لحمه » . بناء على أنّ الكراهة في مثله مستعملة في الحرمة و إلاّ فيكون على خلاف الإجماع و يخرج الخزّ أيضاً بالإجماع و يبقى السّنجاب .

و ما رواه الفقيه (في أوّل نوادر آخر كتابه في وصاياه صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام - في خبر طويل في ثلثه الأخير -) « لا تصلّ في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه » خرج الخزّ أيضاً بالإجماع وبقي تحت عمومه السّنجاب .

و ما رواه العلل عن محمّد بن إسماعيل مرفوعاً ، عن الصّادق عليه السلام : « لاتجوز الصّلاة في شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه لأنّ أكثرها مسوخ » . رواه في ٤٣ من جزئه الثّاني .

و ما رواه تحف العقول عن الصّادق عليه السلام « و كلّ شيء يحلّ لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكيّ منه وصوفه وشعره و وبره - الخبر » .

و خبر زرارة المتقدّم ، و كون الراوي عن ابن بكير لا يضرّ بعد كون الراوي عن ابن بكير « ابن أبي عمير » والسّند إليه صحيح وما صحّ عنه يكون صحيحاً كما قال الكشّيّ ، مع أنّه يكفي في صحّته عمل المشهور به ولم نقف على من أفتى بالجواز سوى ابن حمزة ؟ و أمّا الشّيخ فاختلفت أقواله فذهب في التّهذيبين إلى الجواز . و أمّا النّهاية ففي صلاته أفتى بالجواز وفي أطعمته بالعدم ، و في مبسوطه ادّعى الإجماع على الجواز وفي خلافه على العدم .

ويدلّ خصوصاً - سوى ما مرّ - ما في الدّعائم عن جعفر بن محمّد عليه السلام «سئل عن فرو الثّعلب والسنّور والسّنجاب والفنك والقاقم، قال: يلبس ولا يصلّى فيه».

وما في المعروف بالرّضوي بناء على كونه للشّلمغاني وكون حكم السّنجاب من غير ما استثني منه وصحّة باقيه «ولا يجوز الصّلاة في سنجاب وسمّور وفنك فإذا أردت الصّلاة فانزع عنك وقد أروي فيه رخصة».

(وغير ميتة) روى الفقيه (في أوّل باب ما يصلّى فيه ١٢ من أوّل صلاته) عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام «سأله عن جلد الميتة يلبس في الصّلاة إذا دبغ، فقال: لا وإن دبغ سبعين مرّة». ورواه التّهذيب في ٢ من ١١ من أبواب أوّله عن حريز، عن محمّد بن مسلم، وعن العلاء، عنه.

وروى التّهذيب في أوّل ما مرّ عن محمّد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن الصّادق عليه السلام «في الميتة قال: لا تصلّ في شيء منه ولا شسع».

(وغير الحرير للرّجل والخنثى) إنّما يجوز للأنثى، والخنثى يحتمل كونه رجلاً، وكان على المصنّف أن يزيد «في الصّلاة وغيرها» فغير المأكول يجوز لبسه في غير الصّلاة بل الميتة أيضاً يجوز لبسها في غير الصّلاة، وأمّا الحرير فلا يجوز للرّجل لبسه في غير الصّلاة أيضاً إلاّ في الجهاد والّذي قمّل، وكان عليه أن يزيد: «وللمرأة في الإحرام» لعدم وجود خبر بجوازه لهنّ فيه، وأمّا في صلاتهنّ فالأصحّ الجواز وإن كان مختلفاً فيه، ففي الخصال في عنوان: «ثلاث وسبعون خصلة» عن جابر الجعفيّ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - «ويجوز للمرأة لبس الدّيباج والحرير في غير صلاة وإحرام وحرّم ذلك على الرّجال إلاّ في الجهاد - الخبر».

وفي الفقيه (بعد ٥٨ من أخبار ١٢ من أبواب صلاته باب ما يصلّى فيه) «وقد وردت الأخبار بالنّهي عن لبس الدّيباج والحرير والإبريسم المحض والصّلاة فيه للرّجال ووردت الرّخصة في لبس ذلك للنّساء ولم يرد بجواز

صلاتهنّ فيه، فالنّهي عن الصّلاة في الإبريسم المحض على العموم للرّجال والنّساء حتّى يخصّهنّ خبر بالإطلاق لهنّ في الصّلاة فيه كما خصّهنّ بلبسه مطلقاً، وتعليله كما ترى عليل. وكيف كان، فروى الكافي ((في ١٢ من ٦١ من صلاته))، عن إسماعيل بن سعد الأحوص، عن الرّضا عليه السلام - في خبر -: «وسألته هل يصلّي الرّجل في ثوب أبريسم؟ فقال: لا».

وفي ١٠ منه عن محمّد بن عبد الجبّار «كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام هل يصلّى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: لا تحلّ الصّلاة في حرير محض».

وفي ٤٢ منه عن حجّاج المدائني، عن الصّادق عليه السلام: «أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدّيباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي - الخبر» والكراهة فيه بمعنى الحرمة.

وروى ((في ٢ من لبس حريره ١٣ من أبواب زيّه)) عن ليث المرادي: «قال الصّادق عليه السلام: كسا النّبيّ صلّى الله عليه وآله أسامة بن زيد حلّة حرير فخرج فيها، فقال: مهلاً يا أسامة إنّما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك» والظّاهر كون «كسا» فيه محرّف «حبا»، وحمله المحشّي عليه بأنّه كان في وقت الحرب.

وروى في أوّله عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن الصّادق عليه السلام «لا يلبس الرّجل الحرير والدّيباج إلّا في الحرب».

وفي ٣ منه عن سماعة «سألت الصّادق عليه السلام عن لباس الحرير والدّيباج، فقال: أمّا بالحرب [في الحرب ظ] فلا بأس، وإن كان فيه تماثيل».

وفي ٧ منه عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام «لا يصلح لباس الحرير والدّيباج فأمّا بيعهما فلا بأس».

وفي ٨ منه عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن الصّادق عليه السلام «النّساء يلبسن الحرير والدّيباج إلّا في الإحرام».

و روى التّهذيب (في ٢٢ من ١١ من أبواب صلاته) عن أبي الحارث « سألت الرّضا عليه السلام هل يصلّي الرّجل في ثوب أبريسم ؟ قال : لا » .

و في ٢٥ منه عن يوسف بن إبراهيم ، عن الصّادق عليه السلام : « لا بأس بالثّوب أن يكون سداه و زرّه و علمه حريراً و إنّما كره الحرير البهم للرّجال » .

و هو محمول على ما إذا كان السّدى والزرّ من حرير غير خالص لقوله بعد « الحرير البهم » وكان غير الحرير هو الغالب للجمع فيه بينه و بين ما يأتي و « كره » فيه محمول على الحرمة لمجيئها بمعناها كثيراً .

و أمّا ما رواه في ٢٣ ممّا مرّ عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّلاة في ثوب ديباج ، فقال : ما لم يكن فيه التّماثيل فلا بأس » . فحمله تارة على حال الحرب ، و اُخرى على ما إذا كان غير الدّيباج فيه أكثر وهو الأصحّ .

قال الشّارح بعد قول المصنّف : « واستثني منه ما لا يتمّ الصّلاة فيه كالتكّة والقلنسوة و ما يجعل منه في أطراف الثّوب ممّا لا يزيد عن أربع أصابع مضمومة » قلت : استثناء ما قال إنّما من اللّباس النّجس دون الحرير فمرّ في ٢ ممّا نقلنا من أخبار الكافي عن محمّد بن عبدالجبّار « كتب إلى أبي محمّد عليه السلام هل يصلّى في قلنسوة حرير أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب : لاتحلّ الصّلاة في حرير محض» . وهو صريح في عدم استثناء ما قال .

و مرّ في ٣ منها خبر جرّاح المدائنيّ عن الصّادق عليه السلام وهو أيضاً صريح في عدم الاستثناء ، فإنّه و إن تضمّن كراهة لبس القميص المكفوف بالدّيباج إلاّ أنّه تضمّن كراهة لبس الحرير والوشي فلابدّ أنّ الكراهة فيه بمعنى الحرمة.

ومرّ في ٢ ممّا نقل عن التّهذيب في خبر يوسف بن إبراهيم عن الصّادق عليه السلام أنّ المراد بقوله فيه : « لا بأس بالثّوب أن يكون سداه و زرّه و علمه حريراً » ما إذا لم تكن من حرير خالص بشهادة قوله بعده «وإنّما كره الحرير البهم للرّجال».

و أمّا مـا رواه التّهذيب في ١٨ منه عن محمّد بن عبدالجبّار « كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قلنسوة عليها وبر مالايؤكل لحمه أوتكّة حرير أو تكّة من وبر الأرانب ؟ فكتب : لا تحلّ الصّلاة في الحرير المحض » ـ و إن أجاب قوله فيه : « أو تكّة حرير » بقوله فيه ، « لا تحلّ الصّلاة في الحرير المحض » لكنّه خبر شاذّ فبعد ما مرّ « و إن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصّلاة فيه » وهو جواب « في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه » و « أو تكّة من وبرالأرانب » ومرّ عدم صحّته، وقوله بعد ما مرّ « إن شاءالله تعالى » لا معنى له إلاّ أن يجعل علامة للحمل على التّقيّة .

و أمّا مارواه (في ١٠ من١٧ من أبواب صلاته) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : « كلّ ما لا تجوز الصّلاة فيه وحده فلا بـأس بـالصّلاة فيه مثل التكّة الأبريسم والقلنسوة والخفّ والزنّار يكون السّراويل ويصلّى فيه» ففي طريقه أحمد بن هلال الغالي المتّهم في دينه الّذي ورد عن أبي محمّد العسكريّ عليه السلام فيه ذموم كثيرة كما في الرّجال .

ثمّ أيّ معنى لقوله ، « والقلنسوة ـ إلى آخره » فإنّما التكّة تكون في السّراويل دون هذه .

ثمّ إنّه لا يجوز للرّجـل لبس الحرير في الصّلاة ، و أمّا صـلاته على الحرير فلا بأس به . روى الكافي (في آخر باب الفرش ، ٣٠ من كتاب زيّه و تجمّله) عن عليّ بن جعفر « سألت أباالحسن صلوات الله عليه عن الفراش الحرير و مثله من الدّيباج والمصلّى الحرير و مثله من الدّيبـاج هـل يصلح للرّجل النّوم عليه والتكأة والصّلاة ؟ فقال : يفترش و يقوم عليه و لا يسجد عليه ». قلت : و عدم السّجود عليه لانّ السّجود على الملبوس غير جائز وإن كان غير حرير.

و روى الفقيه (في ٦٠ من ١٢ من أبواب صلاته باب ما يصلّى فيه) عن مسمع بن عبدالملك البصريّ ، عن الصّادق عليه السلام : « لا بأس أن يأخذ من ديباج

الكعبة فيجعله خلاف مصحف أو يجعله مصلّى يصلّي عليه».

﴿(و يسقط ستر الرّأس عن الأمة المحضة والصبيّة)﴾ أي في الصّلاة، روى الفقيه (في ٣ من ٢٧ من صلاته، باب آداب المرأة في الصّلاة) عن يونس بن يعقوب، عن الصّادق عليه السلام «ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار إلّا أن لا تجده».

و في ٥ منه عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «ليس على الأمة قناع في الصّلاة و لا على المدبّرة قناع في الصّلاة ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصّلاة وهي مملوكة حتّى تؤدّي جميع مكاتبتها و يجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلّها، وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار؟ قال: لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت و ليس عليها التّقنيع في الصّلاة».

و روى التّهذيب (في ٤٢ من ١١ من صلاته) عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام «ليس على الإماء أن يتقنّعن في الصّلاة- الخبر».

و في ٤٧ منه عن محمّد بن مسلم، عن الصّادق عليه السلام: «قلت له: الأمة تغطّي رأسها؟ فقال: لا، ولا على أمّ الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد».

هكذا فيه ولابدّ أنّ قوله: «إذا لم يكن لها ولد» محرّف «مادام لها الولد» ومرّ عن الفقيه في خبر محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام «وسألته عن الأمة إذا ولدت عليه الخمار؟ قال: لو كان عليها لكان عليها إذا حاضت - الخبر» ولعلّ الأصل فيهما واحد فليس بينهما اختلاف معنويّ والباقر والصّادق عليهما السلام كان الأصل «أحدهما» ففهمه بعض ذا وبعض ذاك.

و روى التّهذيب (في ٢٤ من ٤٦ من أبواب صومه) عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام: «على الصّبيّ إذا احتلم الصّيام، و على الجارية إذا حاضت الصّيام والخمار إلّا أن تكون مملوكة فإنّه ليس عليها خمار إلّا أن تحبّ أن تختمر وعليها الصّيام».

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٦٥ من ١١ من صلاته) عن كتاب سعد بإسناد عن عبدالله بن بكير، عن الصّادق عليه السلام: «لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّي وهي مكشوفة الرّأس». و رواه عنه بإسناد آخر عنه، عنه عليه السلام: «لا بأس أن تصلّي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع» فالظّاهر أنّ الأصل في الأوّل كان «غير الحرّة» سقط منه كلمة «غير» و في الثّاني كان الأصل في «المسلمة» «الأمة» لقلّة الفرق بينهما في الخطّ.

و امّا ما رواه العلل (في ٥٣ من أبواب جزئه الثّاني باب العلّة الّتي من أجلها لا يجوز للأمة أن تقنّع رأسها) مسنداً أوّلاً عن عليّ بن الحكم، عن حمّاد الخادم عليه السلام «سألت عن الخادم تقنّع رأسها في الصّلاة قال: اضربوها حتّى تعرف الحرّة من المملوكة».

و ثانياً عن حمّاد بن عثمان، عن حمّاد اللّحام «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوكة تقنّع رأسها إذا صلّت؟ قال: لا قد كان أبي عليه السلام إذ رأى الخادم تصلّي مقنّعة ضربها لتعرف الحرّة من المملوكة». والظّاهر أنّ الأصل في الخبرين واحد و حمّاد الخادم و حمّاد اللّحام أحدهما محرّف الآخر للتّشابه الخطّيّ بينهما، كما أنّ ضرب الباقر عليه السلام الخادم أي المملوكة فيهما ليس بصحيح وأنّ الباقر عليه السلام إنّما قال: «كنّ يضربن على التّقنيع» ففي الذّكرى «روى عليّ بن إسماعيل الميثميّ في كتابه، عن أبي خالد القمّاط، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة أتقنّع رأسها؟ قال: إن شاءت فعلت و إن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كنّ يضربن فيقال لهنّ لا تشبّهن بالحرائر» فترى أنّه تضمّن أنّ الصّادق عليه السلام قال: هي مخيّرة في التّقنيع. و مثله في ذلك خبر أبي بصير المتقدّم عن الصّادق عليه السلام «المملوكة ليس عليها خمار إلاّ أن تحبّ أن تختمر» والاوّل زاد «أنّ أباه إنّما قال: كنّ يضربن فيقال لهنّ لا تشبّهن بالحرائر» و أبوه لم يسمّ الضّارب تقيّة، فإنّه كان الضّارب لهنّ عمر. ففي لسان العرب في «كمم» يروى أنّ عمر رأى جارية متكمكمة فسأل عنها،

فقالوا : أمة آل فلان ، فضربها بالدُّرَّة ، وقال : يالكعاء أتشبّهين بالحرائر ـ إلى أن قال ـ و أصله من الكمّة و هي القلنسوة فشبّه عمر قناعها بها .

** (و لا يجوز الصلاة في ما يستر ظهر القدم الا مع الساق) ** .

و قال الشّارح : « مستند المنع ضعيف جدّا » . قلت : لم نقف على مستند حتّى يكون قويّاً أو ضعيفاً ، و أمّا قول معلّق عليه مستنده ماروي أنّ الصّلاة في النّعل السّنديّة والشمشك محظورة (كما في ٧ من ٣٧ أبواب لباس مصلّي الوسائل) فإنّما في ٧ من ٣٧ منه « عن عبدالله بن المغيرة ، قال : «قال : إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة فإنّ ذلك من السّنّة » و أين هو ممّا قال ؟ وجعل المستند الوسائل في آخر ٣٨ من أبوابه قول الوسيلة « وروي أنّ الصّلاة محظورة في نعل السّنديّ والشمشك » . قلت : الظّاهر أنّه لمّا رأى أنّ المقنعة قال (في آخر باب ما يجوز الصّلاة فيه) : لا يجوز أن يصلّي في النّعل السّنديّة حتّى ينزعها ولا يجوز الصّلاة في الشمشك ـ الخ » والنّهاية قال في مثل الباب : « ولا يصلّي الرّجل في الشّمشك و لا النّعل السّنديّ ـ الخ » قال ، ما قال ؟ لا أنّه رأى به رواية ، كما أنّه في ٤ من أخبار ذاك الباب نقل عن احتجاج الطّبرسيّ و غيبة الشّيخ عن محمّد بن عبدالله الحميريّ « كتب إلى صاحب الزّمان عليه السلام يسأله هل يجوز للرّجل أن يصلّي وفي رجليه بطيط لا يغطّي الكعبين أم لا يجوز ؟ فكتب في الجواب: جائز ، وسأله عن لبس النّعل المعطون فإنّ بعض أصحابنا يذكر أنّ لبسه كريه ، فكتب في الجواب : جائز لا بأس به » . والاحتجاج في ص ٢٧٠ ، والغيبة في ص ٢٤١ ، فكما أنّ قول الوسيلة ليس مستنداً خبر الاحتجاج والغيبة ليس مضادّاً ، لاختلاف موضوعه .

وفي المدارك بعد قول الشّرائع (في السّادسة من مسائل مقدّمته الرّابعة في لباس المصلّي) « لا يجوز الصّلاة في ما يستر ظهر القدم كالشمشك و يجوز في ماله ساق كالجورب والخفّ » ، « استندوا في ذلك إلى نعل النّبيّ صلّى الله عليه وآله والصّحابة والتّابعين والائمّة الصّالحين فإنّهم لم يصلّوا في هذا النّوع ولا

نقله عنهم ناقل ولا يخفى عليك ضعف هذا المستند فإنّها شهادة على النّفي غير المحصور و من الّذي أحاط علماً بأنّهم كانوا لا يصلّون في ما هو كذلك ، ولو سلّم لم يكن دليلاً على عدم الجواز لجواز كونه غير معتاد لهم و لو تمّ ذلك لزم تحريم في كلّ صنف لم يصلّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام فيه » . قلت : عرفت في قول الشّارح أنّه لم يكن لعنوانه إلّا مستند ضعيف و أنّ ما جعله مستنداً لم يكن كذلك بل المستند ما يأتي .

نقل التّهذيب (بعد ١٢٢ من أخبار ١١ من أبواب صلاته) كلام المفيد مع قوله قبله « ولا بأس للرّجل أن يصلّي في النّعل العربيّ بل صلاته فيها أفضل » و روى خمسة أخبار لقوله الأوّل « الصّلاة في النّعل العربيّ » ولم يرو لقوله الأخير « في النّعل السنديّ والشّمشك خبراً أصلاً فلابدّ أنّه لم ير في السندي والشمشك خبراً ، ولم أر في الصّحاح و القاموس و النّهاية واللّسان و الجمهرة والمصباح و الأساس و المغرب للشّمشك عنواناً [1] و أمّا السّنديّ ، فقالوا : السّند من بلاد الهنود ، فلا بدّ أنّ نعالهم ميتة ، والشّمشك لا بدّ أنّه كان مثل السّند ، ولعلّه كان في نسخة المقنعة تصحيفاً بعد عدم ورود لفظة شمشك في خبر و تبعه غيره من النّهاية والوسيلة وغيرهما . و روى التّهذيب (في ٨٤ من ١٧) « أنّه سأله عن جلود الدّارش الّتي يتّخذ منها الخفاف ، فقال: لا تصلّ فيها فإنّها تدبغ بخرء الكلاب» فلعلّ الأصل في قول المقنعة هذا .

والتّحقيق أنّ مراد المفيد بالسّنديّ والشّمشك نعلان غير مذكّيين كانت العامّة يصلّون فيهما . فنقل التّهذيب بعد ما مرّ قول المفيد « و يصلّى في الخفّ والجرموق إذا كان له ساق » و روى بعده أوّلاً عن الحلبيّ « سألت الصّادق عليه السلام عن الخفاف الّتي تباع في السّوق ، فقال : اشتر وصلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميّت بعينه » .

---

(١) في أقرب الموارد في باب « ش م ش» قال : الشمشك ـ بفتح المعجمتين ـ : من ملابس الرعاة .

ثمّ عن الحسن بن الجهم « قلت للرّضا عليه السلام : أعترض السّوق فأشتري خفّاً لا أدري أذكيّ هو أم لا ؟ قال : صلّ فيه ، قلت : والنّعل ؟ قال : مثل ذلك ، قلت : إنّي أضيق من هذا ، قال ، أترغب عمّا ؟ كان أبو الحسن عليه السلام يفعله » .

ثمّ عن إسماعيل بن فضيل « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنّعال والصّلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلّين ، فقال : أمّا النّعال والخفاف فلا بأس بها » .

ثمّ عن إبراهيم بن مهزيار « سألته عن الصّلاة في جرموق وأتيته بجرموق بعثت به إليه ، فقال : يصلّى فيه » .

و روى الطّبرسيّ ص ٦٣ في مكارمه عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « أهديت لأبي جبّة فرو من العراق و كان إذا أراد أن يصلّي نزعها فطرحها » .

و عنه ، عنه عليه السلام « مع جاءك من دباغ اليمن فصلّ فيه و لا تسأل عنه » وبالجملة اتّضح ممّا مرّ أنّ كلّ ما قالوه في توجيه العنوان نفخ في غير ضرام .

* (و تستحبّ فـي النّعل العربيّة) * روى التّهذيب (في ١٢٣ من ١١ من أبواب صلاته) عن محمّد بن إسماعيل « قال : رأيته يصلّي في نعليه لم يخلعهما ـ و أحسبه قال ركعتي الطّواف ـ » قلت : قائل « وأحسبه » الحسين بن سعيد الّذي روى عن محمّد بن إسماعيل .

و في ١٢٤ منه ، عن معاوية بن عمّار « رأيت الصّادق عليه السلام يصلّي في نعليه غير مرّة ولم أره ينزعهما قطّ » .

و في ١٢٥ منه ، عن عبدالله بن المغيرة « قال : إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة ، فإنّ ذلك من السنّة » .

و في ١٢٦ منه ، عن عليّ بن مهزيار « رأيت أبا جعفر عليه السلام صلّى حين زالت الشّمس يوم التّروية ستّ ركعات خلف المقام و عليه نعلاه لم ينزعهما .

و في ١٢٧ منه ، عن عبد الرحمن البصري ، عن الصادق عليه السلام « إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإنه يقال ذلك من السنة » .

* (و ترك السود عدا العمامة و الكساء و الخف) * أما غير المستثنى فروى الفقيه (في ٤٦ من ١٢ من صلاته ، باب ما يصلى فيه) مرفوعاً عن الصادق عليه السلام « سئل عن الصلاة في القلنسوة السوداء ، فقال : لا تصل فيها ، فإنها لباس أهل النار » و رواه الكافي (في ٢٩ من ١٤ من صلاته ، باب اللباس) عن محسن بن أحمد ، عمن ذكره ، عنه عليه السلام ، و رواه التهذيب في ٤٣ من ١١ من صلاته عن الكافي .

و روى العلل (في أول ٤٥ من جزئه الثاني) عن محمد بن سليمان ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : أصلي في قلنسوة السوداء ؟ قال : لا تصل فيها ، فإنها لباس أهل النار » .

و روى أيضاً في ٢ منه ، عن أبي بصير ، عنه عليه السلام ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في ما علم أصحابه « لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون » .

و في ٤ منه ، عن حذيفة بن منصور « قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه ، فدعا بممطر له أحد وجهيه أسود و الآخر أبيض فلبسه ، ثم قال عليه السلام : أما أني ألبسه و أنا أعلم أنه لباس أهل النار » .

و رواه الكافي في ٢ من لبس سواده ، ٨ من زينته و فيه « أبي جعفر » بدل « أبي العباس » على ما في مطبوعه القديم و جعله الوسائل مثل العلل .

و قال بعده : « لبسه للتقية و إنما أخبر حذيفة بأنه لباس أهل النار لأنه ائتمنه و قد دخل إليه قوم من الشيعة يسألونه عن السواد و لم يثق إليهم في كتمان السر فاتقاهم فيه » . و روى عن داود الرقي « قال : كانت الشيعة تسأل الصادق عليه السلام عن لبس السواد ، قال : فوجدناه قاعداً عليه جبة سوداء و خز سوداء و قلنسوة أسود مبطن بسواد ، ثم قال : فتق بالجبة و قال : أما إنه قطنه أسود و أخرج منه قطن أسود ، ثم قال : بيض قلبك و البس ما شئت ؛

ثمّ قال: « فعل ذلك تقيّة ، والدّليل على ذلك قوله في حديث قبل هذا « أما إنّي ألبسه و أنا أعلم أنّه من لباس أهل النّار » و أيّ غرض كان له في أن صبغ القطن بالسّواد إلاّ لأنّه كان متّهماً عند الأعداء أنّه لا يرى لبس السّواد ، فأحبّ أن يتّقي بأجهد ما يمكنه لتزول التّهمة عن قلوبهم فيأمن شرّهم » ثمّ روى عن السّكونيّ ، عنه عليه السلام « أوحى الله تعالى إلى نبيّ من أنبيائه ، قل للمؤمنين : لا تلبسوا لباس أعدائي ، و لا تطعموا طعام أعدائي ، و لا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي » و رواه الفقيه في ٢٠ من ١٢ من أبواب صلاته مثله ، لكن بدّل اللّقب ، ولكن رواه العيون في ٢٩ من أبوابه، باب الأخبار المنثورة ، عن عبدالسّلام بن صالح الهرويّ، عن الرّضا عليه السلام - في خبر - « ولقد حدّثني أبي، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله : لا تلبسوا لباس أعدائي و لا تطعموا مطاعم أعدائي و لا تسلكوا مسالك أعدائي ، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي » ولا يبعد سقوط « قال الله تعالى» بعد جملة « قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله » .

ثمّ روى عن محمّد بن معاوية بإسناده رفعه « قال: هبط جبرئيل على النّبيّ صلّى الله عليه وآله و عليه قباء أسود و منطقة فيها خنجر، فقال صلّى الله عليه وآله : يا جبرئيل ، ما هذا الزّيّ؟ قال : زيّ ولد عمّك يا محمّد، ويل لولدك من ولد العبّاس ، فقال : يا عمّ، ويل لولدي من ولدك، فقال العبّاس : فأجبّ نفسي؟ قال : جفّ القلم بما فيه» .

وأما استثناء الثّلاثة فروى الكافي (في أوّل لبس سواده ، ٨ من زيّه) عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه رفعه « قال : كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله يكره السّواد إلاّ في ثلاث ، الخفّ والعمامة والكساء » .

ورواه العلل في ٣ من ٥٦ من أبواب جزئه الثّاني قائلاً « وبهذا الإسناد عن محمّد بإسناد يرفعه إلى الصّادق عليه السلام » . و إسناد قبله « و بهذا الإسناد عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى » و إسناد قبل ذاك « عن محمّد بن أحمد » وجعله الوسائل مثل الكافي .

* (و ترك الرّقيق) * كان عليه أن يزيد « والصيقل ». روى الكافي (في ٢٣ من ٦١ من صلاته ، باب اللّباس الّذي تكره الصّلاة فيه) عن محمّد بن يحيى رفعه عن الصّادق عليه السلام : « ولا تصلّ فيما شفّ أو سفّ - يعني الثّوب الصيقل - » .

وروى الخصال في عنوان (علّم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه و دنياه) عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه ، عنه عليهم السلام - في خبر طويل قريباً من نصفه - « عليكم بالصّفيق من الثّياب فإنّه من رقّ ثوبه رقّ دينه ، لايقو منّ أحدكم بين يدي الرّبّ - جلّ جلاله - و عليه ثوب يشفّ » والمراد إذا لم يكن البدن معلوماً و إلاّ فيجب تركه ولو في غير الصّلاة . روى الكافي (في ١٤ من ٦٠ من صلاته) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدّروع ما لا يواري شيئاً » و بالجملة رقيق غير مور حرام مطلقاً والصّلاة فيه باطلة، والمواري مكروه مطلقاً في الصّلاة وغيرها، وصلاته صحيحة بعد ساتريّته . روى الكافي (في ٢ من ٦٠ ، باب الصّلاة في ثوب واحد) عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « فقلت له : ما ترى للرّجل يصلّي في قميص واحد ؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلابأس به ، والمرأة تصلّي في الدّرع والمقنعة إذا كان الدّرع كثيفاً - يعني إذا كان سَتيراً - » .

* (واشتمال الصماء) * عطف على « الرّقيق » أي يستحبّ تركه ، لكن لمّا كان في الكتب لا يعلم جرّه كان عليه إعادة « و ترك » و أمّا المراد منه فروى المعاني (في ١٣٣ من أبوابه ، بعد ذكر معان لألفاظ متعدّدة عن أبي عبيد القاسم بن سلام) بأسانيد له إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله « ونهى لبستين ، اشتمال الصّمّاء ، و أن يحتبي الرّجل بثوب ليس بين فرجه و بين السّماء شيء » ثمّ قال : قال الأصمعيّ : اشتمال الصّمّاء عند العرب أن يشتمل الرّجل بثوبه فيجلّل به جسده كلّه ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده، وأمّا الفقهاء فيقولون : هو أن يشتمل

الرّجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثمّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه يبدو منه فرجه». وقال الصّادق عليه السلام: «التحاف الصّمّاء هو أن يدخل الرّجل رداءه تحت إبطه، ثمّ يجعل طرفيه على منكب واحد» وهذا هو التأويل الصّحيح دون ما خالفه.

وروى الكافي (في ٤ من ٦٠ من صلاته، باب الصّلاة - إلى - والتوشّح) عن زرارة، عن الباقر عليه السلام «قال: إيّاك والتحاف الصّمّاء، قلت: وما التحاف الصّمّاء؟ قال: أن تدخل الثّوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد».

ورواه الفقيه (في ٣٣ من ١٢ من أبواب صلاته، باب ما يصلّى فيه)، ورواه التّهذيب، وروى الفقيه في ٤٢ ممّا مرّ عن زرارة، عن الباقر عليه السلام «خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلّون في المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال لهم: ما لكم قد سدلتم ثيابكم؟ كأنّكم يهود وقد خرجوا من فهرهم - يعني بيعهم - إيّاكم وسدل ثيابكم».

وروى التّهذيب (في ٨٣ من ١٧ من أبواب صلاته، باب ما يجوز الصّلاة فيه) عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام «سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما».

(ويكره ترك التحنّك مطلقاً) ظاهر الكافي كراهة تركه ولو لغير المصلّي فروى (في باب عمائمه، ١٧ من أبواب كتاب زيّه في خبره الأوّل) حسناً أو صحيحاً عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن الصّادق عليه السلام «من تعمّم ولم يتحنّك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه». وفي خبره الأخير عن عيسى بن حمزة، عنه عليه السلام مثله، لكن فيه بدل «ولم يتحنّك»، «فلم يدر العمامة تحت حنكه» وبدل «داء»، «ألم».

وبعد ٥ من أخباره «وروي أنّ الطّابقيّة عمّة إبليس لعنه الله» وروى في ٤ منها عن عليّ بن الحكم رفعه إلى الصّادق عليه السلام «من خرج من منزله

معتمّاً تحت حنكه يريد سفراً ألم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه»..

وأمّا روايته ففي ٢ صحيحاً عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله عزّ وجلّ «مسوّمين» قال: «العمائم، اعتمّ النّبي صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه. واعتمّ جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه»..

وفي ٣ عن جابر، عن الباقر عليه السلام «كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر»..

وفي ٤ عن علي اللّهبي، عن الصّادق عليه السلام: «عمّم النّبي صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصّرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثمّ قال: أدبر فأدبر، ثمّ قال: أقبل فأقبل، ثمّ قال: هكذا تيجان الملائكة» فيمكن الجمع بينها وبين أخبار التحنّك المتقدّمة بأنّ المذموم الطّابقيّة وتؤدّي السنّة بالتّحنّك أو السّدل..

وروى سنن أبي داود في باب عمائم كتاب لباسه، عن عمرو بن حريث «رأيت النّبي صلى الله عليه وآله على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه».

هذا، وفي ٤٤ من أخبار ١٣٢ من أبواب صلاة الفقيه «سمعت مشايخنا يقولون: لا تجوز الصّلاة في الطّابقيّة ولا يجوز للمعتمّ أن يصلّي إلّا وهو متحنّك» وروى عمّار السّاباطي، عن الصّادق عليه السلام «من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه» وقال الصّادق عليه السلام «ضمنت لمن خرج من بيته معتمّاً تحت حنكه أن يرجع إليهم سالماً»..

وقال عليه السلام: «وإنّي لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو معتمّ تحت حنكه، كيف لا تقضى حاجته؟» وقال النّبي صلى الله عليه وآله: «الفرق بين المسلمين والمشركين التّلحّي بالعمائم» وذلك في أوّل الإسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله أهل الخلاف أيضاً أنّه أمر بالتّلحّي ونهى عن الاقتعاط..

❁(وترك الرّداء للإمام)❁ لم أقف على من قال به قبل الشّيخ ولا على ما يدلّ عليه، وإنّما دلّت الأخبار على عدم الاكتفاء له بستر العورة بل يجعل

على منكبيه شيئاً أو يكون الثّوب من ثديه إلى ذيله إماماً ومأموماً و منفرداً.
قال في المقنعة « لا بأس أن يصلّي الإنسان في إزار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر» واستدلّ له التّهذيب (في ٥٦ من أخبار باب مايجوز الصّلاة فيه، ١١ من أبواب صلاته) عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: « صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد ».

و في ٥٧ عن رفاعة « حدّثني من سأل الصّادق عليه السلام عن الرّجل يصلّي في ثوب واحد يأتزر به، قال: لا بأس إذا رفعه إلى الثّديين ».

و في ٦٠ عن محمّد بن مسلم، عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل يصلّي في قميص واحد - إلى - والثّوب الواحد إذا كان يتوشّح به، والسّراويل بتلك المنزلة، كلّ ذلك لا بأس به ولكن إذا لبس السّراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً » و رواه الكافي (في أوّل ٦٠ من أبواب صلاته، باب الصّلاة في ثوب واحد) عنه، عن أحدهما عليهما السلام.

و لعلّ الشّيخ استند إلى مارواه الكافي في ٣ ممّا مرّ عن سليمان بن خالد « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداءٌ، فقال: لاينبغي إلاّ أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها» لكنّه كما ترى، فروى في ٦ ممّا مرّ عن جميل «قال: سأل مرازم الصّادق عليه السلام - وأنا معه حاضر - عن الرّجل الحاضر يصلّي في إزار مرتدياً به، قال: يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يتردّى به » فروى في المنفرد ماروى في الإمام.

و روى الفقيه (في ٤٥ من جماعته، ٢٩ من أبواب صلاته) عن زرارة، عن الباقر عليه السلام « إنّ آخر صلاة صلاّها النّبيّ صلّى الله عليه وآله بالنّاس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه، ألا اُريك الثّوب؟ قلت: بلى، قال: فأخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار ».

و (في ٣٣ من ١١ من باب ما يصلّى فيه، ١٢ من أبواب صلاته) عن

--٨--

عبدالله بن سنان « سئل الصّادق عليه السلام عن رجل ليس معه إلاّ سراويل ، فقال : يحلّ التكّة منه ويضعها على عاتقه ويصلّي ـ الخبر » .

و في ٣٤ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « أدنى ما يجزيك أن تصلّي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطّاف » .

هذا ، و لم يذكر كراهة كون اليدين داخل اللّباس . و روى الكافي (في ١٠ من ٦٠ من أبواب صلاته ، باب الصّلاة في ثوب واحد) عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « في الرّجل يصلّي ويدخل يديه تحت ثوبه ، قال: إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس ، و إن لم يكن فلا يجوز له ذلك ، و إن أدخل يداً واحدة و لم يدخل الاُخرى فلا بأس » .

*(**والنقاب**)* عطف على« ترك » في « ترك التحنّك » لكن لمّا كان في الكتب غيرمعلوم أنّه بالرّفع أوالجرّ وإنّما يعلم الرّفع في التّلفّظ كان عليه إعادة « و يكره » .*(**للمرأة**)* لاوجه للتّخصيص بالمرأة ، فمورد السّؤال فيها لايخصّصه بها ويكون حكم الرّجل حكمها ، كما أنّ مورد السّؤال في أخبار متعدّدة في اللّثام الرّجل ومع ذلك حكمها حكمه ، و وجه مورد السّؤال فيهما أنّ الغالب في النّساء النقاب وفي الرّجال اللّثام . روى التّهذيب (في ١١٢ من أخبار ١١ من أبواب صلاته ، باب ما يجوز الصّلاة فيه) عن سماعة ـ في خبر ـ « وسألته عن المرأة تصلّي متنقّبة ، قال : إذا كشفت عن موضع السّجود فلابأس به و إن أسفرت فهو أفضل » *(**واللّثام لهما**)* مراده للرّجل والمرأة ولكن ليس في كلامه قبل ذكر من الرّجل *(**و ان مَنَعا القِراءة حرما**)*

المانع إن كان هو لثامهما لا شخصهما . فليقل « و إن منع حرم » و كيف كان ، روى التّهذيب في الخبر المتقدّم ، عن سماعة « قال : سألته عن الرّجل يصلّي فيتلو القرآن و هو متلثّم ، فقال : لا بأس به و إن كشف عن فيه فهو أفضل » .

و روى الكافي (في أوّل ٦٣ من أبواب صلاته ، باب الرّجل يصلّي و هو

متلثّم) ، عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « قلت له : أيصلّي الرّجل وهو متلثّم ؟ فقال : أمّا على الأرض فلا ، و أمّا على الدّابّة فلا بأس » .

و (في ٦٩ من أخبار ١٢ من أبواب صلاة الفقيه ، باب ما يصلّى فيه) « و سأل الحلبيُّ وعبدالله بن سنان الصّادق عليه السلام هل يقرء الرّجل في صلاته و ثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك » و في رواية الحلبيّ « إذا سمع الهمهمة » قلت : يعني الحلبيّ زاده دون عبدالله بن سنان . و رواه الكافي (في ١٥ قراءة قرآنه ، ٢١ من أبواب صلاته) عن الحلبيّ فقط قائلاً « لا بأس بذلك إذا أسمع اُذنيه الهمهمة » ، ورواه التّهذيب أيضاً في ١١١ من ١١ من أبواب صلاته أيضاً) مقتصراً على رواية الحلبيّ مثل الفقيه « إذا سمع الهمهمة » والصّحيح من روايتي الكافي هذا دون خبره الأوّل ، فأيّ مانع من أن يصلّي على الأرض و لثامه على فمه لا على جبهته ، فلا فرق بين كونه على الأرض أو على الدّابّة ، و إنّما يتصوّر الفرق بينهما لو كان شيء مشدوداً على جبهته فلا يصحّ صلاته في الأرض دون على الدّابّة لأنّه يؤمي لسجوده .

و من أخباره غير ما مرّ ما رواه التّهذيب في ١١٠ ممّا مرّ ، والاستبصار (في ٣ من باب المصلّي يصلّي وعليه لثام) عن الحسن بن عليّ ، عمّن ذكره من أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: « لا بأس بأن يقرء الرّجل في الصّلاة و ثوبه على فيه » * (و تكره في ثوب المتّهم بالنجاسة) * روى الكافي (في ١٩ من ٦١ من صلاته ، باب اللّباس الّذي تكره الصّلاة فيه) عن عيص بن القاسم « سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل يصلّي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتمّ بخمارها؟ قال : نعم ، إذا كانت مأمونة » .

و (في ٥ من ٦٢ باب الرّجل يصلّي في الثّوب) عن خيران الخادم ـ في خبر ـ « قال: وسألت أباعبدالله عليه السلام عن الّذي يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجرّيّ أو يشرب الخمر فيردّه أيصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصلّي فيه حتّى يغسله » * (أو الغصب) * عطف على « النّجاسة » في « بالنّجاسة » ، في التّحف (في جملة

ماروي عن أميرالمؤمنين عليه السلام ، في وصيّته لكميل) « اُنظر في ماتصلّي وعلى ما تصلّي إن لم يكن على وجهه ومن وجهه وحلّه فلا قبول » * **(وذي التّماثيل)** * و حيث فصّل بينه و بين « في ثوب » « بالنّجاسة أو الغصب » كان الاُولى أن يقول : « وفي ذي التّماثيل » * **(أو خاتم فيه صورة)** * وكان عليه أن يزيد « و إلى التّماثيل » روى الكافي (في ٢٠ من ٥٩ من صلاته ، باب الصّلاة في الكعبة) عن محمّد بن مسلم « سألت أحدهما عليهما السلام عن التّماثيل في البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك و عن شمالك و عن خلفك أو تحت رجليك ، و إن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً » .

و روى الفقيه (في ٣٠ من ١٢ من صلاته ، باب ما يصلّى فيه) عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « سئل الصّادق عليه السلام عن الدّراهم السّود تكون مع الرّجل وهو يصلّي مربوطة أو غير مربوطة ، فقال : ما أشتهي أن يصلّي و معه هذه الدّراهم الّتي فيها التّماثيل ، ثمّ قال عليه السلام : ماللنّاس بدٌّ من حفظ بضايعهم، فإن صلّى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة » .

و روى التّهذيب (في ٩٩ من ١١ من أبواب صلاته، باب مايجوزالصّلاة فيه) عن محمّد بن مسلم « قلت لأبي جعفر عليه السلام : اُصلّي والتّماثيل قدّامي و أنا أنظر إليها ؟ قال : لا ، اطرح عليها ثوباً ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أوتحت رجلك أو فوق رأسك ، و إن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ » .

و (في ٣٦ من ١٧ من أبواب صلاته ، باب ما يجوزالصّلاة فيه) عن ليث المراديّ « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الوسائد تكون في البيت فيها التّماثيل عن يمين أو شمال ، فقال : لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة ، فإن كان شيء منها بين يديك ممّا يلي القبلة فغطّه وصلّ ، فإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل ، فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك » .

و أمّا في ثوب ذي التّماثيل فروى الكافي (في ١٧ من ٦١ من صلاته ،

باب اللّباس الّذي تكره الصّلاة فيه) عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام «أنّه كره أن يصلّي وعليه ثوب فيه تماثيل » .

و روى الفقيه (في ٦١ من ١٢ من أبواب صلاته ، باب ما يصلّى) عن محمّد ابن إسماعيل بن بزيع « سأل الرّضا عليه السلام عن الصّلاة في الثّوب المعلّم فكره ما فيه من التّماثيل» .

و روى الخصال في حديث أربعمائة عن أميرالمؤمنين عليه السلام « لا يسجد الرّجل على صورة ، ولا على بساط فيه صورة و يجوز أن تكون الصّورة تحت قدميه أو يطرح عليها ما يواريها » .

ثمّ كراهة ذي الرّوح إذا كانت بأصليّته كونه ذا عينين ، وأمّا لو جعله بعين واحدة فلا، روى الكافي (في ٢٢ من ٥٩ من صلاته) عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن الصّادق عليه السلام « في التّمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه و أنت تصلّي ، قال : إن كان بعين واحدة فلا بأس و إن كان له عينان فلا » ورواه التّهذيب (في ٣٨ من ١٧ من أبواب صلاته) بلفظ « سألته عن التّماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلّي، فقال : إن كانت لها عين واحدة فلا بأس ، و إن كانت عينان فلا » .

و (في ٣٥ من ١٧ من صلاته) عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام «لا بأس أن تكون التّماثيل في الثّوب إذا غيّرت الصورة منه» .

و في ٧٢ منه ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه « سألت الرّضا عليه السلام عن المصلّى والبساط يكون عليه تماثيل ، أيقوم عليه فيصلّي أم لا ؟ فقال : والله إنّي لأكره ذلك ، و عن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال ، فقال : أتجد ههنا مثالاً ؟ فقال : لا تجلس عليه ولا تصلّ عليه » وقوله فيه « أتجد ههنا مثالاً ؟ » كما ترى ، و رواه الاستبصار في آخر باب الوقوف على البساط الّذي فيه التّماثيل ، بدونه . و روى (في ٨٠ من ١٧ من صلاته) عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « عن الثّوب يكون في علمه مثال طير أوغير ذلك،

أيصلّى فيه ؟ قال : لا » .

و روى محاسن البرقيّ (في ٤٩ من كتاب مرافقه) عن عليّ بن جعفر ، عن أبيه ـ في خبر ـ « و سألته عن الثّوب يكون فيه تماثيل أو في علمه، أيصلّى فيه ؟ قال : لايصلّى فيه » . « عن أبيه » في نسخته المطبوعة و في نقل الوسائل ، والظّاهر كونه محرّف « عن أخيه » و يشهد له رواية الحميريّ له ، في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام بتوسّط أخيه .

و روى القرب في ما مرّ « هل يصلح له أن يصلّي في بيت فيه أنماط فيها تماثيل قد غطّاها ؟ قال : لا بأس » و روى أيضاً « و سألته عن البيت قد صوّر فيه طير أو سمكة أو شبهه ، يعبث به أهل البيت ، هل تصلح الصّلاة فيه؟ قال : لا ، حتّى تقطع رأسه أو يفسده ، و إن كان قد صلّى فليس عليه إعادة » وذيله يشهد بأنّ عدم صلاحيّة الصّلاة فيه ، المراد به الكراهة .

و روى أيضاً « و سألته عن رجل كان في بيته تمائيل أو في ستر ولم يعلم بها وهو يصلّي في ذلك البيت ، ثمّ علم ، ما عليه ؟ فقال : ليس عليه في مالا يعلم شيء ، فإذا علم فلينزع السّتر، وليكسر رؤوس التّماثيل» .

أيضاً « و سألته عن الدّار والحجرة فيها التّماثيل أيصلّى فيها ؟ قال : لا تصلّى فيها و شيء منها مستقبلك إلاّ أن لا تجد بدّاً فتقطع رؤوسها و إلاّ فلا تصلّ » .

و أمّا الخاتم فكذلك أيضاً ، روى التّهذيب (في ٨٠ من ١٧ من أبواب صلاته) عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر في آخره ـ « وعن الرّجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطّير أو غير ذلك ، قال : لا تجوز الصّلاة فيه » و رواه الفقيه (في ٢٧ من ١٢ من أبواب صلاته ، باب ما يصلّى فيه) في آخره ، ولكن روى الحميريّ في أواخر قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام بتوسّط أخيه، وهو الأوّل ممّن روى عنه عليه السلام « وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل أو طير أيصلّى فيه ؟ قال : لا بأس » ويمكن حمله على عدم الحرمة و بطلان الصّلاة به .

و روى المحاسن في ٥٣ من كتاب مرافقه ، عن أبي العبّاس ، عن الصّادق عليه السلام « في قوله تعالى : « يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل » فقال : والله ماهي تماثيل الرّجال والنّساء ولكنّ الشّجر و شبهه » .

وفي ٥٤ عن محمّد بن مسلم « سألت الصّادق عليه السلام عن تماثيل الشّجر والشّمس والقمر، فقال : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان » .

و في ٥٥ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « لا بأس بتمثال الشّجر» .

و في ٦١ ، أبي ، عن فضالة ؛ أوصفوان ، عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام «قال له رجل : ما هذه التّماثيل الّتي أراها في بيوتكم ؟ فقال: هذه للنّساء أو بيوت النّساء » وحدّث به عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم . قلت : ولا بدّ أنّ التّماثيل كانت من الشّجر و نحوه .

و هذه الأخبار تدلّ على اختصاص الكراهة بذي الرّوح ويشهد له مارواه الكافي (في ٤ من نقش خواتيمه ٢٨ من أبواب كتاب زيّه) صحيحاً عن البزنطيّ « قال : كنت عند الرّضا عليه السلام فأخرج إلينا خاتم أبي عبدالله و خاتم أبي الحسن عليهما السلام - إلى - و نقش خاتم أبي الحسن عليه السلام « حسبي الله » و فيه وردة و هلال في أعلاه » .

روى الفقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النّبيّ صلّى الله عليه وآله قبل حدوده) عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام - في خبر طويل - « ونهى النّبيّ صلّى الله عليه وآله أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم » هذا ، و في حيوان الدّميريّ ، عن أبي الزّناد « رأيت في يد أبي بردة بن أبي موسى خاتماً نقش فصّه أسدان بينهما رجل وهما يلحسان ذلك الرّجل ، قال: أبو بردة : هذا خاتم دانيال ، أخذه أبوموسى يوم دفنه ، فسأل علماء تلك البلدة ، فقالوا له: إنّ دانيال نقش صورته وصورة الأسدين يلحسانه في فصّ خاتمه لئلّا ينسى نعمة الله عليه » ✿ **(أو قباءٌ مشدود في غير الحرب)** ✿ قال في التّهذيب بعد ١٢١ من ٩١ من أبواب صلاته ، بعد نقل قول شيخه « ولا يجوز لأحد أن يصلّي

و عليه قباء مشدود إلاّ أن يكون في الحرب و لا يتمكّن من حلّه فيجوز ذلك للاضطرار : « ذكر ذلك عليّ بن الحسين بن بابويه و سمعناها من الشّيوخ مذاكرة و لم أعرف به خبراً مسنداً » .

قلت : إنّما قال « خبراً مسنداً » لأنّ كلام عليّ بن بابويه كخبر مرسل لأنّ ابنه جعل في فقيهه كالأخبار وظاهره تقريره على عدم الجواز .

(الرّابع : المكان و يجب كونه غير مغصوب) وجوب كون مكان ـ الإنسان غيرمغصوب صحيح للمصلّي و غيرالمصلّي، و أمّا إنّه في المصلّي يكون شرط صحّة صلاته ، فقد عرفت في لباسه عدم الدّليل عليه ، وإنّما المسلّم فيهما كونه شرط القبول ، ويدلّ عليه زائداً على ما مرّ ثمّة ما مرّ عند قوله « و تكره في ثوب المتّهم بالنّجاسة أوالغصب » من خبر التّحف في وصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام لكميل « اُنظر فيما تصلّي وعلى ما تصلّي إن لم يكن من وجه حلّه فلا قبول » .

والشّارح زاد في عنوان المصنّف « للمصلّي » و قال : « احترزنا بكون المصلّي هوالغاصب عمّا لو كان غيره ، فإنّ الصّلاة فيه بإذن المالك صحيحة » قلت : فيخرج عن الموضوع فلايصدّق في حقّ المصلّي أنّه صلّى في مكان مغصوب مثل ما لو صلّى نفس المالك فيه، مع أنّه يجوز للغاصب أيضاً الصّلاة فيه، ويكون قيده « للمصلّي» مفسداً للحكم .

و أمّا المحبوس في المغصوب فيصدق في حقّه الصّلاة في المغصوب في عنوانه الأوّلي دون الثّانوي . قال تعالى: « فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » .

(خالياً من نجاسة متعدّية) لكن أصل الطّهارة غير شرط في المكان ، أرضاً كان أو فرشاً بخلاف اللّباس فالطّهارة شرط فيه إلاّ ما عفي عنه ممّا مرّ ثمّة .

و أمّا مارواه التّهذيب (في ٦٨ من ١٧ من صلاته) عن ابن بكير «سألت

الصّادق عليه السلام عن الشاذ كونة يصيبها الاحتلام ، أيصلّى عليها ؟ فقال : لا » فمحمول على النّجاسة المتعدّية ، جمعاً بينه و بين مارواه في ٦٩ منه عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن الشّاذ كونة عليها الجنابة ، أيصلّى عليها في المحمل ؟ فقال : لا بأس » .

و ما رواه في ٧٠ منه عن محمّد بن أبي‌عمير « قلت للصّادق عليه السلام : اُصلّي على الشاذ كونة و قد أصابتها الجنابة ؟ فقال : لا بأس » .

قلت : و محمّد بن أبي‌عمير فيه غير ابن أبي‌عمير المعروف لأنّ ذاك لايروي عن الصّادق عليه السلام . والشّاذ كونة قيل : هي حصير صغير.

(طاهر المسجد) أي يشترط الطّهارة في محلّ السّجدة ولكن ليس به نصّ صريح ، و استدلّ بما رواه التّهذيب (في ٨٠ من ١٧ من أبواب صلاته) عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « وعن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشّمس ولكنّه قد يبس الموضع القذر ، قال : لا يصلّى عليه و أعلم موضعه حتّى تغسله ، وعن الشّمس ، هل تطهّر الأرض ؟ قال : إذا كان الموضع قذراً من بول أو غير ذلك فأصابته الشّمس ثمّ يبس الموضع ، فالصّلاة على الموضع جائزة ، وإن أصابته الشّمس ولم ييبس الموضع القذر و كان رطباً فلا تجوز الصّلاة عليه حتّى ييبس ، و إن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أوغيرذلك منك مايصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتّى ييبس فإنّه لا يجوز ذلك » .

ويمكن الاستدلال له بما رواه الكافي (في ٣ من ٢٧ من صلاته) صحيحاً عن الحسن بن محبوب « سألت أباالحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ، ثمّ يجصّص به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب عليه السلام إليّ بخطّه : إنّ الماء و النّار قد طهّراه » .

و رواه الفقيه (في ٦ من ١٣ من صلاته باب ما يسجد عليه) و فيه « فكتب إليه » و رواه التّهذيب في١٣٦ من ١١ من صلاته مثل الفقيه ، ولابدّ

أنّ « إليّ » في الأوّل و « إليه » في الأخيرين محرّفا « لي » حتّى يكون للسّؤال مشافهة والجواب كتاباً معنى، ولكن يبقى سؤال أنّه إذا استحال الجصّ بالنّار فكيف يسجد عليه، ولا يسجد إلاّ على الأرض أو ما اُنبت منها غير مأكول وملبوس و إذا لم يستحل كيف طهر؟.

قال الشّارح بعد قول المصنّف « طاهر المسجد » : « بفتح الجيم ». قلت : إنّما قاله بعضهم في مفرد مساجد السّبع الّتي يجعل فيها الكافور، ففي المغرب « و يجعل الكافور في مساجده » أي مواضع السّجود من بدن الإنسان جمع مسجد بفتح الجيم لا غير » و في الأساس « و يجعل الكافور على مساجد الميّت جمع مسجد بفتح الجيم » والصّحاح و القاموس و المصباح لم يستثنوه. قال الصّحاح : « قال الفرّاء : كلّ ما كان على فعل يفعُل مثل دخل يدخل فالمفعل منه بالفتح إلاّ أحرُفاً ألزموها كسر العين، من ذلك المشرق و المغرب و المسجد، و الفتح في كلّه جائز و إن لم نسمعه » و مثله القاموس بدون النّقل عن الفرّاء. و في المصباح « والمسجد بيت الصّلاة، و المسجد أيضاً موضع السُّجود من بدن الإنسان ».

*(**والافضل المسجد**)* يعني أنّ الواجب في مكان المصلّي كونه غير مغصوب فقط، و قد قال النبيّ صلى الله عليه وآله « جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً » فيكفي الإتيان بها في كلّ مكان لكنّ الفضل في الإتيان بها في المسجد. روى أمالي ابن الشّيخ عن البقباق، عن الصّادق عليه السلام « لا يأتي المسجد من كلّ قبيلة إلاّ وافدها و من كلّ أهل بيت إلاّ نجيبها، لا يرجع صاحب المسجد بأقلّ من إحدى ثلاث خصال إمّا دعاء يدعو به يدخله الله به الجنّة، و إمّا دعاء يدعو به فيصرف الله عنه به بلاء الدُّنيا، وإمّا أخ يستفيده في الله ـ الخبر».

و روى أمالي الشّيخ (في مجلسه ١٧، في أحاديث ابن شاذان قريباً من النّصف) عن زريق، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « ومن صلّى في بيته رغبة عن جماعة المسجد فلا صلاة له ـ الخبر ».

و روى الكافي (في ١٤ من ٤٩ من أبواب صلاته باب بناء المساجد) عن ابن أبي‌عمير، عن بعض أصحابه « قلت للصّادق عليه السلام : إنّي لأكره الصّلاة في مساجدهم ، فقال : لا تكره فما من مسجد بني إلاّ على قبرنبيّ أو وصيّ نبيّ قتل فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه ، فأحبّ الله أن يذكر فيها ـ الخبر».

***(و تتفاوت المساجد في الفضيلة، فالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والنّبويّ بعشرة آلاف ، وكلّ من مسجد الكوفة و الاقصى بألف ، والجامع بمائة ، والقبيلة بخمس و عشرين ، و السوق باثنى عشرة) * .**

أمّا الأوّل فروى الكافي (في ٥ من ٢٠١ من أبواب حجّه) عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام « الصّلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة » .

و في ٦ منه عن السّكونيّ مثله . و أمّا الثّاني فروى (في ١٢ من ٥ من مزاره) عن أبي‌الصّامت ، عنه عليه السلام « صلاة في مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلاة » .

وروى في ١١ منه عن هارون بن خارجة «الصّلاة في مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلاة » .

و يدلّ عليهما و على الثّالث مارواه الفقيه (في أوّل فضل مساجده) «عن خالد بن ماد القلانسيّ ، عن الصّادق عليه السلام : مكّة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبي‌طالب ، والصّلاة فيها بمائة ألف صلاة والدّرهم فيها بمائة ألف درهم ، والمدينة حرم‌الله وحرم رسوله و حرم عليّ بن أبي‌طالب عليهما السلام ، والصّلاة فيها بعشرة آلاف صلاة ، و الدّرهم فيها بعشرة آلاف درهم ، والكوفة حرم‌الله وحرم رسوله وحرم عليّ‌بن أبي‌طالب والصّلاة فيها بألف صلاة ، وسكت عن الدّرهم» .

و أمّا ما روى في ٣ « و قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله : الصّلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلاّ المسجد الحرام فإنّ الصّلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي » فشاذّ مثل ما رواه التّهذيب (في ٦ من ٣٥ من باب فضل مساجده) عن الوشّاء ، عن الرّضا عليه السلام « سألته عن الصّلاة في المسجد الحرام

و الصّلاة في مسجد الرّسول ﷺ في الفضل سواء ؟ قال : نعم والصّلاة في ما بينهما تعدل ألف صلاة » .

و في٢١ منه عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الصّلاة في المدينة هل هي مثل الصّلاة في مسجد النّبيّ ﷺ ؟ قال : لا ، إنّ الصّلاة في مسجد النّبيّ ﷺ ألف صلاة ، والصّلاة في المدينة مثل الصّلاة في سائر البلدان » .

و أمّا الثالث فروى الكافي (في١٠٣ من صلاته ، باب فضل المسجدالاعظم بالكوفة) عن هارون بن خارجة ، عن الصّادق عليه السلام « قال لي : كم بينك و بين مسجد الكوفة ؟ يكون ميلاً ؟ قلت : لا ، قال : فتصلّي فيه الصّلوات كلّها ؟ قلت : لا ، فقال : أما لو كنتُ بحضرته لرجوت أن لا يفوتني فيه صلاة ، وتدري ما فضل ذلك الموضع ؟ ما من عبد صالح ولا نبيّ إلاّ و قد صلّى في مسجد كوفان ، حتّى إنّ النّبيّ ﷺ لمّا أسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلام : تدري أين أنت السّاعة ؟ أنت مقابل مسجد كوفان . قال: فاستأذن لي ربّي حتّى آتيه فاُصلّي فيه ركعتين ، فاستأذن فأذن له . و إنّ ميمنته لروضة من رياض الجنّة، و إنّ وسطه لروضة من رياض الجنّة ، وإنّ مؤخّره لروضة من رياض الجنّة، و إنّ الصّلاة المكتوبة فيه لتعدل ألف صلاة ، و إنّ النّافلة فيه لتعدل خمس مائة صلاة ، و إنّ الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ، ولو علم النّاس مافيه لأتوه ولو حبواً » .

ثمّ عن إسماعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، عن الصّادق عليه السلام « جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام و هو في مسجد الكوفة فقال ـ إلى ـ : إنّي أردت المسجد الأقصى ـ إلى ـ فقال له : و أيّ شيء أردت بذلك ؟ قال الفضل ، قال : فبع راحلتك و كل زادك وصلّ في هذا المسجد ، فإنّ الصّلاة فيه حجّة مبرورة ، والنّافلة عمرة مبرورة والبركة فيه على اثنى عشر ميلاً ، يمينه يمن ، و يساره مكر ، و في وسطه عين من دهن و عين من لبن ، و عين من ماء شراب للمؤمنين ، منه سارت سفينة نوح و كان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلّى فيه سبعون

نبيّاً و سبعون وصيّاً أنا أحدهم ـ الخبر » .

قلت : العيون الّتي عدّها في « عين دهن » و « عين لبن » و غيرهما ليست اليوم ولعلّها كانت قبل أو تكون بعد لو صحّ الخبر، و كيف كان فرواه التّهذيب في ٩ فضل مساجد زياداته عنه ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، عنه عليه السلام ولم يعلم أيّهما أصحّ .

و روى الفقيه (في ١٦ من فضل مساجده) عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام « نعم المسجد مسجد الكوفة صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ ، ومنه فار التّنّور، و فيه نجرت السّفينة ، ميمنته رضوان الله ، و وسطه روضة من رياض الجنّة ، و ميسرته مكرٌ ـ يعني منازل الشّياطين ـ » .

و في ١٨ منه قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله : « لمّا اُسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة و أنا على البراق و معي جبرئيل ، فقال لي : انزل فصلّ في هذا المكان ، فنزلت فصلّيت ، فقلت : أيّ شيء هذا الموضع؟ قال: هذه كوفان وهذا مسجدها، أمّا أنا فقد رأيتها عشرين مرّة خراباً و عشرين مرّة عماراً بين كلّ مرّتين خمسمائة سنة » .

و في ١٩ منه روى عن الأصبغ « بينا نحن ذات يوم حول أمير المؤمنين عليه السلام إذ قال : يا أهل الكوفة لقد حباكم الله عزّ وجلّ بما لم يحبُ به أحداً من فضل ، مصلاّكم بيت آدم اختارها الله عزّ وجلّ لأهلها و كأنّي به قداُتي به يوم القيامة في ثوبين أبيضين يتشبّه بالمحرم و يشفع لأهله ولمن يصلّي فيه فلا تردّ شفاعته ، و لا تذهب الأيّام واللّيالي حتّى ينصب الحجر الأسود فيه و ليأتينّ عليه زمان يكون مصلّى المهديّ من ولدي و مصلّى كلّ مؤمن و لا يبقى على الأرض مؤمن إلاّ كان به أوحنّ قلبه إليه ـ الخبر» .

و أمّا الرّابع والباقي ، فروى التّهذيب (في ١٨ من فضل مساجد زياراته ٣٥ من أبواب صلاته) عن السّكونيّ ، عن جعفر، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام : « صلاة في بيت المقدس ألف صلاة ، و صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة ، و

صلاة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلاة ، وصلاة في مسجد السّوق اثنتا عشرة صلاة ، و صلاة الرّجل في بيته وحده صلاة واحدة » . و رواه المحاسن مثله . و روى ثواب الأعمال ما في العنوان مفرّقاً ، ثواب صلاة المسجد الحرام في خبر عن الحسين بن خالد ، عن الرّضا ، عن آبائه، عن الباقر عليهم السلام ، وثواب الصّلاة في مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله في خبر عن مسعدة بن صدقة ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ، و ثواب الصّلاة في مسجد الكوفة في آخر أخباره عن المفضّل ، عن الصّادق عليه السلام ، ثمّ روى خبر التّهذيب المتقدّم ، عن السّكونيّ مثله في عنوان « ثواب الصّلاة في بيت المقدس والمسجد الأعظم ، و مسجد القبيلة ، ومسجد السّوق » .

و في ٦٤ من أحكام مساجد الوسائل « و روى خبر تهذيب الشّيخ نهايته عن يونس بن ظبيان ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام » .

قلت : حصل له خلط فإنّ نهايته إنّما قال : (في ٤ من أخبار باب فضل مساجده ١٠ من أبواب صلاته) « و روى يونس بن ظبيان ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : « خير مساجد نسائكم البيوت » ثمّ قال : « وروى السّكونيّ عن الصّادق، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال : « صلاة في بيت المقدس ألف صلاة ـ الخبر» كما مرّ عند قولي : « و أمّا الرّابع والباقي » فجاوز نظره من « عن الصّادق » بعد « يونس بن ظبيان » إلى « عن الصّادق » بعد « وروى السّكونيّ » وبالجملة خبر صلاة بيت المقدس والمسجد الأعظم ومسجد القبيلة ، ومسجد السّوق ليس راويه إلاّ السّكونيّ .

❁ (**ومسجد المرأة بيتها**) ❁ في ٤١ من فضل مساجد الفقيه قال الصّادق عليه السلام « خير مساجد نسائكم البيوت » .

و (في ٨ من ٢٧ من صلاته ، آداب المرأة في الصّلاة) و روي « أنّ خير مساجد النّساء البيوت ، و صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفّتها و صلاتها في صفّتها أفضل من صلاتها في صحن دارها ، و صلاتها في دارها ،

أفضل من صلاتها في سطح بيتها ، و يكره للمرأة الصّلاة في سطح غير محجّر» .

و (في ٨٨ من جماعته ٢٩ من صلاته) روى هشام بن سالم ، عن الصّادق عليه السلام «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدّار » .

و روى التّهذيب مرفوع الصدوق عن الصّادق عليه السلام في ١٤ من فضل مساجده عن يونس بن ظبيان عنه عليه السلام، و كذا النّهاية في ٤ من ١٢ من أبواب صلاته . والوسائل نقل (في ٣٠ من أبواب أحكام مساجده) أخبار مسجد المرأة و غفل عن نقله عن النّهاية .

و روى التّهذيب (في ٢٦ من باب العمل في ليلة جمعته الثّاني ٣٤ من أبواب صلاته) عن أبي همّام ، عن أبي الحسن عليه السلام « إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وإن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها، لتصلّ في بيتها أربعاً أفضل» .

و في مكارم الطّبرسيّ ، قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله : « صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً و عشرين درجة » .

* (و يستحب اتّخاذ المساجد استحباباً مؤكّداً) * روى الكافي (في أوّل بناء مساجده ٣٩ من أبواب صلاته) عن أبي عبيدة الحذّاء ، عن الصّادق عليه السلام « من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة ، قال أبو عبيدة فمرّ عليه السلام بي في طريق مكّة وقد سوّيت بأحجار مسجداً ، فقلت له: نرجو أن يكون هذا من ذلك قال : نعم » ، و رواه من قوله « قال أبو عبيدة » الفقيه في ٢٧ ممّا يأتي.

و روى محاسن البرقيّ (في أوّل ٦٧ من أبواب كتاب ثواب أعماله) عن هاشم الخلاّل « قال : دخلت أنا و أبو الصّبّاح الكنانيّ على الصّادق عليه السلام ، فقال له أبو الصّبّاح : ما تقول في هذه المساجد الّتي بنتها الحاجّ في طريق مكّة ؟ فقال: بخ بخ تيك أفضل المساجد ، من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في

الجنّة ـ الخبر» .

و ما في النّسخة « يا أبا الصّباح » بدل « أبو الصباح » تصحيف .

و (في ٢٦ من فضل مساجد الفقيه ١٠ من أبواب صلاته) قال الباقر عليه السلام : « من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة » .

* (**مكشوفة**) * روى الكافي (في ۴ من بناء مساجده، ۴۹ من أبواب صلاته) عن الحلبيّ « سئل الصّادق عليه السلام عن المساجد المظلّلة أيكره الصّلاة فيها ؟ قال : نعم ، و لكن لا يضرّكم اليوم و لو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك » .

و رواه الفقيه (في ٢٨ من فضل مساجده) عن عبيدالله الحلبيّ ، عنه عليه السلام و قال : « ولكن لا تضرّكم الصّلاة فيها ، ـ ثمّ قال ـ و قال أبو جعفر عليه السلام : أوّل ما يبدء به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها و يأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى » . و رواه التّهذيب في ١٥ من فضل مساجده مثل الكافي .

و روى الكافي (في أوّل بناء مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله ١٣ من صلاته) عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله بنى مسجده بالسّميط ، ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا : لو أمرت بالمسجد فزيد فيه ـ إلى ـ ثمّ اشتدّ عليهم الحرّ ، فقالوا : لو أمرت بالمسجد فظلّل ، فقال : نعم ، فأمر به فاُقيمت فيه سواري من جذوع النّخل ثمّ طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر فعاشوا فيه حتّى أصابهم المطر فجعل المسجد يكف عليهم ، فقالوا : لو أمرت بالمسجد فطيّن ، فقال لهم : لا ، عريش كعريش موسى عليه السلام ، فلم يزل كذلك حتّى قبض صلّى الله عليه وآله ـ الخبر ـ » وفيه : السّميط لبنة لبنة ـ إلى آخره .

* (**والميضأة**) * بالجرّ عطفاً على المساجد *(**على بابها**) * روى التّهذيب (في ٢٢ من فضل مساجده ٣٥ من أبواب صلاته) عن عبدالحميد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله ـ في خبر ـ « واجعلوا مطاهر كم على أبواب مساجدكم » .

﴿ والمنارة مع حايطها﴾ روى التّهذيب في ٣٠ ممّا مرّ عن السّكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام « أنّ عليّاً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثمّ قال : لا ترفع المنارة إلاّ مع سطح المسجد » . و رواه الفقيه (في ٤٥ من فضل مساجده ١٠ من أبواب صلاته) بلفظ « وروي أنّ عليّاً عليه السلام مرّ على منارة طويلة ـ الخبر » .

ثمّ حيث إنّ المصنّف جعله عطفاً على المساجد واستحباب اتّخاذ المساجد لو لم يكن به خبر كان أمراً قطعيّاً فكيف مع استفاضة الأخبار به ، و أمّا الميضاة والمنارة لم يعلم استحبابهما ، روى التّهذيب (في ٣٦ من ١٤ من أبواب صلاته ، باب الأذان والإقامة) عن عليّ بن جعفر « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنّة هو ؟ فقال : إنّما كان يؤذّن للنّبيّ صلّى الله عليه وآله في الأرض ولم تكن يومئذ منارة » كان على المصنّف أن يغيّر تعبيره ويقول : « ولو اُريد اتّخاذ ميضاة أو منارة للمساجد يستحبّ أن يجعل الميضاة على بابها والمنارة مع حايطها » .

هذا والمراد بقوله في خبر التّهذيب « سألت أبا الحسن عليه السلام » الرّضا عليه السلام وكان أصحاب أبيه إلى الجواد عليهم صلوات الله وسلامه .

﴿ و تقديم الداخل يمينه والخارج يساره﴾ روى الكافي (في أوّل باب القول عند دخول المسجد ، ١٩ من أبواب صلاته) عن يونس ، عنهم عليهم السلام قال « قال: الفضل في دخول المساجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت وباليسرى إذا خرجت » هكذا في النسخ حتّى في خطّيّة مقابلة و « قال : قال » محرّف « قالوا » كما لا يخفى .

قال الشّارح بعد قول المصنّف « عكس الخلاء تشريفاً لليمنى فيهما » قلت : بعد وجود النّصّ في المساجد لم اقتصر على أمر اعتباريّ و أمّا في الخلاء فإنّما اقتصر الصّدوق في مقنعه و هدايته في باب وضوئهما على استحباب تقديم

اليسرى في الدّخول دون اليمنى في الخروج ولا بدّ أنّه قاله عن نصّ وإن لم نقف عليه ، و أوّل من جمع بينهما المفيد في باب آداب أحداثه ، و تبعه المتأخّرون عنه .

* **(و تعاهد نعله)** * قال الشّارح : « والتعهّد أفصح من التّعاهد لأنّه يكون بين اثنين ، والمصنّف تبع الرّواية » ، قلت : أشار الشّارح في متابعة المصنّف الرّواية إلى ما رواه التّهذيب (في ٢٩ من فضل مساجده) عن عبدالله ابن ميمون القدّاح ، عن جعفر، عن أبيه ، قال النّبيّ ﷺ: « تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم » و لم ينحصر استعمال التّعاهد بذاك الخبر، ففي خطبة من خطب النّهج « تعاهدوا أمر الصّلاة » ذكره في ١٩٤ من عناوين خطبه .

و كما أنّ المصنّف تبع الرّواية في تعبيره ، تبع الشّارحُ الجوهريّ في كون التعهّد أفصح ، و هو ادّعاء باطل فبعض الأفعال تستعمل مختلفة ، و قد عقد الجمهرة لها باباً فقال : « باب : غنّيت و تغنّيت ـ إلى أن قال ـ و تعهّده الحمّى و تعاهده » و الفيروزآباديّ لم يفرّق بينهما ، و أمّا قول البحرانيّ : « لا وجه لتخطئة الجوهريّ ، لأنّ المجاز في القرآن والأخبار شائع » فخطأ عظيم ، فالبلاغة كثيراً تكون باستعمال المجازات . و في ٥ من أدعية الصّحيفة : « يا من تحلّ به عقد المكاره ـ إلى أواخره ـ ولا تشغلني بالاهتمام عن تعاهد فروضك » . فيمكن أن يقلب الكلام بأنّ التعاهد أفصح بأكثريّة استعماله ، ولا سيّما و روده في كلام أفصحي العرب النّبيّ ﷺ كما في خبر التّهذيب المتقدّم ، و في كلام أمير المؤمنين و كلام السّجّاد عليهما السلام في ما مرّ من النّهج و الصحيفة .

* **(والدعاء فيهما)** * أي في الدّخول و الخروج المفهومين من قوله : « و تقديم الدّاخل » و قوله : « والخارج » لكنّه في التصنيفات غير مرسوم .

و كيف كان ، فيكفي في الدّعاء تصلية ، روى الكافي (في ٢ من ١٩ من صلاته ، باب القول عند دخول المسجد و الخروج منه) عن عبدالله بن سنان ،

عن الصّادق عليه السلام « إذا دخلت المسجد فصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله و إذا خرجت فافعل ذلك » .

و ورد في الدّخول حين يقوم إلى الصّلاة ما رواه في٣ منه ، عن أبان و معاوية بن وهب قالا: « قال الصّادق عليه السلام: إذا قمت إلى الصّلاة فقل : اللّهمّ إنّي اُقدّم إليك محمّداً صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي و أتوجّه به إليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدّنيا والآخرة و من المقرّبين ، اجعل صلاتي به مقبولة و ذنبي به مغفوراً و دعائي به مستجاباً إنّك أنت الغفور الرّحيم » .

وفي الخروج مارواه أخيراً عن أبي حفص العطّار ـ شيخ من أهل المدينة ـ عن الصّادق عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « إذا صلّى أحدكم المكتوبة و خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثمّ ليقل : اللّهمّ دعوتني فأجبت دعوتك ، وصلّيت مكتوبتك ، و انتشرت في أرضك كما أمرتني، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك، والكفاف من الرّزق برحمتك » .

و روى التّهذيب (في ٦٣ من فضل مساجده ٣٥ من صلاته) عن العلاء ابن فضيل ، عمّن رواه ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ « و إذا دخلت ـ أي المسجد ـ فاستقبل القبلة ثمّ ادع الله و اسأله و سمّ حين تدخله و احمد الله و صلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله » .

و في ٦٤ عن سماعة قال : « إذا دخلت المسجد فقل : « بسم الله و السّلام على رسوله ، إنّ الله وملائكته يصلّون على محمّد و آله والسّلام عليهم ورحمة الله و بركاته ، ربّ اغفرلي ذنوبي ، و افتح لي أبواب فضلك » ، و إذا خرجت فقل بمثل ذلك » . و في ٦٥ عن عبدالله بن الحسن «قال: إذا دخلت المسجد فقل : اللّهمّ اغفرلي ذنوبي و افتح لي أبواب رحمتك ، و إذا خرجت فقل : « اللّهمّ اغفرلي و افتح لي أبواب فضلك» ، والأصل فيه و في مايأتي عن أمالي ابنه واحد .

و في آخر فضل مساجد الفقيه ١٠ من أبواب صلاته ـ و لابدّ أنّه قاله

عن نصر ـ : « ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى و ليقل : « بسم الله و بالله ، السّلام عليك أيّها النّبيّ و رحمة الله و بركاته ، ألّلهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد وافتح لنا أبواب رحمتك واجعلنا من عُمّار مساجدك ، جلّ ثناء وجهك » ، وإذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وافتح لنا باب رحمتك » .

و في أمالي ابن الشّيخ عن عبدالله بن الحسن ، عن اُمّه ، عن فاطمة عليها السلام « كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله إذا دخل المسجد صلّى على النّبيّ و قال : « اللّهمّ اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » . فإذا خرج صلّى على النّبيّ صلّى الله عليه وآله و قال : اللّهمّ اغفرلي وافتح لي أبواب فضلك » .

و نقل المستدرك عن جامع الأخبار، قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله « إذا دخل المسجد أحدكم يضع رجله اليمنى و يقول : « بسم الله وعلى الله توكّلت و لا حول ولا قوّة إلاّ بالله » . و إذا خرج يضع رجله اليسرى و يقول : بسم الله أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم » .

* (**وصلاة التحيّة قبل جلوسه**) * روى المعاني (في ١٩٠ من أبواب جزئه الثّاني ، باب معنى تحيّة المسجد) عن أبي ذرّ قال: « دخلت على النّبيّ صلّى الله عليه وآله و هو في المسجد جالساً وحده فاغتنمت خلوته فقال لي : إنّ للمسجد تحيّة ، قلت : و ما تحيّته ؟ قال : ركعتان تركعهما ، ثمّ التفتّ إليه فقلت له: إنّك أمرتني بالصّلاة ؟ فما الصّلاة قال: خير موضوع فمن شاء أقلّ ومن شاء أكثر» .

قلت : الظّاهر أنّ صلاة التّحيّة إنّما فيما لو دخل المسجد لا لصلاة . فروى الفقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النّبيّ صلّى الله عليه وآله قبل حدوده) عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عنه صلّى الله عليه وآله ـ في خبر ـ «لا تجعلوا المساجد طُرُقاً حتّى تصلّوا فيهنّ ركعتين » .

و في المستدرك عن لبّ الرّاونديّ «روي أنّ من الجفاء أن تمرّ بالمسجد و لا تصلّي فيه » .

وروى صفّين نصر بن مزاحم، عن عبدالرّحمن بن عبيد «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لمّا دخل الكوفة أقبل حتّى دخل المسجد فصلّى ركعتين ثمّ صعد المنبر ـ الخبر».

❁ (و يحرم زخرفتها و نقشها بالصُّوَر) ❁ استدلّ للأوّل بما في وصيّة ابن مسعود المرويّة عن مكارم الطّبرسيّ «و يزخرفون المساجد» و برواية العامّة عن ابن عبّاس «لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود والنّصارى» و بما في غريب الهرويّ أنّ في الحديث «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة حتّى أمر بالزُّخرف حتّى نحّي» و قال: «الزُّخرف نقوش و تصاوير كانت بالذّهب» و مثله في نهاية الجزريّ و زاد «نهى أن تزخرف المساجد أي تنقش و تموّه بالذّهب» و بما في المستدرك عن لبّ الرّاونديّ «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «لا تزخرفوا مساجدكم كما زخرفت اليهود والنّصارى بيعهم».

واستدلّ للثّاني بما رواه الكافي (في ٧ من بناء مساجده ٤٩ من أبواب صلاته) عن عمرو بن جميع «سألت الباقر عليه السلام عن الصّلاة في المساجد المصوّرة، فقال: أكره ذلك ولكن لا يضرُّكم اليوم ولو قد قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك».

ثمّ المحرّم النّقش بالصُّور، أمّا بغيرها فلا، روى الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام، عن عليّ بن جعفر، عنه عليه السلام «سألته عن المسجد يكتب في قبلته القرآن أو الشّيء من ذكر الله؟ قال: لا بأس، و سألته عن المسجد ينقش في قبلته بجصّ أو أصباغ، قال: لا بأس به».

❁ (و تنجيسها) ❁ فإنّها بيوت الله في الأرض. فكيف يجوز تنجيسها؟ روى العلل (في أوّل ٤ من جزئه الثّاني) عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ «إنّما اُمر بتعظيم المساجد لأنّها بيوت الله في الأرض».

و كيف يجوز تنجيسها و من يدخلها ينبغي أن يكون طاهراً بالطّهارة المعنويّة. روى التّهذيب (في ٦٣ من فضل مساجده) عن العلاء بن فضيل،

عمّن رواه ، عن الباقر عليه السلام « إذا دخلت المسجد و أنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلاّ طاهراً ــ الخبر » .

و في ٤٣ من فضل مساجد الفقيه « و روي أنّ في التوراة مكتوباً أنّ بيوتي في الأرض المساجد ، فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي ــ الخبر » .

و كيف يجوز تنجيسها و يجب أن يكون محلّه طاهراً . روى الفقيه (في ٣٥ من فضل مساجده) عن عبيدالله الحلبيّ «سأل الصّادق عليه السلام عن مسجد يكون في الدّار فيبدو لأهله أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحوّلوه عن مكانه ، فقال : لا بأس بذلك ، فقلت : فيصلح المكان الّذي كان حشّاً زماناً أن ينظّف و يتّخذ مسجداً قال: نعم إذا اُلقي عليه من التّراب مايواريه فإنّ ذلك ينظّفه و يطهّره». قلت : الظّاهر أنّ مورد صدر الخبر المسجد الخاصّ و ذيله المسجد العامّ .

و في ٣٤ « و سئل أبوالحسن الأوّل عليه السلام عن بيت قد كان حشّاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً ؟ فقال : إذا نظّف و اصلح فلا بأس » .

* (**و اخراج الحصى منها فتعاد**) * روى الكافي (في ١٧ من أبواب حجّه ، باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت و حصاه أوّلاً) عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام « لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة و إن أخذ من ذلك شيئاً ردّه » .

و ثانياً عن معاوية بن عمّار « قلت للصّادق عليه السلام : أخذت سكّاً من سكّ المقام و تراباً من تراب البيت و سبع حصيات ، قال : بئس ما صنعت ، أمّا التراب والحصاة فردّه » .

و رابعاً عن حذيفة بن منصور «قلت للصّادق عليه السلام : إنّ عمّي كنس الكعبة و أخذ من ترابها فنحن نتداوى به ، فقال ، ردّه إليها »

و أخيراً عن زيد الشحّام « قلت للصّادق عليه السلام : أخرج من المسجد و في ثوبي حصاة ، قال : فردّها أو اطرحها في مسجد » .

و (في ٤٠ من فضل مساجد الفقيه ١٠ من صلاته) « و قال أبوجعفر عليه السلام :

إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها في مكانها أو في مسجد آخر فإنّها تسبّح » . و رواه التّهذيب (في ٣١ من فضل مساجده ، ٣٥ من صلاته) عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام. رواه العلل في٩ من أبواب جزئه الثاني مثله .

و مورد الأخبار ما إذا لم يكن المسجد مفروشاً بالآجر بل بالحصى كما لا يخفى .

*(**و يكره تعليتها**)* روى الكافي (في أوّل بناء مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله، ١٣ من أبواب صلاته) عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ «و كان جداره قبل أن يظلّل قامة ـ الخبر » .

*(**والبصاق فيها والتنخّم**)* روى التّهذيب (في٣٢ من فضل مساجده، ٣٥ من أبواب صلاته) عن غياث، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال: البزاق في المسجد خطيئة و كفّارته دفنه » .

و في ٣٣ منه عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام « من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد اُعطي كتابه بيمينه » .

و في ٣٤ منه عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « من تنخّع في المسجد ثمّ ردّها في جوفه لم تمرّ بداء في جوفه إلاّ أبرأته » .

و رواه الفقيه في ٢٢ من فضل مساجده مرفوعاً عنه عليه السلام .

ورواه ثواب الأعمال عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ريقه صحّة في بدنه و عوفي من بلوى في جسده » . و رواه محاسن البرقيّ في ذيل ١ من ٦٥ من ثواب أعماله. والحميريّ في قرب عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ذلك قوّة في بدنه و كتب له بها حسنة و حطّ عنه بها سيّئة ، وقال: لا تمرّ بداء في جوفه إلاّ أبرأته » .

و في ٣٥ منه عنه ، عنه عليه السلام « قلت له : الرّجل يكون في المسجد في

الصّلاة فيريد أن يبصق ، فقال : عن يساره وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة و يبزق عن يمينه و شماله ».

و رواه الكافي في ١٢ من بناء مساجده ٤٩ من صلاته .

و أمّا رواية التّهذيب عن أبي جعفر الأوّل وأبي جعفر الثّاني عليهما السلام ذلك، فروى في ٣٨ ممّا مرّ عن عبيد بن زوارة ، عن الصّادق عليه السلام « كان أبو جعفر عليه السلام يصلّي في المسجد فيبصق أمامه و عن يمينه و عن شماله و خلفه على الحصى ولا يغطّيه » .

و في ٣٧ عن محمّد بن عليّ بن مهزيار « رأيت أباجعفر الثّاني عليه السلام «تفل في المسجد الحرام في ما بين الرّكن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه » فلا يبعد شذوذهما و وضعهما مثل مامرّ من ضرب أبي جعفر الأوّل لإماء كنّ يتقنّعن. فروى الكشّيّ عن هشام بن الحكم ، عن الصّادق عليه السلام « كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب على أبي و يأخذ كتب أصحابه و كان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة فكان يدسّ فيها الكفر والزّندقة و يسندها إلى أبي ، ثمّ يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يبثّوها في الشّيعة ، فكلّ ما كان في أصحاب أبي من الغلوّ فذلك مما دسّه المغيرة بن سعيد في كتبهم » . و روى عن يونس ، عن هشام « أنّ المغيرة دسّ في كتب أصحاب أبي» ، قال يونس : « و وجدت أصحاب الصّادق عليه السلام متوافرين فسمعت منهم و أخذت كتبهم فعرضتها بعد على الرّضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة وقال : إنّ أباالخطّاب كذب على الصّادق عليه السلام ، و أصحابه يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا في كتب أصحابه عليه السلام » و إن روى الثّاني الكافي في ١٤ من بناء مساجده عن عليّ بن مهزيار و محمّد بن عليّ بن مهزيار في مطبوعيه ، ولكنّ الوسائل قال : إنّ التّهذيب أيضاً مثل الكافي .

*(**و رفع الصوت**) * كان عليه أن يزيد « فيها » . روى التّهذيب (في ٢ من فضل مساجده) عن عليّ بن أسباط ، عن بعض رجاله ، عن الصّادق عليه السلام

« جنّبوا مساجدكم البيع و الشّراء ـ إلى ـ و رفع الصّوت » . و رواه العلل في آخر ما يأتي .

و روى العلل (في ٦ من أبواب جزئه الثّاني) أوّلاً عن محمّد بن أحمد بإسناد رفعه ـ إلى أن قال ـ قال : « و رفع الصّوت في المسجد يكره » .

(و قتل القمل) ليس فيه نصّ خاصّ للمسجد ، و يمكن الاستدلال له بعموم ما رواه العلل (في أوّل ٤ من أبواب جزئه الثّاني) عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « إنّما اُمر بتعظيم المساجد لأنّها بيوت الله في الأرض » و إنّما ورد قتلها للمصلّي في غير المسجد . روى الكافي (في باب المصلّي يعرض له شيء ، ٤٨ من صلاته ، في ٢ منه) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « في الرّجل يقتل البقّة والبرغوث و القمّلة والذّباب في الصّلاة أينقض صلاته و وضوءه ؟ قال : لا » ، و روى في آخره عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « إن وجدت قمّلة و أنت تصلّي فادفنها في الحصا » .

و ورد كذلك في المسجد ، روى في ٤ منه عن محمّد « كان أبوجعفر عليه السلام إذا وجد قمّلة في المسجد دفنها في الحصى » .

(و بريء النبل وعمل الصنايع) روى الكافي (في ٨ من بناء مساجده ٤٩ من صلاته) عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « نهى النّبيّ صلّى الله عليه وآله عن سلّ السّيف في المسجد و عن بري النّبل في المسجد ؟ قال : إنّما بني لغير ذلك » .

و في ٤ عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « و سألته أيعلّق الرّجل السّلاح في المسجد ؟ قال : نعم ، و أمّا في المسجد الأكبر فلا ، فإنّ جدّي نهى رجلاً يبري مشقصاً في المسجد » . قلت : و الظّاهر أنّ المراد بالمسجد الأكبر جامع البلد .

هذا في برء النّبل و أمّا عمل الصّنايع فليس به نصّ خاصّ ، و يمكن الاستدلال له بعموم قوله في الخبر الأوّل « إنّما بني لغير ذلك » .

* (**و تمكين المجانين والصبيان منها**) * روى التّهذيب (في٢ من فضل مساجده ٣٥ من أبواب صلاته) عن عليّ بن أسباط ، عن بعض رجاله ، قال الصّادق عليه السلام: «جنّبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصّبيان ـ الخبر» . و رواه الفقيه (في٣٨ من فضل مساجده ١٠ من صلاته) مرفوعاً عنه عليه السلام بلفظ : « وقال عليه السلام: جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ـ الخبر» . و رواه العلل في آخر ٦ من أبواب جزئه الثّاني مثل التّهذيب بالسّند والمتن .

* (**وانفاذ الأحكام**) * روى العلل والتّهذيب في ما مرّ في العنوان السّابق «جنّبوا مساجدكم الشّراء والبيع والمجانين والصّبيان والضالّة والأحكام ـ الخبر» . و رواه الفقيه مرفوعاً بلفظ : « والضالّة والحدود والأحكام » .

و أمّا دكّة قضاء أمير المؤمنين عليه السلام المعروفة فكانت من ملحقات المسجد و في غير محلّ الصّلاة فلا تنافي كراهة إنفاذ الأحكام فيها .

* (**و تعريف الضوال**) * مرّ في العنوان السّابق خبره مسنداً ومرفوعاً عن العلل والتّهذيب و الفقيه .

* (**و انشاد الشعر**) * روى التّهذيب (في ٤٥ من فضل مساجده ٣٥ من صلاته) عن جعفر بن إبراهيم ، عن السّجّاد عليه السلام « قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله : من سمعتموه ينشد الشّعر في المساجد فقولوا : فضّ الله فاك إنّما نصبت المساجد للقرآن » . و رواه الكافي في ٥ من بناء مساجده ٤٩ من صلاته .

و روى الفقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النّبيّ صلّى الله عليه وآله قبل حدوده) عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام ـ في خبر طويل ـ « ونهى أن ينشد الشّعر أو ينشد الضالّة في المسجد » و حملا على الأشعار الباطلة فقد أنشدوا النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في المسجد الحرام أشعاراً حكميّة و هي: « في الذّاهبين الأوّلين من القرون لنا بصائر» .

* (**والكلام فيها بأحاديث الدّنيا**) * روى أمالي الشّيخ في مجلسه الأوّل عن أبي ذرّ ـ في وصايا النّبيّ صلّى الله عليه وآله له ـ : « من أجاب وأحسن عمارة

مساجدالله كان ثوابه من الله الجنّة ، فقلت : كيف يعمر مساجدالله؟ قال: لا ترفع الأصوات فيها ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها و لا يباع ، واترك اللّغو ما دمت فيها فإن لم تفعل فلا تلومنّ يوم القيامة إلاّ نفسك » .

* (و تكره الصّلاة في الحمام و بيوت الغائط) * روى المحاسن (في ٤ من أخبار ٣٠ من أبواب كتاب سفره ٢ من جلده الثّاني) عن النّوفليّ ، بإسناده « قال النّبيّ صلى الله عليه وآله الأرض كلّها مسجد إلاّ الحمّام والقبر » .

و روى الكافي (في ١٢ من ٥٩ من صلاته ، باب الصّلاة في الكعبة) عن عبدالله بن الفضل ، عمّن حدّثه ، عن الصّادق عليه السلام «عشرة مواضع لا يصلّى فيها : الطّين والماء والحمّام والقبور و مسانّ الطّريق و قرى النّمل ومعاطن الإبل و مجرى الماء والسّبخ والثّلج » .

و في ٢٦ منه عن عمرو بن خالد ، عن الباقر عليه السلام « قال جبرئيل للنّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان ولا بيتاً يبال فيه ولا بيتاً فيه كلب».

و في ٢٧ عن محمّد بن مروان ، عن الصّادق عليه السلام « قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ جبرئيل أتاني فقال : إنّا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب و لا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه » .

وفي ٤ منه عن البزنطيّ « عمّن سأل الصّادق عليه السلام عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها ، فقال : إن كان نزّه من البالوعة فلا تصلّ فيه و إن كان نزّه من غير ذلك فلا بأس به » .

و روى الفقيه (في ٤ من ١١ من صلاته ، باب المواضع الّتي تجوز الصّلاة فيها) عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سأله عن الصّلاة في بيت الحمّام ، فقال : إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس ـ يعني المسلخ ـ » .

و (في ٧ من قبلته ١٥ من صلاته) « و روى محمّد بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام أنّه قال : « إذا ظهر النزّ من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء» ولم نقف على نصّ غيرها في تعبيره ببيوت الغائط .

* (والنّار والمجوس) * عطفان على الغائط فيكون المعنى « و بيوت النّار و بيوت المجوس » أمّا بيوت النّار فروى الكافي (في ١٦ من ٥٩ من صلاته ، باب الصّلاة في الكعبة) عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام «سألته عن الرّجل يصلّي والسّراج موضوع بين يديه في القبلة ، فقال : لا يصلح له أن يستقبل النّار » . قول عليّ بن جعفر « عن أبي الحسن عليه السلام مراده ابن أخيه الرّضا عليه السلام ولو كان المراد الكاظم عليه السلام لعبّر عنه بأخيه . وقال الكافي بعده « و روي أيضاً أنّه لا بأس به لأنّ الّذي يصلّي له أقرب إليه من ذلك » . و رواه التّهذيب بعد قول المفيد « و يكره للإنسان أن يصلّي وفي قبلته نار » في باب ما يجوز الصّلاة فيه ، في ٩٧ عن الكافي مثله .

ثمّ إنّ الوسائل قال في سند الكافي « محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ» مع أنّه قال « محمّد » و مراده « محمّد بن أحمد بن يحيى » الّذي كان في سند قبله فبنى عليه ، نقله في أوّل ٣٠ من مكان مصلّيه ، ومثله الوافي ، فقال في ٥٨ من أبواب لباس مصلّيه ومكانه ، « الكافي : محمّد ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر» والفرق بينهما أنّ الوافي عبّر بعين ما في الكافي « محمّد » مجرّد ، والوسائل حمله على محمّد بن يحيى الّذي أحد مشايخه .

و رواه الصّدوق في فقيهه (في ١٤ من ١٢ من أبواب صلاته ، باب ما يصلّى فيه) بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه . ثمّ قال : « هذا هو الأصل الّذي يجب أن يعمل به ، فأمّا الحديث الّذي روي عن أبي عبدالله عليه السلام « لا بأس أن يصلّي الرّجل والنّار والسّراج والصّورة بين يديه لأنّ الّذي يصلّي له أقرب إليه من الّذي بين يديه » فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع . يرويه الحسن بن عليّ الكوفيّ ـ وهو معروف ـ عن الحسين بن عمرو، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم الهمدانيّ ـ و هم مجهولون ـ يرفع الحديث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ذلك ، ولكنّها رخصة اقترنت بها علّة صدرت عن ثقات ثمّ اتّصلت بالمجهولين والانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً بعد أن يعلم أنّ

الأصل هو النّهي وأنّ الإطلاق هو رخصة والرّخصة رحمة ».

و روى الكافي (في ١٥ في باب الصّلاة في الكعبة ، ٥٩ من صلاته) عن عمّار السّاباطيّ ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - « و قال: لا يصلّي الرّجل وفي قبلته نار أو حديد ؛ و عن الرّجل يصلّي و بين يديه قنديل معلّق و فيه نار إلّا أنّه بحياله ؟ قال : إذا ارتفع كان شرّاً لا يصلّي بحياله ».

ورواه الفقيه في ٢٧ ممّا مرّ - في خبر - «قلت: يصلّي وبين يديه مجمرة شبه ؟ قال: نعم ، قلت : فإن كان فيها نار ؟ قال: لايصلّي حتّى ينحّيها عن قبلته».

و يدلّ على ما قلنا من كون خبر الكافي بانياً على خبر عمّار الّذي قبله عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، أنّ الاستبصار روى (في أوّل باب المصلّي يصلّي وفي قبلته نار) عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « لا يصلّي الرّجل و في قبلته نار أو حديد ».

لكنّ الأصل في فهم الوافي والوسائل التّهذيبان . فالتّهذيب روى (في ٩٦ من أخبار باب ما يجوز الصّلاة فيه ، ١١ من أبواب صلاته) خبر عمّار عن الكافي بإسناده الكامل كما مرّ، ثمّ قال : « و عنه ، عن محمّد ، عن العمركيّ - يعني عن الكافي ، عن محمّد ، عن العمركيّ - » وغفل عن كونه بناء . والاستبصار قال بعد مامرّ عنه : « محمّد بن يحيى، عن العمركيّ».

و بالجملة حيث كان خبر الكافي « عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر» بناءً على سنده في خبر عمّار ولم يتفطّن التّهذيب والاستبصار له لا لوم على الوافي والوسائل إذا لم يتفطّنا .

وأمّا بيوت المجوس فروى الكافي (أوّل باب الصّلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع الّتي تكره الصلاة فيها) عن عبدالله بن سنان «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس ، فقال : رشّ وصلّ، قال : و سألته عن بيوت المجوس ، فقال ، رشّها و صلّ ».

و ترى أنّه لم يفرّق بينها و بين بيع اليهود والنّصارى و كنائسهم فلم خصّ المصنّف المجوس ، ولكن فرّق الخبر بينهم و بين اليهود والنّصارى في بيت كان فيه مجوسيٌّ دون بيت فيه يهوديٌّ أو نصرانيٌّ ، فروى الكافي (في ٦ من ذاك الباب) عن أبي اُسامة ، عن الصّادق عليه السلام « لا تصلِّ في بيت فيه مجوسيٌّ و لا بأس أن تصلّي وفيه يهوديٌّ أو نصرانيٌّ » .

و رواه التّهذيب (في ١٠٣ من باب ما يجوز الصّلاة فيه ، الثّاني ١٧ من أبواب صلاته) عن كتاب محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عنه عليه السلام . و أبو اُسامة زيد الشّحّام، و أبو جميلة المفضّل بن صالح فلا بدّ من كون أحدهما تحريفاً .

* (والمعطِن) * قال الشّارح : « بكسر الطّاء واحد المعاطن وهي مبارك الإبل عند الماء للشّرب » . قلت : بل الأصل فيه عند أهل اللّغة ما قاله ابن دريد ، فقال : « العطن مبرك الإبل بين سهلها و عللها حول المورد ، والجمع : أعطان ، و يقال للعطن أيضاً : المعطن والجمع معاطن » .

و قال الفيّوميُّ : « قال الأزهريُّ: عطن الإبل موضعها الّذي تنحّى إليه إذا شربت الشّربة الاُولى ثمّ يملأ الحوض لها ثانياً فيعود من عطنها إلى الحوض فتعلُّ ـ أي تشرب الشّربة الثّانية وهو العلل و لا يعطن الإبل على الماء إلّا في حارّة القيظ ، فإذا برد الزّمان فلا عطن للإبل » .

ثمّ كان على الشّارح أن يقول : إنّ ذلك في أصل اللّغة، وأمّا في الأخبار و كلام الفقهاء فالمراد به مطلق البرك ، فقال الفيّوميُّ بعد ما مرّ : « والمراد بالمعاطن في كلام الفقهاء : المبارك » . وقال الحلّيُّ بعد تفسيره في اللّغة « إلّا أنّ أهل الشّرع لم يخصّوا ذلك بمبرك دون مبرك » مع أنّ كون ذلك معناه في اللّغة ليس بقطعيٍّ، ففي المصباح قال ابن فارس : « قال بعض أهل اللّغة : لا يكون أعطان الإبل إلّا حول الماء فأمّا مباركها في البريّة أو عند التّنحّي فهي المأوى » .

و كيف كان فالأصل فيه ما رواه الكافي (في ٢ من ٥٩ من صلاته ، باب الصّلاة في الكعبة) والتّهذيب (في ٧٦ من ١١ من أبواب صلاته) عن محمّد بن مسلم «سألت الصّادق عليه السلام عن الصّلاة في أعطان الإبل؟ فقال : إن تخوّفت الضّيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ـ الخبر» .

و روى الكافي في ٥ ممّا مرّ عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام «سألته عن الصّلاة في مرابض الغنم ، فقال : صلّ فيها و لا تصلّ في أعطان الإبل إلاّ أن تخاف على متاعك الضّيعة فاكنسه و رشّه بالماء وصلّ فيه » .

و رواه التّهذيب في ٧٣ ممّا مرّ . والفقيه في ٦ من ١١ من صلاته .

وروى الأوّل في ١٣ ممّا مرّ عن عبدالله بن الفضل ، عمّن حدّثه ، عنه عليه السلام « عشرة مواضع لا يصلّى فيها ـ إلى أن قال ـ و معاطن الإبل ـ الخبر» .

وروى التّهذيب في ٧٥ ممّا مرّ عن سماعة « سألته عن الصّلاة في أعطان الإبل و في مرابض البقر والغنم ، فقال : إن نضحته بالماء و قد كان يابساً فلا بأس بالصّلاة فيها ، فأمّا مرابط الخيل والبغال فلا» لكن ترى جعله مرابض البقر والغنم وعدم جواز الصلاة في مرابط الخيل والبغال ، لكن راويه زرعة الواقفيّ مع إضماره . و رواه الاستبصار أيضاً في باب الصّلاة في مرابط الخيل والبغال .

* (و مجرى الماء) * روى الكافي (في ١٢ من ٥٩ من صلاته ، باب الصّلاة في الكعبة) عن عبدالله بن الفضل ، عمّن حدّثه ، عن الصّادق عليه السلام «عشرة مواضع لا يصلّى فيها : الطّين والماء ـ إلى أن قال ـ و مجرى الماء ـ الخبر » . والمراد بمجرى الماء ما لم يكن ماء فيه بالفعل بشهادة قوله في صدره « والماء» أي الماء الفعليّ . و رواه الخصال في العشرة الثّالث عشر من أبواب العشرة مثله . و رواه الفقيه في ٢ من ١١ من صلاته مرفوعاً عنه عليه السلام .

و رواه البرقيّ (في ٢ من باب عشرته ٨ من كتاب أشكاله) عن محمّد بن أبي عمير، عمّن رواه . عنه عليه السلام وفي ١١٦ من كتاب سفره ، عن عبدالله بن الفضل النوفليّ ، عن أبيه ، عن مشيخته ، عنه عليه السلام وهو الصّحيح فغنون النجاشيّ عبدالله

ابن الفضل بن عبدالله ببّه من ولد الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطّلب وقال : روى عن الصّادق عليه السلام. ونقل الجامع رواية أحمد البرقيّ عن أبيه عنه في مواضع و غفل عن هذا .

*(**والسبخة**)* قال الشّارح : « السبخة بفتح الباء واحدة السّباخ و هي الشّيء الّذي يعلو الأرض كالملح ، أو بكسرها و هي الأرض ذات السّباخ » . قلت : بل يتعيّن الثّاني فإنّ الصّلاة إنّما تقع في الأرض ذات السّبخ لا في السّبخ مع أنّ الفيّوميّ قال : « السبخة بكسر الباء ، وإسكانها تخفيف ويجمع المكسور على سبخات مثل كلمة و كلمات ، و يجمع الساكن على سباخ مثل كلبة و كلاب » .

روى العلل (في أوّل ٢١ من أبواب جزئه الثّاني) عن الحصين بن السريّ « قلت لصّادق عليه السلام: لم حرّم الله الصلاة في السّبخة ؟ قال : لأنّ الجبهة لا تتمكّن عليها» .

و في البحار عن كتاب عليّ بن جعفر ، عن أخيه « سألته عن الصّلاة في الأرض السّبخة أيصلّى فيها ؟ قال : لا ، إلاّ أن يكون فيها نبت ، إلاّ أن يخاف فوت الصّلاة فيصلّى » .

و روى الكافي (في ٥ من الصّلاة في كعبته ٥٩ من صلاته) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - « و كره الصّلاة في السّبخة ، إلاّ أن يكون مكاناً لينا تقع عليه الجبهة مستوية » .

و روى المحاسن (في ٢ من ١٠ من كتاب سفره) عن عبدالله بن عطاء ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « هذه الأرض مالحة لا نصلّي فيها » .

هذا و قال الحلّيّ : « و أرض المسبخة بفتح الباء فأمّا إذاكان نعتاً للأرض كقولك الأرض السّبخة فبكسر الباء ، ذكر هذا الفرق الخليل في « عينه » .

*(**و قرى النمل**)* روى الكافي (في ٥٩ من باب صلاته ، باب الصّلاة في الكعبة في ١٢ من أخباره) عن عبدالله بن الفضل ، عمّن حدّثه ، عن

الصّادق عليه السلام « عشرة مواضع لا يصلّى فيها ـ إلى ـ وقرى النّمل ـ الخبر» .

و رواه الخصال في العشر الثالث عشر من أبواب عشره مثل الكافي ، وقال: « لا يصلّى فيهـا لأنّه لا يتمكّن من الصّلاة لكثرة ما بدت عليه من النّمـل فيؤذيه و يشغله عن الصلاة » .

و رواه محاسن البرقيّ (في ٢ من أبواب كتاب أشكالـه) عن محمّد بن أبي عمير ، عمّن رواه ، عن الصّادق عليه السلام ، وفي ١١٦ من كتاب سفره عن عبدالله ابن الفضل النوفليّ ، عن أبيه ، عن مشيخته ، عنه عليه السلام. و روى (في ١٠ من كتاب سفره في خبره ٢) عن عبدالله بن عطاء ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ «حتّى إذا بلغنا موضعاً قلت : الصّلاة ، قـال : هذا أرض وادي النّمل لا نصلّي فيه » و رواه الرّوضة .

و أمّا مارواه التّهذيب (في ٨٠ من باب ما يجوز الصّلاة فيه ، الأوّل) عن زرعه ، عن سماعة « سألته عن الصّلاة في السّباخ ، فقال : لا بأس » فزرعة واقفيّ لا عبرة بخبره .

هذه أخباره و أمّا معناه ففي القاموس « قرية النّمل مجتمع ترابها» . و في الصّحاح : «القرية معروفة، والجمع : القرى على غير قياس لانّ ماكان على فَعلة بالفتح من المعتلّ جمعه ممدود مثل : ركوة وركاء وظبية وظباء ولايقاس عليه ، و يقال ِقرية ـ يعني بالكسر ـ لغة يمانيّة و لعلّها جمعت على ذلك مثل ذروة و ذُرى ، و لحية و لحى والنسبة إلى القرية قرويّ » و في النهـاية « في الحديث أنّ نبيّاً أمر بقرية النّمل فاُحرقت هي ومسكنها و بيتها ، وقد تطلق على المدن ومنه « أمرت بقرية تأكل القرى » هي مدينة النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم و معنى أكلها القرى مايفتح على أيدي أهلها من المدن ـ و نقل خبراً آخر أنّ أهل القرى أهل البوادي دون أهل المدن، قال : والقرويّ منسوب إلى القرية على غير قياس و هو مذهب يونس و القياس قريي » . و في المصباح : « القرية هي

الضّيعة»، وقال في كفاية المتحفّظ «القرية كلّ مكان اتّصلت به الأبنية واتّخذ قراراً و تقع على المدن وغيرها » . و في الأساس : « نزلتم على قرى النّمل و هي جراثيمه » . قلت : الصّحيح كون قرى النّمل مساكنها قال تعالى : « و قالت نملة يا أيّها النّمل ادخلوا مساكنكم » .

(و في الثلج اختياراً) رواه من مرّ في عنوان « و قرى النّمل » الكافي - إلى أن قال في آخر الخبر - : « والسبخ والثّلج » ، والفقيه في ٢ من ١١ من أبواب صلاته لكن قال: والسبخة والثّلج » ، والخصال لكن أسقط «والقبور» من وسط الخبر ، وزاد في آخره « و وادي ضجنان» ، و رواه محاسن البرقيّ (في ٢ من أبواب كتاب أشكاله في أوّله) عن ابن أبي‌عمير ، عمّن رواه ، عن الصّادق عليه السلام ، ؤ في ١١٦ من كتاب سفره عن عبدالله بن الفضل النّوفليّ ، عن أبيه ، عن مشيخته ، عنه عليه السلام .

و روى السّرائر في ما استطرفه من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن هشام بن الحكم ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - « و سألته عن الرّجل يصلّي على الثّلج ، قال : لا فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه » .

(و بين المقابر الا بحائل ولو عنزة أو بعد عشرة أذرع ، و لو كانت خلفه فلا كراهة) وإليها وعليها . روى الكافي (في ١٢ من باب الصّلاة في الكعبة ٥٩ من أبواب صلاته) عن عبدالله بن الفضل ، عمّن حدّثه ، عن الصّادق عليه السلام « عشرة مواضع لا يصلّى فيها : الطّين والماء والحمّام و القبور - الخبر» . ورواه الفقيه في ٢ من ١١ من أبواب صلاته مرفوعاً عنه عليه السلام . و رواه محاسن البرقيّ (في ٢ من ٨ من كتابه الأوّل كتاب أشكاله) عن ابن أبي‌عمير ، عمّن رواه عنه عليه السلام . و رواه في ١١٦ من أخبار كتاب سفره عن عبدالله بن الفضل النوفليّ ، عن أبيه ، عن مشيخته ، عنه عليه السلام .

و روى الفقيه (في حديث مناهي النّبيّ صلّى الله عليه وآله قبل حدوده) عن الحسين ابن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام في « ونهى ٦ » « نهى النّبيّ صلّى الله عليه وآله أن

يجصّص المقابر ويصلّى فيها ـ الخبر».

و روى الكافي (في١٣ من ٥٩ من صلاته ، باب الصّلاة في الكعبة) عن عمّار السّاباطيّ عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ «وعن الرّجل يصلّي بين القبور قال : لا يجوز ذلك إلاّ أن يجعل بينه و بين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه و عشره أذرع من خلفه و عشرة أذرع عن يمينه و عشرة أذرع عن يساره ، ثمّ يصلّي إن شاء» لكن قوله «و عشرة أذرع من خلفه» لا وجه له و لابدّ أنّه تحريف .

وروى المحاسن (في ١١٠ من أخبار كتاب سفره) عن النّوفليّ بإسناده «قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: الأرض كلّها مسجد إلاّ الحمّام والقبر» .

و روى التّهذيب (في ٤٨ من فضل مساجده ٣٥ من صلاته) عن عبيد ابن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام «الأرض كلّها مسجد إلاّ بئر غائط أو مقبرة» .

و في١٤٩ من تلقينه الثّاني عن يونس بن ظبيان ، عن الصّادق عليه السلام «نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يصلّى على قبر أو يقعد عليه أو يبني عليه» .

و أمّا ما رواه الاستبصار (في ٢ من ١٦ من أبواب ما يجوز الصّلاة فيه) والتّهذيب (في ١٠٥ من ١١ من صلاته) عن معمّر بن خلاّد ، عن الرّضا عليه السلام «لا بأس بالصّلاة ما لم يتّخذ القبر قبلة» . فلا ينافي الأوّل بحمل الأوّل على ما إذا جعله معادلاً له .

و أمّا ما رواه الأوّل في آخر ما مرّ، والتّهذيب (في ٨٧ من ١٧ من صلاته) عن عليّ بن يقطين «سألت الكاظم عليه السلام عن الصّلاة بين القبور هل تصلح ؟ قال : لا بأس» . فحمله على ما إذا كان بينه و بين القبر حائل أو عشرة أذرع .

قلت : و يمكن حمله على عدم الحرمة أو زيادة «بأس» في آخره .

وأمّا إلى قبور الأئمّة عليهم السلام فروى ابن قولويه في كامله عن محمّد البصريّ ، عن الصّادق عليه السلام «من صلّى خلف الحسين عليه السلام صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقاه و عليه من النّور ما يغشى له كلّ شيء يراه ـ الخبر» .

و عن هشام بن سالم عنه عليه السلام « قيل له : هل يزار والدك ؟ قال : نعم و تصلّي عنده وتصلّي خلفه ولا يتقدّم عليه » .

و روى التّهذيب (في ١٠٦ من باب ما يجوز الصّلاة فيه الأوّل ، ١١ من أبواب صلاته) عن محمّد بن عبدالله الحميري « كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرّجل يزور قبور الأئمّة عليهم السلام هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا ؟ و هل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه و رجليه ، وهل يجوز أن يتقدّم القبر ويصلّي و يجعله خلفه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام ـ وقرأت التّوقيع ومنه نسخت ـ : أمّا السّجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة ، بل يضع خدّه الأيمن على القبر ، وأمّا الصّلاة فإنّها خلفه يجعله الأمام ولا يجوز أن يصلّي بين يديه لأنّ الإمام لا يتقدّم ، و يصلّي عن يمينه و شماله » .

و رواه احتجاج الطّبرسيّ عنه ، عن الصاحب عليه السلام لكن قال : « ولا يجوز أن يصلّي بين يديه و لا عن يمينه و لا عن يساره ، لأنّ الإمام لا يتقدّم عليه ولا يساوى » .

و في ٣١ من تعزية الفقيه ٢٦ من طهارته « وقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : لا تتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً فإنّ الله عزّوجلّ لعن اليهود حيث اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

و الظّاهر أنّ الأصل فيه ما رواه علله (في ٧٥ من أبواب جزئه الثّاني) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « قلت له : الصّلاة بين القبور قال : صلّ في خلالها ولا تتّخذ شيئاً منها قبلة ، فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك و قال : لا تتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً فإنّ الله عزّوجلّ لعن الّذين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

*(**و في الطريق**)* روى الكافي (في ٥ من الصّلاة في كعبته ٥٩ من صلاته) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « و سألته عن الصّلاة في

ظهر الطّريق فقال : لا بأس أن تصلّي في الظّواهر الّتي بين الجوادّ ، فأمّا على الجوادّ فلا تصلّ فيها » .

و في ٨ منه عن محمّد بن فضيل « قال الرّضا عليه السلام : كلّ طريق يوطأ و يتطرّق كانت فيه جادّة أولم تكن لا ينبغي الصّلاة فيه ، قلت : فأين اُصلّي ؟ قال : يمنة و يسرة » .

و في ١٠ منه عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « و قال : لا بأس أن يصلّى بين الظّواهر ـ و هي الجوادّ جوادّ الطريق ـ و يكره أن يصلّى في الجوادّ » .

و في ١٢ منه عن عبدالله بن الفضل ، عمّن حدّثه ، عنه عليه السلام « عشرة مواضع لا يصلّى فيها ، الطّين ـ إلى ـ ومسانّ الطريق » .

ورواه محاسن البرقيّ (في ١٠ من ٣٠ من أبواب كتاب سفره) عن عبدالله ابن الفضل النّوفليّ ، عن أبيه ، عن بعض مشيخته . و رواه الخصال في باب عشرته مثله .

﴿ و بيت فيه مجوسى ﴾ روى الكافي (في ٦ من صلاته ، باب الصّلاة في الكعبة) عن أبي اُسامة ، عن الصّادق عليه السلام « لا تصلّ في بيت فيه مجوسيّ ، ولا بأس أن تصلّي و فيه يهوديّ أو نصرانيّ » .

﴿ و الى نار مضرمة ﴾ روى الكافي (في ١٥ من ٥٩ من صلاته ، باب الصّلاة في الكعبة) عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « وقال : لا يصلّي الرّجل و في قبلته نار أوحديد ، و عن الرّجل يصلّي و بين يديه قنديل معلّق وفيه نار إلاّ أنّه بحياله ؟ قال : إذا ارتفع كان شرّاً لا يصلّي بحياله » .

و في ١٦ عن عليّ بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عن الرّجل يصلّي والسّراج موضوع بين يديه في القبلة ، فقال : لا يصلح له أن يستقبل النّار » .

قال الشّارح : « و في الرّواية كراهة الصّلاة إلى المجمرة من غير اعتبار الإضرام و هو كذلك و به عبّر المصنّف في غير الكتاب » . قلت : روى

التّهذيب (في ٩٦ من باب ما يجوز الصّلاة فيه ، ١١ من صلاته) عن محمّد بن يعقوب مسنداً عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « في الرّجل يصلّي ـ إلى أن قال ـ قلت : أله أن يصلّي و بين يديه مجمرة شبه ؟ قال : نعم فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتّى ينحّيها عن قبلته ـ الخبر » . والشبه بفتحتين فسّر بالنحاس الاُصفر .

و رواه الفقيه (في ٢٧ من باب ما يصلّى فيه ، ١٢ من أبواب صلاته) مع اختلاف مع التّهذيب في جملات اُخرى .

و من الغريب أنّ الوسائل نقله (في ٢ من ٣٠ من أبواب مكان مصلّيه) عن الكافي و قال: و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى و بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، ومراده برواية الشّيخ له بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى رواية الاستبصار له في أوّل ١٥ من أبواب ما يجوز الصّلاة فيه مع أنّه ليس فيه إلاّ « لايصلّي الرّجل و في قبلته نار أو حديد » وبإسناده عن محمّد بن يعقوب رواية الكافي في (١٥ من أخبار ٥٩ من أبواب صلاته ، باب الصّلاة في الكعبة) مع أنّه ليس في الكافي تلك الجملة أصلاً .

و من الغريب أنّ الربّانيّ الشيرازي (ره) عيّن موضع رواية الكافي له في الصفحة ١٠٨ ومراده من طبعه القديم وعيّن موضع نقل الاستبصار الصفحة ١٩٩ من نسخته .

و لقد أجاد الوافي حيث نقل جملة « و بين يديه مجمرة شبه قال : نعم فإن كان فيها نار فلايصلّي حتّى ينحّيها من قبلته » عن التّهذيب والفقيه فقط و قال : نقل هذا الخبر التّهذيب عن صاحب الكافي مع أنّا لم نجد تلك الزّيادة في شيء من نسخ الكافي . قلت : و الحقّ معه فليست حتّى في نسخة خطّيّة معتبرة ولايبعد أن يكون التّهذيب حصل له خلط من كون الفقيه عنده والكافي ولا ريب في تضمّن الفقيه له ، ولا تستبعد ذلك فقد حصل لي مثل ذلك ، أردت نقل خبر عن كتب متعدّدة أو لغة عن كتب متعدّدة فنسبت ما في هذا إلى ذاك .

و كيف كان ، فالشارح حيث راجع التّهذيب ورأى فيه « مجمرة شبه »

ليته داقّ في الخبر بأنّه قال فيها بعدم الكراهة فيها إلاّ إذا كان فيها نار ولا يقول: « و في الرّواية كراهة الصّلاة إلى المجمرة من غير اعتبار الاضرام » .

و روى التّهذيب (في ٩٨ من ١١ من أبواب صلاته) عن عمرو بن إبراهيم الهمدانيّ ـ رفع الحديث ـ قال : « قال الصّادق عليه السلام : لا بأس أن يصلّي الرّجل و النّار والسّراج والصّورة بين يديه ، إنّ الّذي يصلّي له أقرب إليه من الّذي بين يديه » .

و في الفقيه (في ١٥ من ١٢ من أبواب صلاته ـ بعد نقل الحديث ـ) « هو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع يرويه الحسن بن عليّ الكوفيّ ـ و هو معروف ـ عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم ـ وهم مجهولون ـ يرفع الحديث قال الصادق عليه السلام ذلك ، ولكنّها رخصة اقترنت بها علّة صدرت عن ثقات ثمّ اتّصلت بالمجهولين و الانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً بعد أن يعلم أنّ الأصل هو النّهي و أنّ الإطلاق هو رخصة والرّخصة رحمة » .

قلت : و حاصله أنّ من يصلّي إلى نار يكون في الصّورة كعابدي النّار ، إلاّ أنّ الموحّد بعد عرفانه عدم إله غيره تعالى يعلم أنّه جلّ وعلا أقرب إليه من حبل الوريد فلا يضرّه كون نار بين يديه .

و في كمال الدّين عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ في ما ورد عليه من محمّد بن عثمان العمريّ عن الصاحب عليه السلام في جواب مسائله « و أمّا ما سألت عنه من أمر المصلّي و النّار و الصّورة و السّراج بين يديه و أنّ الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فإنّه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام والنيران » .

قلت : و ينبغي أن يكون العمل عليه بالحرمة فيهم و الجواز في غيرهم .

*(**أو تصاوير**)* روى التّهذيب (في ١٠٠ من باب ما يجوز الصّلاة فيه ، ١١ من أبواب صلاته) عن الحلبيّ « قال الصّادق عليه السلام : ربّما قمت فاُصلّي وبين يديّ الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً » .

و روى الكافي (في ٢٠ من ٥٩ من صلاته ، باب الصّلاة في الكعبة) عن محمّد بن مسلم «سألت أحدهما عليهما السلام عن التّماثيل في البيت فقال : لا بأس إذا كانت عن يمينك و عن شمالك و عن خلفك أو تحت رجليك و إن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً » .

*(**أو مصحف أو باب مفتوحين**)* الّذي وجدنا في الخبر مصحف أو كتاب مفتوح . روى الكافي (في ١٥ من ٥٩ من صلاته) عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « في الرّجل يصلّي و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته ، قال : لا ، قلت : فإن كان في غلاف ؟ قال : نعم » . و رواه الفقيه في ٢٧ من ١٢ من صلاته . و التّهذيب في ٩٦ من ١١ من صلاته .

و روى الحميريّ في أوّل أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام عن أخيه عليّ بن جعفر ، عنه « و سألته عن الرّجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه و هو في الصّلاة ـ كأنّه يريد قراءته ـ أو في مصحف أو في كتاب في القبلة ؟ قال : ذلك نقص في الصّلاة وليس يقطعها » .

*(**أو وجه انسان**)* لم نقف فيه على نصّ لكن يدلّ عليه خبر القرب في سابقه بتنقيح المناط .

*(**أو حايط ينزّ من بالوعة**)* مرّت أخباره عند قوله: «وبيوت الغائط » .

*(**و في مرابض الدواب الا الغنم**)* روى الكافي (في ٢ من ٥٩ من صلاته) عن محمّد بن مسلم « سألت الصّادق عليه السلام عن الصّلاة في أعطان الإبل ، فقال : إن تخوّفت الضّيعة على متاعك فاكنسه و انضحه ، ولا بأس بالصّلاة في مرابض الغنم » .

وفي ٣ منه عن سماعة « قال: لاتصلّ في مرابط الخيل والبغال والحمير» .

ونقل البحار عن كتاب عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام «وسألته عن معاطن الغنم أتصلح الصلاة فيها ؟ قال : نعم لا بأس » .

و أمّا استثناء البقر أيضاً فروى التّهذيب (في ٧٥ من ١١ من أبواب صلاته،

باب ما يجوز الصّلاة فيه) عن زرعة ، عن سماعة « سألته عن الصّلاة في أعطان الإبل و في مرابض البقر والغنم فقال : إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلابأس بالصّلاة فيها ، فأمّا مرابط الخيل والبغال فلا» . وإن استند إليه الوسائل (ففي عنوان ١٧ من أبواب مكان مصلّيه ، باب كراهة الصّلاة في مرابض الخيل و البغال والحمير وأعطان الإبل إلاّ مع الضّرورة و نضح المكان و جواز الصّلاة في مرابض الغنم والبقر) لكن بعد جعلهما في عداد أعطان الإبل وقد استفاضت الأخبار بكراهة الصّلاة فيها كما مرّ في عنوان « و المعطن » الصّواب ردّه بالشذوذ و راويه زرعة الواقفيّ .

قال الشّارح بعد قول المصنّف « إلاّ الغنم للرّواية بأنّها سكينة و بركة» . قلت : لم نقف على رواية قال في أخبارنا ، وإنّما هي من أخبار العامّة . روى سنن أبي‌داود (في باب النّهي عن الصّلاة في مبارك الإبل ـ وهو ٨٢ من أبواب صلاته ـ) عن البراء بن عازب « سئل النّبيّ ﷺ عن الصّلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلّوا فيها فإنّها من الشّياطين ، و سئل عن الصّلاة في مرابض الغنم ، فقال: صلّوا فيها فإنها بركة » .

(و لا بأس بالبيعة و الكنيسة مع عدم النجاسة) في المغرب في كنس : « و أمّا كنيسة اليهود والنّصارى لمتعبّدهم ، فتعريب « كنشت » ، عن الأزهريّ » . وفي المصباح « و الكنيسة متعبّد اليهود و تطلق أيضاً على متعبّد النصارى، معرّبة » . وفي الصّحاح : « والبيعة ـ بالكسر ـ للنّصارى والكنيسة للنّصارى . و في القاموس مثله في « البيعة » و قال في « كنس » : والكنيسة متعبّد اليهود أو النّصارى أو الكفّار » . و في الأساس « و هو من أهل البيعة أي نصرانيّ وهذه كنيسة اليهود و كنائسهم» . قلت : ومنه ما في حديث ابن‌عمر « إنّه كان يغدو فلا يمرّ بسقّاط ولا صاحب بيعة إلاّ سلّم عليه » بأن يكون المراد بصاحب بيعة ـ يعني نصرانيّ ـ ولكن لم يتفطّن النهاية نقل الخبر و لم يشر إلى معنى قلناه . وكذلك اللّسان نقله عنه ولم يقل شيئاً ، و المفهوم من

الجميع بالجمع بينها أنّ الكنيسة لليهود و البيعة للنصارى . و في الجمهرة « بيَع جمع بيعة بيت للنّصارى يجتمعون فيه» . وفي اللّسان : والبيعة ـ بالكسر ـ كنيسة النّصارى ، وقيل : كنيسة اليهود، والجمع بِيَع وهوقوله تعالى « و بيَع و صلوات و مساجد » .

هذا ما قيل في معناهما ، و أمّا أخبار وردت فيهما فروى الكافي (في أوّل ٥٩ من صلاته ، باب الصّلاة في الكعبة) عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الصّلاة في البيع و الكنايس قال : رشّ وصلّ ـ الخبر» .

و في ٥ منه عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ « وسألته عن الصّلاة في البيعة ، فقال : إذا استقبلت القبلة فلا بأس به » .

وروى الحميريّ في أواخر أخبار قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام بواسطة أبي البختريّ ، عنه ، عن عليّ عليه السلام « لا بأس بالصّلاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوّع ، والمسجد أفضل» .

و روى الفقيه (في ٨ من ١١ من أبواب صلاته ، باب المواضع الّتي تجوز الصّلاة فيها) عن صالح بن الحكم « سئل الصّادق عليه السلام عن الصّلاة في البيع و الكنايس فقال : صلّ فيها ، فقلت : وإن كانوا يصلّون فيها اُصلّي فيها ؟ قال : نعم أما تقرء القرآن « قل كلّ يعمل على شاكلته فربّكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً » صلّ على القبلة ودعهم » .

ورواه التّهذيب في ٨٤ من ١١ من أبواب صلاته « عن الحكم بن الحكم» بدل « صالح بن الحكم » و فيه « صلّ فيها قد رأيتها ما أنظفها » و في آخره « و صلّ على القبلة و غرّبهم » . والصواب ما في الفقيه ، « صالح بن الحكم » فالحكم بن الحكم ليس فيه أثر في خبر غير هذا الخبر ولا في رجال ، و أمّا عنوان الوسيط له عن رجال الشّيخ في أصحاب الصّادق عليه السلام فلم يعلم صحّته ففي ١٠٣ من باب حاء أصحابه طبع النجف «الحكم بن الحكيم الصيرفيّ الأسديّ مولاهم كوفيّ » بخلاف صالح فعدّه رجاله في ٦ من باب صاد أصحابه واصفاً

له بالنّيلي؛ وكان ذا كتاب عنونه النجاشيّ واصفاً له « بالأحول » و ذكره المشيخة فقال : و ماكان فيه « عن صالح ـ إلى أن قال ـ عن حمّاد بن عثمان، عن صالح بن الحكم الأحول». وخبر التّهذيب « عن حمادالنّاب ، عن الحكم » و « حمّاد النّاب » هو حمّاد بن عثمان . و صالح الأحول روى عنه الرّوضة بعد « حديث النّاس يوم القيامة » و ورد في أخبار اُخر ذكرها الجامع ؛ و وصف رجال الشّيخ صالحاً بالنيلي؛ وقد ورد بعنوانه في الكافي في خبر في فضل زيارة الحسين عليه السلام في آخر حجّه، و في خبر في كراهة كثرة الأكل في أطعمته .

ثمّ الخبر ظاهر في عدم اشتراط إذنهم فلابدّ إذا كانوا مشتغلين و ورد مسلم يصلّي يتأذّون .

(و يكره تقدّم المرأة على الرّجل أو محاذاتها له على الاصحّ و يزول المنع بالحائل أو بعد عشرة أذرع و لو حاذى سجودها قدمه فلا منع)

بل الأصحّ حرمته ذهب إليه الشّيخان والصّدوق و أبوالصّلاح ويمكن نسبته إلى الكافي .

ويدلّ صريحاً على الحرمة ما رواه التّهذيب (في١٢ من ١١ من صلاته ، باب ما يجوز الصّلاة فيه) عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام « سألته عن إمام كان في الظّهر فقامت امرأة بحياله تصلّي معه و هي تحسب أنّها العصر هل يفسد ذلك على القوم و ما حال المرأة في صلاتها معهم و قد كانت صلّت الظهر ؟ فقال : لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرأة صلاتها » لكن للخصم أن يقول: إنّ المنصرف من الخبر كون بطلان صلاة المرأة من حيث إتيانها بالعصر جماعة مع كون صلاة الإمام صلاة الظّهر .

و روى في ١١٣ منه عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « سألته عن الرّجل يصلّي في زاوية الحجرة و امرأته أو ابنته تصلّي بحذاه في الزّاوية الاُخرى ؟ قال : لاينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزأه ـ يعني إذا كان الرّجل متقدّماً للمرأة بشبر ـ » .

ورواه الكافي (في ۴ من ١٥ من صلاته، باب المرأة تصلّي بحيال الرّجل) بدون قوله «يعني - إلى آخره» فلا يبعد أن يكون من كلام التّهذيب. و كيف كان، للخصم أن يقول: إنّ «لا ينبغي» أظهر في الكراهة منه في الحرمة.

و في ١١۴ منه عن أبي بصير «سألته عن الرّجل و المرأة يصلّيان في بيت واحد، المرأة عن يمين الرّجل بحذاه؟ قال: لا إلّا أن يكون بينهما شبر أو ذراع» والمراد به ما مرّ في خبر محمّد بن مسلم وما في الآتي.

و رواه الكافي في ٣ ممّا مرّ وله ظهور في الحرمة دون الصّراحة.

و روى الكافي في أوّل ما مرّ عن حريز، عن الصّادق عليه السلام «في المرأة تصلّي إلى جنب الرّجل قريباً منه؟ فقال: إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس».

ولكن رواه مستطرفات السّرائر ٩ ممّا استطرفه عن كتاب حريز عن زرارة، عن الباقر عليه السلام مع اختلاف لفظيّ هكذا «قلت له: المرأة و الرّجل يصلّي كلّ واحد منهما قبالة صاحبه؟ قال: نعم إذا كان بينهما قدر موضع رحل».

و روى الفقيه (في ٢۴ من ١١ من أبواب صلاته) عن معاوية بن وهب «سأل الصّادق عليه السلام عن الرّجل و المرأة يصلّيان في بيت واحد؟ فقال: إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذاه وحدها و هو وحده لا بأس». ثمّ قال: وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «إذا كان بينها و بينه قدر ما يتخطّى أو قدر عظم ذراع فصاعداً فلا بأس صلّت بحذاه وحدها».

و في ٢٦ منه و روى جميل عن الصّادق عليه السلام «لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرّجل وهو يصلّي فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يصلّي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد». هكذا في طبعه الآخونديّ و طبع الغفّاريّ و في خطّيّة مقابلة و لا يخلو من تحريف ولابدّ أنّ الأصل كان «أن لا تصلّي» لأنّه لا معنى لجعل «فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله - إلى آخره» علّة لقوله «لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء

الرّجل » و أمّا توجيه تلك الخطيّة أنّ شيخه الّذي قابل معه قال : إنّ قوله « فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله » كان كلام الصدوق و الخبر ختم عند قوله « و هو يصلّي» بلا معنى فإنّ قوله « فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله » صريح في كونه تعليلاً لما قبله و إلاّ فلا ننكر أنّ الصّدوق كثيراً يخلط كلامه بالخبر . و رواه التّهذيب في ١٢٠ من ١١ من صلاته عن كتاب سعد مقتصراً على « في الرّجل يصلّي و المرأة تصلّي بحذاه ، قال : لا بأس » وحمله على كون المراد أن يكون بينهما أكثر من عشرة أذرع أو يكون بينهما حائل .

و روى العلل (في ٤ من ١٣٧ من أبواب جزئه الثّاني) عن فضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام « إنّما سمّيت مكّة بكّة لأنّه يُبَتك بها الرّجال و النساء و المرأة تصلّي بين يديك و عن يمينك وعن شمالك و عن يسارك و معك ، لا بأس بذلك إنّما يكره في ساير البلدان » قلت : و لم يذكره المصنّف في ما يزول به المنع .

و روى الكافي في ٥ ممّا مرّ عن إدريس بن عبدالله القمّيّ « سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل يصلّي و بحياله امرأة قائمة على فراشها جنبته فقال : إن كانت قاعدة فلا تضرّه و إن كانت تصلّي فلا » .

و في ٢ منه عن عبدالرّحمن البصريّ ، عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل يصلّي والمرأة بحذاء يمنة أو يسرة ؟ قال : لا بأس به إذا كانت لاتصلّي» .

وروى في ٦ ممّا مرّ عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام « كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي وعائشة قائمة معترضة بين يديه وهي لاتصلّي» .

نقلناه بلفظ « قائمة » كما في نسخة من خطّيّة معتبرة دون ما في طبعه القديم بلفظ « نائمة » نسخة واحدة فعلى فرض « نائمة » لا معنى لقوله بعد « و هي لا تصلّي » .

و (روى في ٤ من ١٥ من أبواب صلاته) عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في خبرـ « و سألته عن الرّجل و المرأة يتزاملان في المحمل يصلّيان

جميعاً ؟ فقال : لا ولكن يصلّي الرّجل فإذا صلّى صلّت المرأة ».

و روى التّهذيب (في ١١٧ من ١١ من صلاته) عن عبدالله بن أبي يعفور « قلت للصّادق عليه السلام : اُصلّي و المرأة إلى جنبي و هي تصلّي ؟ فقال : لا إلاّ أن تتقدّم هي أو أنت ، ولا بأس أن تصلّي و هي بحذاك جالسة أو قائمة ».

و المراد بقوله عليه السلام : « لابأس أن تصلّي ـ الخ » أن تكون المرأة جالسة أو قائمة بدون أن تصلّي .

و في ١١٩ عن عمّار الساباطيّ عنه عليه السلام « سئل عن الرّجل يستقيم له أن يصلّي و بين يديه امرأة تصلّي ؟ قال : لا يصلّي حتّى يجعل بينه و بينها أكثر من عشره أذرع و إن كانت عن يمينه و عن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك فإن كانت تصلّي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه ، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أوقائمة في غيرصلاة فلا بأس حيث كانت » .

قوله « في غيرصلاة » متعلّق بقوله « أو قائمة » فقط دون «قاعدة أو نائمة» معه .

و أمّا ماروا الفقيه (في ٥٤ من جماعته ٢٩ من صلاته) عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ « فقلت: إن جاء إنسان يريد أن يصلّي كيف يصنع وهي إلى جانب الرّجل ؟ قال : يدخل بينها وبين الرّجل و تنحدر هي شيئاً » فالمراد إذاكانت جنبه مع تأخّر قليل . فبعد ٧٨ قال : « و الرّجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه » .

و أمّا كفاية الحائل فروى التّهذيب (في ٨٥ من ١٧ من أبواب صلاته) عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ـ في خبر ـ « و سألته عن الرّجل يصلّي في مسجد حيطانه كوى كلّه قبلته و جانباه ، و امرأته تصلّي حياله يراها ولا تراه قال : لا بأس » .

و في ١٢١ منه عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « في المرأة تصلّي عند الرّجل؟ قال : إذا كان بينهما حاجز فلا بأس» .

و روى الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام، و في أوّلها توسّط أخيه عليّ بن جعفر ـ في خبر طويل و في أواخره ـ « وسألته عن رجل هل يصلح له أن يصلّي في مسجد قصير الحائط و امرأته قائمة تصلّي بحياله وهو يراها وتراه؟ قال: إن كان بينهما حائط قصير أو طويل فلابأس » ويحتمل كون الأصل فيه و في خبر التّهذيب واحداً.

و في ٧ من أخبار ما استطرفه السّرائر من نوادر البزنطيّ، ٣ من مستطرفاته « و سألته ـ أي محمّد الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام ـ عن الرّجل يصلّي في زاوية الحجرة و امرأته أو ابنته تصلّي بحذاه في الزّاوية الاُخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك إلاّ أن يكون بينهما ستر » . و بعد اشتراط الحائل بينه و بين زوجته أو محارمه يفهم عدم كفاية الظّلمة وفقد البصر فضلاً عن تغميض العين.

و ورد كراهة الصّلاة في مواضع اُخر لم يذكرها. روى الكافي (في ١٠ من ٥٩ من صلاته) عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام « الصّلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطّريق البيداء ـ وهي ذات الجيش ـ و ذات الصّلاصل و ضَجَنان» .

و في ١١ منه عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عنه عليه السلام « لا يصلّى في وادي الشّقرة » .

(و يراعى في مسجد الجبهة) و أغرب الأصمعيّ فجعل الجبهة موضع السّجود، والصّواب قول الخليل: مستوى مابين الحاجبين إلى الناصية، نقل قولهما المصباح قال: و يجمع الجبهة على جباه مثل كلبة و كلاب.

(أن يكون من الارض أو نباتها غير المأكول و الملبوس عادة)

فلو أكل إنسان علف الدّوابّ أو نسجها ولبسها لا أثر له، و في بلدتنا «تستر» نبات مأكول عادة باسم توله ـ بالضمّ ـ و رأيت أيضاً نبته في سامرّا فلا يسجد عليه، لكن لا يشترط في المأكول و الملبوس كونهما بالفعل و يكفي كونهما بالقوّة.

و روى الفقيه (في ١٣ من ١٢ من صلاته، باب ما يصلّى فيه) « و سأله

ـ يعني عليّ بن جعفر أخاه ـ عن الرّجل هل يصلح أن يصلّي على الرّطبة النابتة ؟ قال : إذا ألصق جبهته على الأرض فلا بأس . و سأله عن الصّلاة على الحشيش النابت أو الثيّل وهو يصيب أرضاً جدداً ، قال : لا بأس» . ورواه الكافي في ١٣ ممّا يأتي ، و فسّر الثيّل ككيّس بنبت له قضبان طويلة ، ذات عقد تمتدّ على الأرض. والشاهد تجويزه عليه السلام الصّلاة على الرّطبة النّابتة ، والحشيش النّابت والثيّل النابت واشتراطه أوّلاً إلصاق جبهته على الأرض لحصول السّجود.

و في ٥٠ منه « و قال إبراهيم بن أبي محمود للرّضا عليه السلام : الرّجل يصلّي على سرير من ساج و يسجد على السّاج ؟ قال : نعم» . وفي المصباح (في عنوان ، السين مع الواو وما يثلّثهما) « السّاج ضرب عظيم من الشجر، الواحدة ساجة ، وجمعها ساجات ولا ينبت إلاّ بالهند ويجلب منها إلى غيرها وقال الزّمخشري : السّاج خشب أسود رزين يجلب من الهند ولا تكاد الأرض تبليه والجمع سيجان مثل نار ونيران، وقال بعضهم : السّاج يشبه الآبنوس و هو أقلّ سواداً منه » .

و في ٥١ منه « و روى محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « لا بأس بالصّلاة على البوريا والخصفة و كلّ نبات إلاّ الثمرة» . و في المصباح « الخصفة الجلّة من الخوص للتّمر والجمع الخصاف مثل رقبة و رقاب » قلت : والمراد جواز السّجود عليها بعد أخذ البسر أو التّمر منها .

و روى الكافي (في أوّل باب ما يسجد عليه ٢٧ من صلاته) عن البقباق « قال الصّادق عليه السلام : لا تسجد إلاّ على الأرض أو ما أنبت الأرض إلاّ القطن والكتّان » .

و في ٢ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « قلت له : أسجد على الزّفت ـ يعني القير ـ ؟ فقال : لا ولا على ثوب الكرسف ، ولا على الصّوف ، و لا على شيء من الحيوان ، ولا على طعام ، ولا على شيء من ثمار الأرض ، و لا على شيء من الرّياش » و فسّر باللّباس الفاخر، قلت : واستثني من لباس الفاخر الخزّ للبس المصلّي دون سجوده عليه ، و في المصباح « المكرسف : القطن » .

و في ۴ منه عن الحلبيّ « قال الصّادق عليه السلام : دعا أبي بالخمرة فأبطأت عليه فأخذ كفّاً من الحصى فجعله على البساط ثمّ سجد » .

و في ۵ منه عن فضيل ؛ و بريد العجليّ ، عن أحدهما عليهما السلام « لا بأس بالقيام على المصلّى من الشّعر والصّوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسّجود عليه » .

و في ۶ منه عن محمّد بن عمرو بن سعيد ، عن الرّضا عليه السلام « لا تسجد على القير ولا على الصاروج » .

و في ۷ منه عن عليّ بن الريّان « قال : كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة يسأله ــ يعني أبا جعفر عليه السلام ــ قلت : يعني الجواد ــ عن الصّلاة على الخمرة المدنيّة فكتب : صلّ فيها ما كان معمولاً بخيوطة و لا تصلّ على ما كان معمولاً بسيورة فأنشدتهم شعراً لتأبّط شرّاً العدوانيّ :

« كأنّها خيوطة ماريّ تغار وتفتل » . و « ماريّ » كان رجلاً حبّالاً كان يعمل الخيوط .

و في ۱۱ منه عن حُمران ، عن أحدهما عليهما السلام « كان أبي عليه السلام يصلّي على الخمرة يجعلها على الطنفسة و يسجد عليها فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد » . فسّر طنفسة بـ«پوستين » و في المصباح : « الخمرة وزان غرفة حصير صغير قدر ما يسجد عليه » .

و روى في آخره ، عن محمّد بن الحسين « أنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصّلاة على الزّجاج قال : فلمّا نفذ كتابي إليه تفكّرت و قلت هو ممّا أنبتت الأرض و ما كان لي أن أسال عنه قال : فكتب إليّ لاتصلّ على الزّجاج و إن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض ولكنّه من الملح والرّمل وهما ممسوخان » .

قلت : « قال » فيه في الموضعين فاعله ضمير « بعض أصحابنا » .

وفي ٨ منه محمّد بن يحيى بإسناده « قال الصّادق عليه السلام : السّجود على الأرض فريضة و على الخمرة سنّة » .

و رواه الفقيه (في أوّل باب ما يسجد عليه ، ١٣ من صلاته) مرفوعاً عنه عليه السلام وفيه بدل « و على الخمرة » « وعلى غيرذلك » والصّواب ما في الكافي.

و أمّا ما رواه في ١٠ ممّا مرّ عن غياث ، عن جعفر، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام « لايسجد الرّجل على شيء ليس عليه ساير جسده » فشاذّ لم يقل به أحد منّا ، وغياث عامّيّ بل لم يعلم قول العامّة به أيضاً ، والظاهر زيادة « لا » في أوّله .

و روى (في ٦ من باب وضع الجبهة على الأرض ٢٨ من صلاته) عن عليّ بن محمّد قائلاً بإسناد له « قال : سئل الصّادق عليه السلام عمّن بجبهته علّة لا يقدر على السّجود عليها ؟ قال : يضع ذقنه على الأرض ، إنّ الله عزّوجلّ يقول : « و يخرّون للأذقان سجّداً » .

و نقل الفقيه (في ١٣ من صلاته بعد خبره ٤ عن رسالة أبيه ـ في جملة كلامه ـ) : و إن كانت بجبهتك علّة لا تقدر على السّجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن من جبهتك فإن لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الأيسر من جبهتك فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفّك ، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله تعالى : « إنّ الّذين اُوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرّون للأذقان سجّداً ـ إلى قوله ـ و يزيدهم خشوعاً » .

و روى في ٤ منه عن ياسر الخادم « أنّه قال: مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا اُصلّي على الطبريّ وقد ألقيت عليه شيئاً ؟ فقال لي : ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض ؟ » .

و رواه التّهذيب (في ١٠٥ من ١٥ من صلاته) وحمله على التّقيّة. قلت: وجه حمله أنّه قيل: إنّ الطّبريّ كتّان منسوب إلى طبرستان. لكن ذاك القيل ليس بمحقّق ومن أين أنّ الطّبريّ ليس حصيراً طبريّاً ، ويشهد له رواية الفقيه

له بدون طعن .

و روى التّهذيب في ١٠٠ ممّا مرّ عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن الرّجل يسجد على المِسح ؟ قال : إذا كان في تقيّة فلا بأس به » .

و في المغرب « والمِسح بالكسر واحد المسوح و هو لباس الرّهبان »

قلت : ويقال له « بلاس » معرّب « پلاس » .

و في ١٠١ منه عن عليّ بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام « سألته عن الرّجل يسجد على المِسح والبساط ؟ فقال : لا بأس إذا كان في حال تقيّة » .

و روى في ١٠٢ منه عن داود الصّرميّ « سألت أبا الحسن الثّالث عليه السلام فقلت : هل يجوز السّجود على الكتّان والقطن من غير تقيّة ؟ فقال : جائز » . وحمله على ما إذا كان هناك ضرورة اُخرى من حرّ أو برد ، واستشهد له بخبر منصور بن حازم ، عن غير واحد من أصحابنا « قلت لأبي جعفر عليه السلام - قلت : أي الباقر عليه السلام - إنّا نكون بأرض باردة يكون فيها الثّلج أفنسجد عليه؟ فقال: لا ولكن اجعل بينك و بينه شيئاً قطناً أو كتّاناً » ، و قال : و لا ينافي تأويله ما رواه سعد ، عن عبدالله بن جعفر، عن الحسين بن عليّ بن كيسان الصنعانيّ : « كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام أسأله عن السّجود على القرطاس والكتّان من غير تقيّة ولا ضرورة ، فكتب إليّ : ذلك جائز» لأنّه يجوز أن يكون إنّما أجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النّفس و إن كان هناك ضرورة دون ذلك من حرّ أو برد على ما بيّنّاه .

و روى الاستبصار (في ٦ من باب السّجود على القطن والكتّان) خبر داود الصّرميّ ، و قال : محمول على ما إذا لم تكن تقيّة بشرط حصول ضرورة اُخرى من حرّ أو برد . واستشهد له بخبر منصور بن حازم الّذي مرّ . قلت : و محامله كما ترى وخبر منصور لم عيّن الحائل بينه و بين الثلج القطن والكتّان؟ و الصّواب وقوع سقط فيهما . أمّا خبر داود فالأصل في قوله : « فقال : جائز » « فقال : غير جائز » . وفي خبر الصّنعاني الأصل في قوله : « ذلك جائز» « ذلك

غير جائز» . و في خبر منصور الأصل في قوله : « قطناً أو كتّاناً » « غير قطن أو أو كتان » أو «ليس قطناً أو كتّاناً » .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٨٠ من ١٥ من صلاته) عن معاوية بن عمّار « سأل المعلّى بن خنيس الصّادق عليه السلام ـ و أنا عنده ـ عن السّجود على القفر و على القير، فقال : لابأس به » فحمله على الضّرورة أو التّقيّة . و رواه الفقيه في ٥ من ١٣ من صلاته وفيه بدل « عن السّجود » « عن الصّلاة » .

قلت : قيل : إنّ القفر رديء القير وقيل: إنّه شيء رائحته كرائحة القير.

و روى التّهذيب في ١٠٨ ممّا مرّ عن محمّد بن مضارب ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن كدس حنطة مطيّن اُصلّي فوقه ، فقال : لا تصلّ فوقه ، قلت: فإنّه مثل السّطح مستو ، فقال : لا تصلّ عليه» .

و في ١٠٩ عن عمر بن حنظلة « قلت للصّادق عليه السلام : يكون الكدس من الطّعام مطيّناً مثل السّطح ، قال : صلّ عليه » و رواهما الاستبصار (في باب الصّلاة على كدس حنطة مطيّنا) و جمعا بينهما بحمل الأوّل على الكراهة .

قلت : لم أقف على من عدّه في المكروهات والسّجود على نفس الحنطة غير جائز. و أمّا مقدار مجموع فلو ألقى فوقه حصيراً أو بوريا و قام عليه يصلّي عليه يعدّ عرفاً الصّلاة عليه توهيناً له ، و أمّا لو طيّن كباقي السّطوح لا يعدّ توهيناً كما لو كان مصحف في بيت مطيّن يصلّى عليه لايعدّ توهيناً بالمصحف .

و كيف كان ، ففي المصباح : « الكدس و زان قفل ما يجمع من الطّعام في البيدر فإذا ديس ودقّ فهو العرمة والصبرة ، وقال الأزهريّ في موضع من التّهذيب عن ابن الأعرابيّ : الكدس والبيدر والعرمة والشغلة [والصبرة ـ ظ] واحد ، وقال في موضع: الكدس جماعة الطّعام و كذلك كلّ مايجمع من دراهم وغيرها ويقال: كدس مكدّس، والجمع أكداس مثل قفل وأقفال » قلت : لكنّ اللّسان جوّز فيه الفتح أيضاً .

أمّا لو اعتيد الأكل أو اللّبس في بعض البلاد دون بعض فيعدّ من المأكول

والملبوس و ترك البعض لاختلاف المذاق، فالجراد الّذي لاريب في حلّه يأكله بعض البلاد دون بعض، وأمّا العقاقير المتّخذة للدّواء فيمكن جعلها من المأكول فأكل المريض منها ولا يقاس بوقت المخمصة، فالمخمصة تحلّ الميتة فهي اضطرار دون تصدّي المريض للدّواء، نعم قشر اللّوز لا منع من السّجود عليه لأنّه كان يوماً من المأكول والآن ليس بمأكول، كالميّت ماله للورثة، أمّا لو جني عليه بماله دية فلنفسه.

❁ **ولا يجوز السجود على المعادن)** ❁ روى الكافي (في ٩ من باب ما يسجد عليه، ٢٧ من صلاته)«عن يونس بن يعقوب، عن الصّادق عليه السلام : لا تسجد على الذّهب ولا على الفضّة».

قال الشّارح : « الخزف من حكم بطهره بالاستحالة لزمه القول بالمنع من السّجود عليه لكن القول باستحالته ضعيف ». قلت : روى الكافي (في ٣ من ٢٧ من صلاته باب ما يسجد عليه) صحيحاً، والفقيه (في ٦ من ١٣ من صلاته) والتّهذيب (في ١٣٦ من ١١ من صلاته)«عن الحسن بن محبوب : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى، ثمّ يجصّص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب إليّ بخطّه : إنّ الماء والنّار قد طهّراه». والظّاهر كون « إليّ » محرّف « لي » حتّى لاينافي مع صدره «سألت». دلّ الخبر على عدم استحالة الجصّ بالوقود عليه. و أمّا إنّ قوله فيه « إنّ الماء والنّار قد طهّراه» فكما ترى فتطهير النّار إنّما بإحالتها للشيء، ثمّ تطهير الماء له كما ترى فإذا كان جصّ نجساً كيف يطهّر بصبّ الماء عليه ؟.

❁ **(و يجوز على القرطاس المتّخذ من النّبات)** ❁ روى التّهذيب (في١٠٧ من ١٥ من أبواب صلاته) عن صفوان الجمّال « رأيت الصّادق عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وأكثر ذلك يؤمي إيماء » ورواه الاستبصار في آخر باب السّجود على القرطاس، مثله. و رواه محاسن البرقي في ١٤٠ من أخبار ٣٥ من أبواب كتاب سفره عن عليّ بن الحكم، عمّن ذكره قال : رأيته عليه السلام - مثله.

* **(ويكره على المكتوب)** * روى الكافي (في ١٣ من ٢٧ من صلاته، باب ما يسجد عليه) عن جميل بن درّاج، عن الصّادق عليه السلام « أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة » . و رواه التّهذيب في ٨٨ من ١٥ من أبواب صلاته ، والاستبصار في أوّل باب السّجود على القرطاس ، و روى الأوّل في ١٠٦ ممّا مرّ عن عليّ بن مهزيار « سأل داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السّجود عليها أم لا ؟ فكتب : يجوز » و قال : « لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن درّاج، عن أبي-عبدالله عليه السلام لأنّ ذلك الخبر محمول على الكراهة وهو صريح فيها وليس فيه شيء من ألفاظ الحظر » .

و من الغريب أنّ الفقيه قال : (في ٧ من أبواب صلاته ، باب ما يسجد عليه) « و سأل داود بن أبي يزيد أبا الحسن الثّالث ، عن القراطيس - إلى آخره - » فداود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - قال النجاشيّ : روى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام . فكيف يروي ، عن أبي الحسن الثّالث الّذي هوالهادي عليه السلام والرّاوي لسؤاله عليّ بن مهزيار الّذي هو من أصحاب الجواد عليه السلام ، نعم ما فيه من داود بن أبي‌يزيد هوالصّحيح‌دون ما في التّهذيب «داود بن يزيد» فلم نقف عليه في رجال وخبر، و سلم الاستبصار من هذا فقال : في ٢ ممّا مرّ «فأمّا ما رواه عليّ بن مهزيار قال : سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام » .

* **(الخامس - طهارة البدن من الحدث والخبث و قد سبق)** *

أي في أحكام الطّهارات الثّلاث و أحكام النّجاسات و أنّ الأوّل شرط واقعيّ دون الثّاني .

* **(السادس ترك الكلام)** * في ٢٥ من ٢٣ من صلاة الفقيه « و في رواية أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام « إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصّلاة » .

و في ٤٦ من أحكام سهوه ٢٢ من صلاته « و روي أنّه من تكلّم في‌صلاته

ناسياً كبّر تكبيرات و من تكلّم في صلاته متعمّداً فعليه إعادة الصّلاة ومن أنّ في صلاته فقد تكلّم ».

قلت : ومراده بقوله « ومن أنّ » الأنين القولي لا الفعليّ ، فالفعليّ ليس من الكلام ولا أثر له والقوليّ تكلّم فيلحقه حكمه من النّسيان والتعمّد .

و روى الكافي (في ٩ من ٤٦ من صلاته) عن محمّد بن مسلم «سألت الباقر عليه السلام عن الرّجل يأخذه الرعاف والقيء في الصّلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفتل فيغسل أنفه و يعود في صلاته فإن تكلّم فليعد صلاته وليس عليه وضوء ».

و روى التّهذيب (في ٢١٢ من ١٥ من صلاته) عن طلحة بن زيد ، عن جعفر، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « أنّه قال : من أنّ في صلاته فقد تكلّم » .

قلت ، وهو الّذي مرّ أخيراً عن الفقيه و قلنا ما مراده ، و نزيد هنا أنّ الرّاوي حيث طلحة بن زيد وهو عامّيّ فلو كان مراده مطلق الأنين ولو الفعليّ منه لا عبرة بخبره ، ولعلّه لذا لم يروه الفقيه بل نسبه إلى الرّواية و يشهد لبطلان خبره أنّ في أوّل خبره « من تكلّم في صلاته ناسياً كبّر تكبيرات » مع أنّه يجب عليه الإتيان بسجدتي السّهو و لا ينافي ذلك قوله : « ومن تكلّم في صلاته متعمّداً فعليه إعادة الصّلاة » فإنّه أمر قطعيّ فلا بدّ أن الفقيه رأى خبراً متضمّناً صدره و ذيله على شيء شاذّ فقال ما قال .

و كيف كان ، فلا فرق في الكلام بين أن يكون حروفه كثيرة كأن يقول مثلاً « فلان مقعنسس » أو يسيرة ولو حرفاً واحداً مثل « لِ و قِ و عِ » فكلّ منها كلام تامّ .

ثمّ إنّ الصّلاة حيث يجب أن لا يزاد فيها شيء ولا ينقص واستثني من الزّيادة القرآن و ذكر الله والدّعاء لكنّ التكلّم بالكلام التامّ أو النّاقص المستعمل أو المهمل حرفاً واحداً أو أكثر كلّها خارج من الثّلاثة فيجب أن تكون مبطلة مع أنّ الكلام التامّ قاعدة تكلّم من تكلّم .

ثمّ لو كان المصنّف عقد باباً للمبطلات : الكلام والفعل الكثير والسكوت

الطّويل ـ ترك الكلام ـ والبكاء والقهقهة والتطبيق والكتف والالتفات إلى ماوراء والأكل والشّرب ، كان أولى من وضع تركها في شروط الصّلاة .

قال الشّارح بعد نقله عن بعضهم بأنّ حرف المدّ مشتمل على حرفين فصاعداً : « حرف المدّ و إن طال مدّه بحيث يكون بقدر أحرف لا يخرج عن كونه حرفاً واحداً في نفسه فإن المدّ على ما حقّقوه ليس بحرف و لا حركة و إنّما هو زيادة في مطّ الحرف والنفَس به و ذلك لا يلحقه بالكلام » قلت : لكن بعد عدم إمكان التلفّظ به إلاّ بعد الإتيان بحرف قبله تقول آ بآ ـ إلى يآء و أصله حرف و إنّما مطّه لا يزيده حرفاً يكون ما قاله بلا أثر .

✿ (**والفعل الكثير عادة والسكوت الطويل عادة**) ✿ « الفعل » و « السكوت » عطفان على الكلام فيكون المعنى تركهما ، و لم يرو فيهما نصّ بالخصوص و يكفي فيه أنّه يخرج بهما عن كونه مصلّياً .

واستدلّ له بما في قرب الحميريّ ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام «قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : وضع الرّجل إحدى يديه على الاُخرى عمل و ليس في الصّلاة عمل » .

و ما رواه الكافي (في ٩ من باب التّطوّع في السفر، ٨٣ من صلاته) عن حريز، عمّن ذكره ، عن الباقر عليه السلام « أنّه لم يكن يرى بأساً أن يصلّي الماشي و هو يمشي ولكن لا يسوق الإبل » .

و ما رواه قرب الحميريّ « عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام « و سألته عن الرّجل يكون في الصّلاة فيسمع الكلام أو غيره فينصت ليسمعه ، ما عليه إن فعل ذلك ؟ قال : هو نقص وليس عليه شيء ، و سألته عن الرّجل يخطي في التشهّد والقنوت هل يصلح له أن يردّده حتّى يتذكّر و ينصت ساعة حتّى يتذكّر ؟ وسألته عن الرّجل يخطي في قراءته هل يصلح له أن ينصت ساعة و يتذكّر؟ قال : لا بأس » .

ولكن ما لا دلالة من الفعل والعمل كالكلام لا يضرّ بصحّة الصّلاة و كذا

لو تكلّم بذكر الأذكار و أراد به إفهام مطلب. روى الفقيه (في أوّل باب المصلّي يريد الحاجة، ٢٦ من صلاته) عن عبدالله بن أبي يعفور، عن الصّادق عليه السلام «في الرّجل يريد الحاجة وهو في الصّلاة فقال: يؤمي برأسه و يشير بيده والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق يديها».

و في ٢ منه عن الحلبيّ «سأله عن الرّجل يريد الحاجة وهو يصلّي قال: يؤمي برأسه و يشير بيده و يسبّح، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلّي تصفق يديها».

و في ٣ منه «وسأله حنان بن سدير أيؤمي الرّجل في الصّلاة؟ فقال: نعم، قد أومأ النّبيّ صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الأنصار بمِحْجن كان معه. قال حنان: ولا أعلمه إلاّ مسجد بني عبدالأشهل». قلت: و فسّر المحجن بعصا منعطفة الرّأس.

و في ٤ منه «عن عمّار: سأله عن رجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصّلاة فيتنحنح ليسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها مَن بالباب لتنظر من هو؟ فقال: لا بأس به؛ و عن الرّجل و المرأة يكونان في الصّلاة ويريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولا: سبحان الله؟ قال: نعم، ويؤميان إلى ما يريدان والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذها وهي في الصّلاة». قلت: ومنه يظهر ما في قول الشّارح و«في إشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان ـ إلى ـ وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التّنحنح».

و في ٥ منه: «عن محمّد بن بجيل ـ أخي عليّ بن بجيل ـ رأيت الصّادق عليه السلام يصلّي فمرّ به رجل وهو بين سجدتين، فرماه عليه السلام بحصاة، فأقبل الرّجل إليه».

و في ٦ منه عن ابن زكريّا الأعور «قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّي قائماً، و إلى جنبه رجل كبير، يريد أن يقوم ومعه عصى له، فأراد أن يتناولها، فانحطّ أبو الحسن عليه السلام ـ وهو قائم في صلاته ـ فناول الرّجل العصا، ثمّ عاد إلى موضعه إلى صلاته».

و أخيراً عن أبي حبيب ناجية « قال للصّادق عليه السلام : إنّ لي رحى أطحن فيها السّمسم ، فأقوم و اُصلّي ، وأعلم أنّ الغلام نائمٌ ، فأضرب الحائط لاُوقظه؟ قال : نعم أنت في طاعة ربّك تطلب رزقك ، لا بأس » .

قال الشّارح : « كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله يحمل أمامة ، و هي ابنة ابنته ، ويضعها كلّما سجد ، ثمّ يحملها إذا قام » . قلت : الاُصل فيه صحيح مسلم ، روى في باب جواز حمل الصّبيان في الصّلاة أوّلاً مسنداً ـ إلى أن قال ـ « عن أبي قتادة أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان يصلّي ، و هو حامل أمامة بنت زينت بنته ـ إلى ـ فإذا قام حملها ، و إذا سجد وضعها ـ الخبر » .

و ثانياً بإسناد آخر عن أبي قتادة الاُنصاريّ « رأيت النّبيّ صلّى الله عليه وآله يؤمّ النّاس و أمامة ـ إلى ـ على عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، و إذا رفع من السجود أعادها » .

وثالثاً بإسناد آخر عنه أيضاً « رأيت النّبيّ صلّى الله عليه وآله يصلّي للنّاس، وأمامة بنت أبي العاص على عنقه ، فإذا سجد وضعها » .

و رابعاً عنه أيضاً « بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا النّبيّ صلّى الله عليه وآله ـ بنحو حديثهم » غير أنّه لم يذكر أنّه أمّ النّاس في تلك الصّلاة .

وحيث إنّ الاُصل فيه أبو قتادة فهو خبر واحد بأسانيد متعدّدة وما تفرّد العامّة بروايته لا يجوز العمل به ولو كان به أخبار متعدّدة وهو واحد وعلى فرض الصحّة فالصّحيح ما في الثّاني «فإذا ركع وضعها » لا ما في الباقي «فإذا سجد» .

و قلنا : «على فرض الصحّة » لأنّ النّبيّ أجلّ من أن يفعل ذلك ولو في صلاة لنفسه فضلاً عمّا لو كان صلّى بالنّاس .

و بعد ما عرفت من كون الخبر بأسانيد متعدّدة في أخبار أربعة يظهر لك ما في قول الجواهر في ضمن ما استدلّ به لمتنه « و يفعل فعلاً كثيراً ليس من الصّلاة » « و في المرسل أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله حمل أمامة بنت أبي العاص و كان يضعها إذا سجد و يرفعها إذا قام » والخبر في الصّفحة ٧٣ من جزئه الثّاني

و لا بدّ أنّ الجواهر كشارح اللّمعة توهّم أنّ الخبر من أخبار الإماميّة. وكيف كان، فلو كان من أخبارهم لما عملنا بما فيه لما مرّ من شذوذ متنه فكيف وهو ممّا تفرّد العامّة به.

و من أخبار المسألة ما رواه الحميريّ في قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام عن عليّ بن جعفر، عنه عليه السلام «سأله عن المرأة تكون في صلاة الفريضة و ولدها إلى جنبها يبكي و هي قاعدة، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها و تسكته و ترضعه؟ قال: لا بأس».

و ما رواه عليّ بن جعفر المرويّ عن كتاب المسائل لأخيه «سألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة، يبكي ابنها إلى جنبها هل يصلح أن تتناوله وتحمله وهي قائمة؟ قال: لا تحمل وهي قائمة». قلت: ولا ينافي خبره الأوّل، لأنّ مورد الأوّل جلوسه ويشهد له خبر عمّار، عن الصّادق عليه السلام - رواه التّهذيب في ٢١١ من ١٥ من صلاته - «لا بأس أن تحمل المرأة صبيّها وهي تصلّي وترضعه وهي تتشهّد».

و ما رواه الكافي (في آخر باب التّسليم على المصلّي، ٤٧ من صلاته) عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام «قلت له: أسمع العطسة وأنا في الصّلاة فأحمد الله و اُصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وآله، قال: نعم، و إذا عطس أخوك و أنت في الصّلاة فقل: الحمد لله وصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله و إن كان بينك و بين صاحبك اليمّ».

و في أوّل ٤٨ منها عن محمّد بن مسلم «سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل يكون في الصّلاة فيرى الحيّة أو العقرب يقتلهما إن آذياه؟ قال: نعم».

و أمّا ما استطرفه السّرائر عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب - روايته في ١٩ من أخباره - عن غياث، عن جعفر عليه السلام «في رجل عطس في الصّلاة فسمّته، فقال: فسدت صلاة ذلك الرّجل»، فغياث عامّيّ لا عبرة بما تفرّد به مع أنّه لا معنى له كما أنّه لا عبرة بما ينقل الحلّي فيخبط كثيراً، فروى في ١٨ خبراً في سنده ابن مسكان، و قال اسم ابن مسكان الحسن وهو ابن أخي جابر الجعفيّ، فلا ريب أنّ ابن مسكان اسمه عبدالله وهو عنزيّ ومولى، وجابر جعفيّ عربيّ.

و أمّا ما رواه سنن أبي داود في أوّل باب تشميت عاطسه عن معاوية بن الحكم السّلمي « صلّيت مع النّبي ﷺ فعطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل اُميّاه ـ إلى أن قال ـ فلمّا صلّى النّبي ـ إلى أن قال ـ قال : إنّ هذه الصّلاة لا يحلّ فيها شيء من كلام النّاس هذا ، إنّما هو التّسبيح والتّكبير وقراءة القرآن ـ الخبر » فأخبار العامّة إذا تفرّدوا به ليست بحجّة وقول « يرحمك الله » للعاطس ـ ويقال له: التّسميت والتشميت ـ ليس من كلام الآدميّين بل دعاء كباقي ما عدّه .

*(**والبكاء**)* عطف على « الكلام » فيكون المراد ترك البكاء .

قال الشّارح : « البكاء بالمدّ و هو ما اشتمل منه على صوت لا مجرّد خروج الدّمع مع احتمال كون مجرّد خروجه أيضاً مبطلاً لكونه البكى مقصوراً ، والشّك في كون الوارد منه في النصّ مقصوراً أو ممدوداً ، و أصالة عدم المدّ معارض بأصالة صحّة الصّلاة ، فيبقى الشّك في عروض المبطل مقتضياً لبقاء حكم الصحّة » .

قلت : ما قاله من الفرق بين البكاء والبكى تفرّد به الصّحاح ، و نسبه المصباح إلى قيل ولم يعلم صحّته ، وقوله : « و أصالة عدم المدّ » ليس بصحيح لأنّه يمكن أن يقال بعدم أصالة القصر، لأنّ الخبر يمكن أن يكون ورد بكلّ منهما فلا مورد لأصالة العدم ههنا ، وقوله بأصالة صحّة الصّلاة أيضاً غير صحيح بل هنا يأتي قاعدة تقدّم أصالة الاشتغال .

واستشهد الصّحاح لقوله في الفرق بينهما بقول الشّاعر:

بكت عيني و حقّ لها بكاها　　　و ما يغني البكاء و لا العويل

وهو كما ترى و من أين أنّ « البكاء » فيه ليس هو عين « بكاها » و أراد الشّاعر أنّه لا يغني غير البكاء ، العويل و رفع الصوت بالصياح أيضاً حيث إنّه أتى أوّلاً ببكى منكّراً ثم أتى بالبكاء معرّفاً إشارة إلى أنّ الثّاني عين الاُوّل كقوله تعالى : « أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرّسول» . والجمهرة

نقل عن بعضهم الفرق بين المدّ والقصر بشيء آخر فقال : « والبكاء يمدّ ويقصر فمن مدّه أخرجه مخرج الضغاء والرّغاء ، و من قصّره أخرجه مخرج الآفة والضنى ، وقال قوم من أهل اللّغة : بل هما لغتان فصيحتان وأنشدوا بيت حسّان: بكت عيني ـ البيت » .

و عن الرّاغب الفرق بين القصر والمدّ بنحو آخر فقال : « بالمدّ إذا كان الصّوت أغلب كالرغاء والثغاء وساير هذه الأبنية الموضوعة للصّوت ، و بالقصر يقال إذا كان الحزن أغلب » ففرّق بين قلّة الصّوت و كثرته . و في اللّسان « قال الخليل : من قصّر ذهب بـه إلى معنى الحزن و من مدّ ذهب إلى معنى الصوت » والكلّ غير محقّق * **(للدّنيا)*** و أمّا للآخرة فهو من أفضل الأعمال، روى الكافي (في ٢ من ١٧ من صلاته ، باب البكاء والدّعاء في الصّلاة) عن سعيد بيّاع السابريّ « قلت للصّادق عليه السلام : أيتباكى الرّجل في الصّلاة ؟ فقال: بخٍ بخٍ ولو مثل رأس الذّباب » .

وفي ٢٥ من ١٨ من صلاة الفقيه ، باب وصف الصّلاة « وسأله ـ أي الصّادق عليه السلام ـ منصور بن يونس بزرج عن الرّجل يتباكى في الصّلاة المفروضة حتّى يبكي ، فقال : قرّة عين والله ، وقال : إذا كان ذلك فاذكرني عنده» . وروى « أنّ البكاء على الميّت يقطع الصّلاة ، والبكاء لذكر الجنّة والنّار من أفضل الأعمال في الصّلاة » .

والأصل في قوله « و روي ـ إلى آخره » ما رواه التّهذيب (في ١٥١ من كيفيّة صلاته ١٥ من صلاته) عن أبي حنيفة « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البكاء في الصّلاة أيقطع الصّلاة ؟ قال : إن بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصّلاة ، و إن كان ذكر ميّتاً له فصلاته فاسدة » . و رواه الاستبصار في آخر باب البكاء في الصّلاة . و حيث إنّ المستند هو هذا فليس فيه إلاّ البكاء الممدود ، فقول الشّارح بأنّه ورد في النصّ مقصوراً و ممدوداً نفخ في غير ضرام مع ما عرفت في أصل الكلام ، والشّعر الّذي احتجّ به الصّحاح

لقوله في رثاء حمزة قيل: إنّ قائله حسّان، و قيل: عبدالله بن رواحة، وقيل: كعب بن مالك.

* (و القهقهة)* عطف على الكلام كالبكاء فيكون المراد تركه.

روى الكافي (في أوّل ٤٦ من صلاته، باب ما يقطع الصّلاة من الضحك) بإسنادين عن سماعة «سألته عن الضّحك هل يقطع الصّلاة؟ قال: أمّا التّبسّم فلا يقطع الصّلاة، وأمّا القهقهة فهي تقطع الصّلاة».

و في ٦ منه عن زرارة، عن الصّادق عليه السلام «القهقهة لا تنقض الوضوء و تنقض الصّلاة».

وروى التّهذيب (في ٢٤ من بابه الأوّل، باب الأحداث) عن ابن أبي عمير، عن رهط سمعوه «يقول: إنّ التّبسّم في الصّلاة لا ينقض الصّلاة ولا ينقض الوضوء، إنّما يقطع الضّحك الّذي فيه القهقهة».

سقط بين «يقطع» و «الضحك» «الصّلاة» و سقط مثله في الكلام كثير ولا تحتاج إلى ما قاله التّهذيب بعده بأنّ قوله: «إنّما يقطع الضّحك» راجع إلى الصّلاة دون الوضوء، ألا ترى أنّه قال: «إنّما يقطع» والقطع لا يقال إلاّ في الصّلاة لأنّه لم تجر العادة بأن يقال: انقطع وضوئي، و إنّما يقال انقطعت صلاتي».

والخبر صحيح بعد صحّته إلى ابن أبي عمير للإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه و إن أضمر رهطه المسموع منه.

قال الشّارح بعد قول المصنّف «والقهقهة»: «وهي الضحك المشتمل على الصّوت و إن لم يكن فيه ترجيع ولا شدّة». قلت: لفظ القهقهة حكاية صوت التّرجيع فهنا موضع المثل «أصدق من قطا» وقد صرّح الصّحاح والقاموس بأنّ القهقهة ما فيه التّرجيع.

قال أيضاً: «ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان» قلت: لا وجه لوجه عدم البطلان بعد إطلاق الأخبار المتقدّمة فهي نظير البول والغائط

والرّيح والنّوم في ناقضيّة الوضوء ولو كان عن غير اختيار .

(والتطبيق) أي تركه، قال الإسكافي ـ على ما في المختلف ـ «ولا يجمع بين راحتيه ويجعلهما بين ركبتيه وهو التطبيق لأنّ ذلك منهيّ عنه » .

و في ٩٧ من مسائل صلاة خلاف الشّيخ « لا يجوز التّطبيق في الصّلاة وهو أن يطبّق إحدى يديه على الأخرى ويضعهما بين ركبتيه، وبه قال جميع الفقهاء ، و قال ابن مسعود : ذلك واجب ، دليلنا إجماع الفرقة بل المسلمين فإنّ هذا الخلاف قد انقرض » قلت : المسلّم من إجماع الفرقة على عدم وجوبه كما نقله عن ابن مسعود دون حرمته كما أفتى هو به .

و الإسكافيّ و إن قال إنّ ذلك منهيّ عنه لكن لم نقف على ورود نهي عنه من طريقنا ، بل عليه في طريقين من العامّة ، أحدهما ما في نهاية ابن الأثير « في حديث ابن مسعود أنّه كان يطبّق في صلاته و هو أن يجمع بين أصابع يديه و يجعلهما بين ركبتيه في الرّكوع و التّشهّد » . قلت : و بين ما نقله الخلاف عنه في ما مرّ في معنى التّطبيق و ما نقله ابن الأثير هنا عنه في معناه عموم من وجه . والثاني ما عن صحيح البخاري (في باب وضع الأكفّ على الرّكبتين في الرّكوع) عن مصعب بن سعد « صلّيت إلى جنب أبي فطبّقت بين كفّيّ ثمّ وضعتهما بين فخذيّ فنهاني أبي وقال : كنّا نفعله فنهينا و أمرنا أن نضع أيدينا على الرّكب » .

قلت : ولا تخالف بين ما في بابه وخبره فإنّ المراد من الباب أنّ الأكفّ تجعل على الركبتين و الخبر تضمّن النّهي عن وضعهما بين الفخذين .

ومصعب الّذي روى نهي أبيه سعد عن تطبيقه هو ابن سعد بن أبي وقّاص أبو عمر بن سعد ، فعدّ معارف ابن قتيبة في ولد سعد مسمّى بمصعب و قال : « و مات مصعب سنة ثلاث ومائة وقد روي عنه الحديث .

قلت : ولا ريب في حرمته إلاّ أنّ بطلان الصّلاة به غير قطعي .

(والكتف) على وزن «فلس» وبعد كون الأخبار بلفظ التّكفير لا وجه

لتبديله بالكتف ، روى الكافي (في أوّل ١٦ من صلاته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ « ولا تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس ـ الخبر » .

و في آخر ٢٩ منها ، باب القيام والقعود في الصّلاة عن حريز ، عن رجل، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ « وقال : لا تكفّر فإنّما يصنع ذلك المجوس ـ الخبر » .

و روى التّهذيب (في ٧٨ من صلاته) عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قلت : الرّجل يضع يده في الصّلاة وحكى اليمنى على اليسرى ، فقال : ذلك التّكفير فلاتفعل » . والظّاهر أنّ الأصل كان في « يضع ـ إلى اليسرى » «يضع في الصّلاة يده اليمنى على اليسرى» فحرّف .

و روى الخصال في حديثه الأربعمائة عن أميرالمؤمنين عليه السلام « لا يجمع المسلم يديه في صلاته ، و هو قائم بين يدي الله عزّوجلّ ، يتشبّه بأهل الكفر ـ يعني المجوس ـ » .

عبّر فيه بدل «التّكفير» «بالتشبّه بأهل الكفر»والمراد منها انّ المجوس كانوا إذا قام أحد من السوقة بين يدي ملكهم يجعل يده اليمنى على اليسرى في صدره و يعبّر عنه في الفارسيّة بـ « دست بسينه » .

واختلف في كراهته وحرمته ذهب إلى الأوّل الإسكافي والحلبيّ ، و هو ظاهر المفيد حيث ذكره في عداد المكروهات ففي المقنعة « ولا تعبث في الصّلاة بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس ولاتلثم» .

و هو المفهوم من الكافي والمقنع فالأوّل روى (في خبره الأوّل في ما مرّ ، وعنوان بابه «باب الخشوع في الصّلاة و كراهة العبث » ١٦ من صلاته و صدر خبره ذاك) « إذا قمت في الصّلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنّما يحسب لك منها ماأقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدّث نفسك ولا تتثأب ولا تتمطّ ولا تكفّر ـ الخ » . و خبره الثّاني (قد عرفت أنّ عنوان بابه باب القيام و القعود في الصّلاة ، ٢٩ من صلاته و صدر خبره) « قلت له : فصلّ لربّك و انحر ، قال النّحر الاعتدال في القيام أن يقيم

صلبه». وذيله بعد ما مرّ « ولا تلثم ولا تحتفز ولا تُقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ». والثّاني عبّر بما في خبر الكافي الأوّل. وذهب إلى الحرمة المرتضى والشيخ، وهو المفهوم من الدّيلميّ حيث لم يتعرّض له في مراسمه والعمّانيّ حيث لم ينقل عنه في المختلف كلاماً فلابدّ أنّه أيضاً لم يتعرّض له.

و أمّا خبر عليّ بن جعفر المرويّ في كتابه و في قرب الحميريّ عن الكاظم عليه السلام « قال السجّاد عليه السلام : وضع الرّجل إحدى يديه على الاُخرى عمل وليس في الصّلاة عمل » فلا دلالة فيه على البطلان ففي خبره أيضاً « و سألته عن الرّجل يكون في صلاته أيضع يده على الاُخرى بكفّه أو ذراعه ؟ قال : لا يصلح ذلك فإن فعل فلا يعودنّ له ».

و أمّا رواية سنن أبي داود (في باب وضع اليمنى على اليسرى في الصّلاة ص ٢٨٠) أوّلاً عن ابن الزّبير « صفّ القدمين و وضع اليد على اليد من السّنّة ».

وثالثاً عن أبي جحيفة « أنّ عليّاً قال : السّنّة وضع الكفّ على الكفّ في الصّلاة تحت السرّة ».

و رابعاً عن ابن جرير الضبيّ، عن أبيه « قال : رأيت عليّاً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرّة » قال أبو داود : و روي عن سعيد بن جبير فوق السرّة، وقال أبو مجلز : تحت السرّة، و روي عن أبي هريرة وليس بالقويّ.

و خامساً عن أبي هريرة « أخذ الاُكفّ على الاُكفّ في الصّلاة تحت السّرّة ». قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعّف عبدالرّحمن بن إسحاق الكوفيّ أي الّذي في طريقه.

و أخيراً عن طاووس « كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثمّ يشدّ بينهما على صدره و هو في الصّلاة » فمن اختلاقاتهم.

و ممّا يضحك الثّكلى ما رواه ثانياً عن ابن مسعود « أنّه كان يصلّي فوضع يده اليمنى على اليسرى فرآه النّبيّ صلّى الله عليه وآله فوضع يده اليمنى على اليسرى » .

هذا ورأيت أنّهم لم يسمّوه التّكفير وخصّوا التكفير بما لو ينحني إلى حدّ الركوع ، ففي نهاية الجزريّ : « والتّكفير أن ينحني رأسه قريباً من الرّكوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه ـ إلى أن قال ـ ومنه حديث أبي مشعر أنّه كان يكره التفكير في الصّلاة والانحناء الكثير في حالة القيام قبل الرّكوع » .

(والالتفات الى ماوراءه) روى الكافي (في ١٠ من ٤٦ من صلاته ، باب مايقطع الصّلاة) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ «وقال: إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصّلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ـ الخبر» يحمل الالتفات الفاحش على ماكان بالوجه إلى وراء .

و أخيراً عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن الرّجل يلتفت في الصّلاة ؟ قال : لا ولا ينقض أصابعه » يحمل حيث ذكر مع نقض الأصابع على الالتفات بالوجه إلى اليمين و اليسار .

و روى الفقيه (في ٢٥ من صلاة مريضه ٢٣ من صلاته) عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام « إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصّلاة » و صرف الوجه عن القبلة لا يحصل إلّا بالالتفات إلى ما وراء أو بانحراف الجسد إلى اليمين واليسار .

و روى الخصال (في عنوان : علّم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب) عن أبي بصير؛ ومحمّد بن مسلم ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ « والالتفات الفاحش يقطع الصّلاة » .

و روى التّهذيب (في ٨١ من ١٠ من صلاته ، باب أحكام السّهو) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « الالتفات يقطع الصّلاة إذا كان بكلّه » .

و روى المستطرفات عن جامع البزنطيّ ، عن الرّضا عليه السلام « سألته عن

الرّجل يلتفت في صلاته ، هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلّى ولا يعتدُّ به و إن كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته ولكن لايعود » و رواه قرب الحميريّ .

(و الاكل و الشرب الا في الوتر لمن يريد الصوم فيشرب)

(في ٢٠ من باب دعاء وتر الفقيه ٤٥ من صلاته) « و روي عن سعيد الأعرج أنّه قال : قلت للصّادق عليه السلام : إنّي أكون في الوتر و أكون قد نويت الصّوم و أكون في الدّعاء و أخاف الفجر و أكره أن أقطع على نفسي الدّعاء و أشرب الماء وتكون القلّة أمامي، قال: فقال لي: فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثّلاث واشرب و ارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدّعاء » .

و رواه التّهذيب (في ٢١٠ من كيفيّة صلاته ١٥ من صلاته) مسنداً عن سعيد مع اختلاف لفظيّ . وبيانات الشّارح هنا كما ترى .

(السابع : الاسلام فلا تصح العبادة من الكافر مطلقاً وان وجبت عليه)

الكافر إن كان دهريّاً فلا يأتي بعبادة فيكون الموضوع فيه منتفياً ، و إن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً فإنّهما و إن كانا ذوي عبادة لكن عباداتهما على خلاف عبادات أتى بها الإسلام فيلحقان بالانتفاء الموضوعيّ و إنّما مصداق ما قال حجُّ عابدي أصنام أهل مكّة فكانوا يحجّون البيت وكان باقياً عندهم ذلك من زمان إبراهيم و إسماعيل مع مزجه بأباطيل و أضاليل « و ماكان صلاتهم عند البيت إلاّ مكاء و تصدية » فلو كان بدّل الإسلام بالإيمان كان أولى فلا تصحُّ العبادة من جميع فرق الإسلام إلاّ الإماميّة . روى الكافي (في ٨ من ٧ من أبواب كتاب حجّته) عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « كلّ من دان الله عزّ وجلّ بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول و هو ضالٌّ متحيّر والله شانىء لأعماله ـ إلى أن قال ـ وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر و نفاق ، و اعلم يا محمّد أنّ أئمّة الجور و أتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلّوا

و أضلّوا ، فأعمالهم الّتي يعملونها كرماد اشتدّت به الرّيح في يوم عاصف ، لا يقدرون ممّا كسبوا على شيء ذلك هو الضّلال البعيد » .

قوله في الخبر : « و اعلم يا محمّد » كلام الباقر عليه السلام لمحمّد بن مسلم لا كلامه تعالى للنّبيّ صلّى الله عليه وآله كما يتبادر منه في بادي النّظر.

و أمّا عدم وجوب إعادة المخالف عباداته سوى الزّكاة إذا دفعها إلى غير الإماميّ وإعادة الحجّ إذا ترك ركناً فتفضّل منه ـ جلّ وعلا ـ كعدم وجوب قضاء الكافر عباداته إذا أسلم .

(و التميز فلا تصحّ من المجنون و المغمىٰ عليه والصبيّ غير المميّز لافعالها) روى المحاسن (في ٤ من باب عقله) عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام « أنّ الله تعالى خلق العقل فقال له: أقبل فأقبل ثمّ قال له : أدبر فأدبر، ثمّ قال له : و عزّتي و جلالي ما خلقت شيئاً أحبّ إليّ منك لك الثّواب و عليك العقاب » .

(و يمرّن الصبى لستّ) روى الكافي (في أوّل ٦٤ من صلاته ، باب صلاة الصّبيان) عن الحلبيّ ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام « إنّا نأمر صبياننا بالصّلاة إذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ـ الخبر » .

ورواه الفقيه مرفوعاً عن الصّادق عليه السلام في أوّل ١٦ من صلاته باب الحدّ الّذي يؤخذ فيه الصّبيان بالصّلاة .

وفي ٢ من الفقيه « و روى الحسن بن قارن قال : سألت الرّضا عليه السلام ـ أو سئل و أنا أسمع ـ عن الرّجل يجبر ولده و هو يصلّي اليوم واليومين ، فقال : و كم أتى على الغلام ؟ قلت : ثماني سنين ، فقال : سبحان الله يترك الصّلاة ؟ قلت : يصيبه الوجع ، قال : يصلّي على نحو ما يقدر» .

و أخيراً « و روى عبدالله بن فضالة ، عن الصّادق عليه السلام أو الباقر عليه السلام « إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له : قل : « لا إله إلّا الله » سبع مرّات ، ثمّ يترك

حتّى تتمّ له ثلاث سنين و سبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له : قل: « محمّد رسول الله» سبع مرّات و يترك حتّى يتمّ له أربع سنين ، ثمّ يقال له قل : سبع مرّات : « صلّى الله على محمّد و آله » ثمّ يترك حتّى يتمّ له خمس سنين ، ثمّ يقال له : أيّهما يمينك و أيّهما شمالك ؟ فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له: « اسجد» ثمّ يترك حتّى يتمّ له سبع سنين فإذا تمّ له سبع سنين قيل له: «اغسل وجهك و كفّيك » فإذا غسلهما قيل له « صلّ » ، ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع سنين فإذا تمّت له تسع سنين علّم الوضوء وضرب عليه ، و اُمر بالصّلاة وضرب عليها، فإذا تعلّم الوضوء والصّلاة غفر الله عزّوجلّ له ولوالديه إن شاء الله تعالى».

و يفهم من قوله في الخبر « قل سبع مرّات صلّى الله على محمّد و آله » أنّ « سبع مرّات » في موضعين قبله قيد « قل » لا قيد « يقال له » و « فيقال له » .

و روى التّهذيب (في ٦ من ١٨ من صلاته ، باب الصّبيان متى يؤمرون بالصّلاة) عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في الصّبيّ متى يصلّي ؟ فقال: إذا عقل الصّلاة ، قلت : متى يعقل الصّلاة و تجب عليه ؟ فقال : لستّ سنين » . و رواه الاستبصار في ٤ من باب الصّبيان متى يؤمرون بالصّلاة .

و روى في ٧ ممّا مرّ عن معاوية بن وهب « سألت الصّادق عليه السلام في كم يؤخذ الصّبيّ بالصّلاة ؟ فقال: في ما بين سبع سنين وستّ سنين ـ الخبر». ورواه الاستبصار في ٥ ممّا مرّ.

وروى في ٨ ممّا مرّ عن إسحاق بن عمّار، عنه عليه السلام «إذا أتى على الصّبيّ ستّ سنين وجبت عليه الصّلاة ـ الخبر» . ورواه الاستبصار في ٣ ممّا مرّ وقال: إنّه محمول على الاستحباب والتّأديب .

و روى في ٤ ممّا مرّ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام « سألته عن الغلام متى يجب عليه الصّوم والصّلاة ؟ قال : إذا راهق الحلم وعرف الصّلاة والصّوم» . و رواه الاستبصار في أوّل ما مرّ . قلت : و هو أيضاً محمولٌ على التّأديب والاستحباب دون الفرض والإيجاب .

و أمّا ما رواه في ٥ ممّا مرّ عن عمّار السّاباطيّ، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن الغلام متى تجب عليه الصّلاة؟ قال، إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة ـ إلى ـ والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصّلاة وجرى عليها القلم». و رواه الاستبصار في ٢ ممّا مرّ. قلت: وهو من أخباره الشاذّة فجعل الغلام والجارية مثلين في البلوغ السنّيّ.

(الفصل الثالث)

(في كيفيّة الصلاة و يستحبّ الاذان و الاقامة)

قلت: هما من مقارناتها الأوّليّة وجوباً أو استحباباً بتفصيل يأتي. وروى الكافي (في ٢٠ من باب بدء الأذان، ١٨ من صلاته) عن أبي هارون المكفوف «قال الصّادق عليه السلام: الإقامة من الصّلاة فإذا أقمت فلا تتكلّم ولا تؤم بيدك». ويأتي في ٢١ منه خبر سليمان بن صالح و هو كالصّريح في ذلك.

و في ٣٨ من أذان التّهذيب الأوّل «إذا أقمت فأقم مترسّلاً فإنّك في الصّلاة» * (بأن ينويهما) * بعد الإتيان بهما بعنوان الأذان والإقامة لا يعقل عدم النيّة وإنّما يتصوّر فيهما عدم القربة فكان التّنبيه على اشتراطها أولى.

ثمّ الأذان لم يقل أحد بوجوبه مطلقاً و أمّا الإقامة فقال بوجوبها على الرّجال الإسكافيّ والمرتضى في جمله، و كذا العمّانيّ لكن لم يذكر خصوص الرّجال. ثمّ البطلان أعمّ من بطلان الصّلاة بتركها وصرّح العمانيّ بالبطلان، والوجوب ظاهر الكافي، فروى في ٩ ممّا مرّ عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام «سألته أيجزي أذان واحد؟ قال: إن صلّيت جماعة لم يجز إلّا أذان و إقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة إلّا الفجر والمغرب فإنّه ينبغي أن تؤذّن فيهما و تقيم من أجل أنّه لا يقصّر فيهما كما يقصّر في سائر الصّلوات».

و روى في ١٠ منه عن عمرو بن أبي نصر «قلت للصّادق عليه السلام: أيتكلّم الرّجل في الأذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الإقامة؟ قال: لا».

و في ١١ منه عن الحلبيّ « قال : لا بأس أن يؤذّن الرّجل من غير وضوء ولا يقيم إلاّ وهو على وضوء » .

و في ١٦ منه عن البزنطيّ ، عن الرّضا عليه السلام « يؤذّن الرّجل و هو جالس ولا يقيم إلاّ وهو قائم و تؤذّن و أنت راكب ولا تقيم إلاّ وأنت على الأرض» .

ومرّ خبره في ٢٠ منه : أنّ الإقامة من الصّلاة فلاتتكلّم ولاتؤم بيدك .

وروى في ٢١ منه «عن سليمان بن صالح ، عن الصادق عليه السلام : لا يقم أحدكم الصّلاة و هو ماش ولاراكب ولامضطجع إلاّ أن يكون مريضاً وليتمكّن في الاقامة كما يتمكّن في الصلاة فإنّه إذا أخذ في الاقامة فهو في صلاة» . و«في صلاة» محرّف «في الصّلاة» .

و هو ظاهر الفقيه . فروى (في ٣ من ١٧ من صلاته ، باب أذانه) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « تؤذّن و أنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً و أينما توجّهت ولكنّ إذا أقمت فعلى وضوء متهيّئاً للصّلاة » .

و في ٥ منه عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام « لا بأس أن تؤذّن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ، ولا تقم وأنت راكب ولاجالس إلاّ من عذر أو تكون في أرض ملصّة » .

و في ٣٨ منه عن عبدالرّحمن البصريّ ، عنه عليه السلام « يجزي في السّفر إقامة بغير أذان » . ورواه التّهذيب في ١٠ ممّا يأتي «يقصّر الأذان في السّفر كما تقصّر الصّلاة ، تجزي إقامة واحدة » .

و هو المفهوم من المفيد فقال : « ولابأس أن يقتصر الإنسان إذا صلّى وحده بغير إمام على الإقامة و قال : فإن كانت صلاة جماعة كان الأذان والإقامة لهما واجبين لايجوز تركهما في تلك الحال ، وقال : ولا بأس أن يؤذّن الإنسان و هو على غير وضوء ، ولايقيم إلاّ و هو على وضوء » . و روى التّهذيب (في ١٩ من باب أذانه الأوّل) عن ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « لا بأس أن تؤذّن و أنت على غير وضوء طهور ولا تقيم إلاّ و أنت على وضوء » .

و في ٢٠ منه عن محمّد الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام «لا بأس أن يؤذّن الرّجل

وهو على غير وضوء ولا يقيم إلاّ وهو على وضوء».

و في ٤ منه عن الحسن بن زياد، عنه عليه السلام « إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة ».

و في ٦ منه عن ابن سنان، عنه عليه السلام « يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان ».

و في ٧ منه عن سماعة، عنه عليه السلام « لا تصلّ الغداة والمغرب إلاّ بأذان و إقامة و رخّص في ساير الصّلوات بالإقامة ـ الخبر ».

و في ٨ منه عن ابن سنان، عنه عليه السلام « يجزيك في الصّلاة إقامة واحدة إلاّ الغداة والمغرب ».

و في ٩ منه عن عمربن يزيد « سألت الصّادق عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال: ليس به بأس وما اُحبّ أن يعتاد». رخّص فيه ترك الأذان في المغرب انفراداً.

و في ١١ منه عن عبيدالله الحلبيّ « سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل هل يجزيه في السّفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: نعم لابأس به ».

و في ١٢ منه عن محمّد بن مسلم و فضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام « تجزيك إقامة في السّفر».

و في ٣٨ ممّا مرّ عن سعد بن عبدالله، عن إسماعيل بن بزيع، عن صالح ابن عقبة، عن يونس الشّيباني « عن الصّادق عليه السلام قلت له: اُؤذّن و أنا راكب؟ فقال: نعم، فقلت: فاُقيم و أنا راكب؟ فقال: لا، قلت: فاُقيم و أنا ماش؟ فقال: نعم ماش إلى الصّلاة، ثمّ قال لي: إذا أقمت فأقم مترسّلا فإنّك في الصّلاة، فقلت له: فقد سألتك اُقيم و أنا ماش، فقلت لي: نعم، أفيجوز أن أمشي في الصّلاة؟ قال: نعم، إذا دخلت من باب المسجد فكبّرت و أنت مع إمام عادل ثمّ مشيت إلى الصّلاة أجزأك ذلك ».

و الإقامة فيه ليست بمعنى الاقامة في قبال الأذان بل بمعنى إقامة الصّلاة كما في قوله تعالى : « وأقيموا الصّلاة » كما يفصح عن ذلك ذيل الخبر بأنّ المراد بالاقامة الاتيان بتكبيرة الاحرام ثمّ المشي للالحاق بالامام .

و روى في ٢١ منه عن إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول ـ في خبر ـ : ولا بأس أن يؤذّن المؤذّن وهو جنب ولا يقيم حتّى يغتسل » .

وروى في ٢٦ من أذانه الثّاني عن موسى بن عيسى ، قال : « كتبت إليه : رجل تجب عليه إعادة الصّلاة أيعيدها بأذان و إقامة ؟ فكتب: يعيدها بإقامة » .

و روى في ثلاثة أخبار جواز التكلّم في الاقامة . روى في ٢٦ ممّا مرّ أوّلاً عن محمّد الحلبيّ « سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل يتكلّم في أذانه أو في اقامته ، فقال : لا بأس » .

و في ٢٧ منه عن حمّاد بن عثمان « سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل أيتكلّم بعد ما يقيم الصّلاة ؟ قال : نعم » .

و في ٢٨ منه عن الحسن بن شهاب ، عنه عليه السلام « لا بأس بأن يتكلّم الرّجل و هو يقيم الصّلاة و بعد ما يقيم إن شاء » .

وحملها على كون الكلام لتقديم إمام وتسوية صفّ وما يجري مجراهما واستشهد له بما رواه في ٢٩ عن ابن أبي‌عمير « سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل يتكلّم في الاقامة ؟ قال : نعم فإذا قال المؤذّن : قدقامت الصّلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلاّ أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام فلابأس أن يقول بعضهم لبعض : تقدّم يا فلان » .

قلت : و ابن أبي‌عمير فيه غير ابن أبي‌عمير المعروف .

و بما رواه في ٣٠ منه عن سماعة « قال الصّادق عليه السلام: إذا أقام المؤذّن الصّلاة فقد حرم الكلام إلاّ أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام » .

قلت : مورد أخبار التكلّم في الاقامة الثّلاثة تكلّم المقيم نفسه ، و مورد

خبري حمله تكلّم غير المقيم بل الحاضرين لصلاة الجماعة ، والصّواب ردّ الثلاثة بالشّذوذ لكونها خلاف الأخبار المستفيضة المشتهرة بين الأصحاب و قد قال الأئمّة عليهم‌السلام في مثل ذلك : « خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشّاذّ النادر » .

و لذا لم يروها الكافي والفقيه بل لم يشيرا إلى وجودها و إنّما تفرّد بها التّهذيبان المتصدّيان للجمع بين جميع الأخبار بتكلّفات بعيدة و قدرواها الاستبصار أيضاً في باب الكلام في حال الاقامة .

و من تلك الأخبار المشتهرة ما رواه التّهذيب في ٣٥ ممّا مرّ عن أحمد بن محمّد ، عن عبد صالح عليه‌السلام « يؤذّن الرّجل وهو جالس ، ولا يقيم إلّا و هو قائم ، وقال : تؤذّن و أنت راكب ولا تقيم إلّا و أنت على الأرض » .

و روى (في ٦ من باب أذانه الثاني ١٤ من صلاته) عن زكريّا بن آدم ، عن الرّضا عليه‌السلام ـ في خبر ـ « فذكرت في الركعة الثّانية و أنا في القراءة أنّي لم أقم فكيف أصنع ؟ قال : اسكت موضع قراءتك و قل : قد قامت الصّلاة ، قد قامت الصّلاة ، ثمّ امض في قراءتك و صلاتك وقد تمّت صلاتك » .

و أمّا مارواه في ١٢ ممّا مرّ عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أباالحسن عليه‌السلام عن الرّجل ينسى أن يقيم الصّلاة و قد افتتح الصّلاة قال : إن كان قدفرغ من صلاته فقد تمّت صلاته و إن لم يكن فرغ من صلاته فليعد » ، فغير معمول به فمع النّسيان لا يعاد الصّلاة عن مثل القراءة و ذكر الركوع والسّجود فكيف يعاد للإقامة قبل الفراغ ؟ .

و أمّا ما رواه في ١٥ ممّا مرّ عن أبي مريم الأنصاريّ « قال : صلّى بنا أبو جعفر عليه‌السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة ـ إلى أن قال ـ و إنّي مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم فلم أتكلّم فأجزأني ذلك » . وظاهره عمله به حيث لم يذكر له تأويلاً لكن مادام لم يثبت له شهرة في العمل به ليس بحجّة . و مثله مارواه في ٤٣ عن عمرو بن خالد ، عنه عليه‌السلام .

و روى في ١٦ منه عن عمّار الساباطيّ ، عن الصّادق عليه السلام « إذا نسي الرّجل حرفاً من الأذان حتّى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فإن نسي حرفاً من الاقامة عاد إلى الحرف الّذي نسيه ثمّ يقول من ذلك الموضع إلى آخر الاقامة » .

و أمّا مارواه في ٢٥ منه عنه ، عنه عليه السلام « لابدّ للمريض أن يؤذّن ويقيم إذا أراد الصّلاة و لو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلّم به ، سئل فإن كان شديد الوجع ؟ قال : لابدّ من أن يؤذّن و يقيم لأنّه لا صلاة إلاّ بأذان و إقامة » . فشاذّ .

(و يكبّر أربعاً في أوّل الاذان ، ثمّ التشهّدان ، ثمّ الحيعلات الثلاث ، ثمّ التكبير ، ثمّ التهليل ، مَثْنٰى مَثْنٰى ، و الاقامة مَثْنٰى و يزيد بعد « حيَّ على خيرالعمل » قد قامت الصلاة مرّتين ، و يهلّل في آخرها مرّة) ومن الغريب قول المرتضى في ٧٠ من مسائل ناصريّاته بعد قول جدّه : « الاقامة مثنى مثنى كالأذان » : « هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا كلّهم » .

روى الكافي (في ٣ من بدء أذانه ١٨ من صلاته) عن إسماعيل الجعفيّ ، عن الباقر عليه السلام « الأذان و الاقامة خمسة وثلاثون حرفاً فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً ، الأذان ثمانية عشرحرفاً ، والاقامة سبعة عشر حرفاً » .

و في ٥ منه عن زرارة ، عنه عليه السلام « تفتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين » .

و في ٣٥ من أذان الفقيه ١٧ من صلاته « و روى أبوبكر الحضرميّ و كليب الأسديّ ، عن الصّادق عليه السلام أنّه حكى لهما الأذان ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، حيّ على الصّلاة ، حيّ على الصّلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلاّ الله ،

والإقامة كذلك ، و لا بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر « حيّ على خير العمل » « الصّلاة خير من النّوم » مرّتين للتّقيّة » .

و لا يبعد أن يكون وقع فيه بعد قوله « والإقامة كذلك » سقط هكذا « لكن في أوّلها تكبيرتان و في آخرها تهليلة و يزاد بعد حيّعلاته « قدقامت الصّلاة مرّتين » بشهادة خبري الكافي المتقدّمين لكنّ الحقّ أنّ أخبار عددهما مختلفة ، فروى الكافي في ٤ ممّا مرّ عن صفوان الجمّال ، عن الصّادق عليه السلام « الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى » .

و رواه الاستبصار في ٧ ممّا يأتي عن معاوية بن وهب ، عنه عليه السلام كما أنّه رواه في ٤ ممّا يأتي إلى « والاقامة كذلك » .

و روى الاستبصار (في ٢ من ٥ أبواب أذانه وإقامته ، باب عدد الفصول) عن عبدالله بن سنان « سألت الصّادق عليه السلام عن الأذان فقال : تقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله ـ الخبر» .

و في ٣ منه « عن زرارة ؛ و فضيل ، عن الباقر عليه السلام « لمّا اُسري بالنّبيّ صلّى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصّلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام و أقام فتقدّم النّبيّ صلّى الله عليه وآله وصفّ الملائكة والنّبيّون خلفه ، فقلنا له : كيف أذّن ؟ فقال : الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله ـ إلى أن قال ـ والاقامة مثلها إلاّ أنّ فيها « قد قامت الصّلاة ، قدقامت الصّلاة » بين حيّ على خير العمل ـ الخبر » ومرّ روايته في ٤ ما رواه الفقيه ـ إلى ـ « والاقامة كذلك » .

و في ٥ منه عن المعلّى بن خنيس ، عنه عليه السلام « سمعته يؤذّن فقال : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، حيّ على الصّلاة ، حيّ على الصّلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل ـ حتّى فرغ من الأذان وقال في آخره ـ : الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله ، لا إله إلاّ الله » .

ولا يرد عليه شيء حيث لم يذكر فيه غير فصول الأذان وعدد التكبير في أوّله أربعة و في آخره اثنين .

وروى في ٧ ممّا مرّ عن معاوية بن وهب، عن الصّادق عليه السلام «الأذان مثنى مثنى، والاقامة واحدة واحدة» وفي ٨ ممّا مرّ عن عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام : « الاقامة مرّة مرّة إلاّ قول « الله أكبر» فإنّه مرّتان » و حملهما إمّا على التّقيّة أو الضّرورة والاستعجال، واستشهد لحمله الثّاني بمارواه في ٩ منه عن أبي عبيدة الحذّاء «رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبّر واحدة واحدة، فقلت له : لم تكبّر واحدة واحدة ؟ فقال : لا بأس به إذا كنت مستعجلاً في الأذان » .

و في ١١ عن يزيد مولى الحكم، عمّن حدّثه ، عن الصّادق عليه السلام « لأن أقيم مثنى مثنى أحبّ إليّ من أن اُؤذّن و اُقيم واحداً واحداً » .

و في ١٢ منه عن بريد العجليّ، عن الباقر عليه السلام « الأذان يقصّر في السّفر كما تقصّر الصّلاة ، والأذان واحداً واحداً ، والاقامة واحدة واحدة » . و رواه التّهذيب في ١٢ من باب عدد فصوله في طبع الآخونديّ مثله . و أمّا في طبعه القديم فاقتصر منه على ذيله وليس فيه صدره « الأذان يقصّر في السّفر كما تقصّر الصّلاة » . قلت : ولا يبعد أن يكون قوله فيه : « والأذان واحداً واحداً والإقامة واحدة واحدة » حاشية من بعض المعلّقين وهماً منه في فهم قوله أوّلاً « الأذان يقصّر في السّفر كما تقصّر الصّلاة » فخلطت بالمتن .

و في ١٣ منه « عن نعمان الرّازيّ، عن الصّادق عليه السلام « يجزيك من الاقامة طاق طاق في السّفر» .

و في ١٧ منه عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين و إن شئت زدت على التّثويب «حيّ على الفلاح » مكان: الصّلاة خير من النّوم » .

قلت : وفي نهاية الجزريّ : الأصل في التّثويب أن يجيء الرّجل مستصرخاً فيلوّح بثوبه ليرى ويشتهر فسمّي الدّعاء تثويباً لذلك ـ إلى أن قال ـ

و منه حديث بلال : أمرني النّبي ﷺ أن لا اُثوّب في شيء من الصّلاة إلاّ في صلاة الفجر، وهو قوله « الصّلاة خير من النّوم » مرّتين .

و روى في ١٦ ممّا مرّ عن معاوية بن وهب « سألت الصّادق عليه السلام عن التّثويب الّذي يكون بين الأذان والاقامة فقال : ما نعرفه » .

و روى أخيراً رواية الكافي مسنداً عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام « لو أنّ مؤذّناً أعاد في الشّهادتين و في « حيّ على الصّلاة » أو « حيّ على الفلاح » المرّتين والثّلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنّما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس » .

قلت : و رواه الكافي في ٣٤ من بدء أذانه المتقدّم ، و روى جميع ما مرّ عن الاستبصار ، التّهذيب (في باب الأذان والاقامة ، ٦ من أبواب صلاته) .

❁ **(ولا يجوز شرعيّة غيرهذه في الاذان والاقامة كالتشهّد بالولاية و أنّ محمداً و آله خيرالبريّة و ان كان الواقع كذلك)** ❁ قال الفقيه بعد روايته خبر أبي بكر الحضرميّ، و كليب الأسديّ المتقدّم (في ٣٥ من ١٧ من صلاته ، باب أذانه و إقامته) : « هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه ، والمفوّضة ـ لعنهم الله ـ قد وضعوا أخباراً و زادوا في الأذان : « محمّد و آل محمّد خير البريّة » مرّتين . و في بعض رواياتهم بعد « أشهد أنّ محمّداً رسول الله » « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله » مرّتين . ومنهم من روى بدل ذلك « أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً» مرّتين. ولا شكّ في أنّ عليّاً وليّ الله، وأنّه أمير المؤمنين حقّاً ، وأنّ محمّداً و آله ـ صلوات الله عليهم ـ خير البريّة ، و لكن ليس ذلك في أصل الأذان ، و إنّما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتّهمون بالتفويض المدلّسون أنفسهم في جملتنا » .

قلت : والمفهوم منه أنّ الازدياد من المفوّضة إنّما كان في الأذان دون الاقامة ، وازدياد المصنّف للاقامة إنّما حصل في الأعصار الأخيرة بعد الصدوق.

❁ **(واستحبابهما)** ❁ بل أصل ورودهما ❁ **(ثابت في الخمس)** ❁ الصّبح و

الظهرين والعشاءين. روى الفقيه (في ١٧ من صلاة عيديه، ٥٢ من صلاته) عن إسماعيل بن جابر، عن الصّادق عليه السلام « قلت له : أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة ؟ قال : ليس فيهما أذان و لا إقامة لكن ينادي « الصّلاة ، الصّلاة » ثلاث مرّات » .

ولم نقف في غير العيدين على قول « الصّلاة » ثلاثاً و جعلها الشّارح لكلّ صلاة واجبة غير اليوميّة .

قلت : ولو لم يقف في الثّلاثة فنصب الأوّلين بمعنى أقيموا الصّلاة أحسن من رفعهما بمعنى هذه الصّلاة .

✿(**أداءً وقضاءً للمنفرد والجامع**)✿ بتفصيل مرّ في أوّل الفصل .

✿ (**و قيل يجبان للجماعة**) ✿ قال الشّارح : « والقائل به المرتضى والشيخان » قلت : لا وجه للنّسبة إلى المرتضى القول بالوجوب مطلقاً . إنّما قال به في جُمله ، و أمّا في ناصريّاته ، فقال باستحبابهما فقال (في الاُولى من مسائل صلاته ٦٥ من جميع كتابه بعد قول جدّه: «الأذان فرض على الكفاية »): « اختلف قول أصحابنا فقال قوم : إنّ الأذان والإقامة من السّنن المؤكّدة في جميع الصّلوات وليسا بواجبين و إن كانا في صلاة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلاة الجمعة أشدّ تأكيداً وهو الّذي أختاره و أذهب إليه » .

وكذا لا وجه للنّسبة إلى الشّيخ مطلقاً ، ففي ٢٨ من مسائل صلاة خلافه: « الأذان والإقامة مؤكّدتان في صلاة الجماعة » .

ثمّ لم خصّ الثّلاثة بالقول بالوجوب هنا و إن زاد في الآتي العمانيّ والإسكافيّ، وقد ذهب إليه الحلبيّون الثّلاثة أبو الصّلاح وابن زهرة وصاحب الإشارة ، و ذهب إليه القاضي وابن حمزة و جعلهما أبو الصّلاح شرطاً في الجماعة ، و قال الإسكافيّ : الأذان والاقامة واجب على الرّجال للجمع والانفراد، في السّفر والحضر، في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة ، والاقامة في باقي الصّلوات المكتوبات الّتي تحتاج إلى التّنبيه على أوقاتها . و أوجبهما

المرتضى في جُمله على الرّجال دون النساء في كلّ صلاة جماعة في سفر أو حضر وأوجبهما عليهم في سفر في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة، وأوجب الاقامة خاصّة على الرّجال في كلّ فريضة . و قال العمّانيّ : « من ترك الأذان والاقامة متعمّداً بطلت صلاته إلاّ الأذان في الظّهر والعصر والعشاء الأخيرة فإنّ الاقامة مجزيّة عنه ولا إعادة عليه في تركه ، فأمّا الاقامة فإنّه إن تركها متعمّداً بطلت صلاته و عليه الاعادة » نقل كلامهم المختلف في الفصل الخامس من مقدّمات الباب الأوّل من صلاته .

✿ (و يتأكّدان في الجهريّة وخصوصاً الغداة والمغرب) ✿ قال الشّارح: « أوجبهما فيهما الحسن ـ أي العمّانيّ ـ مطلقاً ـ أي على الرّجال والنساء » .

قلت : ليس في كلامه تصريح بذلك و إنّما قال : « من ترك الأذان والاقامة متعمّداً بطلت صلاته ـ إلى آخر مامرّ في العنوان السابق ـ» نعم له ظهور .

✿ (و يستحبّان للنساء سرّاً) ✿ إنّما أصلهما يستحبّ لا سرّهما ، روى الكافي (في ١٨ من ١٨ من صلاته) عن جميل بن درّاج « سألت الصّادق عليه السلام عن المرأة أعليها أذان و إقامة ؟ قال : لا » .

و في ١٩ منه عن أبي مريم الأنصاريّ، عنه عليه السلام « اقامة المرأة أن تكبّر و تشهّد أن لا إله إلاّ الله و أنّ محمّداً عبده ورسوله » .

و في ٤٥ من الفقيه من ١٧ من أبواب صلاته « وقال الصّادق عليه السلام : ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة » ـ إلى أن قال ـ وفي خبر آخر «قال الصّادق عليه السلام: ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ، ولكن إذا أذّنت و أقامت فهو أفضل » .

و في نوادر آخر الفقيه «عن حمّاد بن عمرو ؛ وأنس بن محمّد ، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ليس على المرأة أذان و إقامة »:

و روى العلل (في ٦٨ من أبواب جزئه الثّاني) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « قلت له : المرأة عليها أذان و إقامة ؟ فقال : إن كانت تسمع أذان القبيلة

فليس عليها أكثر من الشّهادتين لأنّ الله تعالى قال للرّجال: أقيموا الصّلاة، و قال للنساء: و أقمن الصّلاة ـ الخبر» لكن ذيله كما ترى في تعليله.

و روى التّهذيب (في ٤٢ من ٦ من صلاته) عن عبدالله بن سنان «سألت الصّادق عليه السلام عن المرأة تؤذّن للصّلاة فقال: حسن إن فعلت و إن لم تفعل أجزأها أن تكبّر و أن تشهّد أن لا إله إلاّ الله و أنّ محمّداً رسول الله».

وفي ٤١، عن زرارة «قلت للباقر عليه السلام: النّساء عليهنّ أذان؟ فقال: إذا شهدت الشّهادتين فحسبها».

هذه أخبار المسألة و ليس فيها ذكر من الاتيان بالسرّ لها فيكون حالها فيهما حالها في باقي صلاتها إن لم يكن عندها أجنبيّ يجوز لها الجهر في ما يجب على الرّجال الجهر وفي ما يجوز لهم الجهر، و يجوز لها الاخفات في غير ما يجب على الرّجال الاخفات فيجب عليهنّ أيضاً.

ولكنّ الأصل فيه المفيد فقال: «وليس على النساء أذان و لا إقامة بل يتشهّدن الشّهادتين، ولو أذّنّ و أقمن على الاخفات لم يكنّ مأزورات بل مأجورات».

❁ (ولو نسيهما تداركهما ما لم يركع) ❁ و المفهوم من الكافي والفقيه ما لم يقرء، روى الأوّل (في ١٥ من ١٨ من صلاته، بدء أذانه) عن محمّد بن مسلم، عن الصّادق عليه السلام «في الرّجل ينسى الأذان والاقامة حتّى يدخل في الصّلاة، قال: إن كان ذكر قبل أن يقرء فليصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وليقم وإن كان قد قرء فليتمّ صلاته».و رواه التّهذيب في ٤ ممّا يأتي والاستبصار في ٦ من ٤ من أبواب أذانه.

وروى الثّاني (في ٣١ من أذانه، ١٧ من صلاته) «عن زيد الشحّام، عن الصادق عليه السلام سأله عن الرّجل نسي الأذان و الاقامة حتّى دخل في الصّلاة فقال: إن كان ذكر قبل أن يقرء فليصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وليقم و إن كان دخل في القراءة فليتمّ

صلاته » .

و كأنّ الاُصل فيهما واحد حيث لا فرق بينهما في جميع الخصوصيّات حتّى أنّه في حال ذكره قبل قراءته يصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وآله و في الإتيان بالاقامة فقط .

ولا يبعد أن يكون حصل له وهمٌ حيث لم يروه التّهذيبان و قد رويا خبرالكافي عنه و عن غيره . و أمّا نسبة المعلّق على الفقيه في طبع الآخونديّ رواية التّهذيبين و الكافي له فغلط فإنّ الثّلاثة إنّما روت متنه لاسنده .

و يدلُّ على ما قاله المصنّف مارواه التّهذيب (في ٥ من أذانه ١٤ من صلاته) ، والاستبصار (في ٧ من أبواب أذانه) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « إذا افتتحت الصّلاة و نسيت أن تؤذّن و تقيم ثمّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذّن و أقم واستفتح الصّلاة و إن كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتك» .

قال الشارح : « و يرجع للاقامة أيضاً لو نسيها لا للاُذان وحده » .

قلت : ظاهره كون الرجوع لها بتفصيل قاله المصنّف مالم يركع مع أنّه في خبر «ما لم يقرء » .

روى التّهذيب في ٧ ممّا مرّ عن الحسين بن أبي‌العلاء ، عن‌الصّادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يستفتح صلاته المكتوبة ثمّ يذكر أنّه لم يقم ، قال : فإن ذكر أنّه لم يقم قبل أن يقرء فليسلّم على النّبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ يقيم ويصلّي ، و إن ذكر بعد ما قرء بعض السّورة فليتمّ على صلاته » . و رواه الاستبصار في ٩ من ٤ من أبواب أذانه .

و في خبر « مالم يسلّم » ، روى التّهذيب في ١٢ ممّا مرّ عن عليّ بن يقطين « سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يقيم الصّلاة و قد افتتح الصّلاة ، قال: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته و إن لم يكن فرغ من صلاته فليعد » . و رواه الاستبصار في ٥ من ٤ أبواب أذانه ، وما أبعد البون بين الخبرين .

وقال التّهذيب : « إذا استفتح الصّلاة أي مع النّسيان فالأصل أنّه يجوز له المضيّ فيها وليس عليه الانصراف ، ثمّ استشهد بما رواه في ٨ ممّا مرّ عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام « قلت له : رجل ينسى الأذان والاقامة حتّى يكبّر قال : يمضي على صلاته ولا يعيد » .

و في ٩ منه ، عن نعمان الرّازيّ « سمعت الصّادق عليه السلام و سأله أبوعبيدة الحذّاء عن حديث رجل نسي أن يؤذّن ويقيم حتّى كبّر ودخل في الصّلاة ، قال : إن كان دخل المسجد و من نيّته أن يؤذّن و يقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف » .

و في ١٠ عن أبي الصّبّاح « سألته عن رجل نسي الأذان حتّى صلّى ، قال : لا يعيد » .

و أمّا مارواه التّهذيب في ١١ ممّا مرّ ، و الاستبصار في ٤ ممّا مرّ عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن رجل نسي أن يقيم الصّلاة حتّى انصرف يعيد صلاته ؟ قال : لا يعيدها ولا يعود لمثلها » . فالجمع بين « رجل نسي » وبين « و لا يعود لمثلها » كما ترى .

و أمّا مارواه الأوّل في ١٣ ممّا مرّ عن أبي همّام ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : الأذان و الاقامة مثنى مثنى و قال : إذا أقام مثنى مثنى و لم يؤذّن أجزأه في الصّلاة المكتوبة ، ومن أقام الصّلاة واحدة واحدة ولم يؤذّن لم يجزه الأذان » فخبر شاذّ .

(و يسقطان عن الجماعة الثانية ما لم تتفرّق الاُولى) قال الشّارح : « بأن يبقى منها ولو واحد معقّباً ، فلو لم يبق منها أحد كذلك وإن لم يتفرّق بالأبدان لم يسقطا عن الثّانية » . قلت : ببقاء واحد أو أكثر لم يصدق ماقاله المصنّف من عدم تفرّق الجماعة الاُولى .

و كذلك تعبير الأخبار بعدم تفرّق الصفّ وجمعه لا يصدق بما قال .

روى الكافي (في ١٢ من ١٨ من صلاته ، بدء أذانه) عن أبي بصير « سألته

عن الرّجل ينتهي إلى الامام حين يسلّم قال : ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان » . قلت : قوله : « أن يعيد الأذان » محرّف « أن يؤذّن » .

و مورد الخبر التفصيل في المنفرد ولم يذكره المصنّف ، ورواه التّهذيب (في ٢٢ من ١٤ من صلاته ، باب أذانه) بلفظ آخر « قلت : الرّجل يدخل المسجد و قد صلّى القوم أيؤذّن و يقيم ؟ قال : إن كان دخل ولم يتفرّق الصفّ صلّى بأذانهم وإقامتهم ، وإن كان تفرّق الصفّ أذّن وأقام » .

وروى (أحكام جماعته أيضاً ٢٢ من صلاته في ١٠٣ منه) عن زيد بن ـ عليّ ، عن آبائه عليهم السلام « دخل رجلان المسجد و قد صلّى النّاس ، فقال لهما : إن شئتما فليؤمّ أحد كما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم » .

والمنصرف منه دخولهما حين سلام الامام . ثمّ الخبر رجاله زيديّة .

و روى في ١٠٢ عن أبي عليّ قال : « كنّا عند الصّادق عليه السلام ، فأتاه رجل فقال : صلّينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التّسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه و دفعناه عن ذلك ، فقال عليه السلام : أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشدّ المنع ، فقلت : فإن دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة قال : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم إمام ـ الخبر » . ورواه الفقيه في ١٢٥ من جماعته ٢٩ من صلاته عن أبي عليّ الحرّانيّ ، و فيه « و لا يبدر بهم إمام » .

و أمّا ما رواه في ١٠٧ منه عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام « إذا دخل الرّجل المسجد وقد صلّى أهله فلا يؤذّننّ ولا يقيمنّ ولا يتطوّع حتّى يبدء بصلاة الفريضة ولا يخرج منه إلى غيره حتّى يصلّي فيه» فمحمول على خروج وقت النافلة .

و أمّا مارواه التّهذيب (في ١٥٦ من فضل مساجده ، ٣٥ من صلاته) عن عمّار ـ في خبر ـ عنه عليه السلام « و عن الرجل أدرك الامام حين سلّم ، قال : عليه

أن يؤذّن و يقيم و يفتتح الصّلاة » فخبر شاذّ حسب كثير من أخبار عمّار و إن كان ظاهر الفقيه عمله به حيث رواه مستقلاً عنه في ٨٠ من باب جماعته من صلاته .

و روى أصل زيد النّرسي من الاُصول الاْربعمائة عن عبيد بن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام « إذا أدركت الجماعة و قد انصرف القوم و وجدت الامام مكانه و أهل المسجد قبل أن ينصرفوا أجزأت بأذانهم و إقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك و إذا وافيتهم قد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس أجزء إقامة بغير أذان و إن وجدتهم وقد تفرّقوا و خرج بعضهم عن المسجد فأذّن وأقم لنفسك» .

و هو كما ترى فرّق بين بقائهم بحال الصّلاة فيسقطان و بغير حال الصّلاة فيسقط الاْذان فقط ومع تفرّقهم ولو بعضهم ـ والمنصرف منه أكثرهم ـ لايسقط أحدٌ منهما .

***(و يسقط الاذان في عصرَي عرفة و الجمعة و عشاء المُزدلفة) ***

روى التّهذيب (في ٢٤ من ١٤ من أبواب صلاته باب أذانه) عن ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « السنّة في الاْذان يوم عرفة أن يؤذّن ويقيم الظّهر ثمّ يصلّي ثمّ يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة » .

الظّاهر أنّ قوله « السنّة في الاْذان » محرّف « السنّة في الصّلاة »

و روى الكافي (في ٣ من ١٦٣ من حجّه) عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « فإذا زالت الشمّس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ـ الخبر » .

و في ٤ منه عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام « الغسل يوم عرفة إذا زالت الشّمس و تجمع بين الظّهر والعصر بأذان وإقامتين » .

و في أوّل ١٦٧ منه عنه ، عنه عليه السلام « لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً فتصلّي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين » .

و روى التّهذيب في أوّل ١٥ من حجّه عن سماعة ـ في خبر ـ « فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله جمعهما ـ يعني المغرب والعشاء في المشعر ـ بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظّهر والعصر بعرفات ».

و في ٧ منه عن منصور بن حازم ، عن الصّادق عليه السلام « صلاة المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين ولا تصلّ بينهما شيئاً ـ الخبر » .

و في ٢٢ من أذان الفقيه ، ١٧ من أبواب صلاته « و روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ أدنى مايجزي من الأذان أن يفتتح اللّيل بأذان وإقامة ويفتتح النّهار بأذان وإقامة ويجزيك في ساير الصّلوات إقامة بغير أذان ؛ وجمع النّبيّ صلّى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين » .

و الوسائل نقل في ٣٦ من أبواب أذانه أوّلاً خبر التّهذيب ونقل أخيراً ما في الفقيه ، ولكن قال : الفقيه مرسلاً مثله ، إلاّ أنّه قال « بين الظهر والعصر بعرفة » ثمّ قال « بين المغرب و العشاء بجمع » .

قلت : كلامه كما ترى فقد عرفت من نقل ما في الفقيه بأنّ ما قاله ليس بمرسل بل خبر زرارة ، وإسناده إليه معلوم من مشيخته و إنّما يصحّ أن يقال مرسلاً إذا كان قال « و روي » وان كان جعله من كلام الفقيه فهو لا ينقل فتاوى الفقيه كما ينقل الفقيه فتاوى أبيه . ثمّ قوله « مثله » غلط فأين تعبير خبر التّهذيب وأين تعبير ما مرّ من الفقيه .

و أمّا السّقوط في عصر الجمعة فروى الكافي (في ٥ من ٧١ من صلاته) والتّهذيب (في ٦٧ من باب العمل في ليلة جمعته الأوّل) عن حفص بن غياث ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « الأذان الثّالث يوم الجمعة بدعة » .

*(**ويستحبّ رفع الصوت بهما للرّجل**)* لا دليل على استحباب رفع الصّوت للإقامة بل الأذان فقط ، روى الكافي (في ٣١ من بدء أذانه ١٨ من صلاته) عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « كان طول حائط مسجد...

النّبيّ صلى الله عليه وآله قامة وكان يقول لبلال إذا دخل الوقت اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان فإنّ الله قد وكّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السّماء، و إنّ الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات اُمّة محمّد بتوحيد الله عزّوجلّ ويستغفرون لاُمّة محمّد حتّى يفرغوا من تلك الصّلاة ».

وروى ذيله « وإنّ الملائكة ـ إلى آخره» الفقيه (في ٢١ من أذانه ١٧ من صلاته) قائلاً « وروي ».

و روى الفقيه في ١٠ ممّا مرّ عن الحسن بن السريّ ، عن الصّادق عليه السلام « من السّنّة إذا أذّن الرّجل أن يضع اصبعيه في اُذنيه ».

و في ١٢ منه عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ « و كلّما اشتدّ صوتك ـ يعني في الأذان ـ من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم ».

و في ١٣ منه عن معاوية بن وهب ، عن الصّادق عليه السلام « سأله عن الأذان فقال: اجهر وارفع به صوتك فإذا أقمت فدون ذلك ـ الخبر».

وفي ١٩ منه مرفوعاً عن الباقر عليه السلام « المؤذّن يغفر الله له مدّ بصره ومدّ صوته في السّماء، ويصدّقه كلّ رطب ويابس يسمعه وله من كلّ من يصلّي معه في مسجده سهم ، وله بكلّ من يصلّي بصوته حسنة ».

و روى التهذيب (في ٤٥ من ٦ من صلاته باب أذانه) عن عبدالرّحمن البصريّ ، عن الصّادق عليه السلام « إذا أذّنت فلا تخفينّ صوتك فإنّ الله يأجرك مدّ صوتك فيه ».

ولرفع الصّوت بالأذان في المنزل أثر لحصول الأولاد لمن لم يحصل له ولرفع السّقم لمن كان دائم السّقم ، روى الكافي في ٣٣ ممّا مرّ عن محمّد بن ـ راشد ، عن هشام بن إبراهيم « أنّه شكا إلى الرّضا عليه السلام سقمه و أنّه لا يولد له ولد فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : ففعلت ، فأذهب الله عنّي سقمي و كثر ولدي ، قال محمّد بن راشد : و كنت دائم العلّة ما أنفكّ منها في

نفسي و جماعة خدمي و عيالي فلمّا سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عنّي وعن عيالي العلل ». و رواه الفقيه في ٤١ ممّا مرّ.

و في آخر أذان الفقيه « و في ما ذكره الفضل بن شاذان من **العلل عن الرّضا** عليه السلام أنه قال : إنّما اُمر النّاس بالأذان لعلل كثيرة منها أن يكون تذكيراً للنّاس، و تنبيهاً للغافل و تعريفاً لمن جهل الوقت و اشتغل عنه، و يكون المؤذّن بذلك داعياً لعبادة الخالق، ومرغّباً فيها، و مقرّاً له بالتوحيد، مجاهراً بالايمان، معلناً بالاسلام، مؤذناً لمن ينساها، وإنّما يقال له: المؤذّن لأنّه يؤذّن بالأذان بالصّلاة و إنّما بدىء فيه بالتكبير وختم بالتّهليل لأنّ الله عزّوجلّ أراد أن يكون الابتداء بذكره و اسمه، واسم الله في التّكبير في أوّل الحرف و في التّهليل في آخره، وإنّما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في آذان المستمعين مؤكّداً عليهم، إن سها أحد عن الأوّل لم يسه عن الثّاني، و لأنّ الصّلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى، و جعل التكبير في أوّل الأذان أربعاً لأنّ أوّل الأذان إنّما يبدو غفلة و ليس قبله كلام ينبّه المستمع له فجعل الأوّلتان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان و جعل بعد التّكبير الشّهادتان، لأنّ أوّل الايمان هو التوحيد و الاقرار له تعالى بالوحدانيّة والثّاني الاقرار للرّسول صلّى الله عليه وآله بالرّسالة و أنّ طاعتهما و معرفتهما مفروضتان[1]، ولأنّ أصل الايمان إنّما هو الشّهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في ساير الحقوق شاهدان فإذا أقرّ العبد لله عزّوجلّ بالوحدانيّة و أقرّ للرّسول صلّى الله عليه وآله بالرّسالة فقد أقرّ بجملة الايمان لأنّ أصل الايمان إنّما هو بالله و برسوله وإنّما جعل بعد الشّهادتين الدّعاء إلى الصّلاة لأن الأذان إنّما وضع لموضع الصّلاة وإنّما هو نداء إلى الصّلاة في وسط الأذان و دعاء إلى الفلاح و إلى خير العمل، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه».

(١) في المصدر « مقرونتان ».

❀ **والترتيل فيه)** ❀ أي في الأذان ❀ **(والحدر فيها)** ❀ أي في الاقامة.

روى الكافي (في ٢٦ من بدء أذانه ، ١٨ من صلاته) عن الحسن بن السّريّ ، عن الصّادق عليه السلام « الأذان ترتيل والاقامة حدر ».

و روى الفقيه (في ١٣ من أذانه ، ١٧ من صلاته) عن معاوية بن وهب ، عنه عليه السلام - في خبر - « واحدر إقامتك حدراً ».

و روى التّهذيب (في ٤٣ من أذانه ۶ من صلاته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء ، والإقامة حدر ».

رواه عن الكافي لكن لم نقف عليه في الكافي و إنّما في ٧ من « بدء أذانه » المتقدّم ، عن زرارة ، عنه عليه السلام « إذا أذّنت فافصح بالألف والهاء وصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته - الخبر » و كذلك الفقيه في ١٢ من أذانه المتقدّم عنه ، عليه السلام قائلاً : « فأفصح بالألف والهاء » ، مع صدر له و ذيل ليسا في الكافي. وقد اعترف الوسائل مع استقصائه نقل الأخبار ، والمعلّق عليه الّذي يعيّن صفحات ما ينقل المتن ، بعدم وجدانه ، ولكن أغرب الوافي فنقله عن الكافي فقط في باب « صفة أذانه » مع أنّه خلاف موضوع كتابه لأنّه مقيّد بذكر الكتب الأربعة في كلّ خبر ينقله هل هو في واحد منها أو أكثر ، ولاريب في وجوده في التّهذيب فلا بدّ أنّه حصل له وهم .

و روى التّهذيب في ٤٤ ممّا مرّ عن خالد بن نجيح ، عن الصّادق عليه السلام « التّكبير جزم في الأذان مع الافصاح بالهاء والألف » و رواه الفقيه في ٨ من أذانه المتقدّم .

و هذا الخبر المتضمّن أنّ التّكبير جزم في الأذان مع الافصاح بالهاء والألف يرفع الاجمال عن خبر زرارة المتقدّم عن التّهذيب « الأذان جزم - إلى آخره - » وخبر زرارة المتقدّم عن الكافي « إذا أذّنت فأفصح بالألف والهاء» بأنّ المراد بالألف والهاء في لفظ « الله » من « الله أكبر » دون باقي فقرات الأذان ، ثمّ الافصاح بالألف والهاء في لفظ « الله » بأن يظهر فتح الألف وضمّ -

الهاء، لا كمن يقول: والله، بحذف الألف ويسكّن الهاء كما في آخر التّسبيحات الأربع.

قال الشّارح بعد قول المصنّف: «بالتّرتيل في الأذان والحدر في الاقامة»: «بتقصير الوقوف على كلّ فصل لا تركه لكراهة إعرابهما حتّى لو ترك الوقف أصلاً فالتّسكين أولى من الاعراب فإنّه لغة عربيّة والاعراب مرغوب عنه شرعاً ولو أعرب حينئذ ترك الأفضل ولم تبطل».

قلت: الظّاهر أنّ مراده بكون التّسكين أولى من الاعراب كون الوصل بالسكون في فقراتهما أولى من الوقف بالحركة فيها و إن كان الوقف بالحركة أيضاً صحيحاً لكونه لغة عربيّة، لكنّه كما ترى و كيف يكون الوقف بالحركة صحيحاً ولغة عربيّة مع أنّه في مثل «إلى الهدى ائتنا» مع الوصل يسقط همزة «ائتنا» الوصليّة و يبقى همزته الأصليّة الّتي فاء الفعل من الكلمة، لأنّه لا موجب لقلبها و مع الوقف على «إلى الهدى» يجب أن تقول: «ايتنا» لاجتماع همزتين فيتبدّل الثّانية بجنس حركة ماقبلها، وبالجملة كلمات العرب في غير السّاكن منها يكون التّلفّظ بها في الوصل غيره في الفصل، اللّهمّ إلاّ أن يكون الوصل فيها بنيّة الوقف.

هذا، و يمكن أن يكون المراد بالتّرتيل في الأذان التّأنّي في الاتيان بفقراته، والحدر في الاقامة الاتيان بفقراتها متسلسلة بدون التّأنّي وحينئذ فلا ربط أصلاً لما ذكر الشّارح بعد كلامه. وقد روى التّهذيب (في ٣٨ من أذانه الأوّل) عن يونس الشيبانيّ، عن الصّادق عليه السلام «إذا أقمت فأقم مترسّلاً فإنّك في الصّلاة ـ الخبر» بكون الحدر في كلام المصنّف مساوقاً للتّرسّل في الخبر، ومعنى الخبر أنّ الصّلاة كما يأتي بفقراتها وجملاتها متوالية، كذلك الاقامة، لأنّ من اشتغل بالاقامة اشتغل بالصّلاة. * (**والراتب**) * يعني مؤذّناً كان معيّناً لتصدّي الأذان. * (**يقف على مرتفع**) * روى الكافي (في ٣١ من بدء أذانه ١٨ من صلاته) عن عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام «كان طول حائط مسجد ـ

النّبيّ صلّى الله عليه وآله قامة وكان يقول لبلال إذا دخل الوقت: أعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فإنّ الله قد وكّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السّماء - الخبر».

وجعل غير الرّاتب لا يقف على مرتفع إذا لم يحضر الرّاتب استدلال بمفهوم اللّقب.

(استقبال القبلة) ذكر المصنّف له بعدقوله: «والرّاتب» وكون وقوفه على مرتفع ندبيّاً يدلّ على أنّ في الأذان يستحبّ استقبال القبلة ولا ريب فيه لا سيّما في شهادتيه. روى الكافي (في١٧ من بدء أذانه ١٨ من صلاته) عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام «قلت له: يؤذّن الرّجل وهو على غير القبلة؟ قال، إذا كان التّشهّد مستقبل القبلة فلا بأس».

وروى الفقيه (في ١٥ من أذانه ١٧ من صلاته) عن محمّد بن مسلم «سأل الباقر عليه السلام عن الرّجل يؤذّن وهو يمشي وهو على غير طهر أو هو على ظهر الدّابّة؟ قال: نعم إذا كان التّشهّد مستقبل القبلة فلا بأس».

قال الشّارح بعد قول المصنّف: «وخصوصاً الاقامة» قلت: مرّ في أوّل الفصل خبر الكافي في ٢٠ ممّا مرّ وفي أوّله «إنّ الاقامة من الصّلاة» وفي٢١ وفي آخره: «فإنّه إذا أخذ في الاقامة فهو في صلاة» هكذا في النّسخة والظّاهر كونه محرّف «في الصّلاة».

وأمّا ما في كتاب قرب الحميريّ (في ما وصل إلينا طبع مكتبة نينوى طهران في خبره ٣٠) عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام «سألته عن رجل يفتتح الأذان والاقامة وهو على غير القبلة ثمّ استقبل القبلة، قال: لا بأس». فلم يعلم وصول نسخته صحيحة، والظّاهر كون «والاقامة» فيه زائداً، كيف لا وفي ما وصل في خبره ٢٧ «وسألته عن المؤذّن يحدث في أذانه وإقامته؟ قال: إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، وإن كان في الاقامه فليتوضّأ وليقم إقامته». وفي ٢٩ منه «وسألته عن رجل يخطىء في أذانه وإقامته فذكر قبل أن يقوم في الصّلاة ما حاله؟ قال: إن كان أخطأ في أذانه مضى على

صلاته ، و إن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها ـ الخبر » . فلولا زيادة « والاقامة » لزم أن يتكلّم عليه السلام بالتناقض، والتناقض لا يأتي به إلاّ مخبّط فكيف المعصوم عليه السلام ؟ .

مع أنّه روى بعده في ٣١ « وسألته عن المسافر يؤذّن على راحلته ، وإذا أراد أن يقيم قام على الأرض ؟ قال : نعم لا بأس » .

والاقامة لا تسقط إلاّ أن يوجب السّقوط تقيّة . روى الكافي في ٢٢ ممّا مرّ عن معاذ بن كثير، عن الصّادق عليه السلام « إذا دخل الرّجل المسجد وهو لا يأتمّ بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن أذّن هو أو أقام أن يركع فليقل : « قد قامت الصّلاة ، قد قامت الصّلاه ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله» و ليدخل في الصّلاة » .

فكان أمير المؤمنين عليه السلام في زمان الثّلاثة مضطرّاً إلى حضور جماعتهم والباقون إلى أبي محمّد العسكريّ عليهم السلام إلى حضور جماعة الخلفاء إن كانوا في بلدهم و إلاّ فمع عمّالهم ومع ذلك لو أمكنه الايتان بأخير الاقامة من قد قامت الصّلاة إلى آخر الاقامة تهليلة واحدة يجب عليه الاتيان به ، و أمّا الاتيان بالحمد فلا بدّ أيضاً من إدراكه و إن لم يذكر في الخبر.

(و الفصل بينهما) أي بين الأذان والاقامة. ***(بركعتين أو سجدة أو جلسة أو خطوة أو سكتة ، و يختص المغرب بالاخيرتين)***

أمّا الفصل بركعتين فإنّما هو في الظّهرين والرّكعتان هما الأخيرتان من نوافلهما . روى التّهذيب (في آخر أذانه الثّاني ١٤ من صلاته) عن أبي عليّ صاحب الأنماط ، عن الصّادق أو الكاظم عليهما السلام «يؤذّن للظهر على ستّ ركعات و يؤذّن للعصر على ستّ ركعات بعد الظّهر» .

وروى أمالي الشّيخ (في مجلسه ٢٠ من عنوان أحاديث ابن شاذان ص ٧١) عن زريق، عن الصّادق عليه السلام « ومن السّنّة أن يتنفّل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلاة الظّهر والعصر» وهو في معنى الأوّل إلاّ أنّ هذا مجمل وذاك مفصّل

و يأتي مجملاً في خبر سليمان الجعفري الآتي .

و أمّا الجلسة فروى الأمالي ثمّة في أوّل خبره عنه ، عنه عليه السلام « من السّنّة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة » .

قلت : أي نافلة ، و أمّا نافلة الصّبح فمن صلاة اللّيل يؤتى بها بعد الوتر قبل الفجر و أفضل وقتها بين الفجرين والأذان والاقامة فيها بعد الفجر الصّادق.

و أمّا صلاة المغرب و إن كان لها نافلة أربع ركعات لكنّها قبل غروب الشّفق والأذان للعشاء بعده ، ويوم الجمعة حيث تقدّم نوافله على الظهر يستحبّ الجلسة بين أذان ظهره و إقامته .

وروى أمالي الشّيخ (أيضاً ثمّة في ٢٢ ممّا مرّ) عن زريق « كان الصّادق عليه السلام ربّما يقدّم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النّهار فإذا كان عند زوال الشّمس أذّن و جلس جلسة ثمّ أقام وصلّى الظّهر - الخبر» .

و روى الكافي (في ٢٤ من بدء أذانه ١٨ من صلاته) عن البزنطيّ ، عن أبي الحسن عليه السلام « القعود بين الأذان والاقامة في الصّلوات كلّها إذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصلّيها » .

و في ٣٢ منه عن جعفر بن محمّد بن يقطان - رفعه إليهم - « قال يقول الرّجل إذا فرغ من الأذان و جلس : اللّهمّ اجعل قلبي بارّاً ، و عيشي قارّاً ، و رزقي دارّاً ، واجعل لي عند قبر نبيّك قراراً و مستقرّاً صلّى الله عليه وآله » .

و روى الفقيه (في ١٤ من أذانه ١٧ من صلاته) عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « إذا قمت إلى الصّلاة الفريضة فأذّن و أقم وافصل بين الأذان والاقامة بقعود أو بكلام أو تسبيح ، و سألته كم الّذي يجزي بين الأذان والاقامة من القول ؟ قال : الحمد لله » .

و روى التّهذيب (في ١٩ من عدد فصول أذانه) عن الحسن بن شهاب ، عن الصّادق عليه السلام « لا بدّ من قعود بين الأذان والاقامة » .

و في ٢٠ عن سليمان بن جعفر الجعفريّ « سمعته يقول : افرق بين الأذان والاقامة بجلوس أو بركعتين » .

و في ٢٢ عن سيف بن عميرة ، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام « بين كلّ أذانين قعدة إلاّ المغرب فإنّ بينهما نفَساً » .

و قد روى الاستبصار أوّلاً (في ٦ من أبواب أذانه) خبر سيف وقال أخيراً « و أمّا » و روى خبر إسحاق الجريريّ عنه عليه السلام « من جلس في ما بين أذان المغرب والاقامة كان كالمتشحّط في دمه » و جمع بأنّ الجلوس في مالم يتضيّق الوقت والنّفس في ما تضيّق .

و أمّا السّجدة فنقل الوسائل (في ١١ من أبواب أذانه بعد١٣ من أخباره) خبرين عن كتاب فلاح سائل عليّ بن طاووس مسندين على مانقل بعض الثّقات له ، الأوّل عن بكر بن محمّد ، عن الصّادق عليه السلام « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه : من سجد بين الأذان والاقامة فقال في سجوده: « سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً » يقول الله : ملائكتي و عزّتي لأجعلنّ محبّته في قلوب عبادي المؤمنين ، و هيبته في قلوب المنافقين » .

والثّاني عن أبي عمير « رأيت الصّادق عليه السلام أذّن ثمّ أهوى للسجود ثمّ سجد سجدة بين الأذان والاقامة فلمّا رفع رأسه قال : يا أبا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلّها وقال : من أذّن ثمّ سجد فقال : « لا إله إلاّ أنت ربّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً » غفر الله له ذنوبه » .

ولمّا طبع « الفلاح » في عصر المعلّق على الوسائل عيّن صفحة الخبرين في ١٥٢ من مطبوعه .

قلت : وخبره الثّاني لا يخلو من تحريف فلا بدّ بشهادة السياق أنّ قوله: « فقال : لا إله إلاّ أنت ربّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً» بعد قوله « بين الأذان والاقامة » و أنّ قوله : « غفر الله له ذنوبه كلّها » زائد كما لا يخفى. وقد نقل المعلّق اختلاف سندي الخبرين في مطبوعه مع ما نقل لصاحب الوسائل. قلت :

و السّندان أيضاً محرّفان المنقول و المطبوع كما لا يخفى على من راجع الرّجال .

و في مصباح الشّيخ : إذا سجد بين الأذان والاقامة قال : «لا إله إلاّ أنت ربّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً » فإذا رفع رأسه وجلس قال : « سبحان من لا تبيد معالمه ، سبحان من لا ينسى ذكره ، سبحان من لا يخيب سائله ، سبحان من ليس له حاجب ، و لا بوّاب يرشى ، ولا ترجمان يناجى ، سبحان من اختار لنفسه أحسن الأسماء ، سبحان من فلق البحر لموسى ، سبحان من لايزداد على كثرة العطاء إلاّ جوداً و كرماً، سبحان من هكذا ولا هكذا غيره».

قلت : يظهر من مرفوع جعفر بن محمّد بن يقطان المتقدّم عن الكافي أنّ الجلوس قد يكون فيه دعاء ، وأمّا السّجدة فمسنده كخبري فلاح ابن طاووس و مرفوعه كخبر مصباح الشّيخ تضمّنا الدّعاء فكان على المصنّف ذكره ولو إشارة .

هذا ، وأمّا مارواه التّهذيب في ٤٤ من أذانه الثّاني عن عمران الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن الأذان في الفجر قبل الرّكعتين أو بعدهما؟ فقال: إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما ، و إن كنت وحدك فلا يضرّك أقبلهما أذّنت أو بعدهما » فالظّاهر وقوع تحريف فيه ، فرواه الكافي (في ٢٣ من بدء أذانه ١٨ من صلاته) « سألته عن الأذان قبل الفجر، فقال: إذا كان في جماعة فلا و إذا كان وحده فلا بأس » . و رواه التّهذيب نفسه مثل الكافي (في ١٦ من أذانه الأوّل) ولا يرد عليه شيء ، و الأوّل يرد عليه أنّ الأذان قبل الفجر لايجوز للجماعة بعد وجوبه للجماعة كما مرّت أخباره .

و أمّا مارواه التّهذيب (في ١٧ من أذانه الأوّل) عن النّضر ، عن ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « قلت له : إنّ لنا مؤذّن يؤذّن بليل فقال: أما إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصّلاة و أمّا السّنّة فإنّه ينادى مع طلوع الفجر ،

ولا يكون بين الأذان والاقامة إلاّ الرّكعتان »، فالظّاهر وقوع تحريف في ذيله في قوله : « ولا يكون بين الأذان و الاقامة إلاّ الركعتان » بزيادة فيه ، فرواه بعد في ١٨ منه ، عن فضالة ، عن ابن‌سنان ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن النداء قبل طلوع الفجر ، فقال : لا بأس ، و أمّا السنّة مع الفجر و إنّ ذلك لينفع الجيران ـ يعني قبل الفجر ـ » أو سقط و كان الأصل فيه « ولا يكون بين الأذان و الاقامة في الظّهرين إلاّ الرّكعتان » ويشهد له ما مرّ في أوّل العنوان من خبر تهذيب الشّيخ و خبر أماليه .

وأمّا الخطوة الّتي قال الشارح ، لم يجد المصنّف في ذكراه به حديثاً لكنّها مشهورة ، فتفرّد به الرّضوي في المنفرد مع قيود و دعاء فقال : « وإن أحببت أن تجلس بين الأذان و الاقامة فافعل فإنّ فيه فضلاً كثيراً ، و إنّما ذلك على الامام و أمّا المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثمّ يقول : « بالله استفتح و بمحمّد صلّى الله عليه وآله استنجح و أتوجّه ، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و اجعلني بهم وجيهاً في الدّنيا و الآخرة و من المقرّبين » وبه قال الشّيخان و القاضي في المقرب .

و أمّا السّكتة فروى التّهذيب (في ٢٢ من عدد فصول أذانه ٧ من أبواب صلاته) ، والاستبصار (في أوّل ٦ من أبواب أذانه وإقامته) عن سيف بن‌عميرة ، عن بعض أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام « بين كلّ أذانين قعدة إلاّ المغرب فإنّ بينهما نفَساً » .

وأما قوله : « ويختصّ المغرب بالأخيرتين » الخطوة والسكتة ، فالخطوة عرفت الحال فيها أنّ مستندها الرّضوي مع قيود و دعاء ، و أمّا السكتة أي نفس و إن ورد بها الخبر المتقدّم لكن يعارضه ما رواه التّهذيب في ٢٤ ممّا مرّ ، و الاستبصار في آخر ما مرّ عن إسحاق الجريريّ ، عن الصّادق عليه السلام «من جلس في ما بين أذان المغرب و الاقامة كان كالمتشخط بدمه في سبيل الله » .

و ما رواه أمالي صاحبهما في عنوان « أحاديث ابن شاذان » عن زريق ، عن الصّادق عليه السلام « من السّنّة الجلسة بين الأذان والاقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب ـ الخبر » كما مرّ في قولي: « وأمّا الجلسة » .

(و يكره الكلام في خلالهما ، و يستحبّ الطهارة حالتهما) مرّ في أوّل الفصل بعد « بأن ينويهما » الكلام في ذلك مبسوطاً ولا نحتاج إلى الاعادة . و من الغريب قول الشارح : « و ليست الطّهارة شرطاً فيهما عندنا من الحَدَثين » الموهم لكونه إجماعيّاً عند الاماميّة . أوَما رأى نقل التّهذيب قول شيخه المفيد « ولايقيم إلاّ وهو على وضوء » ، واستدلاله بخبرين ؟ والأخبار في التكلّم في الاقامة و إن كانت في الظاهر مختلفة إلاّ أنّ أخبار اشتراط الطهّارة فيها متّفقة ولذا كان الاستبصار الّذي موضوعه عنوان الأخبار المختلفة لم يعنونه كما عنون التكلّم فيها .

(والحكاية لغير المؤذن) قال الشارح : « كما يقول المؤذّن وإن كان في الصّلاة إلاّ الحيّعلات فيها فيبدّلها بالحوقلة ، ولو حكاها بطلت لأنّها ليست ذكراً و كذا يجوز إبدالها في غيرها ـ إلى ـ و ليقطع الكلام إذا سمعه غير الحكاية و إن كان قرآناً » .

قلت : لا دليل على استحباب حكاية الأذان خصوصاً أو عموماً في الصّلاة وأمّا مارواه الكافي (في ٢٩ من بدء أذانه ١٨ من صلاته) عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذّن يؤذّن قال مثل ما يقول في كلّ شيء » فظاهر في غير الصّلاة لأنّ المؤذّن كان يؤذّن لصلاته صلى الله عليه وآله .

و أمّا ماروا ه الفقيه (في ٣٠ من أذانه ١٧ من صلاته) عنه ، عنه عليه السلام « يا محمّد بن مسلم لا تدعنّ ذكر الله تعالى على كلّ حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر الله تعالى وقل كما يقول المؤذّن » ، و رواه العلل في ٢ ممّا يأتي فكذلك أيضاً ، لأنّه حثّ على الحكاية لئلاّ يخلو

من ذكره تعالى ، والصّلاة نفسها أعظم ذكر قال تعالى : « أقم الصّلاة لذكري » و قال جلّ وعلا : « إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكرالله » فلا بدّ أنّ المراد به غير حال الصّلاة .

و روى العلل (في أوّل ٢٠٢ من أبواب أوّله) عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام « إن سمعت الأذان و أنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذّن ولا تدع ذكرالله عزّوجلّ في تلك الحال ـ ثمّ قال : لمّا ناجى الله عزّ وجلّ موسى بن ـ عمران قال موسى: يارب أبعيد أنت منّي فأناديك أم قريب فاُناجيك؟ فأوحى الله تعالى إليه : أنا جليس من ذكرني ، فقال موسى : يا ربّ إنّي أكون في حال اُجلّك أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسى اذكرني على كلّ حال » .

و في ٣ منه عن زرارة « قلت للباقر عليه السلام : ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال: اذكرالله مع كلّ ذاكر » .

ولو سلّم شمولها لحال الصّلاة فلا وجه لاستثناء الحيعلات و إبدالها بالحوقلة لأنّ خبر محمّد بن مسلم تضمّن أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان يقول مثل ما يقول المؤذّن في كلّ شيء، و خبر زرارة جعل جميع الأذان ذكرالله تعالى.

وتبديل الحيعلات بالحوقلة أصلها العامّة . روى سنن أبي داود عن عمر « أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال : إذا قال المؤذّن : «الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله » تقولون كذلك ، وإذا قال : « حيّ على الصّلاة ، حيّ على الفلاح » قولوا في كلّ منهما : « لاحول ولاقوّة إلاّ بالله » فإذا قال : « الله أكبر، لاإله إلاّ الله » قولوا مثله » . وروى الطّبريّ في ذيله عن الحارث بن ـ نوفل بن عبدالمطّلب مثله . مع أنّ مورد خبره غير الصّلاة و إسقاط خبره من الحيعلات الأخير، لأنّ عمر هوالّذي أسقطه من الأذان ، و قال : إذا قالوا : « حيّ على خير العمل » أي الصّلاة يتركون الجهاد والخروج لأخذ البلاد له . ولكن في ٢٧ الفقيه عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « وكان ابن النبّاح يقول في أذانه: « حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل» فإذا رآه عليّ عليه السلام قال : مرحباً

بالقائلين عدلاً وبالصّلاة مرحباً و أهلاً ».

و أمّا ما في دعائم القاضي النّعمان « روّينا عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا سمع المؤذّن، قال كما يقول فإذا قال: « حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل » قال: « لا حول ولا قوّة إلاّ بالله » فالدّعائم قالوا لا عبرة به، ومذهبه غير معلوم، ولا يبعد أن يكون الأصل في روايته العامّة، ولو صحّ نسبته إلى السجّاد عليه السلام كان قاله تقيّة.

و بالجملة ما قاله الشّارح من حكاية الأذان في الصّلاة لم يقله أحد.

و في المبسوط في فصل أذانه ٩ من فصول صلاته مشيراً إلى الخبر العامّيّ « و روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال يقول إذا قال المؤذّن: « حيّ على الصّلاة » « لا حول ولا قوّة إلاّ بالله » إلاّ أن يكون في حال الصّلاة فإنّه لا يقول ذلك، و لا فرق بين أن يكون فريضة أو نافلة إلاّ أنّه متى قاله في الصّلاة لم تبطل صلاته ـ إلى أن قال ـ هذا في جميع فصول الأذان [والاقامة] إلاّ في قوله: « حيّ على الصّلاة » فإنّه متى قال ذلك مع العلم بأنّه لا يجوز فإنّه يفسد الصّلاة لأنّه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الآدميّين المحض، فإن قال بدلاً من ذلك «لاحول ولا قوّة إلاّ بالله » لم تبطل صلاته » وهو وإن اقتصر من الحيّعلات على الأوّل إلاّ أنّ مراده الجنس.

(فرع): إذا بطلت الصّلاة بطلت الأذان والاقامة، ففي حديث الأربعمائة المرويّ في الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام « و الالتفات الفاحش يقطع الصّلاة و من فعل فعليه الابتداء بالأذان والاقامة والتكبير».

ومن ملحقات الأذان وآدابه الّتي لم يذكرها المصنّف مارواه الفقيه في ٤٨ من أذانه « إذا تغوّلت لكم الغول فأذّنوا ».

و ما رواه في ٥٠ منه « من لم يأكل اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه و من ساء خلقه فأذّنوا في اُذنه ». رواهما مرفوعاً عن الصّادق عليه السلام.

و في ٤٢ منه « و روى أنّ من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذّن زيد

في رزقه » .

و روى الكافي (في ٣٠ من بدء أذانه ١٨ من صلاته) عن الحارث بن المغيرة النّصريّ ، عن الصّادق عليه السلام « من سمع المؤذّن يقول «أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله» فقال مصدّقاً محتسباً: «وأنا أشهد أن لا إله إلاّ الله و أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، اكتفي بها عمّن أبى وجحد و اُعين بها من أقرّ و شهد » كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ومثل عدد من أقرّ واعترف » و زاد النسخ قبل « كان » « إلاّ » .

و رواه الفقيه في ٢٩ من أذانه و في أماليه في ٢ من مجلسه ٣٨ ، و في ثواب أعماله ، و رواه المحاسن في ٥٢ من عناوين كتاب ثواب أعماله .

و ما في ٢٧ من أذان الفقيه مرفوعاً عن الصّادق عليه السلام « من قال حين يسمع أذان الصُّبح : « اللّهمَّ إنّي أسألكَ بإقبال نَهارِكَ ، و إدْبار لَيلك ، وحُضور صَلَواتِك و أصوات دُعاتك أنْ تَتُوبَ عليَّ إنّك أنْتَ التَوّابُ الرَّحيم» و قال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثمّ مات من يومه أو ليلته مات تائباً».

و في الوسائل في ٤٣ من أبواب أذانه بعد نقله في أوّله خبر الفقيه ورواه ثواب الأعمال و المجالس والعيون و زاد بعد « و أصوات دعاتك » « و تسبيح ملائكتك » . قلت : في ثواب الأعمال كما قال ص ٨٤ ، و أمّا العيون فرواه في أوّل ٢٦ من أبواب أذانه بدونه في مطبوعه كما أنّه أي الوسائل جعل الخبر عن الرّضا ، عن أبيه عليهما السلام و هو أيضاً كذلك في الثّواب ، و أمّا العيون فبدون « عن أبيه » والمجالس لمّا أقف على موضعه .

و قال في فهرست ٤٣ « وفيه أنّه يقال عند سماع أذان الصّبح « اللّهمّ - إلى - التّوّاب الرّحيم » و يقال عند المساء نحوه إلاّ أنّه يقال عنده « بإقبال ليلك وإدبار نهارك » . مع أنّه لم نقف على ما قال في أخباره الثّلاثة الّتي نقلها في ذاك الباب والأوّل خبر الفقيه ، والثّاني خبر العيون والثّواب ، والثّالث ما رواه الكافي (في باب القول عند إصباحه و إمسائه في اُصوله) عن عليّ بن

عقبة و غالب بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن الصّادق عليه السلام « إذا أمسيت قلت : « اللّهمّ إنّي أسألك بإقبال ليلك و إدبار نهارك و حضور صلواتك و أصوات دعاتك أن تصلّي على محمّد و آل محمّد » و ادع بما أحببت » و هو كما ترى خبر متضمّن لدعاء الإمساء و لا ربط له بسماع الأذان بل مورده قبل الأذان للمغرب من وقت يصدق عليه المساء ، و أيّ مانع لأن يكرّر ذاك الدّعاء و يكون ورد في كلّ منهما . و إرادة الوسائل الجمع بحمل خبر الإمساء على خبر سماع أذان المغرب و خبر الفقيه والثواب والعيون وكذا المجالس كما ترى . ثمّ الأصل فيها واحد فالأوّل بلا سند و الباقي سندها واحد والسّياق يشهد بتحريفها وسقوط « إلاّ أنّه يقال عنده : بإقبال ليلك و إدبار نهارك » بعد « ويقال عند المساء نحوه » .

مع أنّه يمكن أن يقال: إنّه لمّا قال « وقال مثل ذلك حين يسمع » دون أن يقول : « و قال ذلك حين يسمع » يكون المراد أنّ الانسان بعقله يفهم أن يغيّر الاقبال والادبار .

هذا وأما كون الفقيه بلفظ «وقال الصّادق عليه السلام » و في بعضها « عن الرّضا ، عن أبيه عليهما السلام » . و في بعضها بدون « عن أبيه » فلا تنافي فالصّادق يطلق على كلّ منهم عليهم السلام قال تعالى : « و كونوا مع الصّادقين » وفسّر بهم ولو كان قال « قال أبو عبدالله عليه السلام » لم يكن منطبقاً مع الكاظم والرّضا عليهما السلام .

*(**ثمّ يجب القيام**)* قال الشارح : «حالة النيّة و التكبير والقراءة » .
قلت : لا وجه لعدّه النيّة و التكبير أمرين و إنّما النيّة شرط التكبير فبدونها يكون التكبير كالتّحميد والتسبيح و إنّما تختلف نسبة وجوب القيام في التّكبير مع القراءة فمع التّكبير يكون ركناً مثله فلوأتى بالتكبير ـ أي مع النيّة ـ قاعداً ـ لا يجزيه و يجب أن يقوم ثمّ يكبّر ، و أمّا القراءة فالقيام معها مثلها واجب غير ركني فلوأتى بتكبيرة الاحرام و ركع نسياناً في الانفراد فكما لاتبطل صلاته بترك القراءة لأنّها ليست بركن كذلك بترك قيامها لأنّه فرعها.

*(**مستقلًّا به مع المكنة**)* فالمريض إذا لم يمكنه القيام إلاّ بالاتّكاء بعصاً أو بجدار في يمينه أو يساره أو في ظهره لا يجوز له الصّلاة جالساً .

روى الكافي (في آخر ٢٩ من صلاته ، باب القيام) عن حريز ، عن رجل ، عن الباقر عليه السلام « قلت له : فصلّ لربّك و انحر ؟ قال : النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و نحره - اه » .

و روى التّهذيب (في ٧ من صلاة غريقه ، ٢٤ من صلاته) عن ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « لاتمسك بخمرك و أنت تصلّي ولاتستند إلى جدار - الخبر » .

قلت : الظاهر وقوع تحريف في قوله : « لاتمسك بخمرك » وأنّ الأصل « بخمرتك » كما يأتي في ٧ من ٢٤ من صلاة مريض الفقيه . و في الصّحاح : « الخمرة بالضمّ سجّادة صغيرة تعمل من سعف النّخل و ترمل بالخيوط » .

و أمّا مارواه التّهذيب (في ١٩٧ من كيفيّة صلاته الثّاني) عن ابن بكير ، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن الرّجل يصلّي متوكّئاً على عصاً أوعلى حائط ، فقال : لا بأس بالتوكّي و الاتّكاء على الحائط » . فالظاهر سقوط « في المرض » من آخره و لولاه لقال : « لا بأس » مقتصراً عليه .

و أمّا ما رواه الفقيه (في ١٣ من صلاة مريضه ، ٢٣ من صلاته) عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سأله عن الرّجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلّي أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض ولا علّة ؟ فقال : لا بأس ، و عن الرّجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الرّكعتين الأوّلتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض ليستعين به على القيام من غير ضعف و لا علّة ؟ فقال : لا بأس به » . فالمراد بقوله : « أن يستند إلى حائط المسجد » الاستناد بلا اعتماد ، و باقيه ليس فيه شيء شاذّ ، فبعد التشهّد الأولى لو استعان بجدار المسجد للنّهوض إلى قيام الركعة الثالثة لاشيء فيه .

*(**فإن عجز**)* عن القيام معتمداً في كلّ صلاته *(**ففي البعض فان عجز اعتمد**)*

حتّى إنّه لو أمكنه القيام لتكبيرة الاحرام فقط مطلقاً ثمّ لابدّ له من الجلوس يفعل ذلك، كما أنّه لو أمكنه بعد مقدار من قيامه معتمداً أو جلوسه غير معتمد من قيام غير اعتماديّ أو من القيام يجب عليه الاتيان بما أمكنه، روى الكافي (في ٣ من ٦٥ من صلاته) عن جميل بن درّاج «سأل الصّادق عليه السلام ما حدّ المريض الّذي يصلّي قاعداً؟ فقال: إنّ الرّجل ليوعك ويحرج ولكنّه هو أعلم بنفسه ولكن إذا قوي فليقم».

هذا، و في الصّحاح: «كلّ» لفظٌ واحدٌ ومعناه جمع، فعلى هذا تقول: «كلّ حضر و كلّ حضروا» على اللّفظ مرّة، وعلى المعنى اُخرى و«كلّ» و «بعض» معرفتان ولم يجيء عن العرب بالألف واللاّم وهو جائز لأنّ فيهما معنى الاضافة أضفتَ أو لم تُضف». قلت: إذا لم يجيء عن العرب «الكلّ و البعض» لم يعلم صحّة ما قال، ولاحجّيّة في اجتهاده.

*(**فإن عجز اضطجع**)* قال الشارح: «و مختاره في كتبه الثّلاثة الاضطجاع على الأيمن ثمّ الأيسر، ويفهم منه هنا التخيير».

قلت: و الترتيب بين الجنبين للحلّيّ، و في باب صلاة مريض الفقيه (٢٣ من صلاته في خبره ٥ «و قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: المريض يصلّي قائماً - إلى - فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى - الخبر».

و التخيير هو المفهوم من المفيد فقال: «والمريض يصلّي قائماً مع قدرته على القيام و يصلّي جالساً عند عدم قدرته و إذا عدم القدرة على الجلوس صلّى مضطجعاً و كيف ما استطاع على حسب الحال ويكره له وضع الجبهة على سجّادة يمسكها غيره أو مروحة وما أشبهها عند صلاته مضطجعاً لما في ذلك من الشبهة بالسجود للأصنام».

و هو المفهوم من الكافي فروى (في ١١ من باب صلاة الشيخ الكبير، ٦٥ من صلاته) عن أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام «في قوله عزّ وجلّ «الّذين

يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » قال : الصّحيح يصلّي قائماً ، و «قعوداً» المريض يصلّي جالساً ، « وعلى جنوبهم » الّذي يكون أضعف من المريض الّذي يصلّي جالساً » . ورواه التّهذيب في ٩ من صلاة غريقه، ٣٤ من صلاته عن الكافي مع قطع الفقرات «الّذين يذكرون الله قياماً » قال: الصّحيح يصلّي قائماً ، «وقعوداً» المريض يصلّي جالساً ، « وعلى جنوبهم » الّذي يكون أضعف من المريض الّذي يصلّي جالساً » وهو الصّحيح .

و أمّا ما رواه في ١٢ عن محمّد بن إبراهيم ، عمّن حدّثه ، عن الصّادق عليه السلام « قال : يصلّي المريض قاعداً فإن لم يقدر صلّى مستلقياً ، يكبّر ثمّ يقرء » فمحمول على ما إذا لم يتمكّن من الصّلاة على جنوبه فبعده « فإذا أراد الرّكوع غمّض عينيه ـ الخبر » .

و رواه التّهذيب في ٦ ممّا مرّ عن كتاب أحمد الأشعريّ « يصلّي المريض قائماً فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً ، فإن لم يقدر على ذلك صلّى مستلقياً يكبّر ثمّ يقرء ـ الخبر» .

وما مرّ عن المفيد فلا يبعد أن يكون من التّصحيف الّذي وقع في كتابه، فإنّ الأصل في كلامه ذاك خبران رواهما التّهذيب الأوّل في ١٠ ممّا مرّ عن سماعة ، عن أبي بصير « سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه؟ فقال: لا إلاّ أن يكون مضطرّاً ليس عنده غيرها، وليس شيء ممّا حرّم الله إلاّ وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه » .

والثّاني : ما رواه في ١١ ممّا مرّ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن المريض ، قال : يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الإيماء ، إنّما كره من كره السّجود على المروحة من أجل الأوثان الّتي كانت تعبد من دون الله و إنّا لم نعبد غير الله قطّ فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود » .

و رواه الفقيه (في ٧ من باب صلاة مريضه ٢٤ من صلاته) هكذا «سألته

عن المريض كيف يسجد ؟ فقال : على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفع إليه وهو أفضل من الإيماء إنّما كره من كره السّجود على المروحة من أجل الأوثان الّتي كانت تعبد من دون الله ـ الخبر» .

و روى التّهذيب في آخر مامرّ عن سليمان بن حفص المروزيّ « قال: قال الفقيه عليه السلام : المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال الّتي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً » .

والمقنع ذهب إلى الاضطجاع على الأيمن ثمّ الاستلقاء فقال : « فإذا لم يستطع المريض الجلوس فليصلّ مضطجعاً على يمينه فإن لم يقدر فمستلقياً رجليه إلى القبلة و وجهه قبالة القبلة » .

و روى الجعفريّات عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « و إن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن صلّى مستلقياً ورجلاه ممّا يلي القبلة يؤمي إيماء » .

و روى الفقيه (في ٣ من صلاة مريضه ، ٢٣ من صلاته) عن سماعة « سأل الصّادق عليه السلام عن الرّجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيّام الكثيرة أربعين يوماً أو أقلّ أو أكثر فيمتنع من الصّلاه إلّا إيماء وهو على حاله، فقال : لابأس بذلك » .

و في ٤ منه « و سأل الصّادق عليه السلام بزيع المؤذّن فقال له : اُريد أن أقدح عيني ، فقال لي : افعل ، فقلت إنّهم يزعمون أنّه يلقى على قفاه كذا و كذا يوماً لا يصلّي قاعداً، قال : افعل » .

و في ٥ منه « و قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : المريض يصلّي قائماً ، فإن لم يستطع صلّى جالساً ، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى و أومأ إيماء ، و جعل وجهه نحو القبلة ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه » .

والمراد بقوله : « و جعل سجوده أخفض من ركوعه » في حال صلاته جالساً و إلّا ففي حال التّصلية على الأيمن أو الأيسر أوالاستلقاء لايأتي ماقال

و حكمه ما يأتي من غمض العين و فتحها .

و في ٦ منه « و قال أميرالمؤمنين عليه السلام : دخل النّبيّ صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار وقد شبكته الرّيح فقال: يا رسول الله كيف أصلّي؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه و إلاّ فوجّهوه إلى القبلة و مروه فليؤم برأسه إيماء و يجعل السّجود أخفض من الرّكوع ، و إن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرؤوا عنده وأسمعوه » .

و هو محرّف ولا بدّ أنّ الأصل في قوله « فقال : يا رسول الله كيف أصلّي؟» « فقالوا : يارسول الله كيف يصلّي » و إلاّ فلا معنى لقوله بعد «فقال: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه» ومعنى«وقدشبكته الرّيح » أنّه حصل له ريح من دوام ملازمته للاضطجاع ومن كان كذلك كان مغموراً كيف يقول: « كيف أصلّي»؟ و كيف يقول صلى الله عليه وآله في آخره : « و إن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرؤوا عنده و أسمعوه » وكان قوله : « ويجعل السّجود أخفض من الرّكوع » بعد «فأجلسوه» فحرّف عن موضعه .

و روى (في ١٢ من صلاة خوفه ، ٣٦ من صلاته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام «الّذي يخاف اللّصوص والسّبع يصلّي صلاة المواقفة إيماءً على دابّته-إلى- و يجعل السّجود أخفض من الرّكوع » . وفي آخره « والعريان يصلّي قاعداً و يضع يده على عورته و إن كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ، ثمّ يؤميان إيماء ويكون سجودهما أخفض من ركوعهما - إلى - وفي الماء والطّين تكون الصّلاة بالإيماء ، والرّكوع أخفض من السّجود » .

و روى التّهذيب (في ٣٢ من صلاة مضطرّه) عن سماعة « سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس ، قال : فليصلّ وهو مضطجع و ليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنّه يجزي عنه ولن يكلّف الله ما لا طاقة له به » .

قلت : بعد خلوّ الأخبار المتضمّنة لجعل السّجود أخفض من الرّكوع في اختلاف مواردها كما عرفت من وضع شيء على الجبهة أيّ معنى لوضع

المضطجع شيئاً عليها ؟ .

و روى (في ٥ من صلاة غريقه ، ٢٤ من صلاته) عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام « المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً كيف قدر صلّى إمّا أن يوجّه فيؤمي إيماء ، وقال: يوجّه كما يوجّه الرّجل في لحده ، وينام على جنبه الأيمن ، ثمّ يؤمي بالصّلاة ، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنّه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثمّ يؤمي بالصّلاة إيماء » وتحريفه لايخفى.

❁ **(و يؤمي للركوع والسجود بالرأس فان عجز غمض عينيه لهما و فتحهما لرفعهما)** ❁ روى الكافي (في ١٨ من ٦٥ من صلاته ، باب صلاة الشّيخ الكبير) عن محمّد بن إبراهيم ؛ عمّن حدّثه ، عن الصّادق عليه السلام « يصلّي المريض قاعداً فإن لم يقدر صلّى مستلقياً يكبّر ثمّ يقرء فإذا أراد الركوع غمّض عينيه، ثمّ سبّح ثمّ يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ، فإذا أراد أن يسجد غمّض عينيه ثمّ سبّح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السّجود ، ثمّ يتشهّد و ينصرف » .

و رواه الفقيه (في أوّل صلاة مريضه ٢٣ من صلاته) مرفوعاً عن الصّادق عليه السلام لكن قال : « يصلّي المريض قائماً فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً ، فإن لم يقدر أن يصلّي جالساً صلّي مستلقياً ــ مثله » .

و رواه التّهذيب (في ٦ من صلاة غريقه ، ٢٤ من صلاته) نقلاً له عن كتاب أحمد الأشعريّ مثل الفقيه متناً .

ثمّ الإيماء للرّكوع والسجود ، يكون للسّجود أخفض من الرّكوع ، وأمّا تغميض العين للرّكوع والسّجود فواحد ، فالمستند ذاك الخبر و برواية الثّلاثة التغميض فيهما واحد .

ومرّ في العنوان السّابق عن ٦ من صلاة مريض الفقيه « وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرؤوا عنده و أسمعوه » والمراد من إسماعه بأنّه لمّا لا يقدر على القراءة باللّسان يقرء بالقلب ، و في الأعمى يكون تغميض الأجفان و فتحها

بدلاً مع الإمكان ، ومع عدمه يكون القصد كافياً ، والبدل يكون كالمبدل منه في الركنيّة و عدمها .

* (**والنيّة معيّنة الفرض والاداء أو القضاء والوجوب أو الندب والقربة)** * أمّا النيّة فليست شيئاً في قبال الباقي ، بل هي الشّرط للباقي، فلا يجوز لوحصل صلاة آيات في وقت الصّلوات اليوميّة أن يكبّر تكبيرةالاحرام بنيّة إحديهما بدون التّعيين و كذلك إن دخل وقتالظّهر وكان عليه صلاة ظهر أمسه ، وقلنا بالمواسعة : لا يجوز له أن يكبّر تكبيرة الاحرام بقصد إحديهما بدونه ، و كذلك إن دخل وقت الظّهر وكان الإتيان بالظّهر واجباً و بصلاة الأوّابين الاُوليان من نوافل الظّهر مؤكّداً ، لا يجوز له أن يكبّر تكبيرة الاحرام بقصد إحديهما بدونه .

و أمّا القربة فهي شرط الصحّة في جميع العبادات من الطّهارات الثلاث و جميع الصّلوات والصوم والخمس والزّكاة والحجّ والجهاد ، وليس في كتب القدماء أثرمنالنيّة ، وصرّح المختلف بأنّ العمّانيّ لميذكرها وإنّما الأصل فيها العامّة و تبعهم المبسوطان و تبعهما المتأخّرون ، وليس في أخبارنا منها أثر مع كثرتها في الآداب ، فكيف ترك مثلها لوكانت كما قالوا ، و لم ينقل الوسائل مع استقصائه نقل الأخبار منالكتب الأربعة و غيرها في المقام إلاّ قولهم عليهم السلام : « إنّما الأعمال بالنيّات » و « لكلّ امرىء مانوى » و هو معنى آخر فإنّه ناظر إلى أنّ عملاً واحداً يأتي به إنسان لله ، و يأتي به آخر لغيره فللأوّل أجر وللآخر وزر ، و إنّما للنيّة أحكام يجب أن تذكر مثل أن صلّى صلاة بنيّة ، ثمّ أراد بعد الصّلاة جعلها عوض صلاة اُخرى ، فإنّه لا يصحّ مثل ما روى التّهذيب (في ٩ من أحكام سهوه الثّاني) عن عمّار ، عنالصّادق عليه السلام «فيالرّجل يريد أن يصلّيثمان ركعات فيصلّي عشر ركعات فيحتسب بالرّكعتين من صلاة عليه ، قال : لا ، إلاّ أن يصلّيها عمداً فإن لم ينو ذلك فلا » ومثل ما لو نوى صلاة و في الأثناء سها ، فنوى في الأثناء صلاة اُخرى يبقى على نيّته

الاُولى الّتي افتتح الصّلاة بها ، و مثل أن أتى بالظّهر و غفل و أتى بها ثانية لا يمكن جعلها عصراً ، و مثل العدول من الأداء إلى القضاء مع السّهو في موارد دون العكس إلى غيرذلك من أحكامها .

* **(و تكبيرة الاحرام بالعربيّة وساير الاذكار الواجبة)** *

قال الشّارح : « أمّا المندوبة فيصحّ بها و بغيرها في أشهرالقولين » .

قلت : ذكر مندوب جزء الصّلاة كالتّكبيرات للرّكوع والسّجود والتسبيحات الأربع الاُخيرتين على الأقرب في وجوب إحديها ، والسّورة عند من قال بعدم وجوبها لا يجوز الاتيان بها بغيرالعربيّة بعد ورودها بها ، وانّما اختلف في دعاء القنوت حيث لم يرد فيه لفظ مخصوص معيّناً . قال في الفقيه : « ذكرابن الوليد، عن سعد بن عبدالله أنّه كان يقول: لا يجوزالدّعاء في القنوت بالفارسيّة ، وكان الصفّار يقول : إنّه يجوز ، والّذي أقول به أنّه يجوز لقول الجواد عليه السلام : « لا بأس أن يتكلّم الرّجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربّه تعالى » ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اُجيزه بالخبرالّذي روي عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : « كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي » والنّهي عن الدّعاء بالفارسيّة غير موجود » .

قلت : يمكن الخدش في ما استدلّ به ابن الوليد بأنّ خبره الأوّل في مقام آخر ، حيث إنّ المنصرف منه أنّ المناجاة مع الرّبّ بكلّ شيء ليست من كلام الآدميّ الّذي يبطل الصّلاة به لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة حتّى يرد فيها حظرومنع وفيه الانصراف عمّا قاله والدّعاء في الصّلاة بالفارسيّة هل يجوز أم لا ، يحتاج إلى السؤال مخصوصاً حيث لم يكن مرسوماً حتّى يشمله العمومات والمطلقات ، فما قاله سعد ليس ببعيد .

* **(و تجب المقارنة للنيّة واستدامة حكمها الى الفراغ)** * قد عرفت أنّ تكبيرة الاحرام لا يصدق عليها الاسم إلاّ بعد مقارنة النيّة للاتيان بها ومن علم أنّ تحريم الصّلاة التّكبير و تحليلها التّسليم كما ورد عن النّبيّ صلى الله عليه وآله

يستديمها إلى الاتمام بالسّلام .

❁ (و قراءة الحمد و سورة كاملة) ❁ وأمّا ما رواه التّهذيب (في ٣٩ من ٨ من صلاته) « عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره ، عن أحدهما عليهما السلام : سألته هل تقسم السّورة في ركعتين ؟ فقال : نعم ، اقسمها كيف شئت » .

و في ٣٧ من ١٥ من صلاته : « عن زرارة ، قلت للباقر عليه السلام : رجل قرء سورة في ركعة فغلط، أيدع المكان الّذي غلط فيه ، ويمضي في قراءته أو يدع تلك السّورة ويتحوّل منها إلى غيرها ؟ فقال : كلّ ذلك لا بأس به ، وإن قرء آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع » .

و في ٣٩ منه : « عن إسماعيل بن الفضل قال : صلّى بنا الصّادق أوالباقر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة ، فلمّا سلّم التفت إلينا فقال: أما إنّي إنّما أردت أن اُعلّمكم » .

وفي ٤٧ منه : « عن سعد بن سعد الاشعري: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل قرء في ركعة الحمد ونصف سورة، هل يجزيه في الثّانية أن لا يقرء الحمد ويقرء ما بقي من السّورة ؟ فقال : يقرء الحمد ثمّ يقرء ما بقي من السّورة » .

وما رواه العلل (في ٣٨ من أبواب جزئه الثّاني) « عن سليمان بن أبي‌عبدالله قال : صلّيت خلف أبي جعفر عليه السلام فقرء بفاتحة الكتاب وآي من البقرة فجاء أبي فسئل فقال : يا بنيّ إنّما صنع ذا ليفقّهكم ذلك ويعلّمكم » .

فمحمولة على التّقيّة و إن كانت غير منافية لمذهب من قال بعدم وجوب أصل السّورة كما يأتي .

و من السّور المعوّذتان ، روى الكافي (في ٨ من قراءة قرآنه ، ٢١ من صلاته): « عن صفوان الجمّال: صلّى بنا الصّادق عليه السلام المغرب فقرء بالمعوّذتين في الرّكعتين » .

وليس المراد القران بهما لأنّه في مقام بيان كونهما من القرآن ، فروى في ٢٦ منه « عن صابر مولى بسّام قال : أمّنا الصّادق عليه السلام في صلاة المغرب فقرء

المعوّذتين ـ ثمّ قال : هما من القرآن» .

و روى التّهذيب (في ١٢٤ من ٨ من صلاته) « عن منصور بن حازم قال: أمرني الصّادق عليه السلام أن أقرء المعوّذتين في المكتوبة » . ووجه أمره عليه السلام مامرّ من عدم الاعتناء بشبهة ابن مسعود .

وروى القمّيّ في تفسيره في « قل أعوذ بربّ النّاس » بعد تفسير «من الجنّة والنّاس » عن أبي بكر الحضرميّ «قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ ابن مسعود كان يمحو المعوّذتين من المصحف فقال : كان أبي يقول : إنّما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن» .

و عن طبّ أئمّة ابن بسّام (كما في ٥ من ٤٧ من أبواب قراءة صلاة الوسائل) « سئل الصّادق عليه السلام عن المعوّذتين أهما من القرآن ؟ فقال عليه السلام : هما من القرآن ، فقال الرّجل : إنّهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه ، فقال عليه السلام : أخطأ ابن مسعود ـ أو قال : كذب ابن مسعود و هما من القرآن ، فقال الرّجل : فأقرء بهما في المكتوبة ؟ فقال : نعم » و نقله تفسير البرهان في باب عقده بين السّورتين ، و زاد بعد ما مرّ و هل تدري ما معنى المعوّذتين وفي أيّ شيء نزلتا ؟ إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله سحره لبيد بن أعصم اليهوديّ فقال أبو بصير له عليه السلام : و ما كاد و ما عسى من سحره ؟ قال عليه السلام : بل كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يرى أنّه يجامع وليس بجامع ـ الخبر» . وما زاد جعل ، بل أصل كتاب ابن بسّام ليس بمعتبرٍ فكم فيه من الخبر المنكر . نبّهنا عليه لئلاّ يغترّ به مغترّ .

ثمّ لا يشترط في سورة كاملة عددٌ خاصّ في آياتها ؛ وأمّا مارواه التّهذيب (في ٣٠ من ٨ من صلاته) والاستبصار (في ٧ من ٥ من كيفيّة صلاته) « عن عمر بن يزيد قلت للصّادق عليه السلام : أيقرء الرّجل السّورة الواحدة في الرّكعتين من الفريضة ؟ فقال : لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات » .

و روى الأوّل (في ٣٨ من ١٥ من صلاته) « عن أبي بصير، عن الصّادق

عليه السلام: سئل عن السّورة أيصلّي الرّجل بها في الرّكعتين من الفريضة؟ قال: نعم إذا كانت ستّ آيات قرء بالنّصف منها في الرّكعة الاولى، والنّصف الآخر في الرّكعة الثانية» فمحمولة على التقيّة.

ثمّ لا ريب في وجوب الحمد بالإجماع في كلّ صلاة فريضة خبراً و فتوى. روى الكافي (في آخر قراءة قرآنه، ٢١ من صلاته) «عن محمّد بن مسلم: سألته عن الّذي لا يقرء فاتحة الكتاب في صلاته، قال: لا صلاة له إلاّ أن يبدء بها في جهر أو إخفات ـ الخبر».

و أمّا النّوافل فبالشّهرة فتوى وخبراً، وأمّا رواية الكافي (في آخر باب تقديم النوافل، ٨٦ من صلاته) «عن عليّ بن أبي حمزة: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل المستعجل ما الّذي يجزيه في النّافلة؟ قال: ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الرّكوع و تسبيحة في السّجود»، فالرّاوي واقفيّ ولم يروه غيره حتّى التّهذيبين اللّذين يرويان كلّ غثّ وسمين ويؤوّلان.

❁ (الا مع الضرورة في الاولين) ❁ ولو كان قال «في الأولين إلاّ مع الضّرورة» كان أولى، ذهب إليه العمّانيّ والمفيد والمرتضى والحلبيّ والقاضي والشّيخ في أكثر كتبه، و ذهب الإسكافيّ والديلميّ، والشّيخ في نهايته إلى استحبابها استنادا إلى خبر عليّ بن رئاب، عن الصّادق عليه السلام؛ و قد رواه التّهذيب (في ٢٧ من ٨ من أبواب صلاته) والاستبصار (في ٣ من ٥ من أبواب كيفيّة صلاته) عن كتاب سعد: «أنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة».

و رواه التّهذيب (في ٢٨ ممّا مرّ) عن كتاب الحسن بن محبوب، عنه، عن الحلبيّ، عنه عليه السلام وحينئذ فهو خبر واحد إلاّ أنّه اختلف سعد بن عبدالله؛ والحسن بن محبوب. الأوّل جعل رواية عليّ بن رئاب، عن الصّادق عليه السلام بلا ـ واسطة، والثّاني جعل روايته مع واسطة الحلبيّ و هو لا يخرجه عن كونه واحداً عاجزاً عن مقاومة أخبار متعدّدة رواها الكافي و قرب الحميريّ، وهما

والأوّل لم يروه غيرهما .

و يدلُّ على عدم كفاية الحمد اختياراً ما رواه الكافي (في ١٢ من ٢١ من صلاته ، باب قراءة قرآنه) : « عن منصور بن حازم ، قال الصّادق عليه السلام: لاتقرء في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر » .

و في ٩ منه : « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام : يجوز للمريض أن يقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ـ الخبر » .

ورواه الاستبصار عن الكافي (في ٥ من ٥ من أبواب كيفيّة صلاته) ، وأمّا التّهذيب (ففي مطبوع النوريّ والآخونديّ في خبره ٢٤ من ٨ من صلاته) و إن كان فيه « و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم » لكن خبر قبله « الحسين بن سعيد » والظّاهر تصحيفهما بزيادة « وعنه ، عن » كما يفهم من نقل الوسائل له (في ٥ من ٢ من أبواب قراءته) فيكون رواه عن كتاب عليّ بن إبراهيم كالكافي .

و روى الحميريُّ (فى ٢٠٩ من أوّل أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام) « عن عليّ بن جعفر، عنه عليه السلام : سألته عن الرّجل يكون مستعجلاً هل يجزيه أن يقرء في الفريضة بفاتحه الكتاب وحدها ؟ قال : لا بأس » .

و يدلُّ على وجوبها ما رواه التّهذيب (في ٧٠ من أحكام جماعته ، ٢١ من صلاته) و الاستبصار (في أوّل ١٢ من أبواب جماعته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا أدرك الرّجل بعض الصّلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصّلاة خلفه ، جعل أوّل ماأدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظهر أومن العصر أو من العشاء ركعتين و فاتته ركعتان قرء في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه باُمّ الكتاب وسورة ، فإن لم يدرك السّورة تامّة أجزأته اُمُّ ـ الكتاب ، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى فيها ركعتان لا يقرء فيهما ـ إلى ـ و إن أدرك ركعة قرء فيهاخلف الإمام ، فإذا سلّم الامام قام فقرء باُمّ الكتاب وسورة

ثمّ قعد فتشهّد ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيها قراءة .

و أمّا رواية الفقيه له (في ٧٢ من جماعته ، ٢٩ من أبواب صلاته) بدون « و سورة فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته اُمُّ الكتاب » بعد « في نفسه باُمّ الكتاب » و بدون « وسورة » قبل « ثمّ قعد » فلابدّ من وقوع سقط فيه ، و حيث إنّ الفقيه أيضاً رواه مثل التّهذيبين عن كتاب الحسين بن سعيد فلابدّ أنّ الاسقاط من رواة طريقه إليه ممّن ليس في طريقهما ، ففيه زيادة في طريقه إليه .

و يدلُّ على السّقوط مع العذر مارواه التّهذيب (في ٢٣ من ٨ من أبواب صلاته) ، والاستبصار (في ٤ من ٥ من أبواب كيفيّة صلاته) ، والكافي (في ٧ من ٢١ من أبواب صلاته) « عن الحسن الصّيقل : قلت للصّادق عليه السلام : أيجزي عنّي أن أقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء ؟ فقال : لا بأس» .

و ما رواه الأوّل في ٢٩ ممّا مرّ « عن عبيدالله الحلبيّ ، عنه عليه السلام : لا بأس أن يقرء الرّجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الرّكعتين الاُوليين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً » .

و رواه الثّاني في ٦ ممّا مرّ وفيه : « أو يحدث شيء» بدل « أو تخوّف شيئاً» ، ولابدّ أنّ « بفاتحة الكتاب » فيهما محرّف « فاتحةالكتاب وحدها » .

ويمكن الاستدلال لوجوب السّورة بما استطرفه الحلّيُّ (في ١١ من ١٢ ممّا استطرف) من كتاب حريز : « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : لاقران بين سورتين في ركعتين ولا قران بين اُسبوعين فيفريضة ونافلة ـ الخبر» بأنيكون المراد أنّ أصل وجوب السّورة ثابت لكن القِران فيه غير جائز ، و نسخة مطبوعه لا تخلو من تصحيف ، و « في ركعتين » فيها مصحّف « في الرّكعتين » كما نقله الوسائل ، و أمّا قوله فيه : « ولا قران بين اُسبوعين في فريضة و نافلة » فالمراد به أنّه لا يجوز في أشواط سبعة الطّواف القران بين الطّواف

الفرض والنفل، بل لابدّ بعدالطّواف الفرض أن يأتي بركعتي صلاته ثمّ يأتي بطواف نفل إن شاء.

و بما رواه الاستبصار (في ٢ من ٥ من أبواب كيفيّة صلاته) «عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: سألته عن الرّجل يقرء السّورتين في الرّكعة؟ فقال: لا، لكلّ ركعة سورة»، ورواه التّهذيب (في ٢٢ من ٨ من أبواب صلاته) و فيه: «لكلّ سورة ركعة» والصّواب ما في الأوّل و «السّورتين» في كليهما تحريف «سورتين» أو تصحيفه.

❁(و يجزى فى غيرهما الحمد وحدها و التسبيح أربعاً أو تسعاً أو عشراً أو اثنى عشر)❁

الأوّل للمفيد، و هو المفهوم من الكافي حيث اقتصر (في آخر باب القراءة في الرّكعتين الأخيرتين و التسبيح فيهما، ٢٣ من صلاته) على خبر زرارة: «قلت للباقر عليه السلام: ما يجزي من القول في الرّكعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر» وتكبّر و تركع».

و بالثّاني قال عليّ بن بابويه و مستنده خبر زرارة، عن الباقر عليه السلام؛ و رواه الفقيه (في ٦٨ من جماعته، ٢٩ من صلاته) «لاتقرأنّ في الرّكعتين الأخيرتين من الأربع الرّكعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام، قال: قلت: فما أقول فيهما؟ قال: إن كنت إماماً أو وحدك فقل: «سبحان الله، و الحمد لله، و لا إله إلاّ الله» ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثمّ تكبّر و تركع».

و إسناده إلى زرارة، حريز ورواه السّرائر في باب كيفيّة فعل صلاته، ٦ من أبواب صلاته؛ ونسخة مطبوعه لا تخلو من التّصحيف فقال: «و في كتاب حريز السّجستانيّ «قال زرارة: قال الباقر عليه السلام: لاتقرء في الرّكعتين الأخيرتين من الأربع الرّكعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام، قلت: فما أقول

فيهما؟ قال: إن كنت إماماً فقل: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر» ثلاث مرّات وتكبّر وتركع». و رواه مثل الفقيه (في ١٢ من مستطرفاته من كتاب حريز السجستانيّ في ٢ من أخباره) فلابدّ من صحّته.

والثّالث للمرتضى على نقل المختلف ولم يعيّن موضعه، ولا بدّ أنّه في غير انتصاره وناصريّاته، ونقله عن جُمَل الشّيخ ومبسوطه.

و الأخير في نهاية الشّيخ و نقله المختلف عن اقتصاده أيضاً، ونقله عن العمّانيّ أيضاً.

وانقدح ممّا مرّ أنّ القول بالعشر، وبالاثنى عشر لم نقف نحن على مستند محقّق لهما؛ و أمّا مارواه العيون (في ٥ من ٤٣ من أبوابه) «عن رجاء بن أبي الضحّاك أنّه صحب الرّضا عليه السلام من المدينة إلى مرو فكان يسبّح في الأخراوين يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر» ثلاث مرّات، فلاأثر له لأنّه نقل عمله عليه السلام وكان يأتي بالآداب، والكلام في ما هوالواجب مع أنّ عن بعض النسخ كون الخبر بدون «والله أكبر» فيكون مساوقاً لخبر زرارة المتقدّم عن الفقيه.

و في المسألة قول آخر لم ينقله: كفاية ثلاثة أذكار و هو للإسكافيّ فقال ـ كما في المختلف ـ: «والّذي يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدّم ما يشاء».

و يمكن الاستدلال له بما رواه التّهذيب (في ١٤٠ من ٨ من صلاته) صحيحاً «عن عبيدالله الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام: إذا قمت في الرّكعتين الأخيرتين لا تقرء فيهما فقل: الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر».

و يمكن نسبته إلى الفقيه فإنّه و إن روى (في ٦٨ من جماعته) خبر زرارة وفيه: «فقل: سبحان الله، والحمد لله، و لا إله إلاّ الله، ثلاث مرّات تكملة تسع تسبيحات» كما مرّ في كونه مستند أبيه، لكن قال بعده: «وروى وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام: أدنى ما يجزي من القول في

الرّكعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات تقول: « سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله».

فترى اشتماله على كفاية جعل ذكر الأخيرتين ثلاثة « سبحان الله » كالرّكوع والسجود ويجمع بينهما بحمل الأوّل على الاستحباب.

و ممّا شرحنا يظهر لك ما في قول الشّارح غير ذهوله، عن القول بكفاية ثلاثة أذكار ـ على اختلاف بين الإسكافيّ والصّدوق في كفاية خصوص التّسبيحة أو غير التّهليلة من الأربعة «بورود النصّ الصّحيح بالأقوال الأربعة» فليس لنا نصّ إلاّ بالأوّل خبر زرارة الّذي رواه الكافي، و بالثّاني خبر زرارة الّذي رواه الفقيه و ١٢ من المستطرفات.

✿ (**والحمد أولى**)✿ أي مطلقاً ولم أقف على من ذهب إليه من القدماء وإن ورد به خبر رواه التّهذيب (في ١٣٨ من ٨ من أبواب صلاته)، والاستبصار (في ٤ من باب التّخيير بين القراءة والتّسبيح) « عن محمّد بن حكيم: سألت أبا الحسن عليه السلام أيّما أفضل القراءة في الرّكعتين الأخيرتين أو التّسبيح؟ فقال: القراءة أفضل ».

والصّواب كون التّسبيح أفضل مطلقاً كما ذهب إليه العمّانيّ والصدوقان ويدلّ عليه طوائف من الأخبار. إحداها الأخبار الدّالّة على أنّها كانت سيرتهم عليهم السلام. روى التّهذيب (في ١٣٠ من ٨ من أبواب صلاته) « عن محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلّى يقرء في الأوّلتين من صلاته الظّهر سرّاً ويسبّح في الأخيرتين من صلاته الظّهر على نحو من صلاته العشاء وكان يقرء في الأوّلتين من صلاة العصر سرّاً، ويسبّح في الأخيرتين على نحو من صلاة العشاء ـ الخبر ».

و روى العيون في ٤٣ من أبوابه « عن رجاء بن أبي الضحّاك ـ و قد كان صحبه من المدينة إلى مرو لمّا بعثه المأمون لإشخاصه ـ قال: فكان يسبّح في الأخراوين يقول: « سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر» ثلاث مرّات ثمّ يركع ».

الثانية: الأخبار الدّالّة على بيان علّته، ففي خبر محمّد بن حمران (المروي في ١٠ من وصف صلاة الفقيه، ١٨ من صلاته: - على ما في المصحّحة من نسخة خطّيّة و إن كان الوافي والوسائل وطبع الآخوندي من الفقيه نقلت بدله «محمّد بن عمران» ولا غرو فالفرق بين حمران و عمران في الخطّ في غاية القلّة كما أنّ العلل رواه في ١٢ من أبواب جزئه الثاني و بدّله بمحمّد بن حمزة و والفرق بين حمزة وبينهما أيضاً قليل - في خبر - قال للصّادق عليه السلام: لأيّ علّة صار التّسبيح في الرّكعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ - إلى - قال عليه السلام: لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله فدهش فقال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله والله أكبر - الخبر».

و في الفقيه (في ٩ من وصف صلاته، ١٨ من صلاته) «قال الرّضا عليه السلام: إنّما جعل القراءة في الرّكعتين الاُوليين والتّسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله».

الثّالثة: الأخبار الدّالّة على نفي القراءة في الأخيرتين، روى الكافي في ٢ من ٣ من أبواب صلاته: «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام كان الّذي فرض الله على العباد من الصّلاة عشر ركعات، وفيهنّ القراءة وليس فيهنّ وهم - يعني سهواً - فزاد النّبيّ صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءة».

و في ٧ منه - كما في خطّيّة مقابلة - «عنه، عنه عليه السلام: عشر ركعات، ركعتان من الظّهر و ركعتان من العصر، وركعتا الصبح، و ركعتا المغرب، و ركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهنّ، ومن وهم في شيء منهنّ استقبل الصّلاة استقبالاً وهي الصّلاة الّتي فرضها الله عزّ وجلّ على المؤمنين في القرآن وفوّض إلى محمّد صلى الله عليه وآله فزاد النّبيّ صلى الله عليه وآله في الصّلاة سبع ركعات وهي سنّة ليس فيهنّ قراءة، إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير و دعاء فالوهم إنّما يكون فيهنّ فزاد النّبيّ صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظّهر والعصر والعشاء الآخرة، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر».

و قوله في آخره : « ورکعة في المغرب للمقيم والمسافر» دالّ على أنّ المغرب كلّها يبطل الوهم فيها كصلاة المسافر و أنّه ليس في ركعتها المزيدة على أصلها قراءة .

و روى الاستبصار (في آخر باب التّخيير بين القراءة والتّسبيح) « عن عبيدالله الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : إذا قمت في الرّكعتين الأخيرتين لاتقرء فيهما فقل : الحمد لله ، وسبحان‌الله ، والله أكبر» .

و روى الفقيه (في ٧٢ من جماعته ٢٩ من أبواب صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا أدرك الرّجل بعض الصّلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصّلاة خلفه جعل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظّهر أو العصر أوالعشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرء في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه باُمّ الكتاب ، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى الأخيرتين لا يقرء فيهما إنّما هو تسبيح و تهليل و دعاء وليس فيهما قراءة ، و إن اُدرك ركعة قرء فيها خلف الإمام ، فإذا سلّم الإمام قام فقرء اُمّ الكتاب ثمّ قعد فتشهّد ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة » .

ومرّ في العنوان السّابق أنّ التّهذيبين زادا بعدقوله فيه : « في نفسه باُمّ الكتاب » « و سورة فإن لم يدرك السّورة تامّة أجزأته اُمّ الكتاب » ، و بعد « فقرء اُمّ الكتاب » « وسورة » ومرّ وجهه ، و كيف كان فالخبر دالّ ولو مع عدم زيادة على أنّ الأخيرتين ليس في طبعهما قراءة .

الرّابعة : الأخبار المشتملة على الأمر بالتّسبيح فيهما والنّهي عن القراءة فيهما ، ففي المعتبر « عن عليّ عليه السلام : اقرء في الاُولين وسبّح في الأخيرتين » .

وروى الفقيه (في ٦٨ من جماعته ٢٩ من صلاته) « عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: لا تقرأنّ في الرّكعتين الأخيرتين من الأربع الرّكعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام ـ الخبر» .

و روى التّهذيب (في٢٩ من ٩ من أبواب صلاته) ، والاستبصار (في٣ من

أخبار ٣ من أبواب سهوه) عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « قلت : الرّجل يسهو عن القراءة في الرّكعتين الأوّلتين فيذكر في الرّكعتين الأخيرتين أنّه لم يقرء قال : أتمّ الرّكوع والسّجود ؟ قلت : نعم ، قال : إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها » .

والمراد أنّ القراءة ليست بركن وإنّما الرّكن الرّكوع والسجود، فإن تمّا كفى ولا يلزم أن يجعل جبران القراءة في تركها في الاولين الإتيان بها في الأخيرتين .

الخامسة : الأخبار الدّالّة على أنّ الأصل التّسبيح والحمد يصحّ بدلاً عنه ، روى التّهذيب (في ١٣٦ من ٨ من صلاته) ، والاستبصار (في ٢ من آخر أبواب كيفيّة صلاته) « عن عبيد بن زرارة : سألت الصّادق عليه السلام عن الرّكعتين الأخيرتين من الظّهر ؟ قال : تسبّح و تحمد الله و تستغفر لذنبك ، و إن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد و دعاء » .

قلت : و المراد بقوله : « فإنّها تحميد و دعاء » أنّ الفاتحه أوّلها : «الحمد لله ربّ العالمين الرّحمن الرّحيم مالك يوم الدّين» تحميد له تعالى ، ومن قوله « إيّاك نعبد ـ إلى ـ ولاالضّالّين » دعاء أن يجعله ـ جلّ وعلا ـ من المنعم عليهم دون المغضوب عليهم و الضّالّين لا دعاء يقوله العامّة بعد ختمها بقولهم : « آمين » فيعلم ممّا شرحنا أنّ التّسبيح مطلقاً أفضل كما اشتهر وصار عليه العمل .

و أمّا ما رواه الكافي (في باب القراءة ٢٣ من صلاته) : « عن معاوية بن ـ عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن القراءة خلف الإمام في الرّكعتين الأخيرتين . فقال : الإمام يقرء فاتحة الكتاب و من خلفه يسبّح ، فإذا كنت وحدك فاقرء فيهما وإن شئت فسبّح» الدّالّ على أفضليّة القراءة للإمام والتّسبيح والتساوي للمنفرد .

و ما رواه التّهذيب (في ٤٢ من ١٥ من صلاته) « عن جميل بن درّاج :

سألت الصّادق عليه السلام عمّا يقرء الإمام في الرّكعتين في آخر الصّلاة فقال: بفاتحة الكتاب ولا يقرء الّذين خلفه ويقرء الرّجل فيهما إذا صلّى وحده بفاتحة الكتاب » الدّال على أفضليّة القراءة للإمام والمنفرد و أفضليّة التسبيح للمأموم .

وما رواه التّهذيب (في ١٣٦ من ٨ من صلاته : ، و الاستبصار (في ٢ من آخر أبواب كيفيّة صلاته) « عن عبيد بن زرارة: سألت الصّادق عليه السلام عن الرّكعتين الأخيرتين من الظّهر، قال : تسبّح الله وتحمدالله وتستغفرالله لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب ، فإنّها تحميد و دعاء » الدّالُ على تساوي التّسبيحات مع الحمد .

وما رواه التّهذيب (في ١٣٧) والاستبصار (في ٣ ممّا مرّ) « عن عليٍّ ابن حنظلة ، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن الرّكعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما ؟ فقال : إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب ، و إن شئت فاذكر الله ، فهو سواء . قال : قلت : فأيّ ذلك أفضل ؟ فقال : هما والله سواء ، إن شئت سبّحت ، و إن شئت قرأت » .

و ما رواه التهذيب (في ١٣٩ ممّا مرّ) ، والاستبصار (في ٥ ممّا مرّ) « عن منصور بن حازم ، عن الصّادق عليه السلام : إذا كنت إماماً فاقرء في الرّكعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، و إن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل » الدّالُ على أنّ الإمام يقرء ، والمنفرد مخيّر، فمع تعارضها في نفسها واختلال ألفاظها ومعانيها فخبر عبيد خصّ الحكم بالأخيرتين من الظّهر وجعل الفاتحة و التسبيح متّحداً في المفاد ، وخبر عليٍّ بن حنظلة لم يعمل به أحد ، و خبر منصور مع عدم ذكر حكم المأموم فيه ، و أنّ المنفرد يجوز له أن يقرء و أن لا يعمل عملاً ، فعاجزة عن معارضة تلك الطّوائف .

✿ (و يجب الجهر بالقراءة في الصبح و اوليي العشاء والاخفات في البواقي) ✿

أمّا الجهر فيتحقّق بخروج جوهر الصّوت والإخفات بعدمه، ولكن بإسماع

اُذنيه ولو تقديراً ، روى الكافي (في ١٥ من ٢١ من صلاته باب قراءة قرآنه) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : هل يقرء الرّجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: لا بأس بذلك إذا أسمع اُذنيه الهمهمة » .

و في ٦ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : لا يكتب من القراءة والدّعاء إلاّ ما أسمع نفسه » .

و في ٢١ « عن سماعة : سألته عن قوله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » قال : المخافتة مادون سمعك ، والجهر أن ترفع صوتك شديداً » .

و الظّاهر أنّ قوله : « أن ترفع » محرّف « أن لا ترفع » حتّى يناسب لفظ الآية ، ويشهد له بقيّة الآية : « و ابتغ بين ذلك سبيلاً » . وما رواه في ٢٧ ممّا مرّ : « عن عبدالله بن سنان قلت للصّادق عليه السلام : على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا ؟ فقال : ليقرء قراءة وسطاً يقول تعالى : « ولا تجهر بصلاتك و لا تخافت بها » .

و أمّا روايته في ١٦ ممّا مرّ « عن محمّد بن أبي حمزة عمّن ذكره قال : قال الصّادق عليه السلام : يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس » فمورده التقيّة .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٩٤ من باب تفصيل ما تقدّم ، ٩ من صلاته) « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألته عن الرّجل يصلّي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر ؟ قال : إن شاء جهر و إن شاء لم يفعل » .

و رواه الاستبصار في آخر ٣ من أبواب كيفيّة صلاته ، و رواه الحميريّ في ١٥١ من أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام في أوّله « عن أخيه عليّ بن جعفر ، عنه » ولكن فيه بدل « لم يفعل » « لم يجهر » ، وبدل « أن لا يجهر » « أن يجهر » ولابدّ من وقوع سقط « في غير القراءة » بعد « على أن لا يجهر » في التّهذيبين و « على أن يجهر » في القرب ، و زيادة « لا » في « أن لا يجهر » في التّهذيبين .

و أمّا حمل الوسائل للخبر على التقيّة فخلاف الصّواب كما أنّ ذهاب الإسكافيّ والمرتضى في مصباحه إلى عدم وجوبهما لذاك الخبر كذلك .

ويدلّ على وجوبهما مارواه الفقيه (في ٢٠ من أحكام سهوه ، ٢٢ صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : في رجل جهر في مالاينبغي الجهر فيه ، أوأخفى في ما لا ينبغي الاخفاء فيه ، فقال : أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته و عليه الاعادة ـ الخبر » . فلم يكن عليّ بن جعفر في مجلس فيه جمع من المخالفين حتّى يجيبه بالتقيّة ، والتّحريف في الأخبار كثير ، وعلى حملنا هو معنى صحيح مثلاً صلاة الصّبح ، وإن كان يجب الجهر في قراءة ركعتيها لكن غيرها من تكبيرة إحرامها إلى سلامها ، من ذكر ركوعها و سجودها و قنوتها لا يجب فيها الجهر والعدد الّذي نقلناه من القرب بعده اثنا عشر ورقاً طبع مكتبة نينوى طهران ولايوجد فيه غير معمول به إلاّ القليل والقليل مثل هذا بواسطة التّحريف ، وأيّ مورد للتقيّة في مثله ؟ .

و يستحبّ الجهر بالبسملة في الاخفاتيّة و لم يذكره المصنّف ، روى الكافي (في ٢٠ من قراءة قرآنه المتقدّم) « عن صفوان الجمّال قال : صلّيت خلف الصّادق عليه السلام أيّاماً فكان إذا كانت صلاة لايجهر فيها جهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم وكان يجهر في السّورتين جميعاً » .

و رواه التّهذيب في ١٤ من ٨ من صلاته مع اختلاف لفظيّ ، و حيث إنّ الجهر بها ليس بواجب يترك إذا كان له مقتض ، روى التّهذيب في ١٦ ممّا مرّ « عن أبي جرير زكريّا بن إدريس القمّيّ : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم ، فقال : لايجهر » ، ومورد الخبر استحباب الجهر في الأوليين لقوله كان يجهر في السّورتين وأمّا الأخيرتان فإن اختار قراءة الحمد فيهما لا يجهر بالبسملة .

و كان على المصنّف أن يقول : إنّ البسملة جزء من السّورة ، روى الكافي (في ١ من ٢١ من أبواب صلاته) « عن معاوية بن عمّار : قلت للصّادق

عليه السلام : إذا قمت للصّلاة أقرء البسملة في الحمد ؟ قال: نعم ، قلت: فإذا قرأته أقرء مع السورة ؟ قال : نعم » . وروى خبراً آخر بإعادة الصلاة لمن تركها عن يحيى الهمدانيّ ، عن الجواد عليه السلام .

و روى التّهذيب (في ١٣ من ١٥ من صلاته) : « عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : قلت : البسملة من السبع ؟ قال : نعم ، هي أفضلهنّ » والمراد بالسّبع الحمد .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ١٥ ممّا مرّ) « عن محمّد بن مسلم : سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولايقرء بسم الله الرّحمن الرّحيم ، فقال : لايضرّه ولا بأس به » .

و في ١٧ منه بإسناد عن عبيدالله الحلبيّ ، وبآخر عن محمّد الحلبيّ « سألا الصّادق عليه السلام عمّن يقرء بسم الله الرّحمن الرّحيم حين يريد يقرء فاتحة الكتاب قال: نعم ، إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً ، فقالا : أيقرؤها مع السّورة الاُخرى ؟ فقال : لا » فمحمولان على التقيّة .

ثمّ الاخفات في بواقي الفرائض وجوبه في غير ظهر الجمعة كصلاة الجمعة ، روى الكافي (في ٥ من ٧٢ من صلاته ، باب القراءة يوم الجمعة) حسناً أو صحيحاً « عن الحلبيّ : سألت الصّادق عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة ؟ فقال: نعم ـ وقال : اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة » .

و روى الفقيه صحيحاً (في ١٥ من وجوب جمعته ٣٠ من صلاته) « عن عمران الحلبيّ سئل الصّادق عليه السلام عن الرّجل يصلّي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم ـ الخبر » ورواهما التّهذيب .

✿(ولاجهر على المرأة وجوباً)✿ روى الحميري (في ٢٤٨ من أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام في ٢ من باب ماتجب على النساء في الصّلاة) «عن عليّ بن جعفر، عنه عليه السلام : وسألته عن النساء هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة

و النافلة ؟ قال : لا ، إلاّ أن تكون امرأة تؤمّ النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها ».

وروى قبله « و سألته عن المرأة تؤمّ النساء ماحدُّ رفع صوتها بالقراءة ؟ قال : قدر ماتسمع » قلت : أي إسماعها لهنّ .

و روى التّهذيب (في ٨٠ من فضل مساجده ٣٥ من صلاته) « عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام : سألته عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أوالتّكبير ؟ قال : قدر ما تسمع» . ورواه الفقيه (في١١١ من ٢٩ من صلاته) مع اختلاف لفظي .

و هذه الأخبار الثّلاثة و إن تضمّن الأوّل عدم وجوب الجهر : على المرأة وليس لنا في ذلك خبر غيره ، لكن تضمّنت جوازالإمامة للمرأة وليست إمامتها بمعهودة ، و التهذيب الّذي روى الأخير روى في خبر عدم جواز إمامتها إلاّ في النافلة. (روى في ٨٥ ممّامرّ) «عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام تؤمّ المرأة النّساء في الصّلاة و تقوم وسطاً منهنّ ، ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمّهنّ في النّافلة ولا تؤمّهنّ في المكتوبة » . و روى في آخر « إلاّ على صلاة الميّت » فروى في٨٦ ممّا مرّ « عن زرارة ، عن الباقر عليه السّلام قلت : المرأة تؤمّ النّساء ؟ قال : لا إلاّ على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطاً معهنّ في الصّف فتكبّر و يكبّرن » إلاّ أنّ الأوّل تضمّن الجواز في النّافلة فقط ، ولايجوز للرّجال ذلك إلاّ في صلاة الاستسقاء وإن كان الكافي روى مثله فروى (في ٢ من ٥٣ من صلاته) « عن سليمان بن خالد : سألت الصّادق عليه السلام عن المرأة تؤمّ النساء ؟ فقال : إذا كنّ جميعاً أمّتهنّ في النافلة ، فأمّا المكتوبة فلا ، ولا تقدّمهنّ ولكن تقوم وسطاً منهنّ » ويمكن حمله على أنّ المراد أنّ في نوافل لها كيفيّة مخصوصة ولا يعلمنها تقوم العالمة منهنّ في الوسط و يتابعنها في ما تقرء ، و أمّا في الفرائض فلا يجوز مثله في متابعة العالمة في سور لا تعلمها غيرها . و روى مثله الفقيه عن هشام بن سالم

(في ٨٦ من ٢٩ من صلاته) مع اختلاف لفظيّ يسير، فالثّلاثة قابلة للحمل على ما قلنا .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٨٢ ممّا مرّ) « عن عبدالرّحمن البصريّ، عن الصّادق عليه السلام قال : صلّ بأهلك في رمضان الفريضة و النافلة فإنّي أفعله » فلابدّ من حملها على التقيّة ، فالإمامة في نوافل شهر رمضان من بدع عمر «حتّى إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لمّا أراد في أيّام قيامه عن منعهم عن ذلك نادوا واعمراه » وأمّا الأخير فيمكن حمله على أنّ المراد مجرّد صورة الامامة فلا ريب أنّه إذا كان وليّ الميّت مرأة يجوز لها ان تتولّى الصّلاة عليه بل لا يجوز لرجل التولّي إلاّ بإذنها و حينئذ فإذا أراد جمع من النّساء أيضاً معها الصّلاة عليه يقمن في جانبيها ويكبّرن كما كبّرت ولا إشكال فيه فالصّلاة على الميّت مجرّد تكبيرات . و رواه الفقيه مثله في ٨٧ ممّا مرّ باب جماعته سنداً و متناً فإنّه في الصّورة كالجماعة .

✿(و يتخيّر الخنثى بينهما)✿ لعدم معلوميّة كونه رجلاً فيجب عليه الجهر فالأصل العدم و بعدعدم كونه مرأة لا يحرم عليها إسماع الأجنبيّ لو كان امرأة أيضاً لأصالة العدم في الوجوب ✿(ثمّ الترتيل)✿ أي في القراءة و خبره « مستحبّ » الآتي بعد المعطوفات على الترتيل ، ورد الترتيل في القرآن في موضعين أحدهما في الفرقان : « وقال الّذين كفروا لولا نزّل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبّت به فؤادك ورتّلناه ترتيلاً » والثّاني في المزّمّل : « ورتّل القرآن ترتيلاً » ، روى الكافي (في ١٢ من ٢١ من صلاته ، باب قراءة قرآنه) « عن محمّد بن يحيى بإسناد له عن الصّادق عليه السلام يكره أن يقرء « قل هو الله أحد» في نفس واحد » . ورواه (في ١٢ من ترتيل قرآنه ٩ من كتاب فضل قرآنه في اُصوله) مسنداً عن محمّد بن فضيل ، عنه عليه السلام.

و روى في أوّل ترتيله « عن عبدالله بن سليمان : سألت الصّادق عليه السلام عن

قوله تعالى : « و رتّل القرآن ترتيلاً » قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : بيّنه تبياناً و لا تهذّه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرّمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن همّ أحدكم آخر السّورة » .

وروى التّهذيب (في ٢٣٩ من كيفيّة صلاته الأوّل) « عن عبدالله بن البرقيّ ؛ و أبي أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام : ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتّل في قراءته فإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة وذكر النّار سأل الله الجنّة وتعوّذ بالله من النّار ـ الخبر » .

و روى الكافي (في ٣ من ترتيله المتقدّم) « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : اقرؤا القرآن بألحان العرب وأصواتها و إيّاكم و لحون أهل الفسق و أهل الكبائر فإنّه سيجيء من بعدي أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنّوح والرّهبانيّة لا يجوز تراقيهم ، قلوبهم مقلوبة و قلوب من يعجبه شأنهم » .

* (**والوقوف على مواضعه**) * مرّ في سابقه خبرا الكافي في كراهة قراءة سورة التّوحيد بنفس واحد * (**و تعمّد الاعراب**) * روى الكافي (في أوّل ١٢ من كتاب فضل القرآن) « عن السكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ الرّجل الأعجميّ من أمّتي ليقرء القرآن بعجميّة فترفعه الملائكة على عربيّة » .

و روى (في ٥ من ترتيله ، ٩ من كتاب فضل قرآنه) « عن سليم الفرّاء ، عمّن أخبره ، عن الصّادق عليه السلام : اعرب القرآن فإنّه عربي » .

* (**وسؤال الرحمة والتعوّذ من النقمة مستحبّ**) * روى الكافي (في باب البكاء والدّعاء في الصّلاة ، ١٧ من صلاته في أوّله) « عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام : ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النّار ومن العذاب » .

و في ٢ منه « عن سعيد بيّاع السابريّ : قلت للصّادق عليه السلام : أيتباكى

الرّجل في الصّلاة ؟ فقال : بخ بخ ولو مثل رأس الذّباب ».

وفي ٣ منه « عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام : سألته عن الرّجل يكون مع الإمام فيمرّ بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنّة أو نار ، قال : لا بأس أن يسأل عند ذلك ويتعوّذ من النّار ويسأل الله الجنّة ».

وفي ١٣ من كتاب فضل قرآنه في بابه الأوّل « عن الزّهري، عن السجّاد عليه السلام - في خبر- وكان عليه السلام إذا قرء : « مالك يوم الدّين » يكرّرها حتّى كاد أن يموت ».

و روى الحميريّ (في ١٤١ من أوّل أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام) «عن عليّ بن جعفر، عنه عليه السلام : وسألته عن الرّجل يصلّي أله أن يقرأ في الفريضة فتمرّ الآية فيها التّخويف فيبكي ويردّد أم لا ؟ قال: يردّد القرآن ماشاء وإن جاءه البكاء فلا بأس ».

ومرّ في عنوان « ثمّ التّرتيل » رواية التّهذيب عن الصّادق عليه السلام « ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتّل في قراءته فإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة والنّار سأل الله الجنّة وتعوّذ بالله من النّار ».

و أمّا ما رواه الكافي (في ٤ من ١٧ من صلاته ، باب البكاء والدّعاء في الصّلاة) « عن عبيد بن زرارة : سألت الصّادق عليه السلام عن ذكر السّورة من الكتاب يدعو بها في الصّلاة مثل « قل هو الله أحد » فقال : إذا كنت تدعو بها فلا بأس» ؛ و رواه التّهذيب ، فالظّاهر كونه محرّفاً ، فلا ربط له بعنوان بابه فـ«قل هو الله» ليس فيه إلاّ أحديّته وصمديّته وكونه غير والد ولا مولود ولا ذا كفو، وإنّما «الحمد» فيه الدّعاء من « إيّاك نعبد - إلى آخر السورة» وإنّما في الفقيه (بعد ١٧ من ١٨ صلاته) وبعد ذكر استحباب اختيار « إنّا أنزلناه » بعد الحمد في الرّكعة الأولى « ويقرء في الثانية سورة التوحيد لأنّ الدّعاء على أثره مستجاب وعلى أثره القنوت فيستجاب بعده القنوت ».

* **(وكذا تطويل السورة في الصبح و توسّطها في الظهر والعشاء، و قصرها في العصر والمغرب)** * أي مستحبّ إنّما روى التّهذيب (في١٢٢ من ٨ من صلاته ، باب كيفيّة الصّلاة وشرحها) « عن محمّد بن مسلم : قلت للصّادق عليه السلام : القراءة في الصّلاة فيها شيء موقّت - إلى - قلت له : فأيّ السّور تقرء في الصّلوات ؟ قال : أمّا الظهر والعشاء الآخرة تقرء فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء و أمّا الغداة فأطول ، و أمّا الظهر والعشاء الآخرة « فسبّح اسم ربّك الأعلى » « والشّمس و ضحيها » ونحوهما ، و أمّا العصر والمغرب فـ« إذا جاء نصرالله » و « ألهيكم التكاثر» ونحوهما ، وأمّا الغداة « فـعمّ يتساءلون » و « هل أتاك حديث الغاشية » و « لا اُقسم بيوم القيمة » و « هل أتى على الإنسان حين من الدّهر» لم يروه غيره ، و ألفاظه كما ترى ولايخلو من تكرار .

و في ١٢٣ منه : « عن أبان بن عيسى بن عبدالله القمّيّ عن الصّادق عليه السلام: كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله يصلّي الغداة بـ « عمّ يتساءلون » و « هل أتاك حديث الغاشية » و « لا اُقسم بيوم القيامة » و شبهها وكان يصلّي الظهر بـ « سبّح اسم، والشّمس و ضحيها » و « هل أتاك حديث الغاشية » وشبهها ، وكان يصلّي المغرب بـ « قل هوالله أحد » و « إذا جاء نصرالله والفتح » و « إذا زلزلت » وكان يصلّي العشاء الآخرة بنحو ما يصلّي في الظّهر، والعصر بنحو من المغرب » .

ولم يروه غيره أيضاً ولم نقف على « أبان بن عيسى بن عبدالله القمّيّ » في رجال ولا في خبر آخر و كرّر في الأوّل حكم العصر والمغرب مع أنّه لامعنى لقوله فيه « أمّا الظهر والعشاء الآخرة تقرء فيهما سواء والعصر والمغرب سواء » فإن كان المراد بقوله « سواء » المتوسّط كما يقتضيه قوله بعد ذلك « و أمّا الغداة فأطول » فلا يعبّر عن المتوسّط بكلمة «سواء » و إنّما في بعض الأخبار «في الأخيرتين سواء تقرء أو تسبّح » كما مرّ في عنوان « والقراءة أولى» .

والثّاني صدره مطابق لذيل الأوّل في الغداة من « عمّ » إلى « لا اُقسم »

ولكن فيه بدل «و هل أتى» في آخر الأوّل «و شبهها» و يختلف مع الأوّل بأنّ في الأوّل «في الظّهر والعشاء الآخرة «سبّح اسم» و «والشمس» ونحوهما» و في هذا «يصلّي الظهر بـ «سبّح اسم» و «الشّمس» و «هل أتاك» و شبهها.

﴿و كذا مع خوف الضيق﴾ أي يستحبّ لكن لو علم أنّ اختيار سورة طويلة يكون موجباً لوقوع مقدار من الصلاة خارج الوقت لا يجوز.

روى التّهذيب في ٤٥ من ١٥ من صلاته، باب كيفيّة الصلاة و صفتها) «عن عامر بن عبدالله، عن الصّادق عليه السلام: من قرأ شيئاً من الحواميم في صلاة الفجر فاته الوقت»، قلت: و لابدّ من حمله على من يصلّي الفجر قرب طلوع الشّمس كما هو شأن أكثر النّاس يكون كذلك، و أمّا من صلّى فجره في أوّل الفجر فلايفوت بالحواميم بل بالبقرة إذا كان غير طاق اللّسان في القراءة.

و في ١٢٣ من ٣٥ من صلاته باب فضل مساجده: «عن أبي بكر - أي الحضرميّ - عن الصّادق عليه السلام - في خبر -: ولا تقرء في الفجر شيئاً من آل حم» و يحمل على ما حمل الأوّل و إن كان لفظه آبياً.

﴿و اختيار هل أتى و هل أتاك في صبح الاثنين و الخميس﴾

في الفقيه (في باب وصف الصّلاة من فاتحتها، ١٨ من صلاته بعد ٧ من أخباره) في جملة كلام له: «و في صلاة الغداة يوم الاثنين و يوم الخميس في الرّكعة الاُولى «الحمد» و «هل أتى» و في الثّانية «الحمد» و «هل أتاك» فإنّ من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين». وحكى من صحب الرّضا عليه السلام إلى خراسان لما اُشخص إليها أنّه كان يقرء في صلاته بالسّور الّتي ذكرناها - الخ».

و رواه العيون (في ٥ من ٤٣ من أبوابه عن رجاء بن أبي الضحّاك لما بعثه المأمون لإشخاصه من المدينة إليه بمرو.

*(**والجمعة والمنافقين في ظهريها و جمعتها**)* كان عليه أن يقول في ظهريه وجمعته لأنّ المراد قراءتهما في ظهري يوم الجمعة وجمعته و كذلك في قوله بعد « والجمعة والتوحيد في صبحها » و في قوله : « والجمعة والأعلى في عشائيها كان عليه أن يقول « في صبحه » و « في عشائيه » ولعلّه كان من تصحيف النسخة لكن قال الشارح هنا على طريق الاستخدام ، وهو كما ترى فالاستخدام إنّما يأتي في الاشعار لا في المصنّفات ، قال شاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه و لو كانوا غضاباً

و كيف كان إنّما روى عدم الوجوب فيها التّهذيب روى (في ٣٦ من ٣٤ من صلاته) « عن يحيى الأزرق بيّاع السابريّ : سألت أباالحسن عليه السلام قلت : رجل صلّى الجمعة فقرأ « سبّح اسم ربّك » و « قل هو الله أحد » قال : أجزأه ولكن في وصف صلاة الفقيه (بعد ٧ من أخباره) « رويت في صلاة الظهر ـ أي في يوم الجمعة ـ بغير سورة الجمعة و المنافقين لا اُفتي بها ولا في السّفر و المرض و خيفة فوت حاجة ـ الخ » ويأتي ما رواه الكافي في ذلك .

وفي الفقيه (بعد ٧ من أخبار ١٨ من أبواب صلاته في جملة كلام له) : أفضل ما يقرء في الصلوات في اليوم و اللّيلة في الرّكعة الاُولى « الحمد » و « إنّا أنزلناه » و في الثانية « الحمد » و « قل هو الله أحد » إلاّ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة ، فإن الأفضل أن يقرء في الاُولى منها « الحمد » و «سورة الجمعة » و في الثّانية « الحمد » و « سبّح اسم » و في صلاة الغداة و الظهر و العصر يوم الجمعة في الاُولى « الحمد » و « سورة الجمعة » و في الثانية « الحمد » و « سورة المنافقين » ـ إلى أن قال : ـ وحكى من صحب الرّضا عليه السلام إلى خراسان لمّا اُشخص إليها أنّه كان يقرء في صلاته بالسّور الّتي ذكرناها ـ و مراده بمن صحبه عليه السلام رجاء بن أبي الضحّاك فرواه العيون (في ٥ من ٤٣ من أبوابه) عنه .

ويشهد لما قاله من قراءة الجمعة والمنافقين في غداة يوم الجمعة وظهريه

غير خبر رجاء الّذي مرّ عن العيون ما رواه علل صاحبه (في ٦٩ من أبواب جزئه الثاني) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في حديث طويل يقول - : اقرء سورة الجمعة والمنافقين - إلى - في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك أن تقرء بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة إماماً كنت أو غير إمام » .

و في خصاله اقتصر على حكم صلاة الجمعة ففي حديث أربعمائته القنوت في صلاة الجمعة قبل الرّكوع ويقرء في الاُولى « الحمد » و « الجمعة » و في الثانية « الحمد » و « المنافقين » .

و في ثواب أعماله اقتصر على ظهره مع جعل « الجمعة » و « سبّح اسم » في صلاتي ليلته في إطلاقه ، فروى (كما في ٤٥ من ثواب سُوَره من « النساء » بالترتيب - إلى - المعوّذتين) « عن منصور بن حازم ، عن الصّادق عليه السلام : الواجب على كلّ مؤمن إذا كان لنا شيعة أن يقرء في ليلة الجمعة بالجمعة و سبّح اسم ، وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين - الخبر » .

و الكافي كأنّه لم يصحّح ما مرّ عن الصدوق في فقيهه و باقي ما مرّ من كتبه ، فروى (في ٤ من قراءة قرآنه ٢١ من صلاته) « عن محمّد بن مسلم : قلت للصّادق عليه السلام : القراءة في الصّلاة فيها شيء موقّت ؟ قال : لا ، إلّا الجمعة تقرء فيها الجمعة والمنافقين » .

و روى (في أوّل ٧٢ من صلاته ، باب القراءة يوم الجمعة و ليلتها في الصلوات) « عن منصور بن حازم ، عنه عليه السلام : ليس في القراءة شيء موقّت إلّا الجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين » .

وفي ٢ منه : « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : اقرء في ليلة الجمعة بالجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى ، و في الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين » .

وهو كخبر منصور المتقدّم من الثواب في إطلاقه ظاهر في جعل « الجمعة و « سبّح » في صلاتي ليلة الجمعة .

و في ٣ منه : « عن الحسين بن أبي‌حمزة : قلت للصّادق عليه‌السلام : بما أقرء في صلاة الفجر في‌يوم الجمعة؟ فقال : اقرء في‌الاُولى بسورةالجمعة ، وفي‌الثّانية بقل هوالله أحد ، ثمّ اقنت حتّى تكون سواء » .

و في ٥ منه « عن‌الحلبيّ ، عن الصّادق عليه‌السلام: سألته عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة ؟ فقال : نعم ، وقال : اقرء بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة » .

و في ٦ منه : « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام : في الرّجل يريد أن يقرأ بسورة الجمعة في‌الجمعة فيقرء قل هوالله أحد ؟ قال : يرجع إلى سورة الجمعة » . و رواه التّهذيب في ٣١ من ٣٤ من صلاته ، و مثله في ٣٤ منه مع اختلاف لفظيّ يسير، وزاد الكافي « وروي أيضاً يتمّها ركعتين ثمّ‌يستأنف» .

و في ٧ منه : « عن عمر بن يزيد ، عن الصّادق عليه‌السلام : من صلّى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين أعاد الصّلاة في سفر أو حضر ـ و قال : و روي لا بأس في السفر أن يقرء بقل هو الله أحد » .

و روى التّهذيب في ٣٢ ممّا مرّ : « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه‌السلام : إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرء بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلاّ أن تكون في يوم جمعة فإنّك ترجع إلى الجمعة و المنافقين منها » .

و أمّا ما رواه في ١٧ من باب العمل في ليلة جمعته الثّاني كما في طبعه القديم « عن حريز و ربعيّ رفعاه إلى أبي جعفر عليه‌السلام : إذا كان ليلة الجمعة يستحبّ أن يقرء في العتمة سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون ، و في صلاة الصّبح مثل ذلك ، وفي‌صلاة الجمعة مثل ذلك ، و في‌صلاة العصر مثل ذلك » فلم أر من عمل به سوى العمانيّ ولا رواه غيره .

و روى في ١٢ ممّا مرّ كما في طبعه القديم « عن‌أبي‌الصباح الكنانيّ ، عن الصّادق عليه‌السلام : إذا كان ليلة الجمعة فاقرء في المغرب سورة الجمعة و قل

هوالله أحد، وإذا كان في العشاء الآخرة فاقرء سورة الجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى، وإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هوالله أحد فإذا كان صلاة الجمعة فاقرء سورة الجمعة والمنافقين، وإذا كان العصر يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة و قل هوالله أحد».

و روى الحميريّ في ٢٢٥ من أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام «عن عليّ بن جعفر في أوّله وقال أخي: يا عليّ بما تصلّي في ليلة الجمعة؟ قال: بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون فقال: رأيت أبي يصلّي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هوالله أحد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى و في الجمعة بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون».

والنّسخة لا تخلو من التصحيف فإنّ «قال» بعد «بما تصلّي في ليلة الجمعة» مصحّف «قلت» ولا يبعد أن يكون وقع فيه سقط وتقديم و تأخير بأن يكون الأصل «يصلّي في مغرب ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هوالله أحد وفي عشائها بسورة الجمعة و سبّح اسم ربّك وفي الفجر بسورة الجمعة و قل هوالله أحد» فليس في أحد من الأخبار المتقدّمة قراءة سبّح اسم في الثّانية من الفجر بل إنّما في أكثرها فيها بقل هوالله أحد.

و أمّا قول المرتضى في ٣٣ من مسائل صلاته في انتصاره: «وممّا انفردت به الإماميّة استحباب أن يقرء ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبّح اسم في المغرب والعشاء الآخرة و في صلاة الغداة بالجمعة والمنافقين و كذلك في صلاة الجمعة المقصورة، وفي الظّهر والعصر إذا صلّاهما من غير قصر، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك إلّا أنّ الشّافعيّ إنّما قال في استحباب السّورتين في صلاة الجمعة، والحجّة إجماع الطّائفة» فلم نقف له على خبر بتمام ما قال، وخبر أبي بصير المتقدّم عن الكافي و إن أطلق الجمعة و سبّح اسم في ليل الجمعة إلّا أنّه صرّح في الفجر بالجمعة والتوحيد، ولا قائل بجميع ما قال ويبطل ادّعاء إجماعه قول نفسه في مصباحه كما نقل الجواهر «إذا كان ليلة الجمعة فاقرء في

المغرب سورة الجمعة . وقل هوالله أحد » ويشهد له خبر أبي الصبّاح المتقدّم عن التّهذيب و أيضاً الفقيه قال بخلاف ما قال ، فقال (بعد ٧ من وصف صلاته) في جملة كلام ما معناه « و أفضل ما يقرء من السّور في الاُولى إنّا أنزلناه ، و في الثّانية التوحيد إلاّ في صلاة عشاء ليلة الجمعة فيقرء في الاُولى الجمعة و في الثّانية سبّح اسم ـ إلى أن قال ـ : وحكى من صحب الرّضا عليه السلام إلى خراسان لمّا ا شخص إليها أنّه كان يقرء في صلاته بالسّور الّتي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السُّور بالذّكر في هذا الكتاب » و أشار بما قال (في ٥ من أخبار ٤٣ من كتاب عيون أخباره) و مراده بمن صحبه عليه السلام رجاء بن أبي الضحّاك و خبره ذاك ترك صلاة مغرب الجمعة كباقي الاُسبوع في إتيانها بالقدر والتوحيد .

✿ (والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة و المنافقين) ✿

أمّا ما اختاره أوّلاً فيدلُّ عليه ما رواه الكافي (في ٢ من ٧٢ من صلاته، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات) ، و لا يرد عليه شيء في تعبيره « وليلتها » ولعلّه صار منشأهم المصنّف في ما مرّ ـ « عن أبي بصير: قال الصّادق عليه السلام : اقرء في ليلة الجمعة بالجمعة وسبّح اسم ، وفي الفجر سورة الجمعة و قل هو الله أحد ـ الخبر » .

و في ٣ منه : « عن الحسين بن أبي حمزة قلت للصّادق عليه السلام : بما أقرء في صلاة الفجر في يوم الجمعة ؟ فقال : اقرء في الاُولى بسورة الجمعة ، وفي الثانية بقل هوالله أحد ، ثمّ اقنت حتّى تكونا سواء » ، و روى التّهذيب في ١٣ من العمل في ليلة جمعته الأوّل « عن أبي الصّباح قال الصّادق عليه السلام : إذا كانت ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب ـ إلى ـ فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هوالله أحد ـ الخبر» .

و أمّا ما نسبه إلى القيل فرواه الصدوق في علله فروى في ٦٩ من أبواب جزئه الثاني : « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث طويل ـ يقول: اقرء

سورة الجمعة والمنافقين فإنّ قراءتهما سنّة يوم الجمعة في الغداة و الظهر والعصر ـ الخبر» .

و في عيونه (فروى في ٥ من أخبار ٤٣ من أبوابه) في ذكر أخلاقه الكريمة و وصف عبادته ـ في خبر ـ : وكان قراءته في جميع المفروضات في الاُولى الحمد ، و إنّا أنزلناه ، وفي الثانية «الحمد وقل هو الله »إلاّ في صلاة الغداة والظّهر والعصر يوم الجمعة فإنّه كان يقرء فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين ـ الخبر» .

وفي فقيهه فقال (بعد ٧ من أخبار باب وصف صلاته ، ١٨ من صلاته) في جملة كلام له : وأفضل ما يقرء في الصلوات في اليوم واللّيلة ـ إلى ـ وفي صلاة الغداة والظّهر والعصر يوم الجمعة في الاُولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ـ إلى أن قال ـ وحكى من صحب الرّضا عليه السلام إلى خراسان لمّا اُشخص أنّه كان يقرء في صلاته بالسور الّتي ذكرناها » .

والأصل في خبر فقيهه خبر عيونه و قد روى خبره عن تميم بن عبدالله القرشيّ وضعّفه ابن الغضايريّ ولم أقف على وقوعه في رجال أو خبر من العامة أو خاصّة في غير ذاك الخبر، لكن ترضّي الصدوق عليه وحسن متن الخبر يجعله كالصحيح فهو يضعّف تضعيف ابن الغضايريّ له ونحن وإن قلنا في الرّجال أنّه نقّاد لكن لم نقل: إنّه معصوم و كيف كان فخبر العلل خبر آخر خبر صحيح السند .

* (**والجمعة والاعلى في عشائيها**) * لم أقف على من روى ذلك صريحاً بل مطلقاً يمكن حمله على المفصّل ، روى الكافي (في ٢ من ٧٢ من صلاته) « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام : اقرء في ليلة الجمعة بالجمعة و سبّح اسم ربّك الأعلى ـ الخبر» .

وأمّا رواية الصّدوق في ثواب أعماله (في ٤٥ من أخبار قراءة سور قرآنه مبتدء بسورة النساء إلى المعوّذتين في ص ٦٦ من مطبوعه القديم) « عن منصور ابن حازم ، عن الصّادق عليه السلام الواجب على كلّ مؤمن إذا كان لنا شيعة أن يقرء

في ليلة الجمعة بالجمعة و سبّح اسم ربّك الأعلى ـ الخبر» . فروى في عيونه (في ٥ من أخبار ٤٣ من أبوابه) «عن رجاء بن أبي الضحّاك عنه عليه السلام ـ إلى ـ وكان يقرء في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاُولى الحمد وسورة الجمعة ، و في الثانية الحمد وسبّح اسم ربّك الأعلى ـ الخبر» واختاره في فقيهه فقال: (بعد ٧ من أخبار وصف صلاته ، ١٨ من أبواب صلاته) ـ في جملة كلام له ـ : الأفضل أن يقرء في الاُولى منها ـ أي من صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة ـ الحمد و سورة الجمعة ، و في الثّانية الحمد وسبّح اسم ـ إلى أن قال ـ : وحكى من صحب الرّضا عليه السلام إلى خراسان لمّا اُشخص إليها أنّه كان يقرء في صلواته بالسّور الّتي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السّور بالذّكر في هذا الكتاب» وفي العيون ـ ومنه أخذ ما مرّ من الفقيه ـ أبقى صلاة مغرب ليلة الجمعة مثل مغرب باقي الاُسبوع في قراءة الحمد والقدر في ركعتها الاُولى والحمد والتوحيد في ركعتها الثّانية .

و أمّا قول المرتضى في ٣٣ من مسائل صلاته : « و ممّا انفردت الإماميّة استحباب أن يقرء ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى في المغرب والعشاء الآخرة » فيكفي أنّه أوّل من نقض إجماعه في مصباحه ، ففي الجواهر بعد نقل إفتاء متنه بمثل إفتاء المصنّف هنا «أنّ ما عن الانتصار من كونه من متفرّدات الإماميّة حجّة ، فما عن مصباح المرتضى والشيخ في الاقتصاد و كتاب عمل يوم وليلة من قراءة التوحيد لخبر أبي الصبّاح ـ إلى أن قال: ـ لا ريب في ضعفه » وهو تحكّم منه .

و أمّا ما رواه الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الرّضا عليه السلام (في خبره ٣٠ ص ١٥٨ في طبع مكتبة نينوى) «عن البزنطيّ، عنه عليه السلام تقرء في ليلة الجمعة الجمعة وسبّح اسم ـ الخبر» فيعارضه مع إطلاقه ما رواه في ٢٢٥ من أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام « عن عليّ بن جعفر ـ في خبر ـ قال أخي : رأيت أبي يصلّي في ليلة الجمعة سورة الجمعة وقل هو الله ـ الخبر ـ وهو أيضاً مطلق ولا يبعد سقوط

« في العشاء » بعد « في ليلة الجمعة » من الأوّل و سقوط « في المغرب » بعد « في ليلة الجمعة » من الثاني ، و هو في غاية القرب ، ويرفع الاختلاف الّذي لا يمكن أن يكون في أقوالهم عليهم السلام وعدم إشارة الحميريّ إلى تعارض .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ١٨ من ٢٠ من صلاته) « عن حريز وربعيّ رفعاه إلى الباقر عليه السلام: إذا كان ليلة الجمعة يستحبّ أن يقرء في العتمة سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك و في صلاة العصر مثل ذلك » فلم أر من عمل بجميعه و إنّما في المختلف (في ٧ من مسائل الفصل الثاني من أبواب صلاته) « قال الشيخان : يستحبّ أن يقرء في غداة الجمعة بالجمعة في الاُولى مع الحمد و بالإخلاص معها في الثانية ، وقال العمّانيّ يقرء في الثانية المنافقين أوالاخلاص ، وقال ابن بابويه يقرء المنافقين ، وهو اختيار المرتضى في الانتصار وجعله المبسوط رواية ـ إلى أن قال : ـ احتجّ ابن بابويه بما رواه حريز وربعيّ رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام : « إذا كانت ليلة الجمعة يستحبّ أن يقرء في العتمة سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون ، وفي صلاة الصبح مثل ذلك » .

***(و تحرم العزيمة في الفريضة) *** روى الكافي (في أوّل ٢٢ من صلاته) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : والعزائم أربع « حم السّجدة » « تنزيل » « والنجم » و « اقرء » . ولا يخلو من تحريف فسورة أوّلها « تنزيل » سورة الزّمر وليست من العزائم و إنّما المراد « ألم تنزيل » والتعبير يقصر عنه، كما أنّ الصواب و « والنجم » وليس من التّصحيف فالخطّيّة المقابلة أيضاً كذلك و روى (في آخر باب عزائم السّجود) « عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام: « لا تقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فإنّ السّجود زيادة في المكتوبة » .

و روى التّهذيب (في ٣٠ من ١٥ من صلاته ، باب كيفيّة صلاته) « عن سماعة قال : من قرء « اقرء باسم ربّك » فإذا ختمها فليسجد ، فإذا قام فليقرء فاتحة الكتاب و ليركع ، قال : و إن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك

الإيماء والرُّكوع ولاتقرء في الفريضة ، اقرء في التطوّع» ، و رواه الاستبصار في آخر ٨ من أبواب كيفيّة صلاته ، ولكن في آخره : « ولاتقرأها في الفريضة اقرءها في التطوّع » و غفل الوافي والوسائل فنقلاه عن التّهذيب و جعلا الاستبصار مثله .

و كيف كان فلا يخلو من تحريف وختم الخبر عند « والرّكوع » و أنّ ما بعده كان بعد « اقرء باسم ربّك » ولكن لا بلفظ التّهذيب ولا الاستبصار بل هكذا « في التطوّع ولا تقرء في الفريضة » كما لا يخفى .

و أمّا ما رواه التّهذيب في ٢٩ ممّا مرّ، والاستبصار في ٢ ممّا مرّ «عن أبي‌البختريّ وهب بن وهب ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام : إذا كان آخرالسورة السجدة أجزأك أن تركع بها » فمحمول على‌التقيّة .

و أمّا ما رواه الأوّل في ٣٢ ممّا مرّ « عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام : سألته عن الرّجل يقرء السجدة فينساها حتّى يركع و يسجد قال : يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم » فمجمل يحمل على المفصّل في قراءته في النفل لا الفريضة و « ذكر» فيه محرّف « تذكّر» .

و أمّا ما رواه في ٣٣ ممّا مرّ « عن عمّار الساباطيّ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر- وعن الرّجل يقرء في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم، فقال: إذا بلغ موضع السّجدة فلا يقرءها و إن أحبّ أن يرجع فيقرء سورة غيرها و يدع الّتي فيها السّجدة فيرجع إلى‌غيرها - الخبر» فمن أخباره الشاذّة فلا فرق في عدم جواز قراءة سورة من العزائم في المكتوبة بين آية السّجدة وغيرها .

و أمّا ما رواه الحميريّ (في ١٣١ من أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام - على نقل الوسائل عنه لا نسخته طبع مكتبة نينوى فلا بدّ أنّه رأى لا قريبة عهده نسخة صحيحة -) « عن عليّ بن جعفر، عنه عليه السلام : و سألته عن الرّجل يقرء في‌الفريضة سورة النجم أيركع بها أو يسجد ثمّ يقوم فيقرء بغيرها ؟ قال يسجد ثمّ يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب و يركع و ذلك زيادة في‌الفريضة ولايعود

يقرء في الفريضة بسجدة » ، و المراد من قوله « بسجدة » بسورة فيها سجدة ، فيمكن حمله على أنّه لو فعل ذلك جهلاً بالحكم فلا يبطل . و ليس قولهم الجاهل عامد إلاّ في الجهر و الإخفات و القصر و الإتمام بثابت ، و إلاّ فلو فعل ذلك يصير زيادة في الفريضة وهي مبطلة لها .

وأمّا مارواه في١٥٠ ممّامرّ ـ أيضاً على نقل الوسائل« و سألته عن امام يقرء السّجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال : يقدّم غيره فيسجد و يسجدون وينصرف وقد تمّت صلاتهم » .

ومثله في مطبوعه ، لكن فيه بدل « يقرء السجدة » « قرء السجدة» فالظاهر تصحيف كلٍّ منهما .

وأمّا ما رواه في ٤ من ٢٢ من صلاته « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام: إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام « اقرأ » أو شيئاً من العزائم و فرغ من قراءته و لم يسجد فأوم إيماء ـ الخبر » فيحمل على ما إذا كان مضطرّاً إلى الصّلاة مع العامّة .

و أمّا ما رواه في ٥ ممّا مرّ « عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام: أنّه سئل عن الرّجل يقرء بالسجدة في آخر السّورة قال : يسجد ثمّ يقوم فيقرء فاتحة الكتاب ثمّ يركع و يسجد » ـ و السّجدة في آخر السّورة في سورتين من العزائم « و النجم » و « اقرء » ، فلايبعد سقط « في النافلة » منه بعد « في آخر السّورة ».

و مع ذلك تضمّن أنّه بالإتيان بالسّجدة في آخرالسّورة بعد قيامه لايركع بل يعيد الحمد ، ثمّ يركع حتّى يكون ركع عن حمد لاعن سجود، كما أنّ صدر خبر عبدالله بن سنان المتقدّم عن الكافي تضمّن أنّ سجدة العزائم في غير الصّلاة ليست كقضاء السّجدة في تكبيرة أوّلاً بل أخيراً ففيه : «إذا قرأت شيئاً من العزائم الّتي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك ولكن تكبّر

حين ترفع رأسك » .

و أمّا أن هل تجب السّجدة بسماع آيتها أو باستماعها فالأصحّ الثّاني فإنّه و إن روى الكافي في ٢ من ٢٢ من صلاته « عن أبي بصير قال : إذا قرىء شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد و ان كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلّي و ساير القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت و إن شئت لم تسجد » لكنّه في مقام أنّ الجنب و الحائض و إن لم يجز لهما قراءة العزائم ، لكن لو سمعاها ، و المراد بالاستماع يجب عليهما السّجود ـ و قوله : « ساير القرآن ـ إلى آخره » المراد به عدم وجوب السّجدة لغير العزائم مطلقاً و لو في الصّلاة لكن في الصّلاة الفريضة لا يجوز الاتيان لها بسجدة لتصير زيادة في الفريضة و أمّا في النافلة و في غير الصّلاة الاتيان بالسجدة إليه إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل » .

و الدّليل على أنّ المراد بذاك الخبر ليس مجرد السّماع ما رواه في ٣ ممّا مرّ « عن عبدالله بن سنان : سألت الصّادق عليه السلام عن رجل سمع السّجدة تقرء قال : لا يسجد إلاّ أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً اها أو يصلّي بصلاته فإمّا أن يكون يصلّي في ناحية و أنت تصلّي في ناحية اُخرى فلا تسجد لما سمعت » .

و المراد بقوله « أو يصلّي بصلاته » إذا كان مضطرّاً بمتابعته تقيّة إذا سجد ، وأمّا لو لم يسجد لعدم الوجوب عند العامّة فهو إنّما يؤمي للسّجود و يأتي به بعد الصّلاة: روى في ٤ ممّا مرّ « عن أبي بصير، عنه عليه السلام: إن صلّيت مع قوم فقرأ الامام « اقرأ » أو شيئاً من العزائم و فرغ من قراءته و لم يسجد فأوم إيماء ، والحائض تسجد إذا سمعت السجدة » .

و قوله : « أو شيئاً » محرّف « أو غيرها » وأمّا قوله : « و الحائض تسجد إذا سمعت السّجدة » فلا ربط له بما قبله ، وإنّما كان الواجب أن يقول بدله « و ائت بها بعد السّلام » ولا يبعد أنّه كان بين السطور متعلّقاً بخبر آخر

فاختلط بهذا منه أو ممّن في الطّريق إلى أبي بصير. ولوشرع في الفرائض ساهياً في « الم السّجدة » أو « حم السّجده » وتذكّر قبل الفراغ يجب عليه تركهما ، قرء آية السّجدة أو لم يقرءها وكذا لو شرع فى « و النجم » و « اقرء » و تذكّر قبل الفراغ يجب تركهما ، عملاً بعمومات عدم جواز قراءة العزيمة في الفريضة ، و أمّا لو تذكّر بعد الفراغ يؤمي في الجميع للسّجدة ويأتي بها بعد الفراغ ، و أمّا هل السّورة مجزية عن سورة كانت واجبة عليه أم لا ، لايبعد الاجزاء لأنّها من السّور والنّسيان من تسعة رفعت عن الأمّة ، ولوقرء سورة اُخرى احتياطاً لايرد عليه عنوان القيران لأنّه مع التّعمّد ولم يكن تعمّد .

و حيث إنّ الوارد في الأخبار عدم جواز قراءة العزائم في الفرائض دون حرمة الاستماع لقراءة غيره الموجب للاتيان بالسجدة لوفعل يؤمي لها و يأتي بها بعد والاحتياط في ترك الاستماع .

(و يستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسرّ فيالنهار)

روى التّهذيب (في ١٧ من ١٥ من صلاته) « عن الحسن بن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام : السنّة فيصلاة النّهار بالاخفات والسنّة في صلاة اللّيل بالاجهار » .

قال الشارح : وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر باللّيليّة ، و السرّ في نظيرها نهاراً كالكسوفين أمّا ما لا نظير له فالجهر مطلقاً ـ وعدّ في ما لانظير الزّلزلة ـ .

قلت: ولم نقف على غير خبر ابن فضّال المتقدّم واستفادة ماقال منه كما ترى .

(و جاهل الحمد يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرء ما يحسن منهـا ، فان لم يحسن شيئاً قرء من غيرها بقدرها ، فان تعذّر ذكر الله تعالى بقدرها)

الضمائر من « ما يحسن منها » إلى « بقدرها » الأخير كلّها راجعة إلى الحمد ، و إنّما أنّث الضّمائر لأنّ المراد بالحمد في كلامه سورة الحمد و

سورة مؤنّث ، و تفسير الشّارح لجميعها بالحمد كما ترى ، و كيف كان روى التّهذيب في ٣٣ من ٩ من صلاته باب تفصيل ما تقدّم « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : أنّ الله فرض من الصّلاة الرّكوع والسّجود ، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الاسلام لايحسن أن يقرء القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح و يصلّي » .

و ليس لنا في العنوان سوى خبر التّهذيب ذاك فيرجع في كلّ فرع منها إلى الأصول الكلّيّة ، و لذا قال الوسائل (في ٣ من أخبار قراءة صلاته بعد نقله) : « و يدلّ على وجوب التعلّم كلّ مادلّ على وجوب الفاتحة و عدم إجزاء غيرها ، و ما دلّ على وجوب تعلّم الواجبات » و للشّارح هنا فروض .

﴿ والضّحى و ألم نشرح سورة ، والفيل ولايلاف سورة ﴾

روى التّهذيب (في ٣٢ من ٨ من صلاته ، باب كيفيّة الصّلاة وصفتها و شرح الاحدى و الخمسين) عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب روايته عن زيد الشّحام «قال : صلّى بنا الصّادق عليه السلام فقرء بنا بالضّحى وألم نشرح » وحمله على أنّ المراد قرأهما في ركعة ، ثمّ نقله عن أحمد بن محمّد روايته عنه « قال: صلّى الصّادق عليه السلام فقرء في الأولى و الضّحى و في الثّانية ألم نشرح » و حمله على النّافلة ، واستشهد لكون الواجب في الفريضة قراءتهما في سورة واحدة بروايته عن كتاب الحسين بن سعيد روايته عنه «قال : صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام الفجر فقرء و الضّحى و ألم نشرح في ركعة » . قلت : و يحتمل أن يكون وقع في نسخة كتاب أحمد بن محمّد سقط و أنّ الأصل كان « فقرء في الأولى و الضّحى و ألم نشرح ، وفي الثّانية والضّحى وألم نشرح » فبعد كون الثّلاثة خبر زيد الشحّام في صلاة الصّادق عليه السلام بهم لابدّ من كون الأمر كما قلنا و السقط في الكتب يقع كثيراً ، و رواها الاستبصار (في ٤ و ٥ و ٦ من قراءته ٦ من أبواب كيفيّة صلاته) و أوّلها بمثل ما قال في تهذيبه .

و نقلها الوسائل في صدر ١٠ من أبواب قراءة صلاته ، ثمّ نقل عن

مجمع بيان الطّبرسيّ أنّه قال : روى أصحابنا أنّ الضّحى وألم نشرح سورة واحدة ، وكذا سورة « ألم تر» و « لا يلاف » و أنّه قال: وروى العيّاشيّ عن المفضّل بن صالح ، عن الصّادق عليه السلام : «لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلاّ الضّحى و ألم نشرح ، و ألم تر و لا يلاف » و أنّه قال : رواه المحقّق في معتبره عن جامع البزنطيّ عن المفضّل مثله .

قلت: لكن العجب أنّ الوسائل قال بعده : أقول . « يحتمل كون الاستثناء منقطعاً ويحتمل التقيّة » فإنّ الخبر استثناءه في غاية الصحّة فلم يكون منقطعاً أو تقيّة ـ والمجمع أيضاً قال : « و عن أبي العبّاس ، عن أحدهما عليهما السلام: ألم تر ولا يلاف سورة واحدة » .

و أمّا ما نقله الوسائل في آخر بابه عن الرّاونديّ ـ في خرائجه ـ عن داود الرّقيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر « فلمّا طلع الفجر قام فأذّن و أقامني عن يمينه و قرء في أوّل ركعة الحمد و الضّحى ، و في الثانية بالحمد و قل هوالله ـ الخبر» . فلابدّ أنّه سقط بعد « والضّحى » و « ألم نشرح » فقلنا : إنّ السّقط في النّسخ كثير.

و في المستدرك عن السيّاريّ في كتابه التنزيل و التحريف ـ و يعرف بكتاب القراءات ـ« عن البرقيّ، عن القاسم بن عروة ، عن شجرة ابن أخي بشير النبّال قال الصّادق عليه السلام : « ألم تر ولا يلاف سورة واحدة » .

و عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عنه عليه السلام مثله ، وأمّا ما في الجواهر: و حكي عن كتاب قراءة السّياريّ « قال : روى البرقيّ ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العبّاس ، عن الصّادق عليه السلام : الضّحى و ألم نشرح سورة واحـدة » فالظّاهر أنّه خلط بين ما في المستدرك إلى « عن القاسم بن عروة » وما مرّ عن المجمع أنّه قال : « و عن أبي العبّاس ، عن أحدهما عليهما السلام ألم تر و لا يلاف سورة واحدة » .

والظّاهر كونه مشتهراً عند العامّة فروى المجمع في «لا يلاف» عن عمرو

ابن ميمون الأزديّ أنّه صلّى خلف عمر المغرب فقرء في الثّانية « ألم تر و لإيلاف» اللّهمّ إلاّ أن يقال : إنّه كان من حيث جواز القِران عندهم .

و كيف كان فمن الغريب عدم تعرّض الكافي و الفقيه لأخبار كون والضّحى و ألم نشرح سورة و الفيل و لإيلاف سورة ، و الفقيه قد لا ينقل في موضوع الأخبار لكن يفتي من نفسه به كأبيه في رسالته و هنا لم أقف على إفتائه أيضاً .

(و تجب البسملة بينهما) حسب باقي السّور إلاّ براءة لحكمة، لكن الشّيخ قال في تبيانه بعد عنوان « ألم نشرح » : روى أصحابنا أنّ ألم نشرح مع و الضّحى سورة واحدة لتعلّق بعضها ببعض و لم يفصلوا بينهما بالبسملة ، و أوجبوا قراءتهما في الفرائض في ركعة و ألاّ يفصل بينهما ، و مثله قالوا في سورة ألم تر ولإيلاف ، و في المصحف هما سورتان فصّل بينهما بها .

وفي المعتبر ـ بعد نقل الوجوب عن الحلّيّ ـ : إن كانتا سورتين فلابدّ من إعادة البسملة و إن كانت سورة واحدة كما ذكر المفيد و ابن بابويه فلا إعادة للاتّفاق على أنّها ليست آيتين من سورة واحدة .

و في مجمع الطبرسيّ في « ألم نشرح » : روى أصحابنا أنّ الضّحى و ألم نشرح سورة واحدة لتعلّق إحديهما بالأخرى و لم يفصلوا بينهما ببسم الله و جمعوا بينهما في الرّكعة الواحدة في الفريضة و كذلك القول في ألم تر ولإيلاف و السياق يدلّ على ذلك لأنّه قال : ألم يجدك يتيماً فآوى ـ إلى آخرها ، ثمّ قال : ألم نشرح لك صدرك وقال في سورة لإيلاف وروي أن أبيّ بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه .

وممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الشّارح بعد قول المصنّف « لثبوتها بينهما تواتراً و كتبها في المصحف المجرّد عن غير القرآن حتّى النّقط والإعراب و لاينافي ذلك الوحدة لوسلّمت كما في سورة النّمل » .

قلت : و مراده بالجملة الأخيرة أنّه لو سلّم أنّ كلّ بسملة ليست بآية كما في سورة النّمل في آية ٢٩ « إنّه من سليمان و إنّه بسم الله الرّحمن الرّحيم » فإنّ كلّها آية لا البسملة وحدها .

وفي الرّضويّ: وإن أردت قراءة بعض هذه السور الأربع فاقرء والضّحى و ألم نشرح ولا تفصل بينهما و كذلك ألم تر و لا يلاف .

* (ثمّ يجب الركوع منحنياً الى أن تصل كفّاه ركبتيه) *

روى التّهذيب (في ٥٥ من ٨ من صلاته) «عن سماعة: سألته عن الرّكوع والسّجود هل نزل في القرآن ؟ فقال : نعم قول الله عزّ وجلّ : يا أيّها الّذين آمنوا اركعوا واسجدوا ـ الخبر » .

و روى الكافي (في ٥ من باب ركوعه ، ٢٤ من صلاته) « عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع: رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلّ من رأيته يركع وكان إذا ركع جنّح بيديه» .

و في ٢ من ٢٩ من صلاته باب القيام « عن زرارة قال : إذا قامت المرأة في الصّلاة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما ، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان قدميها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلاّ تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها ـ الخبر » .

قلت: والجامع إمكان وصولهما إلى الرّكبتين وإن لم يكن واجباً كالسّجود في وجوب وضع اليد على الأرض . روى الكافي (في أوّل ٢٩ من صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ : فإذا وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك ـ الخبر» .

* (مطمئناً بقدر واجب الذكر) *

روى التّهذيب (في ٥٢ من ٨ من صلاته ، كيفيّة صلاته) «عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام : سألته عن الرّكوع والسّجود كم يجزي فيه من التّسبيح ؟ فقال : ثلاثة ، ويجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض » ، و

رواه الاستبصار في ٣ من ١ من أبواب ركوعه .

(وهو «سبحان ربي العظيم وبحمده» أو «سبحان الله» ثلاثاً للمختار أو مطلق الذكر للمضطر) ذهب إليه الحلّيُّ وهو المفهوم من الكافي فروى (في ٥ من ٢٦ من صلاته ، باب أدنى ما يجزي من التّسبيح) « عن هشام بن الحكم قال الصّادق عليه السلام : ما من كلمة أخفّ على اللّسان منها ولا أبلغ من سبحان الله، قلت : يجزيني في الرُّكوع والسّجود أن أقول مكان التّسبيح « لاإله إلاّ الله والحمدلله والله أكبر ؟ » قال : نعم ، كلّ ذا ذكرالله ـ الخبر» .

قوله فيه : « منها ولا أبلغ من سبحان الله » محرّف « من سبحان الله و لا أبلغ منها » كما لا يخفى .

وهو أيضاً المفهوم من أمالي الصّدوق فقال (في عنوان وصف دين الإماميّة، المجلس ٩٣ منه) « ومن لم يسبّح في ركوعه و سجوده فلا صلاة له إلاّ أن يهلّل أو يكبّر أو يصلّي على النّبيّ بعدد التّسبيح فإن ذلك يجزيه » ، وظاهره كفاية التّصلية على النّبيّ صلى الله عليه وآله أيضاً ثلاثاً ولم أقف على من قال به ، و لعلّ قوله « أو يصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وآله » محرّف « أو يحمدالله » فذكر بدل التّسبيح التّهليل والتّكبير ولم يذكر الحمدله تعالى لكنّ المفهوم منه في الفقيه كأبيه والشّيخين والإسكافي والمرتضى والدّيلميّ وأبي الصلاح و ابن حمزة وابن زهرة والقاضي تعيّن التّسبيح حيث لم يذكروا غيره .

ثمّ إنّ أباالصّلاح جعل الواجب من التّسبيحة الكبرى ثلاثاً كالصّغرى فقال : والفرض الخامس ثلاث تسبيحات على المختار وتسبيحة على المضطرّ أفضله « سبحان ربّي العظيم وبحمده » ويجوز « سبحان الله » .

و الظاهر أنّه استند إلى أوّل ما رواه الكافي في ٢٦ من صلاته « عن أبي بكر الحضرميّ قال أبو جعفر عليه السلام: تدرى أيّ شيء حدّ الرّكوع والسّجود ؟ قلت : لا ، قال : تسبّح في الرّكوع ثلاث مرّات « سبحان ربّي العظيم و بحمده » و في السّجود « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » ثلاث مرّات فمن نقص

واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبّح فلاصلاة له »، لكنّه كما ترى من حيث الدّلالة .

و يدلُّ على إجزاء الواحدة ما رواه التّهذيب (في٥٠ من كيفيّة صلاته ٨ من صلاته) « عن هشام بن سالم : سألت الصّادق عليه السلام عن التّسبيح في الرّكوع والسّجود ، فقال : تقول في الرّكوع : « سبحان ربّي العظيم » و في السّجود « سبحان ربّي الأعلى» الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسّنّة ثلاث والفضل في سبع » .

و كون القاسم بن عروة في طريق خبر الكافي وقد عنونه رجال الشّيخ في باب من لم يروعنهم عليهم السلام قائلاً «روى عنه البرقيّ أحمد» فيكون مهملاً ولم يكن من صحيح السّند في اصطلاحهم ، لكن ملحق به كما حقّقناه في الرّجال.

و كيف كان ففي الخبر صرّح بأنّ الفرض من الذّكر واحدة و إتمامها ثلاثاً سنّة فلا وجه لجعلهم الزّائد واجباً تخييريّاً كالإطعام والصّيام في كفّارة إفطار شهر رمضان .

كما أنّ خلوّه عن لفظ « وبحمده » ليس بدليل على عدم لزومه في الرّكوع والسّجود بعد كون الخبر في مقام بيان تعليم أيّهما في الرّكوع و أيّهما في السّجود بعد معلوميّة دخوله من الخارج ، فمرّ أنّ الكافي روى (في أوّل ٢٦ من صلاته) عن أبي بكر الحضرميّ ، عن الباقر عليه السلام جعله حدّ الرّكوع ثلاث مرّات « سبحان ربّي العظيم وبحمده » و حدّ السّجود ثلاث مرّات « سبحان ربّي الأعلى و بحمده » .

و من أين أنّ « وبحمده » لم يسقط من ذاك الخبر فالسّقط يقع كثيراً ، يشهد لذلك أنّ الكافي روى (في ٣ ممّا مرّ) والتّهذيب (في ٦٦ من ١٥ من صلاته) « عن حمزة بن حمران ؛ والحسن بن زياد قالا : دخلنا على الصّادق عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر ـ و قد كنّا صلّينا ـ فعددنا له في ركوعه

« سبحان ربّي العظيم » أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرّة ـ وقال أحدهما في حديثه : « وبحمده » في الرّكوع و السّجود » .

دلّ قوله في الذّيل « و قال أحدهما ـ إلى آخره » أنّ حمزة والحسن أحدهما قال : سبحان ربّي العظيم » بدون « وبحمده » و الآخر نقل العدد منه عليه السلام في الرّكوع والسّجود مع « وبحمده » و أنّ ابن بكير الّذي روى عنهما لم يكن بباله أنّه أيّهما كان .

ثمّ كان على ابن بكير أن يقول « إنّ حمزة و الحسن أحدهما لفظ متنه كذا و الآخر لفظ متنه كذا » و أمّا ما فعل فخبط حيث إنّه خلاف الواقع وليس من النّقل بالمعنى الّذي للرّاوي عمله . هذا و التّهذيب نقل خبر حمزة و الحسن كما مرّ ، و زاد الكافي و المستطرف (في ۵ من ٣ في آخر الخبر) لفظ « سواء » ، والوسائل نقل الخبر عن التّهذيب و جعلها مثله .

ثمّ إنّ ابن زهرة جعل الواجب واحدة و لو من الصّغرى ، وهو ظاهر ابن حمزة ، و الظّاهر أنّهما استندا إلى ما رواه التّهذيب (في ۵٢ من ٨ من صلاته) « عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام : سألته عن الرّكوع والسجود كم يجزيه فيه من التّسبيح ؟ فقال : ثلاث وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض » ، و رواه الاستبصار (في ٣ من أبواب ركوعه ، وفي۵٣) «عن الحسين بن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: سألته عن الرّجل كم يجزيه من التّسبيح في ركوعه وسجوده ؟ فقال : ثلاث وتجزيه واحدة» .

سقط منه « عن أبيه » قبل « عن أبي الحسن » بشهادة رواية الاستبصار له في ۴ ممّا مرّ . ونحملهما على سقط « تامّة » بعد « واحدة » بشهادة رواية الأوّل في۵١ ممّا مرّ ، و الثّاني في ٢ ممّا مرّ « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام: قلت له ما يجزي من القول في الرّكوع والسّجود فقال : ثلاث تسبيحات في ترسل و واحدة تامّة تجزي » .

و من أخبار المسألة ما رواه التّهذيب في ٥٤ ممّا مرّ « عن مسمع أبي سيّار ، عن الصّادق عليه السلام: يجزيك من القول في الرّكوع و السّجود ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ مترسّلاً وليس له ولا كرامة أن يقول « سبّح سبّح سبّح» قلت : وهو إجماعيّ في إجزاء ثلاث تسبيحات وشاهد قول رواه الكافي وقال به أمالي الصّدوق في قوله « أو قدر هن مترسّلاً » و أمّا قوله « و ليس له ـ إلى آخره » فلعلّ بعض العامّة قال بكفاية « سبّح سبّح سبّح » فيهما .

و أمّا ما قاله الشّارح من أنّ الأصل في قولك : « وبحمده » « وسبّحته بحمده » فيمكن الاستدلال له بقوله تعالى : « فسبّح بحمد ربّك » في الحجر و النّصر وبقوله جلّ وعلا: « وسبّح بحمدربّك » في « طه » و«غافر» و«والطور» و بقوله عزّوجلّ: « و سبّح بحمده » في الفرقان و بقوله عزّ اسمه « وسبّحوا بحمد ربّهم » في « تنزيل » و بقوله جلّ ثناؤه : « ويسبّح الرّعد بحمده » في الرّعد وبقوله جلّ ثناؤه : « وإن من شيء إلاّ يسبّح بحمده » في بني إسرائيل وبقوله تبارك اسمه : « يسبّحون بحمد ربّهم » في« زمر» و«غافر» و «حمعسق»، و وجه التقدير أنّ التّسبيح تنزيه له عن النّقص والحمد ثناء لآلائه .

و في حبل البهائي معنى « سبحان ربي العظيم و بحمده » اُنزّه ربّي عن كلّ ما لا يليق بعزّ جلاله تنزيهاً و أنا متلبّس بحمده على ما وفّقني له من تنزيهه وعبادته ، كأنّه لمّا أسند التّسبيح إلى نفسه خاف أن يكون في الإسناد نوع تبجح بأنّه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله: وأنا متلبّس بحمده على أن صيّرني أهلاً لتسبيحه ، قابلاً لعبادته على ما قاله جماعة من المفسّرين في قوله تعالى حكاية عن الملائكة « ونحن نسبّح بحمدك » .

*(**و رفع الرأس منه مطمئناً**)* روى الكافي (في ٦ من باب ركوعه ٢٤ من صلاته) « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام: إذا رفعت رأسك من الرّكوع فأقم صلبك فإنّه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه » .

و رواه التّهذيب (في ٥٨ من ٨ من صلاته) و في أوّله : « عن زرارة ،

عن الباقر عليه السلام: إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر ـ إلى ـ ثمّ قل: سمع الله لمن حمده و أنت منتصب قائم ـ الخبر».

و رواه التّهذيب عن الكافي في ٥٧ ممّا مرّ، وفي ٤ منه « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام، قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يقم صلبه في الصّلاة فلا صلاة لـه ».

* (و يستحب التثليث في الذكر فصاعداً) *

قال الشّارح فقد عدّ على الصّادق عليه السلام ستّون تسبيحة كبرى. قلت: ليس في الخبر لفظ « كبرى ». روى الكافي (في ٢ من ٢٦ من صلاته) « عن أبان ابن تغلب قال: دخلت على الصّادق عليه السلام و هو يصلّي فعددت له في الرّكوع والسّجود ستّين تسبيحة ». و رواه التّهذيب في ٦١ من ١٥ من صلاته كذلك.

ثمّ استحباب الأكثر من التّثليث في غير الجماعة، روى التّهذيب (في ٥٥ من ٨ من صلاته) « عن سماعة ـ في خبر ـ : و من كان يقوى أن يطوّل الرّكوع والسّجود فليطوّل ما استطاع، يكون ذلك في تسبيح الله و تحميده وتمجيده والدّعاء والتضرّع، فإنّ أقرب مايكون العبد إلى ربّه وهو ساجد، فأمّا الإمام فإنّه إذا قام بالنّاس فلاينبغي أن يطوّل بهم فإنّ في النّاس الضعيف و من له الحاجة، فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان إذا صلّى بالنّاس خفّ بهم ».

و أمّا ما رواه في ٣ من ٢٦ من صلاته: « عن حمزة بن حمران والحسن ابن زياد أنّهما عدّا للصّادق عليه السلام ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً و ثلاثين في ركوعه و سجوده في صلاته بقوم، فلا بدّ أنّه عليه السلام صلّى بقوم علم من حالهم حبّ التّطويل

و روى الكافي (في ١٥ من ٣٧ من زكاته، باب النوادر) « عن زرارة، عن الصّادق عليه السلام: ثلاثة إن يعلمهنّ المؤمن كانت زيادة في عمره و بقاء النّعمة عليه، فقلت: و ماهنّ؟ قال: تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته ـ الخبر».

و روى المحاسن (في أوّل آخر كتاب أشكاله أوّل كتب محاسنه) « عن أبي أسامة، عن الصّادق عليه السلام: عليكم بتقوى الله ـ إلى ـ وعليكم بطول الرّكوع

والسّجود ، فإنّ أحدكم إذا أطال الرّكوع والسّجود هتف إبليس من خلفه و قال : يا ويلتا أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت » *(وتراً)* لا دليل لنا على على استحباب الوتريّة ، و أمّا رواية التّهذيب (في ٥٠ من ٨ من صلاته) والاستبصار (في أوّل أبواب ركوعه) « عن هشام بن سالم : سألت الصّادق عليه السلام عن التّسبيح في الرّكوع والسّجود ، فقال : يقول في الرّكوع : « سبحان ربّي العظيم » وفي السّجود : « سبحان ربّي الأعلى » الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنّة ثلاث والفضل في سبع » فمن أين أنّ قوله : « والفضل في سبع » من حيث الوتريّة وليس في أفضليّة السّبع من السّتّ ، و مرّ في أوّل العنوان السّابق رواية الكافي عن أبان بن تغلب عدّ على الصّادق عليه السلام في الرّكوع والسّجود ستّين تسبيحة .

(والدعاء أمامه) روى الكافي (في أوّل ركوعه ، ٢٤ من صلاته) بإسنادين « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : الله أكبر ثمّ اركع وقل : « اللّهمّ لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت و أنت ربّي، خشع لك قلبي و سمعي وبصري و شعري وبشري و لحمي و دمي و مخّي و عظامي وعصبي وما أقلّته قدماي ، غير مستنكف و لا مستكبر ولا مستحسر - إلى - ثمّ قل : سمع الله لمن حمده - وأنت منتصب قائم - الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء ، و العظمة لله ربّ العالمين، تجهر بها صوتك ، ثمّ ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً » .

والظّاهر أنّ قوله فيه « سمع الله لمن حمده » كان بعد « و أنت منتصب قائم » كما لا يخفى، و روى في باب تحميد اُصوله « عن المفضّل قلت للصّادق عليه السلام : علّمني دعاء جامعاً ، فقال لي : احمد الله فإنّه لا يبقى أحد يصلّي إلاّ دعا لك يقول سمع الله لمن حمده » .

و في الذّكرى « روى الحسين بن سعيد - بإسناده الصّحيح - عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال من خلفه : « ربّنا لك

الحمد ـ الخبر » .

(و تسوية الظهر) ففي الذكرى « عن إسحاق بن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام : أنّ عليّاً عليه السلام كان يعتدل في الرّكوع مستوياً حتّى يقال : لوصبّ الماء على ظهره لا ستمسك ، وكان يكره أن يحدر رأسه و منكبيه في الرّكوع ولكن يعتدل » .

و روى الكافي (في آخر ٢٤ من صلاته ، باب ركوعه) « عن عليّ بن ـ عقبة: رآني أبوالحسن عليه السلام بالمدينة و أنا اُصلّي و أنكس برأسي و أتمدّد في ركوعي، فأرسل إليّ : لا تفعل » . قلت : يمكن أن يكون راجعاً إلى النّكس فقط دون التمدّد .

وروى (في آخر ٢٠ من صلاته باب افتتاح الصّلاة) « عن حمّاد بن عيسى ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ فقام عليه السلام مستقبل القبلة ـ إلى ـ ثمّ ركع وملاء كفّيه من ركبتيه منفرجات وردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره حتّى لوصبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تنزل لاستواء ظهره ، ومدّ عنقه و غمض عينيه ـ الخبر » .

(ومدّ العنق) مرّ في آخر العنوان السابق خبر الكافي «ومدّ عنقه» .

و روى (في أوّل ٢٤ من صلاته ، باب ركوعه) بإسنادين « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام: إذا أردت أن تركع ـ إلى ـ وأقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك بين قدميك ـ الخبر » .

وفي ١٣ من وصف صلاة الفقيه (١٨ من صلاته): «وسأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا ابن عمّ خير خلق الله ما معنى مدّ عنقك في الرّكوع ؟ فقال : تأويله آمنت بالله و لو ضربت عنقي » . هكذا في مطبوعه و في نقل الوسائل له (في ٢ من ١٩ من ركوعه) ولكن إمّا «بالله » فيه محرّف «بك» وإمّا « ضربت » فيه محرّف « ضرب » كما لا يخفى ، ولكن رواه العلل (في ١٠ من أبواب جزئه الثّاني ، باب علّة مدّ العنق) مسنداً « عن أحمد البرقيّ قال : قال رجل

لأمير المؤمنين عليه السلام ـ إلى ـ قال الرّجل: ما معنى مدّ عنقك في الرّكوع؟ قال: تأويله آمنت بوحدانيّتك ولو ضربت عنقي» ولابدّ أنّ الأصل فيه هذا، وكيف كان فالخبر مرفوع غير مسند، في الفقيه مرفوع الصدوق وفي العلل مرفوع أحمد البرقيّ.

«(والتجنيح)» روى الكافي (في ٦ من ركوعه ٢٤ من صلاته) «عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع: رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلّ من رأيته يركع، وكان إذا ركع جنّح بيديه»، والمراد بأبي الحسن في الخبر الكاظم عليه السلام فابن بزيع كان من أصحابه.

«(ووضع اليدين على عيني الركبتين، فالبدأة باليمنى مفرّجتين)»

روى الكافي (في أوّل ركوعه ٢٤ من صلاته) باسنادين «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: إذا أردت أن تركع ـ إلى ـ وتصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلّغ بأطراف أصابعك عين الرّكبة وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ـ الخبر»، ومن الخبر يظهر أنّ من آداب الرّكوع غير ما ذكره المصنّف صفّ القدمين وجعل شبر بينهما وجعل نظره بين قدميه.

«(والتكبير له رافعاً يديه الى حذاء شحمتي اذنيه، وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله ربّ العالمين في رفعه مطمئناً)»

روى الكافي (في ٣ من ٢٤ من صلاته، باب ركوعه) «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر ثمّ اركع واسجد».

وروى في أوّله باسنادين «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب «الله أكبر» ثمّ اركع وقل: «اللّهمّ لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت وأنت ربّي، خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعظامي وعصبي وما أقلّت

قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر » ـ إلى ـ ثمّ قل : «سمع الله لمن حمده ـ و أنت منتصب قائم ـ الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت و الكبرياء، والعظمة لله ربّ العالمين» تجهر بها صوتك ثمّ ترفع يديك بالتّكبير وتخرّ ساجداً » .

وروى في ٤ منه صحيحاً « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : من لم يقم صلبه في الصّلاة فلا صلاة له » .

وأمّا ما رواه في ٢ ممّا مرّ « عن جميل بن درّاج : سألت الصّادق عليه السلام قلت : ما يقول الرّجل خلف الإمام إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قال : يقول : « الحمد لله ربّ العالمين » ويخفض من صوته » في تبديل المأموم «سمع الله لمن حمده » بـ« الحمد لله ربّ العالمين » فالظاهر أنّ وجهه أن يشمله دعاء الإمام في قوله ذاك .

و روى في باب تحميد اُصوله « عن المفضّل قلت للصّادق عليه السلام : علّمني دعاء جامعاً ، فقال لي : احمد الله فإنّه لا يبقى أحد يصلّي إلّا دعا لك يقول : « سمع الله لمن حمده » .

(و يكره أن يركع و يداه تحت ثيابه) لم أقف فيه على نصّ و إنّما روى الكافي (في باب الصّلاة في ثوب واحد ، ٦٠ من صلاته في خبره ١٠) « عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام في الرّجل يصلّي و يدخل يديه تحت ثوبه قال: إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس و إن لم يكن فلا يجوز له ذلك و إن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الاُخرى فلا بأس » .

و (في باب الرّجل يصلّي و هو متلثّم أو مختضب أو لا يخرج يديه من تحت الثوب ، ٦٣ من صلاته في خبره ٣) « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج : كنت عند الصّادق عليه السلام فدخل عليه عبدالملك بن عمرو فقال : أسجد و يدي في ثوبي ؟ فقال : إن شئت ، ثمّ قال: إنّي والله ما من هذا و شبهه أخاف عليكم » .

ولا يخلو من إشعار على الكراهة .

و روى الفقيه (في باب ما يصلّى فيه ، ١٢ من صلاته في خبره ٧٣) عن محمّد بن مسلم : سأل الباقر عليه السلام عن الرّجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه ، فقال : إن أخرج يديه فهو حسن و إن لم يخرج يديه فلا بأس » .

و رواه التّهذيب في باب مايجوز الصّلاة فيه ، ١٧ من صلاته في خبره ٦ بدون « يديه » قبل « فلابأس » .

و روى التّهذيب (في باب كيفيّة صلاته ، ١٥ من صلاته في خبره ١٩١) « عن ابن فضّال ، عن رجل قلت للصّادق عليه السلام : إنّ النّاس يقولون : إنّ الرّجل إذا صلّى و إزراره محلولة و يداه داخلة في القميص إنّما يصلّي عرياناً ؟ قال : لا بأس » . و رواه الاستبصار في ٣ من ٨ من أبواب مايجوز الصّلاة فيه .

و المراد بقوله فيه « إنّما يصلّي عرياناً » أنّه مثل الصّلاة عرياناً فيبطل صلاته ، فنفى عليه السلام البطلان .

ولا يبعد استفادة الكراهة من مجموعها لا سيّما خبر عبدالرّحمن بن- الحجّاج .

*(**ثم تجب سجدتان على الاعضاء السبعة**)* روى التّهذيب (في باب كيفيّة صلاته الثّاني في خبره ٦٠) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله : السّجود على سبعة أعظم : الجبهة و اليدين و الرّكبتين و الابهامين و ترغم بأنفك إرغاماً» فأمّا الفرض فهذه السبّعة ، وأمّا الارغام بالأنف فسنّة من النّبيّ صلّى الله عليه وآله » .

و روى قرب الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام (ص ١٢ مكتبة نينوى) « عن عبدالله بن ميمون القدّاح عنه عليه السلام : يسجد ابن آدم على سبعة أعظم يديه و رجليه و ركبتيه و جبهته » .

و في مجمع البيان « روي أنّ المعتصم سأل الجواد عليه السلام عن قوله تعالى : « و أنّ المساجد لله » فقال : هي الأعضاء السّبعة الّتي يسجد عليها » .

(قائلا فيهما سبحان ربّي الاعلى و بحمده أو ما مرّ من الثلاثة الصغرى مطمئناً بقدره ثمّ رفع رأسه جالساً مطمئناً)

أمّا الأوّل فروى التّهذيب (في ٥٠ من ٨ من صلاته، باب كيفيّة صلاته) « عن هشام بن سالم : سألت الصّادق عليه السلام عن التسبيح في الرّكوع والسّجود ، فقال : يقول في الرّكوع « سبحان ربّي العظيم » و في السّجود « سبحان ربّي الأعلى » الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسُّنّة ثلاث والفضل في سبع » .

و في ٥٢ « عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام : سألته عن الرّكوع و السّجود كم يجزي فيه من التّسبيح ؟ فقال : ثلاثة ، و تجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض » .

و أمّا روايته في ٥٣ « عن الحسين بن عليّ بن يقطين ، عنه عليه السلام : سألته عن الرّجل يسجد كم يجزيه من التّسبيح في ركوعه وسجوده ؟ فقال : ثلاث ، و تجزيه واحدة » . فسقط منه « عن أبيه » يشهد له رواية الاستبصار في ٤ من أوّل أبواب ركوعه وسجوده ، ولأنّ الأصل فيه و في سابقه واحد في المعنى.

و الوافي راجع التّهذيب و جعل الاستبصار مثله و الوسائل عكس .

وروى التّهذيب في ٥٤ منه «عن مسمع أبي سيّار ، عن الصّادق عليه السلام: يجزيك من القول في الرّكوع و السّجود ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ مترسّلاً – الخبر» .

و في ٥٦ منه : « عن معاوية بن عمّار قلت للصّادق عليه السلام : أخفّ ما يكون من التّسبيح في الصّلاة ؟ قال : ثلاث تسبيحات مترسّلاً تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله » .

و في ٦٦ منه : « عن داود الأبزاريّ ، عنه عليه السلام : أدنى التّسبيح ثلاث مرّات و أنت ساجد لا تعجل بهنّ » .

و في ٦٧ منه « عن أبي بصير : سألته عن أدنى ما يجزي من التّسبيح في الرّكوع والسّجود ، فقال : ثلاث تسبيحات » .

و في الفقيه (في ١٧ من وصف صلاته، ١٨ من أبواب صلاته) « و سأل

أبوبصير الصّادق عليه السلام - إلى - و إنّما يقال في الرّكوع « سبحان ربّي العظيم و بحمده » و في السّجود « سبحان ربّي الأعلى و بحمده » لانّه لمّا أنزل تعالى « فسبّح باسم ربّك العظيم » قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : اجعلوها في ركوعكم ، فلمّا أنزل « سبّح اسم ربّك الأعلى » قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : اجعلوها في سجودكم » .

و أمّا الثّاني فروى الكافي (في ٦ من صلاته ، باب من حافظ) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : بينما النّبيّ صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولاسجوده ، فقال : نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني » .

و أما الثّالث فيمكن الاستدلال له بما مرّ من الخبر من قوله صلى الله عليه وآله « نقر كنقر الغراب » فإنّه كما يشمل السّجدتين يشمل الجلسة بينهما .

و روى المستطرفات عن جامع البزنطيّ في خبره الرابع « عن الرضا عليه السلام : سألته عن الرجل يسجد ثمّ لايرفع يديه من الأرض بل يسجد الثّانية هل يصلح له ذلك ؟ قال : ذلك نقص في الصّلاة » . و روى الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام عن عليّ بن جعفر ، عنه مثله .

ولكن يمكن أن يقال: إنّ تعبيره « ذلك نقص في الصّلاة» أعمّ من البطلان ، فيكون المراد أنّه استقرّ بين السّجدتين إلاّ أنّ ترك يديه على الأرض خلاف الآداب فيجوز ذلك بين السّجدتين أيضاً .

(و تستحبّ الطمأنينة عقيب الثانية) الصّواب إيجابها كما عليها الشّهرة ، ففي انتصار المرتضى (في ١٧ من مسائل كتاب صلاته) « و ممّا ظنّ انفراد الإماميّة به - و الشّافعيّ يوافقنا فيه - إيجابهم على من رفع رأسه من السّجدة الثّانية في الرّكعة الأولى أن يجلس جلسة قبل نهوضه إلى الثّانية - إلي - والحجّة لنا بعد إجماع الطائفة طريقة براءة الذّمّة ، وقدروى

مخالفونا كلّهم عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يجلس هذه الجلسة ».

وهو المفهوم من الصّدوق والمفيد والدّيلميّ حيث ذكروها بدون أن يذكروا استحبابها ، و في الجواهر هو المحكيّ عن الإسكافيّ حيث قال : « إذا رفع رأسه من السّجدة الثّانية في الرّكعة الأولى والثّالثة حتّى يماسّ أليتاه الأرض أو اليسرى وحدها يسيراً ثمّ يقوم جاز ».

بل و العمّانيّ فقال « إذا أراد النّهوض ألزم أليتيه الأرض ثمّ نهض معتمداً على يديه » ، بل وعليّ بن بابويه فقال : « لا بأس أن لا يقعد في النّافلة » .

و لم نقف على من أفتى بالاستحباب سوى الشّيخ و تبعه ابن حمزة و لم يتبعه غيره حتّى القاضي و ابن زهرة والحلّيّ .

و يدلّ على وجوبها ما رواه التّهذيب في ٧١ من كيفيّة صلاته ، ٨ من أبواب صلاته : « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : إذا رفعت رأسك من السّجدة الثّانية في الرّكعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثمّ قم » .

وروى في ٧٠ منه « عن عبدالحميد بن عوّاض: رأيت الصّادق عليه السلام إذا رفع رأسه من السّجدة الثّانية من الرّكعة الأولى جلس حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم» .

و أمّا ما رواه في ٧٢ « عن رحيم ، قلت للرضا عليه السلام : أراك إذا صلّيت فرفعت رأسك من السّجود في الرّكعة الأولى و الثّالثة تستوي جالساً ثمّ تقوم ، فنصنع كما تصنع ؟ قال : لا تنظروا إلى ما أصنع أنا ، اصنعوا ما تؤمرون» فمحمول على أنّ رحيم و من معه كانوا مضطرّين إلى الصّلاة مع العامّة و لمّا لم يكونوا يرعون ذلك تبعاً لأبي بكر وعمر كانت وظيفتهم المتابعة تقيّة .

و أمّا قول التّهذيب بعده قال عليه السلام لهم : « لا تنظروا إلى ما أصنع » لئلّا يعتقد أنّ ذلك فرض لا سنّة ، واستشهد له برواية ابن بكير عن زرارة « رأيت الباقر والصّادق عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما من السّجدة الثّانية نهضا ولم يجلسا » فحمله و استشهاده خطأ ، فخبر ابن بكير عن زرارة تضمّن أنّ الباقر والصّادق عليهما السلام كان عملهما دائماً ذلك ولا بدّ لنا من حمله على الشّذوذ .

و يدلّ على الوجوب ما رواه (في ١٨٨ من ١٥ من أبواب صلاته ، باب كيفيّة صلاته) « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - : و إذا كنت في الرّكعة الاُولى [والثّالثة - ظ] فرفعت رأسك من السّجود فاستتمّ جالساً حتّى ترجع مفاصلك فإذا نهضت فقل : « بحول الله وقوّته أقوم وأقعد ، فإنّ عليّاً عليه السلام هكذا كان يفعل » وهو محمول على الصّلوات الرّباعيّة الظّهرين والعشاء .

و روى الخصال « عن أبي بصير؛ و محمّد بن مسلم ، عن الصّادق : قال أمير - المؤمنين عليه السلام: اجلسوا في الرّكعتين حتّى تسكن جوارحكم ثمّ قوموا ، فإنّ ذلك من فعلنا » .

والمراد بالرّكعتين الاُولى والثّالثة في الرّباعيّات لعدم تشهّد فيهما .

وروى زيد النّرسي في أصله عن الكاظم عليه السلام: إذا رفعت رأسك من آخر سجدتك في الصّلاة قبل أن تقوم فاجلس جلسة ثمّ بادر بر كبتيك إلى الأرض [من الأرض - ظ] قبل يديك وابسط يديك بسطاً و اتّك عليهما ثمّ قم فإنّ ذلك وقار المؤمن الخاشع لربّه ولا تطش من سجودك مبادراً إلى القيام كما يطيش هؤلاء الأقشاب في صلاتهم » . لكن تعبيره أعمّ من الإيجاب . و روى التّهذيب في ١٣٣ ممّا مرّ « عن الأصبغ بن نباته :كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السّجود قعد حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم فقيل له:كان من قبلك أبو بكر و عمر إذا رفعوا رأسهم عن السّجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الإبل ؟ فقال عليه السلام: إنّما يفعل ذلك أهل الجفا من النّاس ، إنّ هذا من توقير الصّلاة » سقط منه بعد « وعمر» « وعثمان » .

و روى التّهذيب في ٧٠ من أبوابه « عن عبدالحميد بن عوّاض ، عن الصّادق عليه السلام : رأيته إذا رفع رأسه من السّجدة الثّانية من الرّكعة الاُولى جلس حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم .

*(**والزيادة على الواجب**)* أي تستحبّ الزيادة على الذّكر الواجب ، ولا ريب في ذلك و مرّت أخباره في أوّل عنوان « قائلاً فيهما - إلى - جالساً

مطمئنّاً » و في غيره *(والدعاء)* أي أمام ذكره و في صلاة الصّبح أو النّوافل في كلّ سجدة دعاء ، روى الكافي في أوّل باب سجوده، ٢٥ من صلاته : «عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : إذا سجدت فكبّر وقل : « اللّهمّ لك سجدت و بك آمنت ولك أسلمت وعليك توكّلت وأنت ربّي ، سجد وجهي للّذي خلقه وشقّ سمعه و بصره ، الحمد لله ربّ العالمين تبارك الله أحسن الخالقين » ثمّ قل : « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » ثلاث مرّات ـ الخبر » .

و في ٤ منه : « عن أبي عبيدة الحذّاء : سمعت الباقر عليه السلام يقول و هو ساجد : «أسألك بحقّ حبيبك محمّد إلاّ بدّلت سيّئاتي حسنات وحاسبتني حساباً يسيراً» . ثمّ قال في الثّانية: « أسألك بحقّ حبيبك محمّد إلاّ كفيتني مؤونة الدّنيا وكلّ هول دون الجنّة » و قال في الثّالثة : « أسألك بحقّ حبيبك محمّد لمّا غفرت لي الكثير من الذّنوب والقليل و قبلت منّي عملي اليسير » ثمّ قال في الرّابعة : « أسألك بحقّ حبيبك محمّد لمّا أدخلتني الجنّة وجعلتني من سكّانها و لمّا نجّيتني من سفعات النّار برحمتك ، وصلّى الله على محمّد وآله » .

و لو كان في فريضة الصّبح يجعل الأدعية قبل الذكر المختصّ أو بعده لإطلاق الخبر ، و في النافلة يجوز أن يكتفي بها لإطلاقه أيضاً .

(والتكبيرات الاربع) مرّ في أوّل عنوان « و الدّعاء» خبر الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام : «إذا سجدت فكبّر ـ الخبر» .

و روى الكافي (في آخر ٨ من افتتاح صلاته ، ٢٠ من صلاته) « عن حمّاد ابن عيسى : قال لي الصّادق عليه السلام يوماً : تحسن أن تصلّي ـ إلى ـ ثمّ رفع رأسه من السّجود فلمّا استوى قال : « الله أكبر » ـ إلى ـ ثمّ كبّر و هو جالس و سجد سجدة الثّانية ـ الخبر» .سقط منه الرّابع.

و أمّا ما رواه (في ٥ من باب قيامه وقعوده ٢٩ من صلاته) « عن معلّى بن-

خنيس، عن الصّادق عليه السلام: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا هوى ساجداً انكبّ و هو يكبّر» فالظاهر تحريفه.

و في ٥ منه[1]: «عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: التّكبير في صلاة الفرض ـ الخمس الصّلوات ـ خمس و تسعون تكبيرة منها تكبير القنوت خمسة». و رواه أيضاً عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة و فسّرهنّ: في الظهر إحدى وعشرين تكبيرة، و في العصر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي المغرب ستّ عشرة تكبيرة، وفي العشاء الآخرة إحدى و عشرين تكبيرة، و في الفجر إحدى عشرة تكبيرة و خمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات.

ورواه التّهذيب عن الكافي (في ٩١ و ٩٢ من ٨ من صلاته) وروى التّهذيب في ٩٣ منه: «عن عبدالله بن المغيرة، عن الصّباح المزنيّ، قال أمير المؤمنين عليه السلام: خمس وتسعون تكبيرة في اليوم واللّيلة للصّلوات، منها تكبيرة القنوت».

خبر الكافي كان رفعاً من عبدالله بن المغيرة نفسه، و خبر التّهذيب كان رفعاً من الصّباح المزنيّ الّذي روى عنه بشهادة الطّبقة.

و روى التّهذيب في ٤٨ منه «عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن الصّادق عليه السلام: في الرجل يرفع يده كلّما أهوى للرّكوع والسّجود و كلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود، قال: هي العبوديّة».

تضمّن الخبر غير أصل التّكبيرات للسّجدتين رفع اليد لها عبوديّة، و الخبر فيه غير مرفوع بعد كونه عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن المعصوم و إن كان بقاء الرّفع فيه محتملاً، حيث إنّ الكشّيّ روى في عنوان «في ابن مسكان وحريز السّجستانيّ» عن يونس أنّ حريزاً لم يسمع من الصّادق عليه السلام إلاّ حديثاً أوحديثين و كذلك ابن مسكان لم يسمع منه عليه السلام إلاّ حديث «من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ» وكان من أروى أصحابه عليه السلام وروى عن العياشيّ

(١) اى من باب افتتاح الصلاة و الحد في التكبير ـ الخ.

أنّه كان لايدخل عليه عليه السلام شفقة أن لايوفيه حقّ إجلاله فكان يسمع من أصحابه ويأبى أن يدخل عليه إجلالاً له. قلت: وعلى ما قال وإن كان احتمال الرّفع فيه باقياً إلاّ أنّه بعد سماعه عن ثقات أصحابه مايروونه كان رفعه كالإسناد.

(والتخوية للرّجل) في الصّحاح في «خوّى» «خوّى البعير تخوية إذا جافى بطنه عن الأرض في بروكه وكذلك الرّجل في سجوده».

و في نهاية الجزريّ في «خوى» في الحديث «كان إذا سجد خوّى» أي جافى بطنه عن الأرض و جافى عضديه عن جنبيه حتّى يخوّي ما بين ذلك ومنه حديث عليّ عليه السلام «إذا سجد الرّجل فليخوّ، وإذا سجدت المرأة فلتحفر» و في «حفر» ومنه حديث عليّ عليه السلام «إذا صلّت المرأة فلتحفر إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوّي كما تخوّي الرّجل - أي تتضامّ و تجمع». روى الكافي (في ٢ من باب سجوده، ٢٥ من صلاته): «عن حفص الأعور، عن الصّادق عليه السلام كان عليّ عليه السلام إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضّامر- يعني بروكه -.

و في ٨ من باب قيامه، ٢٩ من صلاته: «عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا قال: المرأة إذا سجدت تضمّمت، و الرّجل إذا سجد تفتّح.

(والتورك بين السجدتين) وقول «استغفر الله ربّي وأتوب إليه» بينهما روى الكافي (في ٨ من باب افتتاح صلاته ٢٠ من صلاته) «عن حمّاد بن عيسى: قال لي الصّادق عليه السلام يوماً: تحسن أن تصلّي -إلى- ثمّ رفع رأسه من السّجود فلمّا استوى جالساً قال: الله أكبر ثمّ قعد على فخذه الأيسر و قد وقع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر و قال: «استغفر الله ربّي و أتوب إليه - الخبر» وفي آخره «يا حمّاد هكذا صلّ».

ورواه الفقيه في أوّل باب وصف صلاته ١٨ من صلاته، ورواه التّهذيب في ٦٩ من ٨ من صلاته عن الكافي.

و روى التّهذيب في ٧٤ ممّا مرّ عن كتاب معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلبيّ «قالوا: قال: لاتُقعِ في الصّلاة بين السّجدتين كإقعاء الكلب».

و في ٧٥ عن كتاب عليّ «عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام : إذا جلست في الصّلاة فلاتجلس على يمينك ، واجلس على يسارك ـ الخبر » وهو كما يدلّ على استحباب الجلوس على اليمين بين السّجدتين يشمل وقت التّشهدين والتّسليم .

(ثم يجب التشهد عقب الثانية و آخر الصلاة) روى التّهذيب (في ١٤٥ من ٨ من صلاته) « عن البزنطيّ ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : التشهّد الّذي في الثّانية يجزي أن أقوله في الرّابعة ؟ قال : نعم » .

و في ١٤٧ منه : « عن محمّد بن مسلم ، قلت للصّادق عليه السلام : التشهّد في الصّلاة ؟ قال : مرّتان قلت : و كيف مرّتين ؟ قال : إذا استويت جالساً فقل : «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله » ثمّ تنصرف ، قلت: قول العبد: « التحيّات لله والصّلوات الطيّبات لله » قال : هذا اللّطف من الدّعاء يلطف العبد ربّه » . *(و هو أشهد أن لااله الآ الله وحده لاشريك له و أشهد أن محمّداً عبده و رسوله اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد)* مع استحباب زيادة « الحمد لله » عقيب الثّانية في أوّله و زيادة « و تقبّل شفاعته في اُمّته و ارفع درجته » في آخره كما صار متداولاً فيه هكذا . روى التّهذيب (في ١١٢ من ٨ من صلاته) « عن عبدالملك بن عمرو الأحول ، عن الصّادق عليه السلام : التّشهد في الرّكعتين الاُولين « الحمد لله أشهد ألاّ إله إلاّ الله وحده لاشريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و تقبّل شفاعته في اُمّته و ارفع درجته » .

و أمّا ما رواه في ١٤٢ منه « عن زرارة ، قلت للباقر عليه السلام : ما يجزي من القول في التّشهد في الرّكعتين الاُولين ؟ قال : تقول : أشهدأن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، قلت : فما يجزي من تشهّد الرّكعتين الأخيرتين ؟ فقال : الشّهادتان » .

و في ١٤٣ منه « عن سورة بن كليب ، سألت الباقر عليه السلام عن أدنى مايجزي من التّشهد قال: الشهادتان » رواه عن الكافي و رواه الكافي في ٣ من تشهّده

٣٠ من صلاته .

و في ١٤٤ منه « عن حبيب الخثعميّ ، عن الباقر عليه السلام: إذا جلس الرّجل للتّشهد فحمد الله أجزأه » قلت : و يمكن حمله على أنّه يكفي من آداب التّشهّد الاقتصار على قول « الحمد لله » .

وفي ١٤٦ منه « عن بكربن حبيب ، سألت الباقر عليه السلام عن التّشهّد فقال: لوكان كما يقولون واجباً على النّاس هلكوا إنّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأك » رواه عن الكافي و رواه الكافي في أوّل باب تشهّده ، و حمله التّهذيب على أنّ المراد على أنّ ما زاد على التّشهدين ليس بواجب و هو كما ترى ، فما مرّ مجمل يحتمل الحمل ، و أمّا هذا فلفظه قاصر عمّا قال، ولوسلّم يصير المعنى عدم وجوب « اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد» فلابدّ من القول بتحريفها أو شذوذها .

هذا و قال الشارح بعد قول المصنّف : « وما اختاره من صيغته أكملها وهي مجزية بالإجماع إلاّ أنّه غيرمتعيّن عند المصنّف بل يجوز عنده حذف « وحده لا شريك له » ولفظة « عبده » مطلقاً أو مع إضافة الرّسول إلى المظهر وعلى هذا فما ذكر هنا يجب تخييراً كزيادة التّسبيح و يمكن أن يريد انحصاره فيه لدلالة النصّ الصّحيح عليه » . ولم نقف على نصّ صحيح على ما قال وعلّق المعلّق عليه «راجع الوسائل ١ ـ ٢ ـ ٣ من أبواب التشهّد» وليس فيما أحال ما قال.

(جالساً مطمئناً بقدره) مرّ في عنوان « ثمّ يجب التّشهد » خبر محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام «إذا استويت جالساً فقل: «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له » الخبر » .

(و يستحب التورك) روى الكافي (في ٨ من افتتاح صلاته ، ٢٠ من صلاته) « عن حمّاد بن عيسى :قال لي الصّادق عليه السلام يوماً : تحسن أن تصلّي ـ إلى ـ ثمّ رفع رأسه من السّجود فلمّا استوى جالساً قال : « الله أكبر» ثمّ قعد على فخذه الأيسر و قد وقع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر ـ إلى ـ

يا حمّاد هكذا صلّ» و رواه الفقيه في أوّل باب وصف صلاته ١٨ من صلاته، ورواه التّهذيب في ٦٩ من ٨ من صلاته **(و الزّيادة في الثّناء و الدّعاء)**

روى التّهذيب (في ١٤١ من ٨ من صلاته) «عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام: إذا جلست في الركعة الثّانية فقل: « بسم الله والحمد لله و خير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدي السّاعة، أشهد أنّك نعم الرّبّ و أنّ محمّداً نعم الرّسول، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته في اُمّته وارفع درجته» ثمّ تحمد الله مرّتين أو ثلاثاً ثمّ تقوم فإذا جلست في الرّابعة قلت: « بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدي السّاعة أشهد أنّك نعم الرّبّ وأنّ محمّداً نعم الرّسول التحيّات لله والصّلوات الطّاهرات الطّيّبات الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات النّاعمات لله ماطاب و زكا و طهر وخلص وصفا فللّه، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدي السّاعة، أشهد أنّ ربّي نعم الرّبّ و أنّ محمّداً نعم الرّسول، و أشهد أنّ السّاعة آتية لا ريب فيها و أنّ الله يبعث من في القبور الحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد و بارك على محمّد و آل محمّد وسلّم على محمّد و آل محمّد و ترحّم على محمّد وآل محمّد كما صلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد اللّهمّ صلّ على محمّد و على آل محمّد و اغفر لنا و لإخواننا الّذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاّ للّذين آمنوا ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و امنن عليّ بالجنّة و عافني من النّار، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتي مؤمناً و للمؤمنين و المؤمنات ولا تزد الظّالمين إلاّ تباراً ثمّ قل: « السّلام عليك أيّها النّبيّ و

رحمة الله وبركاته، السّلام على أنبياء الله ورسله السّلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين، السّلام على محمّد بن عبدالله خاتم النّبيين لا نبيّ بعده والسّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثمّ تسلّم» لكنّه كما ترى مشتمل على التكرار المستهجن وقوله فيه «و لمن دخل بيتي» محرّف «ولمن دخل بيتك» مع ضعف سنده بزُرْعَة الواقفي *(**ثمّ يجب التسليم**)* صرّح بوجوبه العمّاني والمرتضى والدّيلميّ والحلبيّ وذهب إلى استحبابه القاضي والحلّيّ ونسبه المختلف إلى الشّيخين والوجوب هو المفهوم من الكافي. روى (في ٣ من نوادر طهارته، ٤٦ من أبواب طهارته) عن القدّاح، عن الصّادق عليه السلام، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله «افتتاح الصّلاة الوضوء وتحريمها التّكبير وتحليلها التّسليم».

وفي ٢ من أبواب تسليم الوسائل «عن عليّ بن أسباط عنهم عليهم السلام –في خبر– ويفتتح بالتّكبير ويختم بالتسليم». ومثل مسند القدّاح من الكافي مرفوع الفقيه في ٥ من طهارته باب افتتاح الصّلاة، ويَرِد على رواية قدّاح الكافي ومرفوع الفقيه أنّه لامعنى للفظ «افتتاح الصّلاة الوضوء» وإنّما افتتاحها بالتّكبير وختمها بالتسليم. كما هو في خبر عليّ بن أسباط وخبر الرّوضة على نقل الوسائل في ٢ من أبواب تسليمه وإلاّ فهو من مقدّماته الواجبة فلا صلاة إلاّ بوضوء أو غسل أو تيمّم بدل عنهما كما مرّ في محلّه.

وفي ٧٧ من الجزء الثّاني من العلل «عن المفضّل بن عمر، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن العلّة الّتي من أجلها وجب التّسليم في الصّلاة، قال: لأنّه تحليل الصّلاة، قلت: فلأيّ علّة يسلّم على اليمين ولا يسلّم على اليسار؟ قال: لأنّ الملك الموكّل بكتب الحسنات على اليمين والّذي يكتب السّيئات على اليسار والصّلاة حسنات ليس فيها سيّئات، فلهذا يسلّم على اليمين دون اليسار، قلت: فلم لا يقال «السلام عليك» والملك على اليمين واحد ولكن يقال: «السلام عليكم»؟ قال: ليكون قد سلّم عليه وعلى من على اليسار وفضّل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه، قلت: فلم لا يكون الإيماء في التسليم

بالوجه كلّه ولكن كان بالأنف لمن يصلّي وحده و بالعين لمن يصلّي بقوم ؟ قال: لأنّ مقعد الملك من ابن آدم الشّدقين فصاحب اليمين على الشّدق الأيمن و تسليم المصلّي عليه ليثبته في صحيفته ، قلت : فلم يسلّم المأموم ثلاثاً ؟ قال تكون واحدة ردّاً على الإمام وتكون عليه وعلى ملائكته وتكون الثّانية على يمينه وعلى الملكين الموكّلين به وتكون الثّالثة على من على يساره، قال وعلى ملائكته ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلّم على يساره إلاّ أن يكون يمينه إلى الحائط ويساره إلى مصلّ معه خلف الإمام فيسلّم على يساره ، فان قلت : فلم صار تحليل الصّلاة التّسليم ـ الخبر . والخبر كلّه له وجه ـ إلى قوله : قلت فلم يسلّم المأموم ثلاثاً ـ المراد قول « السّلام عليكم » ثلاث مرّات ـ فبلا وجه ، فلم يقل أحد بتسليم المأموم ثلاثاً ، واحدة على الإمام وملائكته ، و الثّانية على من في يمينه و لملائكته والثّالثة على من في يساره وملائكته وإنّما قالوا الإمام والمنفرد لايقولون « السّلام عليكم » إلاّ مرّة واحدة و إنّما المأموم يقوله إمّا مرّة وإمّا مرّتين مرّة إذا لم يكن على يساره أحد ومرّتين إذا كان، و أيضاً يرد عليه أنّه لو كان على الملكين لكان « السّلام عليكما » لا « السّلام عليكم » .

و روى العيون (في ٣٣ من أبوابه ص ٢٤٨) باب العلل الّتي ذكر الفضل ابن شاذان في آخرها أنّه سمعها عن الرّضا عليه السلام مرّة بعد مرّة فجمعها بلفظ « فإن قال ، قيل » في سؤاله ٣٢ « فإن قال: فلم جعل التّسليم تحليل الصّلاة ولم يجعل بدله تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر ؟ قيل: لأنّه لمّا كان في الدّخول في الصّلاة تحريم الكلام للمخلوقين و التوجّه إلى الخالق ،كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام إنّما هو بالتّسليم » .

و روى (في ٣٤ باب ما كتبه عليه السلام للمأمون في محض الإسلام ص ٢٦٦) « ولايجوز أن يقول في التشهّد الأوّل « السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين» لأنّ تحليل الصّلاة التّسليم فإذا قلت هذا فقد سلّمت » و روى المعاني في

الباب ١٥١ باب معنى التّسليم من جزئه الأوّل : عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ ص ٥٥ « سألت الصّادق عليه‌السلام عن معنى التّسليم في الصّلاة ، فقال : التّسليم علامة الأمن و تحليل الصّلاة ، قلت : و كيف ذلك ؟ قال : كان النّاس في ما مضى إذا سلّم عليهم وارد أمنوا شرّه وكانوا إذا ردّوا عليه أمن شرّهم . و إن لم يسلّم لم يأمنوه وإن لم يردّوا على المسلّم لم يأمنهم و ذلك خلق في العرب فجعل التّسليم علامة للخروج من الصّلاة و تحليلاً للكلام و أمناً من أن يدخل في الصّلاة ما يفسدها، و السّلام اسم من أسماء الله تعالى وهو واقع من المصلّي على ملكي الله الموكّلين » .

و ما في ذيله « و هو واقع ـ إلى آخره » كما ترى فلو كان على الملكين لكان « السّلام عليكما و رحمة الله و بركاته » لا « السّلام عليكم و رحمة الله و بركاته » .

و روى التّهذيب (في ١٦٣ من ١٥ من صلاته) « عن أبي بصير ، سمعت الصّادق عليه‌السلام في رجل صلّى الصّبح فلمّا جلس في الرّكعتين قبل أن يتشهّد رعف قال : فليخرج فليغسل أنفه ثمّ ليرجع فليتمّ صلاته فإنّ آخر الصّلاة التسليم » . و قال : قوله عليه‌السلام : « آخر الصّلاة التّسليم » محمول على الأفضل ، و أمّا إتمام الصّلاة فلابدّ منه لأنّ من إتمامها الإتيان بالشّهادتين على ما بيّنّاه.

و رواه الاستبصار (في آخر باب أنّ التسليم ليس بفرض) و قال : قوله عليه‌السلام « فإنّ آخر الصّلاة التّسليم » محمول على الفضل و الكمال فأمّا إتمام الصّلاة فلابدّ منه لأنّ من تمامها الإتيان بالشّهادتين و الصّلاة على النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله على ما بيّنّاه .

و كيف كان فنسب المعلّق على التّهذيب ـ أي في مطبوعه الآخونديّ ـ إلى الفقيه أي في طبع مكتبة الحيدريّة روايته في ج ١ ص ١٦ـ٢ ، و لم أقف على ما قال في ما أحال .

(و له عبارتان : السلام علينا و على عباد الله الصالحين أو السلام عليكم و رحمة الله و بركاته)

قال في المعتبر : « ظاهر المفيد كون التسليم مستحباً و أن آخر الصلاة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله . قلت : يعني في التشهد . وقال في المبسوط : « آخر الصلاة « السلام علينا و على عباد الله الصالحين » و يستحب « السلام عليكم و رحمة الله و بركاته » و عندي أنه يخرج من الصلاة بكل منهما لقوله عليه السلام « و تحليلها التسليم » و هو يقع على كل منهما و حينئذ فبأيهما بدأ كان الآخر مستحباً .

و نقل المختلف في المسألة الخامسة من الفصل الرابع من الباب الثاني من صلاته ، عن المرتضى في الناصريات والمحمدية وعن العماني وأبي الصلاح و الديلمي و ابن زهرة الوجوب و نقل عن الشيخين الاستحباب و أنه اختيار القاضي و الحلي وقواه نفسه ، واستدل له بأصالة البراءة وبصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام « سألته عن رجل صلى خمساً فقال : إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته » دل على خروجه من الصلاة بالتشهد .

قلت : أما نسبة المعتبر والمختلف إلى المفيد الاستحباب فغير معلوم فإنه وإن قال في مقنعته (في باب تفصيل أحكام ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ، ٩ من أبواب صلاته) : « والسلام في الصلاة سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلاة » إلا أن مراده التسليم الثاني « السلام علينا و على عباده الصالحين » لأنه قال (في باب كيفية الصلاة ، ٨ من أبواب صلاته) : « فإذا جلس للتشهد في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، و في التشهد الثاني من الثالثة في المغرب أو في الثانية من الغداة فليقل : بسم الله و بالله والأسماء الحسنى كلها ـ إلى ـ السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ـ إلى ـ ويقول « السلام على الأئمة الراشدين ، السلام علينا و على عباده الصالحين » وينحرف بعينه إلى يمينه ، فإذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته

و خرج منها بهذا التّسليم » ؛ و لأنّ التّهذيب استدل لقوله المتقدّم في ٩ من صلاته بخبر أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام « إذا نسي الرّجل أن يسلّم فاذا ولّى وجهه عن القبلة و قال « السلام علينا و على عباد الله الصالحين » فقد فرغ من صلاته » .

والظاهر وقوع تحريف فيه ، و أنّ الأصل : «إذا قال الرّجل : « السلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين » و ولّى وجهه عن القبلة ونسي أن يسلّم ـ قلت : أي السّلام الأخير ـ فقد فرغ من صلاته » كما أنّ نسبة الاستحباب إلى الشّيخ في غير المبسوط أيضاً كذلك ، ففي التّهذيب بعد نقل الأخبار الدّالّة على التّخيير في فصل الوتر و وصله بعد الخبر (٢٦٤ من ٨ من صلاته) «عندنا أنّ من قال « السّلام علينا و على عبادالله الصّالحين » فقد انقطعت صلاته فإن قال بعد ذلك « السّلام عليكم و رحمة الله وبركاته » جاز وإن لم يقل جاز أيضاً » فكان التّخيير إنّما تناول هذا الضرّب من التّسليم .

(و بأيّهما بدأ كان هو الواجب و استحبّ الآخر)

استدلّ له المختلف (في المسألة في الخامسة من الفصل الرّابع من الباب الثّاني من الصّلاة ص ٩٧) بأصالة البراءة وبصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام « سألته عن رجل يصلّي ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم ، قال تمّت صلاته » و لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله لم يعلّمه في صلاته ولو كان واجباً لبيّنه لأنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة و لقوله عليه السلام « إنّما صلاتنا هذه تكبير و قراءة و ركوع و سجود » ولم يذكر التّسليم و لأنّ أحد التّسليمين ليس بواجب فكذا الآخر ، و أيضاً القول بوجوب التّسليم مع القول بكون الساهي إذا صلّى خمساً وجلس عقيب الرّابعة تصحّ صلاته لا يجتمعان ، و روى زرارة و بكير في الحسن عن الباقر عليه السلام «إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان استيقن يقيناً » وعن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام « من زاد في صلاته فعليه الإعادة ـ إلى ـ لا يقال : التسليم ليس بركن

فلاتبطل الصّلاة بالإخلال به سهواً ، لأنّا نقول يدلّ على خروجه من الصّلاة بالتشهّد [ماعرّ ـظ] » .

و يمكن الاستدلال لإجزاء الثّانية بأخبار صلاة الخوف فروى الكافي (في ٨٧ من صلاته في أوّله) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه و طائفة بإزاء العدوّ فيصلّي بهم الإمام ركعة ثمّ يقوم و يقومون معه فيمثّل قائماً و يصلّون هم الرّكعة الثّانية ، ثمّ يسلّم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الرّكعة الثّانية ، ثمّ يجلس الإمام فيقومون هم فيصلّون ركعة اُخرى ثمّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمه ، قال : و في المغرب مثل ذلك ، يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثمّ يصلّي بهم ركعة ثمّ يقوم ويقومون فيمثّل الامام قائماً ويصلّون الرّكعتين فيتشهّدون ويسلّم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيء الآخرون ـ إلى ـ فيتمّون ركعة اُخرى ثمّ يسلّم عليهم » .

و في ٢ منه « عن عبدالرّحمن البصري » ، عنه عليه السلام « صلّى النّبيّ صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزوة الرّقاع صلاة الخوف ـ إلى ـ وصلّوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض ثمّ خرجوا فقاموا بإزاء العدوّ و جاء أصحابهم فقاموا خلفه فصلّى بهم ركعة ثمّ تشهّد و سلّم عليهم فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض » .

و روى (في ٧ من ٥٧ منه باب الرّجل يدرك مع الإمام بعض صلاته) عن معاوية بن عمّار « سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل يأتي المسجد وهم في الصّلاة وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتلّ الامام فيأخذ بيده ـ يكون أدنى القوم إليه ـ فيقدّمه ، فقال : يتمّ صلاة القوم ثمّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التّشهّد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشّمال فكان الّذي أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتمّ هو ماكان فاته أو بقي عليه » ـ لكنّ الانصاف عدم صراحتها

كصراحة الاُولى في المخرجيّة بها وحدها والاجماع الّذي نقلوا ليس بمحقّق ولا عبرة بالمنقول .

و الأصل في قول المصنّف : « و بأيّهما بدء كان هو الواجب و استحبّ الآخر » المحقّق ، و لم نقف على من قال به قبله ، ولا دليل على جواز الابتداء بالثاني ولو قلنا بجواز الاقتصار عليه ، لأنّ كلّ ما ورد ، ورد الابتداء بالأوّل ، ثمّ لم نقف على من قال باجزاء التسليم على النّبيّ ﷺ إلاّ على من قال بعدم وجوب التسليم أصلاً ، ويدلّ عليه أيضاً ما في البحار عن علل محمّد بن عليّ ابن إبراهيم « عن عليّ عليه السلام : و أقلّ ما يجزي من السلام « السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته » و ما زاد على ذلك ففيه الفضل لقوله تعالى : « فمن تطوّع خيراً فهو خيرٌ له » . و هو عليل .

و بالجملة الأخبار في أصل وجوبه مستفيضة و الأخبار الدّالّة على عدم بطلان الصّلاة بوقوع الحدث قبله مشتركة بينه و بين التشهّد المجمع على وجوبه .

و أمّا رواية الكافي (في ١٠ من ٤٦ من صلاته ، باب ما يقطع الصّلاة) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ، و التّهذيب (في ١٧٨ من ١٥ من صلاته) ـ في خبر ـ « وقال : إذا التفتّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصّلاة إذا كان الالتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهّدت فلا تعد » . ورواه الاستبصار في آخر باب الالتفات مقتصراً على ذلك ، فشاذٌّ .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ١١٦ من ٨ من صلاته) « عن زرارة ؛ و محمّد ابن مسلم ؛ و معمر بن يحيى ؛ وإسماعيل ، عن الباقر عليه السلام : يسلّم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره » فمجمل يحمل على المفصّل ـ كما هو القاعدة فيهما ـ فروى (في ١١٧ منه) « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام : إذا كنت إماماً فإنّما التسليم أن تسلّم على النبيّ ﷺ و تقول : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصّلاة ، ثمّ تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبلة

« السلام عليكم » ، و كذلك إذا كنت وحدك تقول: « السلام علينا و على عبادالله الصالحين » مثل ما سلّمت و أنت إمام ، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت ـ الخبر » .

هذا ، والعامّة رووا تقديم التسليمتين الاولين على الشهادتين ، ففي الحلية (في شعبة) « عن ابن مسعود : قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله في التشهّد : « التحيّات لله و الصلوات والطيبات ، السلام عليك أيّها النّبيُّ و رحمة الله و بركاته ، السلام علينا و على عبادالله الصّالحين ، أشهد ألاّ إله إلاّ الله ، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله » .

و في الفقيه (في ١٠٠ من جماعته ، ٢٩ من صلاته) مرفوعاً « عن الصّادق عليه السلام : أفسد ابن مسعود على النّاس صلاتهم بشيئين بقوله : « تبارك اسم ربّك و تعالى جدّك » و هذا شيء قالته الجنُّ بجهالة فحكاه الله تعالى عنها ، و بقوله : « السلام علينا و على عبادالله الصالحين » ، يعني في التشهّد الأوّل ، و أمّا في التشهّد الثّاني بعد الشهادتين فلا بأس به ـ الخ » .

ولكن رواه التّهذيب (في ١٤٦ من باب كيفيّة صلاته ، ١٥ من صلاته) مسنداً « عن ميسّر ، عن الباقر عليه السلام : شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرّجل ـ إلى ـ وعلى عبادالله الصالحين » .

و يمكن الجمع بأنّه حيث قال : قال الصّادق عليه السلام ولم يقل أبوعبدالله عليه السلام أنّ كلّهم صادق ، لكن يبقى اختلافهما في أنّ التّهذيب قال : « يفسد النّاس» ، و قال الفقيه : « أفسد ابن مسعود » ويمكن الجمع أيضاً بأن المراد بالنّاس ابن مسعود ففسّره بالمراد .

(و يستحبّ فيه التورّك) يدلُّ عليه عموم مارواه التّهذيب (في ٧٥ من كيفيّة صلاته ، ٨ من صلاته) « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : إذا جلست في الصّلاة فلا تجلس على يمينك و اجلس على يسارك ـ الخبر » . و المراد بالجلوس في الصّلاة الجلوس للتشهّدين في غير صلاة الصبح ، و للتشهّد فيها ،

والسلام من ملحقات التشهّد، ولم يرو أنّ بعد الشروع في السلام يغيّر كيفيّة جلوس التشهّد.

و ما في ٣٠ من وصف صلاة الفقيه، ١٨ من صلاته «و قال رجلٌ لأميرالمؤمنين عليه السلام: يا ابن عمّ خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى في التشهّد؟ قال: تأويله: اللّهمّ أمِت الباطل و أقم الحقّ ـ الخبر».

(و ايماء المنفرد الى القبلة ثمّ يؤمي بمؤخّر عينه عن يمينه، و الامام بصفحة وجهه يميناً، و المأموم كذلك، و ان كان على يساره أحد سلّم اخرى مؤمياً الى يساره)

قال الشارح: «و جعل ابنا بابويه الحائط كافياً في استحباب التسليمتين للمأموم و الكلام فيه و في الإيماء بالصفحة كالإيماء بمؤخّر العين من عدم الدّلالة عليه ظاهراً لكنّه مشهورٌ بين الأصحاب ولاارادّ له».

قلت: يمكن الاستدلال لما ذكر بخبر المفضّل بن عمر المرويّ (في العلل في ٧٧ من أبواب علل أذانه) «لأيّ علّة يسلّم على اليمين و لا يسلّم على اليسار؟ قال: لأنّ الملك الموكّل بكتب الحسنات على اليمين والّذي بكتب السّيّئات على اليسار، والصلاة حسنات ليس فيها سيّئات، فلهذا يسلّم على اليمين دون اليسار، قلت: فلم لا يقال: «السلام عليك» و الملك على اليمين واحد ولكن يقال: «السلام عليكم» قال: ليكون قد سلّم عليه وعلى من على اليسار وفضّل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه، قلت: فلم لايكون الايماء في التسليم بالوجه كلّه، ولكن كان بالأنف لمن يصلّي وحده، و بالعين لمن يصلّي بقوم؟ قال: لأنّ مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين عد الشدق الأيمن، و يسلّم المصلّي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته، قلت: فلم يسلّم المأموم ثلاثاً قال: تكون الواحدة ردّاً على الامام و تكون عليه وعلى ملائكته، و تكون الثانية على يمينه والملكين الموكّلين به، وتكون الثالثة على من على يساره

وعلى ملائكته الموكّلين به ، ومن لم يكن على يساره أحدٌ لم يسلّم على يساره إلاّ أن يكون يمينه إلى الحائط ويساره إلى من صلّى معه خلف الامام فيسلّم على يساره ـ الخبر» .

ولابدّ أنّ الخبر مستند ابني بابويه حيث إنّ محمّد بن بابويه عبّر بمضمونه في فقيهه ومقنعه ، لكن الخبر كما رأيت تضمّن أنّ من كان يمينه إلى الحائط يكفي في التسليم عليه لا يساره إلى الحائط كما هو ظاهر عبارته ، و الظاهر أنّ أباه غيّر تعبير الخبر إيضاحاً لا لإفادة مراده فحصل فيه قصور من هذه الجهة ، وتبعه ابنه إن كان أبوه عبّر مثله كما هو المفهوم من الشارح ، وهذا لفظ الفقيه (في ٢٩ من وصف صلاته ، ١٨ من صلاته) « ثمّ تسلّم و أنت مستقبل القبلة ، و تميل بعينك إلى يمينك إن كنت إماماً ، و إذا صلّيت وحدك قل : « السلام عليكم» مرّة واحدة مستقبل القبلة وتميل بأنفك إلى يمينك ، و إن كنت خلف إمام تأتمّ به فسلّم تجاه القبلة واحدة ردّاً على الامام وتسلّم على يمينك واحدة و على يسارك واحدة إلاّ أن يكون على يسارك انسان فلا تسلّم على يسارك إلاّ أن تكون بجنب الحائط فتسلّم على يسارك ، ولا تدع التسليم على يمينك ، كان على يمينك أحدٌ أو لم يكن » و هو وإن لم يقل كالخبر : « إلاّ أن يكون يمينه إلى الحائط » إلاّ أن قوله : « إلاّ أن تكون بجنب الحائط » في معنى كون يمينه إلى الحائط ، فلا يكون الانسان بجنب الحائط إلاّ إذا كان على يمينه حائط ، وأمّا إذا كان الحائط على يساره فالحائط جنب الانسان لا الانسان جنبه .

ثمّ ما تضمّنه الخبر من تسليم المأموم ثلاثاً إن كان على يساره مصلٍّ ، لم أقف على من أفتى به غير ابن بابويه ، ولا على خبر آخر تضمّن ذلك ، و إنّما روى الكافي (في ٧ من باب التشهّد ـ و التسليم ، ٣٠ من صلاته) « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : إذا كنت في صفّ فسلّم تسليمة عن يمينك و

تسليمة عن يسارك ، لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك و إذا كنت إماماً فسلّم تسليمة وأنت مستقبل القبلة » .

و في ٩ منه « عن عنبسة بن مصعب : سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل يقوم في الصفّ خلف الامام و ليس على يساره أحدٌ كيف يسلّم ؟ قال : يسلّم واحدة عن يمينه » و رواه التّهذيب (في ١١٥ ممّا يأتي) و في آخره « قال : تسليمة عن يمينه » .

و روى التّهذيب (في ١١٣ من ٨ من صلاته) « عن عبدالحميد بن ـ عوّاض ، عن الصّادق عليه السلام : إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وإن كنت مع إمام فتسليمتين وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة » .

وفي ١١٤ منه « عن منصور قال الصّادق عليه السلام : الإمام يسلّم واحدة و من وراه يسلم اثنتين فإن لم يكن على شماله أحد سلّم واحدة » .

و نقل المعتبر (في١٩١) « عن جامع البزنطيّ روايته عن ابن أبي يعفور : سألت الصّادق عليه السلام عن تسليم الإمام و هو مستقبل القبلة قال : يقول : السلام عليكم » .

و روى التّهذيب (في ٨٠ من أحكام جماعته ، ٢١ من أبواب صلاته) « عن أبي بكر الحضرميّ : قلت له : إنّي اُصلّي بقوم ، فقال: سلّم واحدة ولا تلتفت قل: « السلام عليك أيّها النبيُّ و رحمة الله و بركاته ، السلام عليكم » .

لكن في ٢٢ من مسائل انتصار المرتضى : « و ممّا انفردت به الاماميّة القول بأنّ المنفرد ، و الامام يسلّم تسليمة واحدة يستقبل القبلة و ينحرف بوجهه قليلاً إلى يمينه و إن كان مأموماً يسلّم تسليمتين واحدة عن يمينه و الاُخرى عن شماله إلاّ أن يكون جهة شماله خالية من أحد ، فيقتصر على التسليم عن يمينه ولا يترك التسليم على جهة يمينه على كلّ حال و إن لم يكن في تلك الجهة أحدٌ ، وهذا الترتيب لا يذهب إلى مثله أحدٌ من الفقهاء لأنّ مالكاً يذهب إلى أن الامام يسلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، والمنفرد والمأموم

يسلّمان تسليمتان يميناً وشمالاً ، و أبو حنيفة و أصحابه والشافعي يذهبون إلى أنّ التسليم على كلّ حال يميناً وشمالاً ، فالانفراد من الامامية بذلك الترتيب ثابت ، والحجّة لنا الاجماع المتكرّر ذكره» .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ١٥٣ من ١٥ من صلاته) « عن عليّ بن ـ جعفر قال : رأيت إخوتي موسى عليه السلام وإسحاق ومحمّداً بني جعفر عليه السلام يسلّمون في الصّلاة عن اليمين والشمال « السلام عليكم ورحمة الله ، السّلام عليكم ورحمة الله » فان لم يحمل على حال الايتمام مع العامّة اضطراراً مع وجود مصلّين على اليسار، فمحمولٌ على التقيّة فمرّ عن الانتصار أنّ أباحنيفة و الشافعيّ قائلان بالتسليم ، يميناً وشمالاً مطلقاً .

هذا ، وروى الكافي خبرسماعة المتقدّم (في ٨ من باب التشهّد والتسليم ٣٠ من أبواب صلاته) « عن الصّادق عليه السلام : إذا انصرفت من الصّلاة فانصرف عن يمينك » الظاهر في استحباب شخوص من فرغ من صلاته من جنب يمينه أنّه فهم منه أنّه في التسليم يؤمي إلى اليمين . ولكنّ الفقيه روى (في ٢٨ من أبواب صلاته ، باب الآداب في الانصراف من الصلاة) « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : إذا انصرفت من الصّلاة فانصرف عن يمينك » أنّه فهم منه الشخصوص عن الصّلاة فإنّ متنهما واحد وإن كان السند مختلفاً .

*(**و ليقصد المصلّي** (أي في قوله : السلام عليكم) **الانبياء و الملائكة والائمّة والمسلمين من الانس والجنّ ، و يقصد المأموم الرّدّ على الامام**)*

لم أقف على خبر تضمّن ماقال ، لافي مطلق المصلّي ولا في خصوص المأموم.

*(**ويستحبّ السّلام المشهور**)* إنّما يستحبُ في مطاوي واجب التشهّد الأوّل من الشهادتين و الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله أدعية ، و في مطاوي التشهّد الأخير أدعية ، و منها السلام المشهور « السلام عليك أيّها النّبيّ و رحمة الله و بركاته » .

روى التّهذيب (في ١٤١ من كيفيّة صلاته ، ٨٠ من صلاته) «عن أبي بصير ،

عن الصّادق عليه السلام: إذا جلست في الرّكعة الثّانية فقل: « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد ألاّ إله إلاّ الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الرّبّ و أنّ محمّداً نعم الرّسول، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد وتقبّل شفاعته في اُمّته وارفع درجته » ثمّ تحمد الله مرّتين أوثلاثاً، ثمّ تقوم، فإذا جلست في الرّابعة قلت: « بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله، أشهد ألاّ إله إلاّ الله وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الرّبّ وأنّ محمّداً نعم الرّسول، التحيّات لله و الصلوات الطّاهرات الطّيّبات الزاكيات الغاديات الرّائحات السابغات الناعمات لله، ماطاب و زكا و طهر وخلص و صفا فللّه، و أشهد ألاّ إله إلاّ الله وحده لاشريك له، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّ ربّي نعم الرّبّ و أن محمّداً نعم الرّسول، و أشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها و أنّ الله يبعث من في القبور، الحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولاأن هدانا الله الحمدلله ربّ العالمين، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وسلّم على محمّد وآل محمّد، وترحّم على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيد، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفرلنا و لإخواننا الّذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاّ للّذين آمنوا ربّنا إنّك رؤوف رحيم اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، و امنن عليّ بالجنّة و عافني من النّار، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد و اغفر للمؤمنين والمؤمنات و لمن دخل بيتي مؤمناً و للمؤمنين و المؤمنات ولا تزد الظالمين إلاّ تبارا » ثمّ قل: «السلام عليك أيّها النبيُّ و رحمة الله و بركاته، السلام على أنبياء الله و رسله، السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقرّبين، و السّلام على محمّد بن عبدالله خاتم ـ النبيّين لا نبيّ بعده، والسّلام علينا و على عباد الله الصالحين» ثمّ تسلّم. قلت:

« بيتي » فيه محرّف « بيتك »(١) .

الفصل الرابع

(في باقي مستحباتها وهي ترتيل التكبير) إنمّا الترتيل في قراءة الفاتحة وسورة اُخرى قال الله تعالى: « و رتّل القرآن ترتيلاً » . و أمّا تكبيرة الإحرام فلايجوز وصل ألفها بآخر الاقامة أو ما ورد بعدها ، ولا وصل رائها بالفاتحة أو ماورد قبلها كما مرّ في أخبار الافصاح بهما .

فروى التّهذيب (في ٤٤ من باب أذانه) « عن خالد بن نجيح ، عن الصّادق عليه السلام : التكبير جزم في الأذان مع الافصاح بالهاء والألف» ورواه الفقيه في ٨ من ١٧ من صلاته .

و روى (في ٤٣ منه) عن الكافي « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء ، و الاقامة حدر » .

(ورفع اليدين به كما مرّ) أي في تكبير الرّكوع قائلاً ثمّة « رافعاً يديه إلى شحمتي اُذنيه» روى العلل في آخر باب علل شرايعه ، ١٨٢ من أوّله « باب علل الشرايع و اصول الاسلام ص ٩٨ » في ما رواه الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام بلفظ «فإن قال ، قيل» في سؤالاته : « فإن قال : فلم يرفع اليدين في التكبير؟ قيل : لأنّ رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتّل والتضرّع فأحبّ تعالى أن يكون في وقت ذكره متضرّعاً مبتهلاً ، و لأنّ في وقت رفع اليدين احضار النيّة واقبال القلب على ماقال وقصد لأنّ الغرض من الذكر إنّما هو الاستفتاح ، و كلّ سنّة فإنّما تؤدّي على جهة الفرض فلمّا أن كان في استفتاح الّذي هو الفرض رفع اليدين أحبّ أن يؤدّوا السنّة على جهة ما يؤدّوا الفرض

(١) قوله «كماصلّيت ـ الخ » أى وقوع المطلوب ليس ببدع اذ وقع مثله و ما يوجبه قبل، وليس المراد تشبيه الصلاة بالصلاة ونظائرها بنظائرها بل المراد وقوع جملتها فى ماسبق فى مورد الانبياء كما ذكره الفيض رحمه الله (الغفارى) .

ـ الخبر» ، و يأتي حكم الرّفع إلى شحمتي الاذن في العنوان الآتي .

(مستقبل القبلة ببطون اليدين مجموعة الاصابع، مبسوطة الابهامين)

روى الكافي (في٧ من باب افتتاح صلاته ، ٢٠ من صلاته) حسناً « عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام : إذا افتتحت الصّلاة فارفع كفّيك ثمّ ابسطهما بسطاً ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات ـ الخبر» . و رواه التّهذيب في١٢ من ٨ من صلاته .

وروى التّهذيب (في أوّل ما مرّ) « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : فإذا افتتحت الصّلاة فكبّرت فلاتجاوز اُذنيك ـ الخبر » .

و روى في ٣ ممّا مرّ « عن صفوان الجمّال : رأيت الصّادق عليه السلام إذا كبّر في الصّلاة يرفع يديه حتّى تكاد تبلغ اُذنيه » .

و روى في ٤ ممّا مرّ « عن ابن سنان : رأيت الصّادق عليه السلام يصلّي يرفع يديه حبال وجهه حين استفتح » .

وفي٥ منه « عنه عليه السلام في قوله تعالى : « فصلّ لربّك وانحر» قال: هو رفع يديك حذاء وجهك » .

وفي ٨ منه « عن منصور بن حازم : رأيت الصّادق عليه السلام افتتح الصّلاة ، فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة بباطن كفّيه » .

و ممّا نقلنا انقدح لك أن ماقاله المصنّف من رفع اليدين إلى شحمة الاذنين الأخبار فيه مختلفة ، فالتّهذيب رواه في ٢ و٣ من ٨ من صلاته و روى في ٤ و ٥ و ٨ منه « الرّفع حيال الوجه ، و روى استقبال القبلة ببطون يديه في الأخير، وأمّا قوله : «مجموعة الأصابع مبسوطة الابهامين» فلم نقف عليه في خبر، بل روى الكافي عن الحلبي في ما مرّ بسطهما .

هذا ، وروى روضة الكافي (في عنوان وصيّة النّبيّ صلّى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام في٣٣ من أخباره) « عن معاويّة بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : و عليك برفع يدك في صلاتك و تقليبهما » وهو من حيث الرّفع مجمل ، و إنّما زاد استحباب تقليب اليدين .

هذا، وروى الرّوضة قبل نصفه بإسناد « عن حفص المؤذّن - وفي آخر - عن إسماعيل بن مخلّد السرّاج جميعاً، عن الصّادق عليه السلام كتب بهذه الرّسالة إلى بعض أصحابه - إلى أن قال : - ودعوا رفع أيديكم في الصّلاة إلاّ مرّة واحدة حين تفتتح الصّلاة، فانّ النّاس قد شهروكم بذلك - الخبر » ويستفاد منه أنّ رفع اليد في غير تكبيرة الاحرام من خواصّ الشيعة والرّفع فيه أيضاً مجمل .

وفي ٧ من وصف صلاة الفقيه، ١٨ من أبواب صلاته « سأل رجلٌ أمير - المؤمنين عليه السلام - إلى - : ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاُولى ؟ فقال عليه السلام : الله أكبر الواحد الأحد الّذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالأخماس ولا يدرك بالحواسّ - الخبر » والأخماس : الاصابع الخمسة ، وهو إنّما بيّن حكمة حسن الرّفع مع إجماله أيضاً .

و روى التّهذيب (في ٩ من ١٥ من صلاته ، باب كيفيّة الصّلاة) « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام قال : على الامام أن يرفع يده في الصّلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصّلاة » قال الشيخ(١) : معناه أنّ فعل الامام أكثر فضلاً وأشدّ تأكيداً من فعل المأموم . قلت: و وجه ما قال من كون الرّفع في الامام أشدّ تأكيداً حكمته أنّ المأمومين يفتتحون الصّلاة بافتتاحه ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده .

هذا ، وفي كتاب المبسوط (في فضل تكبيرة افتتاحه) : « لا ينعقد الصّلاة إلاّ بقول : « الله أكبر » - إلى أن قال : - و من اقتصر على بعضها لم ينعقد صلاته مثل أن يقول: «الله أكب» - إلى أن قال : - أن يمدّ لفظ «الله» ولا يمطط «أكبر» فيقول : «أكبار» لأنّ «أكبار» جمع «أكبر» وهو الطبل .

قلت : لابدّ أنّ ماقاله من مزخرفات فقهاء العامّة وترّهاتهم أخذه من كتبهم ، وهي اُمور لا توجب إلاّ الوسواس للنّاس في تلفّظهم بتكبيرة الاحرام وإلاّ فبعد ماقالوا : «يجب في افتتاح الصّلاة قول الله أكبر» يكون عدم جواز كلّ ماقاله معلوماً .

(١) المفيد.

(و التوجّه بستّ التكبيرات) الكلام في مقامين :

الأوّل هل تكبيرة الاحرام تُجعل أوّلاً أو أخيراً أومخيّر؟ فالرّضويّ جعلها أخيرة فقال : « إنّ السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبهاتحريم الصّلاة» . ويمكن أن يستدلّ له بمانقله المجلسيّ عن الجبعيّ، عن الشهيد..... عن جابر الأنصاريّ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام : تأويل تكبير تك الأولى إلى إحرامك أن تحضر في نفسك إذا قلت : الله أكبر أنّه أجلّ من أن يوصف بقيام أو قعود ـ الخبر » و استدلّ على ذلك أيضاً بالأخبار الدّالة على إسرار الامام بستّة وجهره بواحدة ، روى التّهذيب (في٧ من ١٥ من صلاته) صحيحاً « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ: إذا كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها وتسرّ ستّاً » .

و روى (في ٧ من ٨ من صلاته) « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : إذا افتتحت الصّلاة فكبّر إن شئت واحدة وإن شئت ثلاثاً ، و إن شئت خمساً ، و إن شئت سبعاً ، وكلّ ذلك مجز عنك غير أنّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلاّ بتكبيرة » .

و في أوائل السدس الثّاني من ٢٨ من أبواب العيون « عن أبي عليّ بن ـ راشد قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن تكبيرة الافتتاح ، فقال : سبع ، قلت : روي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله يكبّر واحدة ؟ فقال : إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يكبّر واحدة يجهر بها ويسرّ ستّاً» . ويفهم منه أنّه الأخير بضميمة عمومات استحباب إسماع الإمام مَن خلفه .

و عن جمع من متأخّري المتأخّرين القول بتعيّن الاولى استناداً إلى أخبار استنان السبع للحسين عليه السلام ، روى التّهذيب (في ١١ من ٨ من صلاته) « عن حفص ، عن الصّادق عليه السلام أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان في الصّلاة و إلى جانبه الحسين عليه السلام ، فكبّر النبيّ صلّى الله عليه وآله ، فلم يحر الحسين عليه السلام بالتكبير ، ثمّ كبّر صلّى الله عليه وآله ، فلم يحر عليه السلام التكبير، ولم يزل صلّى الله عليه وآله يكبّر ويعالج عليه السلام التكبير فلم يحر عليه السلام حتّى أكمل صلّى الله عليه وآله سبعاً و أحار عليه السلام التكبيرة في السابعة ، فقال

الصّادق عليه السلام: فصارت سنّة».

وروى الفقيه (في ٣ من وصف صلاته، ١٨من أبواب صلاته) «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: خرج النبيّ صلى الله عليه وآله إلى الصّلاة، وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتّى تخوّفوا أنّه لا يتكلّم وأن يكون به خرس، فخرج به صلى الله عليه وآله حامله على عاتقه وصفّ النّاس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح صلى الله عليه وآله الصّلاة فكبّر الحسين عليه السلام فلمّا سمع صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبّر صلى الله عليه وآله وكبّر عليه السلام حتّى كبّر صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبّر عليه السلام فجرت السنّة بذلك». وهو كخرق الاجماع حيث إنّ القدماء بين مطلق ومقيّد بالأخيرة، مع أنّ في الخبرين اختلافاً في نفسهما، مع أنّه ورد أنّ العلّة أمران آخران، والأوّل روى العلل (في ٣٠ من جزئه الثّاني) «عن هشام بن الحكم: قلت للكاظم عليه السلام: لأيّ علّة صار التّكبير في الافتتاح سبع تكبيرات؟ قال عليه السلام: إنّ الله خلق السماوات سبعاً والأرضين سبعاً، والحجب سبعاً، فلمّا اُسري به صلى الله عليه وآله وكان من ربّه كقاب قوسين أو أدنى رفع له حجاب من حجبه فكبّر صلى الله عليه وآله - إلى - حتّى بلغ سبع حجب فكبّر سبع تكبيرات فلذلك [فلتلك - ظ] العلّة يكبّر للافتتاح في الصّلاة سبع تكبيرات» ورواه الفقية في ٤ من أبواب صلاته.

الثّاني: روى الفقيه (في ٥ من ١٨ من أبواب صلاته) «عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام: وهي أنّه إنّما صارت التّكبيرات في أوّل الصّلاة سبعاً لأنّ أصل الصّلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة في الرّكوع، وتكبيرتي السّجدتين وتكبيرة الرّكوع في الثّانية، وتكبيرتي السجدتين، فإذا كبّر الانسان في أوّل صلاته سبع تكبيرات، ثمّ نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته».

والفقيه وإن قال بعد نقل العلل الثلاثة: «وهذه العلل كلّها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيداً، ولا يدخل هذا في التناقض». إلّا أنّ الأخيرة لاتنافي الأولين، وأمّاهما فظاهر كلٍّ منهما أنّها هي العلّة للاستنان

دون غيرها .

و يعارض خبري الاستنان للحسين عليه السلام ما رواه التّهذيب (في ١١ من صلاةالعيدين « عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه، عن جدّه ، عن علي عليه السلام : ما كان يكبّر النّبي صلى الله عليه وآله في العيدين إلا تكبيرة واحدة حتّى أبطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلمّا كان ذات يوم عيد ألبسته اُمّه [عليهما السلام] وأرسلته مع جدّه، فكبّر صلى الله عليه وآله فكبّر عليه السلام حين كبّر صلى الله عليه وآله سبعاً ، ثمّ قام في الثّانية فكبّر صلى الله عليه وآله و كبّر عليه السلام حتّى كبّر خمساً فجعلها صلى الله عليه وآله سنّة ، وثبتت السنّة إلى اليوم » .

فترى أنّه اشتمل على أنّ الاستنان له عليه السلام كان تكبيرات صلاة العيد لا الافتتاحيّة اليوميّة إلا أنّ السروي قال في مناقبه في الحسن عليه السلام : «أبو المفضّل الشيباني في أماليه و ابن الوليد في كتابه بالاسناد عن جابر بن عبدالله : كان الحسن عليه السلام قد ثقل لسانه و أبطأ كلامه ، فخرج النبي صلى الله عليه وآله في عيد و خرج معه به ، فقال صلى الله عليه وآله : الله أكبر ، يفتتح الصّلاة به ، و قال عليه السلام : الله أكبر ، فسرّ صلى الله عليه وآله بذلك ، فلم يزل يكبّر والحسن عليه السلام يكبّر حتّى كبّر سبعاً فوقف الحسن عليه السلام عند السابعة ، فوقف صلى الله عليه وآله عندها ، ثمّ قام صلى الله عليه وآله إلى الركعة الثّانية ، فكبّر الحسن عليه السلام فكبّر صلى الله عليه وآله حتّى بلغ صلى الله عليه وآله خمس تكبيرات فوقف الحسن عليه السلام عند الخامسة ، فصار ذلك سنة في تكبير صلاة العيدين » ـ وفي رواية أنّه كان الحسين عليه السلام اھ .

قلت : ولا يبعد الجمع بكون الافتتاحيّة في الحسين عليه السلام و العيديّة في الحسن عليه السلام .

الثّاني في أنّها في اليوميّة فقط ، أو في مطلق الفرائض ، أوعموم الفرائض والنوافل، أو في اليوميّة مع نوافل مخصوصة ؟ وجه الأوّل انصراف الاخبار المتقدّمة إلى اليوميّة ، وهو المفهوم من الكافي حيث اقتصر (في ٢٠ من صلاته ، باب افتتاح الصلاة و الحدّ في التّكبير) على خبر زرارة (في ٣ منه) « أدنى ما يجزي من التّكبير في التوجّه تكبيرة واحدة ، و ثلاث تكبيرات أحسن و سبع

أفضل » .

و على خبر معاوية بن عمّار (في ٤ منه) « عن الصّادق عليه السّلام : إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأنّ معك ذا الحاجة والضعيف والكبير » .

و على خبر الحلبيّ (في ٧ منه) « عنه عليه السلام : إذا افتتحت الصّلاة فارفع كفّيك ، ثمّ ابسطهما بسطاً ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات ثمّ قل : « اللّهمّ أنت الملك الحقّ - الخبر » . ونسبوا الثّاني إلى المرتضى (في المسائل المحمّديّة) حيث قال : « إنّها إنّما تستعمل في الفرائض دون النوافل » إلاّ أنّه يمكن القول بانصراف الفرائض في كلامه إلى اليوميّة .

الثالث صريح الحلّيّ والمفهوم من المفيد حيث قال: « والسنّة في التوجّه بسبع تكبيرات في سبع صلوات ، الأوّلة من كلّ فريضة ، والأوّلة من نوافل الزّوال ، و الأوّلة من نوافل المغرب ، و الأوّلة من الوتيرة ، و الأوّلة من نوافل اللّيل ، والمفردة بعد الشفع ، والأوّلة من ركعتي الإحرام ، ثمّ هو في مابعد هذه الصلوات مستحبّ ، و ليس تأكيده كتأكيده في ما عدّدناه » .

الرّابع مختار عليّ بن بابويه و ابنه ففي الفقيه (في باب الصلوات الّتي جرت السنّة بالتوجّه فيهنّ ، ٤٣ من صلاته): « من السنّة التوجّه في ستّ صلوات - ثمّ عدّ ما مرّ في كلام المفيد غير الوتيرة » ثمّ قال بعد ذلك : « كذلك ذكره أبي في رسالته إليّ » وهو مختار الشيخ و القاضي حيث اقتصرا على عدّ سبعة المفيد ، و كذا الدّيلميّ إلاّ أنّه بدّل الإحرام بالشفع ، والظاهر كونه وهماً حيث إنّه تفرّد به و صلاة الإحرام ممّا اتّفق عليه الصدوقان والشيخان والقاضي ، و كيف كان فالعلاّمة استند في التعميم إلى عموم أخبار عللها لكنّه كما ترى ، فإنّها كباقي الأخبار منصرفة إلى اليوميّة ، ويمكن الاستدلال لما ذكره المفيد و أتباعه في الجملة بما رواه ابن طاووس « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجّه والتكبير في أوّل الزّوال و صلاة اللّيل والمفردة من الوتر ، وقد يجزيك في ماسوى ذلك من التطوّع أن تكبّر

تكبيرة لكلّ ركعتين » بأن يحمل قوله : « وقد يجزيك » على أنّ التأكيد في باقي المستحبّات ليس مثله في الثلاثة إلاّ أنّ الصدوق والشيخ لم يقفا على مستند له سوى كلام عليّ بن بابويه الّذي هو كالنصّ في إعواز النّصوص و مرّ كلام الأوّل ، و صرّح الثّاني أيضاً في تهذيبه بذلك ، فاستدلّ لستّة ممّا ذكرهم مصنّفه ، وهي غير الوتيرة بكلام عليّ بن بابويه ، وقال في الوتيرة : إنّه لم يقف فيه على خبر مسند .

الثالث في أنّها سرّاً أم لا ؟ و المفهوم من الأخبار المتقدّمة اختصاص استحباب السرّ بالامام لا مطلقا كما قال .

(يكبر ثلاثاً ويدعو واثنتين ويدعو و واحدة ويدعو)

قال الشارح بعده بقوله : « يا محسن قدأتاك المسيىء ـ إلى آخره » قلت: دعاء « يا محسن قد أتاك المسيىء » ليس جزء التكبيرات السبع كما أفتى به الشارح فقد جعله مصباح الشيخ من أدعية بعد الفراغ من الظهر و من أذان العصر و إقامته قبل الشروع في تكبيرة إحرامه ـ إلى أن قال : ـ « ثمّ أقم و قل : « اللّهمّ ربّ هذه الدّعوة التّامّة و الصّلاة التّامّة بلّغ محمّداً و آله الدّرجة والوسيلة ، و الفضل والفضيلة ، بالله أستفتح ، وبالله أستنجح و بمحمّد رسول الله وآله أتوجّه ، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، و اجعلني بهم عندك ، وجيهاً في الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين » وقل : « يا محسن قد أتاك المسيىء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيىء و أنت المحسن و أنا المسيىء فصلّ على محمّد و آله و تجاوز عن قبيح ما عندي بحسن ماعندك ، يا أرحم الرّاحمين » ثمّ صلّ العصر » .

وماقاله المشايخ الثلاثة حجّة ما لم يثبت وهم أحدهم بنقل آخر منهم خلافه ، لوقوفهم على الأُصول الأربعمائة ولم نقف عليها ، ولكن نقل الوافي عن فلاح سائل عليّ بن طاووس روايته عن ابن أبي عمير ، عن الأزديّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه: من أقام الصلاة

وقال قبل أن يحرم أويكبّر: « يا محسن قد أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء و أنت المحسن وأنا المسيء ، فبحقّ محمّد وآله صلّ على محمّد و آله و تجاوز عن قبيح ما تعلم منّي » يقول الله لملائكته : اشهدوا إنّي قد عفوت عنه وأرضيت عنه أهل تبعاته ».

و أمّا رواية الكافي (في ٣ من باب القول عند دخول المسجد و الخروج منه ، ١٩ من صلاته) « عن أبان ؛ ومعاوية بن وهب ، عن الصّادق عليه السلام: إذا قمت إلى الصّلاة فقل : « اللّهمّ إنّي اُقدّم إليك محمّداً صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي و أتوجّه إليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدّنيا و الآخرة و من المقرّبين ، اجعل صلاتي به مقبولة ، و ذنبي به مغفوراً ، و دعائي به مستجاباً ، إنّك أنت الغفور الرّحيم ».

فهو غير ما في المصباح وما عن الفلاح ، لكن روايته له في الباب المتقدّم كما ترى ، فخبره تضمّن أنّه دعاء قبل الدّخول في الصّلاة ولو بدون الاتيان بالتكبيرات السبع و عنوانه يقتضي أن يكون الدّعاء في دخول المسجد و الخروج منه و لو لم يُرد صلاة .

قال الشارح أيضاً بعده : « و روي أنّه يجعل هذا الدّعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السّادسة ـ إلى أن قال : ـ و الكلّ حسن ، و روي جعلها ولاءً من غير دعاء بينها ، والاقتصار على خمس وثلاث ».

قلت : و قوله : « و روي جعلها ولاءً من غيردعاء » إن أراد به أنّ الدّعاء ليس شرط أصل التكبيرات فصحيحٌ ، وإن أراد أنّ المراد ليس فيها دعاء ، فليس بصحيح ، روى التّهذيب (في ٨ من ١٥ من صلاته) « عن زرارة قال : رأيت الباقر عليه السلام ـ أوقال : سمعته ـ : استفتح الصّلاة بسبع تكبيرات ولاء ».

قلت : الخبر هكذا في طبعه القديم و طبع الآخونديّ ولا يخلو من تحريف ، فلو كان الأصل « رأيت الباقر عليه السلام » يكون « استفتح الصّلاة ـ إلى

بلفظ الماضي ثابتاً، ولو كان بلفظ «أوقال: سمعته» سقط بعده «يقول» ويكون «استفتح ـ إلى آخره» بلفظ الأمر.

كما أنّ قوله: «و الاقتصار على خمس وثلاث» إن أراد أنّ الاقتصار درجة ناقصة فصحيح و إلاّ فلا، روى الكافي (في ٣ من ٢٠ من أبواب صلاته) صحيحاً «عن زرارة قال: أدنى مايجزي من التكبير في التوجّه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل».

و أمّا قوله: «و الكلّ حسن» فليس كذلك بل الصواب في كيفيّة الأدعية ما رواه الكافي (في ٧ ممّا مرّ) «عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام: إذا افتتحت الصّلاة فارفع كفّيك ثمّ ابسطهما بسطاً، ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات ثمّ قل: «اللّهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلاّ أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي، فاغفرلي ذنبي إنّه لا يغفر الذّنوب إلاّ أنت» ثمّ كبّر تكبيرتين، ثمّ قل: «لبّيك و سعديك و الخير في يديك والشرّ ليس إليك و المهديّ من هديت، لا ملجأ منك إلاّ إليك، سبحانك و حنانيك، تباركت و تعاليت، سبحانك ربّ البيت» ثمّ تكبّر تكبيرتين، ثمّ تقول: «إنّي وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له و بذلك اُمرت و أنا من المسلمين» ثمّ تعوّذ بالله من الشيطان الرّجيم، ثمّ اقرء فاتحة الكتاب». وعليه عمل القدماء لكن زاد الاسكافيّ ـ كما في ٥ من مسائل الفصل الخامس من المختلف ـ في الدّعاء الأخير «و الحمد لله ربّ العالمين» و قال: ثمّ يقول: «الله أكبر» سبعاً، و «سبحان الله» سبعاً، و «الحمد لله» سبعاً، و«لا إله إلاّ الله» سبعاً من غيررفع يديه. قال: و قد روى ذلك جابر عن أبي جعفر عليه السلام، و الحلبيّ وأبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السلام.

و المختلف و المصنّف (في ذكراه) قالا: لا مستند لزيادته، قلت: بل مستنده ما رواه العلل (في ٢ من ٣٠ من أبواب جزئه الثاني) ـ في خبر ـ «قال

زرارة، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فكيف نصنع؟ قال: تكبّر سبعاً، وتحمد سبعاً، وتسبّح سبعاً، وتحمدالله سبعاً، وتثني عليه، ثمّ تقرء» ولعلّ «جابر» في كلام الإسكافي مصحّف زرارة ليكون إشارة إلى هذا الخبر[1].

(ويتوجّه بعدالتحريمة) قال الشارح بعد «و يتوجّه» أي يدعو بدعاء التوجّه وهو «وجّهت وجهي للّذي فطرالسماوات والأرض ـ إلى آخره» و قال بعد «التحريمة» «حيث ما فعلها». قلت: قد مرّ خبر الحلبيّ الّذي رواه الكافي (في ٧ من ٢٠ من صلاته) بعدالتكبير السّادس والسابع «ثمّ تكبّر تكبيرتين ثمّ تقول: «إنّي وجّهت وجهي» وهومجمل من حيث كون تكبيرة الاحرام أيّاً من السبع، ومرّت الأقوال في محلّ تكبيرة الإحرام، وبالجملة التوجّه بعد السابعة سواء جعلت تكبيرة الاحرام أم لا».

(ولا تربع المصلّي قاعداً حال قراءته، و تثنّي رجليه حال ركوعه)

أي من يصلّي جالساً يكون حال قراءته جالساً على الأربع، لا بالتورّك، وثانياً رجليه حال ركوعه، بكون «تربّع» و «تثنّي» مصدرين وهما عطفان على «ترتيل التكبير» فيكونان من المستحبّات، روى الكافي (في ٩ من ٦٥ من صلاته، باب صلاة الشيخ الكبير) «عن معاوية بن ميسرة أنّ سناناً[2] سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يمدّ إحدى رجليه بين يديه و هو جالس؟ قال: لا بأس ولا أراه إلّا قال في المعتلّ والمريض». وفي حديث آخر يصلّي متربّعاً و مادّاً رجليه كلّ ذلك واسع».

و روى الفقيه (في ١٧ من صلاة مريضه، ٢٣ من صلاته)«عن حمران ابن أعين، عن أحدهما عليهما السلام: كان أبي عليه السلام إذا صلّى جالساً تربّع، فإذا ركع ثنّى رجليه».

و في ١٨ منه «عن معاوية بن ميسرة أنّه سأل الصّادق عليه السلام: أيصلّي

---

(١) قول الشارح « و الكل حسن » لاينافي رواية الحلبي وعمل القدماء و زيادة الاسكافي فان الحسن لاينافي الاحسن . (الغفاري)

(٢) كذا .

الرّجل و هو جالس متربّع و مبسوط الرّجلين ؟ فقال : لا بأس بذلك ، و قال الصّادق عليه السلام في الصّلاة في المحمل صلّ متربّعاً و ممدود الرّجلين و كيفما أمكنك » .

(و تورّكه حال تشهّده) ليس له نصّ خاصّ لكن حيث إنّ تشهّد المصلّي قائماً و المصلّي جالساً يكون على نحو واحد يشمله عمومات استحباب التورّك للمتشهّد .

(والنظر قائماً الى مسجده وراكعاً الى مابين رجليه ، وساجداً الى طرف أنفه ، و متشهّداً الى حِجْره)

روى الكافي (في أوّل ٢٩ من صلاته ، باب القيام والقعود) صحيحاً « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال: إذا قمت في الصلاة ـ إلى ـ وليكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت ـ إلى ـ فليكن نظرك إلى ما بين قدميك ـ الخبر » .

و روى (في ٦ من ١٦ من صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ : واخشع ببصرك ولاترفعه إلى السماء، وليكن حذو وجهك في موضع سجودك » .

ولكن روي في الرّكوع التغميض ، روى الكافي (في آخر ٢٠ ممّا مرّ) والفقيه (في أوّل وصف صلاته ، ١٨ من صلاته) « عن حمّاد بن عيسى ، عن الصّادق عليه السلام ـ إلى ـ ثمّ ركع ـ إلى ـ وغمّض عينيه » .

قال الشّارح بعد ما مرّ من قول المصنّف : « كلّ ذلك مرويّ إلّا الأخير » قلت : لم ينقل لواحد منها خبراً ، ولم نقف في الثالث على رواية ، و إنّما ذكر الأخير الرّضويّ بين نوافل سفره و صلاة جمعته وزاد على التشهّد « بين السجدتين » فقال : « و يكون نظرك في وقت السجود إلى أنفك و بين السجدتين في حجرك و كذلك في وقت التشهّد » . و الرّضويّ وإن كان كتاب الشلمغانيّ كما هو الظاهر فصحّح باستثناء مواضع ليس هذا منها .

(ووضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الأصابع)

روى الكافي (في أوّل ٢٩ من صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ في

خبر ـ: إذا قمت في الصلاة ـ إلى ـ وأرسل يديك ولا تشبّك أصابعك ، ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ـ الخبر» .

و في آخر ٢٠ منه « عن حمّاد بن عيسى أنّ الصّادق عليه السلام أرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه ـ الخبر» . ورواه الفقيه في أوّل وصف صلاته ١٨ من صلاته .

(وراكعاً على عينَي ركبتيه الأَصابع والابهام مبسوطة جمع)

روى الكافي (في أوّل ٢٩) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : فإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك ، تجعل بينهما قدر شبر ـ إلى ـ وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ـ الخبر» .

و في آخر افتتاحه ٢٠ منه « عن حمّاد بن عيسى ـ في خبر ـ أنّ الصّادق عليه السلام ركع وملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات » .

و أمّا ما في القرب إلى الكاظم عليه السلام (في أواخره ، قبل صلاة المريض) «عن عليّ بن جعفر ، عنه عليه السلام : و سألته عن تفريج الأصابع في الرّكوع أسنّة هو ؟ قال : من شاء فعل ومن شاء ترك » فغاية مايستفاد منه عدم الوجوب .

قال الشارح : « جـمـع » تأكيد لبسط الابهام و الاصابع و هي مؤنّثة سماعيّة [سماعاً ـ ظ] فلذلك أكّدها بما يؤكّد به جمع المؤنّث » .

قلت : الصّحاح قال : « الإصبع » يذكّر و يؤنّث ، و أمّا الإبهام فجعلها مؤنّثة .

(و ساجداً بحذاء اذنيه) روى الكافي (في آخر ٢٠ من صلاته) «عن حمّاد بن عيسى ـ في خبر ـ ثمّ سجد عليه السلام وبسط كفّيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه ـ الخبر» .

و في أوّل ٢٩ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ : ولا تلصق كفّيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئاً و ابسطهما على الأرض بسطاً

وأقبضهما إليك قبضاً ـ الخبر ».

وروى التّهذيب (في ٥٤ من ١٥ من صلاته) « عن عليّ بن جعفر السكونيّ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيريّ، عن الصّادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فإنّهما تسجدان كما يسجد الوجه ».

(ومتشهّداً وجالساً على فخذيه كهيئة القيام) مرّ أنّ في القيام يضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الأصابع.

وروى الكافي (في آخر افتتاحه، ٢٠ من صلاته) « عن حمّاد بن عيسى، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ فصلّى عليه السلام ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهّد ـ الخبر» ولكن روى (في أوّل قيامه، ٢٩ من صلاته) «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام ـ إلى ـ وإذا قعدت في تشهّدك ـ إلى ـ وإلياك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض ـ الخبر».

(ويستحبّ القنوت عقيب القراءة الثانية) روى الكافي (في أوّل قنوته، ٣١ من صلاته) « عن محمّد بن مسلم: سألت الباقر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس، فقال: اقنت فيهنّ جميعاً، قال: وسألت الصّادق عليه السلام بعد ذلك عن القنوت، فقال لي: أمّا ما جهرت فيه فلا تشكّ».

وفي ٢ منه « عن صفوان الجمّال قال: صلّيت خلف الصّادق عليه السلام أيّاماً فكان يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها، ولا يجهر فيها ».

قلت: وذيل الأوّل محمولٌ على التقيّة، فروى في ٣ منه «عن أبي بصير قال: سألت الصّادق عليه السلام عن القنوت، فقال: في ما يجهر فيه بالقراءة، قال: فقلت له: إنّي سألت أباك عن ذلك، فقال: في الخمس كلّها، فقال: إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ، ثمّ أتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتقيّة ».

وفي ٤ منه «عن الحارث بن المغيرة عنه عليه السلام اقنت في كلّ ركعتين فريضة

أو نافلة قبل الرّكوع ».

و في ٥ منه « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج : سألت الصّادق عليه السلام عن القنوت ، فقال : في كلّ صلاة فريضة ونافلة».

وفي٧ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام: القنوت في كلّ صلاة في الرّكعة الثّانية قبل الركوع » ، ورواه كتاب أصل درست بن أبي‌منصور، عن عمر بن ـ يزيد ، عنه عليه السلام .

و في ١٣ منه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : ما أعرف قنوتاً إلاّ قبل الرّكوع » .

و في ١٤ منه « عن يعقوب بن يقطين: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الرّكوع أو بعده ؟ فقال : قبل الرّكوع حين تفرغ من قراءتك » .

و روى أخيراً « عن محمّد بن مسلم قال : القنوت في كلّ صلاة ، الفريضة والتطوّع » .

أمّا مارواه في ٦ منه « عن وهب بن عبد ربّه ، عن الصّادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلاصلاة له » فالمراد التأكيد في الإتيان به دون وجوبه كما في خبر « لاصلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد » .

و روى (في ٥ من صلاته ، باب افتتاح الصّلاة) « عن القمّيّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : التكبير في الصّلاة الفرض ـ الخمس الصلوات ـ خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة ، ثمّ قال: ورواه أيضاً عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة وفسّرهنّ في الظهر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة ، وفي المغرب ستّ عشرة تكبيرة ، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة ، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات » .

و روى التّهذيب (في ٩٣ من باب كيفيّة صلاته ، ٨ من صلاته) « عن

الصباح المزني: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خمس وتسعون تكبيرة في اليوم و الليلة للصلوات، منها تكبيرة القنوت».

و كما يدلّ هذه الأخير على ثبوت التكبير لرفع اليد في القنوت خلافاً للمفيد، كذلك يدلّ على ثبوت القنوت في كلّ صلاة.

و أمّا ما رواه التّهذيب في ١٠٠ منه «عن ابن سنان، عن الصّادق عليه السلام - في خبر-: و في الوتر في الركعة الثّالثة» فالمراد به مفردة الوتر فإنّها مختصّة بثبوت قنوت فيها ذي آداب.

و أمّا ما رواه التّهذيب في ١٠١ منه «عن سماعة: سألته عن القنوت في أيّ صلاة هو؟ فقال: كلّ شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت - الخبر» فمحمول على التقيّة.

وأمّا ما رواه في ١١١ منه «عن إسماعيل الجعفيّ؛ ومعمر بن يحيى، عن الباقر عليه السلام قال: القنوت قبل الركوع وإن شئت فبعده».

و في ١٠٥ منه «عن عبدالملك بن عمرو: سألت الصّادق عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: لا قبله ولا بعده».

و في ١٠٦ منه «عن سعد بن الاشعريّ: سألت الرّضا عليه السلام عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلّها أم في ما يجهر فيها بالقراءة؟ قال: ليس القنوت إلّا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب».

و في ١٠٧ منه «عن يونس بن يعقوب: سألت الصّادق عليه السلام عن القنوت في أيّ الصلوات أقنت؟ فقال: لا تقنت إلّا في الفجر» فيدلّ على كونها تقيّة ما رواه في ١٠٨ منه «عن البزنطيّ، عن الرّضا عليه السلام قال: قال الباقر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت، وإن شئت لا تقنت، قال أبوالحسن عليه السلام: «وإذا كانت التقيّة فلا تقنت» و أنا أتقلّد هذا».

وما رواه الفقيه (في ١٣ من ٤٥ من صلاته، باب دعاء قنوت الوتر) «و روى عنه - أي الباقر عليه السلام - زرارة أنّه قال: القنوت في كلّ الصلوات».

(بالمرسوم ، و أفضله كلمات الفرج ، و أقلّه سبحان الله - ثلاثاً ، او خمساً -)

روى الكافي (في ٨ من ٣١ من صلاته ، باب القنوت في الفريضة والنافلة) « عن إسماعيل بن الفضل : سألت الصّادق عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه ، فقال : ما قضى الله على لسانك ولا أعلم له شيئاً موقّتاً » .

وأمّا المرسوم فروى في ١٢ منه « عن سعد بن أبي خلف ، عن الصّادق عليه السلام يجزيك في القنوت : اللّهمّ اغفر لنا و ارحمنا وعافنا و اعف عنّا في الدُّنيا و الآخرة ، إنّك على كلّ شيء قدير » .

و في الفقيه (بعد ١٧ من وصف صلاته ، ١٨ من صلاته) : « و أدنى ما يجزي من القنوت أنواع منها أن تقول : « ربّ اغفر و أرحم وتجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأكرم» ومنها أن تقول: «سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبوديّة » ومنها أن تسبّح ثلاث تسبيحات » .

و بعد ٢٩ منه : « والقول في قنوت الفريضة في الأيّام كلّها إلّا في يوم الجمعة «اللّهمّ إنّي أسألك لي ولوالديّ ولولدي ولأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة و الرّحمة والمغفرة والعافية في الدُّنيا والآخرة» .

ولابدّ أن قال ما قال - كأبيه - عن نصّ ، فمثله لايكون اجتهاديّاً ولا جمعاً تأويليّاً .

و روى (في ٩٨ من ٢٩ باب الجماعة من صلاته) : « وقد روي عن أُبي بكر بن أبي سماك قال: صلّيت خلف الصّادق عليه السلام الفجر فلمّا فرغ من قراءته في الثّانية جهر بصوته نحواً ممّا كان يقرء وقال : « اللّهمّ اغفر لنا و ارحمنا و عافنا واعف عنّا في الدُّنيا والآخرة ، إنّك على كلّ شيء قدير» .

و أمّا كلمات الفرج فلم أقف على ورودها في النّصوص في غير صلاة الجمعة روى الكافي (في أوّل باب القنوت في صلاة الجمعة ، ٧٣ من صلاته) « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام : القنوت - قنوت يوم الجمعة - في الركعة الاُولى بعد

القراءة تقول في القنوت : « لا إله إلاّ الله الحليم الكريم ، لا إله إلاّ الله العليُّ العظيم ، لا إله إلاّ الله ربُّ السماوات السبع و الأرضين السبع و ما فيهنَّ و ما بينهنَّ وربُّ العرش العظيم ، والحمد لله ربِّ العالمين ، اللّهمَّ صلِّ على محمّد كما هديتنا به ، اللّهمَّ صلِّ على محمّد كما أكرمتنا به ، اللّهمَّ اجعلنا ممّن اخترته لدينك ، وخلقته لجنّتك ، اللّهمَّ لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب ».

وأمّا التسبيحات فروى الكافي (في ٣ من باب قنوته ، ٣١ من صلاته) «عن أبي بصير قال : سألت الصّادق عليه السلام عن أدنى القنوت ، فقال : خمس تسبيحات ».

و روى التّهذيب (في ٢٧٣ من ٨ من صلاته) « عن حريز ، عن بعض أصحابنا، عن الباقر عليه السلام قال : يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسّل ».

و أمّا الثلاث فوردت في الوتر فروى التّهذيب (في ١١٠ ممّا مرّ) «عن أبي بكر بن أبي سماك ، عن الصادق عليه السلام قال لي : في قنوت الوتر « اللّهمَّ اغفر لنا وارحمنا و عافنا واعف عنّا في الدُّنيا والآخرة » وقال : يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات ».

و أمّا قول الفقيه (بعد ١٧ من وصف صلاته ، ١٨ من صلاته) : « وأدنى ما يجزي من القنوت أنواع ـ إلى ـ منها أن تسبّح ثلاث تسبيحات » فالظاهر استناده إلى ذاك الخبر.

قلت : و وردت ثلاث بسملات بدون رفع اليد ، روى التّهذيب (في ١٤٢ من ١٥ من صلاته[١]) « عن محمّد بن سليمان قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت ، فكتب إليَّ : إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين و قل ثلاث مرّات : بسم الله الرّحمن الرّحيم ».

و ورد استحباب الجهر بالقنوت ، روى الفقيه (في ٢٩ من وصف صلاته ، ١٨ من صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : القنوت كلّه جهار ».

(١) يعني باب كيفية صلاة زيادانه .

*(**و يتابع المأموم امامه فيه** (وإن كان دخوله في الصّلاة في الركعة الثّانية) **و ليدع فيه و في أحوال صلاته لدينه ولدنياه من المباح**)* سواء كان الدّعاء له أو عليه ، فروى الطبريّ في ذيل تاريخه « عن خفّاف بن أيماء قال : ركع النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ رفع رأسه فقال : غِفار ، غفر الله لها ؛ و أسلم ، سالمها الله ، اللّهمّ العن علا وذُكوان وعصيّة » .

و روى في أصل تاريخه « أنّ عليّاً عليه السلام كان بعد التحكيم إذا صلّى الغداة يقنت ، فيقول : اللّهمّ العن معاوية وعمراً وأباالأعور ، وحبيباً ، وعبدالرّحمن ابن خالد ، والضحّاك بن قيس، والوليد بن عقبة » .

و في الخلاف (في المسألة ١٣٧) « روى الزُّهريّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا رفع رأسه من الرّكعة الأخيرة من الفجر قال : « ربّنا لك الحمد ، اللّهمّ انج الوليد بن الوليد ، و سلمة بن هشام ، و عبّاس بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ـ وفي بعضها بمكّة ـ ، و أشدّ وطأتك على مُضَر ورِعل وذَكوان ، واجعل عليهم سنين كسني يوسف» .

ثمّ الظاهر أنّ الشافعيّ استند إلى هذا الخبر في تخصيصه القنوت بالفجر بعد الرُّكوع ، و هو كما ترى فليس المراد به القنوت الاصطلاحي بل دعاء موقّتاً اقتضاه ذاك الوقت .

وردّه المعتبر بمارواه أحمدبن حنبل ، عن الفضل بن عبّاس ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : الصّلاة مثنى مثنى ، و تشهّد في كلّ ركعتين ، و تضرّع و تخشّع ، ثمّ تضع يديك ترفعهما إلى ربّك مستقبلاً ببطونهما وجهك ، و تقول : يا ربّ يا ربّ » . وهو كما ترى فإنّ مورد الخبر بعدالتشهّد .

*(**و تبطل لوسأل المحرّم**)* لأنّ المتيقّن ممّا لايضرّ ، الدّعاء للمباح دون الحرام كدعاء معاوية على أميرالمؤمنين عليه السلام و على خواصّه ، فكان لمّا سمع أنّه عليه السلام قنت عليه وعلى خواصّه قابله بالدّعاء عليه وعلى خواصّه .

(والتعقيب) عطف على القنوت في قوله : « وتستحبّ القنوت» .

روى الكافي (في ٣ من ٣٢ ، باب التعقيب من صلاته) « عن منصور بن- يونس، عمّن ذكره ، عن الصّادق عليه السلام : من صلّى صلاة فريضة و عقّب إلى اُخرى فهو ضيف الله و حقّ على الله أن يكرم ضيفه » .

و في ٤ منه « عن الحسن بن المغيرة عنه عليه السلام : إنّ فضل الدّعاء بعد الفريضة على الدّعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة ، ثمّ قال : ادعه ولا تقل قدفرغ من الأمر ، فإنّ الدّعاء هوالعبادة ، إنّ الله عزّوجلّ يقول: « إنّ الّذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين » و قال : « ادعوني أستجب لكم » وقال : إذا أردت أن تدعو الله فمجّده و احمده و سبّحه و هلّله و أثن عليه و صلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله ثمّ سَلْ تُعطَ » . قوله فيه « ادعه » أي ادع الله .

و في ٥ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال: الدّعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً » .

قلت : ولاسيّما في الصبح والعصر ففي الفقيه (في ١٧ من ١٩ من صلاته ، باب التعقيب) « وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: قال الله عزّوجلّ : يا ابن آدم : اذكرني بعد الغداة ساعة و بعد العصر ساعة أكفيك ماأهمّك » .

و في آخر الباب « و قال الصّادق عليه السلام : الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب و الدّعاء حتّى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرّزق من الضرب في الأرض .

و روى التّهذيب (في آخر ٨ من صلاته) « و قال النبيّ صلّى الله عليه وآله من جلس في مصلاّه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النّار» .

وروى العيون (في ٣٠ من أبوابه في ماجاء عنه عليه السلام من الأخبار المجموعة في خبره ٢٢) « من أدّى فريضة فله عندالله دعوة مستجابة » .

(و أفضله التكبير ثلاثاً ، ثمّ التهليل بالمرسوم) كان عليه أن يزيد فليرفع يديه إلى السّماء ـ على نقل طبع جامعة النجف و نقل كتاب « خودآموز لمعه » و أمّا على نقل طبعه القديم فزاده ، و كيف كان روى الفقيه (في ٨ من ١٩ من صلاته باب التعقيب) « و قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا فرغ أحدكم من الصّلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدّعاء . فقال ابن سبا له : أليس تعالى بكلّ مكان ؟ قال : بلى ، قال : فلم يرفع يديه إلى السماء ؟ فقال : أوما تقرء : « و في السّماء رزقكم و ما توعدون » فمن أين يطلب الرّزق إلاّ عن موضعه وموضع الرّزق وما وعد الله عزّوجلّ السماء » .

و في ٥ منه « و قال صفوان بن مهران الجمّال : رأيت الصّادق عليه السلام إذا صلّى و فرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه » .

و في ٦ منه « و قال الباقر عليه السلام : ما بسط عبدٌ يديه إلى الله تعالى إلاّ واستحيى أن يردّها صفراً حتّى يجعل فيها من فضله ورحمته مايشاء ، فإذا دعا أحدكم فلايردّ يديه حتّى يمسح بهما على رأسه و وجهه » وفي خبر آخر « على وجهه وصدره » .

و روى العلل (في ٧٨ من أبواب جزئه الثاني) « عن المفضّل بن عمر : قلت للصّادق عليه السلام : لأيّ علّة يكبّر المصلّي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه ؟ فقال: لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لمّا فتح مكّة صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلمّا سلّم رفع يديه و كبّر ثلاثاً و قال : « لا إله إلاّ الله وحده وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، و أعزّ جنده ، و غلب الأحزاب وحده ، فله الملك و له الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي ، وهو على كلّ شيء قدير» ثمّ أقبل على أصحابه فقال : لا تدعوا هذا التكبير و هذا القول في دبر كلّ صلاة مكتوبة فإنّ من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول فقد ادّى مايجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده» .

وفسّر الشّارح قول المصنّف: « التهليل بالمرسوم » بـ« لاإله إلاّ الله إلهاً

واحداً و نحن له مسلمون ـ إلى آخره » وهو كما ترى .

٣٢ *(ثمّ تسبيح الزهراء عليهاالسلام)* روى الكافي (في ١٣ من من صلاته باب التعقيب) « عن أبيهارون المكفوف ، عن الصّادق عليه السلام قال : إنّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمةَ [عليها السلام] كما نأمرهم بالصّلاة ، فالزمه فإنّه لم يلزمه عبدٌ فشقي» .

و في ١٤ منه « عن عقبة ، عن الباقر عليه السلام : ماعُبِدَ الله بشيء من التمجيد أفضل من تسبيح فاطمةَ [عليها السلام] ، و لو كان شيء أفضل منه لنَحَله النبيُّ صلى الله عليه وآله فاطمةَ عليها السلام » .

و في ١٥ منه « عن أبيخالد القمّاط ، عن الصّادق عليه السلام : تسبيح فاطمة [عليها السلام] في كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبُّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم » .

و روى (في ٤ من باب ذكرالله كثيراً ، ٢٢ من كتاب دعائه في أُصوله) « عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام : تسبيح فاطمة [عليها السلام] من الذّكرالكثير الّذي قال : عزّوجلّ : « اذكروا الله ذكراً كثيراً » .

و في ٥ منه « عن زيد الشحّام ؛ و منصور بن حازم ؛ و سعيد الأعرج ، عنه عليه السلام ـ و قال مثله ـ » .

وروى ثواب الأعمال في عنوان «ثواب تسبيح فاطمة عليها السلام» «عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : من سبّح تسبيح فاطمة ثمّ استغفر غُفِر له ، و هي مائة باللّسان وألف في الميزان » .

و في المعاني (في آخر الباب ١٨١ ، باب معنى ذكر الله كثيراً) « و قد ذكر في خبر آخر عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن قوله تعالى : « اذكروا الله ذكراً كثيراً » ما هذا الذّكر الكثير ؟ قال : من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله الذّكر الكثير» حدّثنا بذلك محمّد بن الحسن ـ إلى ـ عن محمّد بن مسلم قال : في حديث يقول في آخره « تسبيح فاطمة عليها السلام من ذكر الله الكثير الّذي

قال تعالى : « اذكروني أذكركم » . قلت : وهو كما ترى كون ما نقله شاهداً له وهو وإن تضمّن أنّ التسبيح من ذكرالله الكثير لكن ماتضمن أنّه مذكور في آية « و اذكروالله ذكراً كثيراً » بل في آية « و اذكروني أذكركم » ، و كأنّه حصل خلط .

قال الشّارح بعد قول المصنّف : « ثمّ تسبيح الزّهراء عليها السلام » « وتعقيبها بـ«ثمّ» من حيث الرّتبة لا الفضيلة وإلاّ فهي أفضله مطلقاً ، بل روى أنّها أفضل من ألف ركعة لاتسبيح عقبها » قلت : لم أنّث الضمير الرّاجع إلى « تسبيحها » في قوله : « و تعقيبها » و في قوله : « فهي » و في قوله : « فإنّها » حيث إنّ الضمير في كلّها راجع إلى التسبيح ، وفي قوله : « عقبها » حيث إنّ الضمير فيه راجع إلى « ألف » .

(وكيفيّتها أن يكبر أربعاً و ثلاثين ، ويحمد ثلاثاً وثلاثين ، و يسبّح ثلاثاً وثلاثين)

هكذا في نقل طبع جامعة النجف ، ونقل كتاب خودآموز لمعة ، ولكن في طبعه القديم بدون « وكيفيّتها » فإن كان كما نقلا يرد على المصنّف إرجاع الضمير المؤنّث إلى المذكر ، وإن كان كما في طبعه القديم يزاد على الشارح تبديله الضمير في الأربعة المتقدّمة خامساً لها .

وكيف كان فما ذكره المصنّف في كيفيّة التسبيح هو الأشهر ، ذهب إليه المفيد و الدّيلميّ و القاضي وابن زهرة و الحليّ و الشيخ في نهايته و مبسوطه ، و جعل الإسكافيّ و ابنا بابويه و الشيخ في اقتصاده التحميد بعد التسبيح ، والأوّل هوالمفهوم من الكافي روى (في ٨ من ٣٢ من صلاته، باب التعقيب) « عن محمّد بن عذافر قال : دخلت مع أبي على الصّادق عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة [عليها السلام] فقال : « الله أكبر » حتّى أحصى أربعاً وثلاثين مرّة ، ثمّ قال : « الحمد لله » حتّى بلغ سبعاً وستّين مرّة ، ثمّ قال : « سبحان الله » حتّى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة » .

و في ٩ منه « عن أبي بصير، عنه عليه السّلام : قال في تسبيح فاطمة عليها السلام : يبدء بالتكبير أربعاً و ثلاثين ، ثمّ التحميد ثلاثاً و ثلاثين ، ثمّ التسبيح ثلاثاً و ثلاثين ».

و روى (في ٦ من باب الدّعاء عند نومه ٥٠ من كتاب الدّعاء في اُصوله ، عن هشام بن سالم عنه عليه السلام قال: تسبيح فاطمة عليها السلام إذا أخذت مضجعك فكبّر الله أربعاً وثلاثين ، واحمده ثلاثاً وثلاثين ، وسبّحه ثلاثاً وثلاثين ـ الخبر » .

و أمّا مارواه بعده « عن داود بن فرقد ، عن أخيه أنّ شهاب بن عبدربّه سأله أن يسأل الصّادق عليه السلام وقال : قل له : إنّ امرأة تفزعني في المنام باللّيل ، فقال : قل له : اجعل مسباحاً و كبّر الله أربعاً وثلاثين تكبيرة ، وسبّح الله ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، و احمد الله ثلاثاً وثلاثين ـ الخبر » ـ ولعلّ المسباح اسم آلة ويكون المراد به ما يعدّ به تسبيح فاطمة عليها السلام ؛ فليس فيه أنّه تسبيحها عليها السلام و إنّما هو للأمن من الفزع في النوم .

وأمّا مارواه التّهذيب (في ٢١ من باب فضل شهر رمضانه في كتاب صلاته في طبعه القديم) « عن المفضّل بن عمر ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ بعد صلاة فاطمة عليها السلام : فإذا سلّمت في الركعتين سبّح تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السلام و هو «الله أكبر» أربعاً وثلاثين ، و « سبحان الله » ثلاثاً وثلاثين مرّة ، و«الحمد لله» ثلاثاً وثلاثين مرّة » هكذا نقله الوافي والوسائل وأمّا نقله في طبعه الآخوندي موافقاً للمشهور فلا عبرة به من حيث هو ، ولكن المقنعة في باب صلاة شهر ـ رمضانه في كتاب صلاته ذكر ما في خبر المفضّل وجعل تسبيحها مثل المشهور، ثمّ قال بعد : روي عن الصّادق عليه السلام أنّه قال حين فرغ من شرح هذه الصّلاة للمفضّل بن عمر ـ الخ » فيدلّ على وهم التّهذيب في النقل .

وأمّا ما في (٣٢ من وصف صلاة) الفقيه (١٨ من صلاته) « و روى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد : ألا اُحدّثك عنّي و عن فاطمة أنّها

كانت عندي فاستقت بالقربة حتّى أثّر في صدرها ، وطحنت بالرحى حتّى مجلت يداها ، وكسحت البيت حتّى اغبرّت ثيابها و أوقدت تحت القدر حتّى دكنت ثيابها فأصابها من ذلك ضرر شديد ، فقلت لها : لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرّ ما أنت فيه من هذا العمل ، فأتت النّبيّ ﷺ فوجدت عنده حُدّاثاً فاستحيت فانصرفت ، فعلم النّبيّ ﷺ أنّها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا ، فقال : السلام عليكم ، فسكتنا و استحيينا لمكاننا ، ثمّ قال : السلام عليكم فسكتنا : ثمّ قال : السّلام عليكم ، فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف ـ و قد كان يفعل ذلك فيسلّم ثلاثاً فإن اُذن له و إلاّ انصرف ـ فقلنا : وعليك السّلام ادخل ، فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال: يا فاطمة ماكانت حاجتك أمس عند محمّد، فخشيت إن لم نجبه أن يقوم فأخرجت رأسي، فقلت : أنا والله اُخبرك أنّها استقت بالقربة حتّى أثّر في صدرها وجرّت بالرّحى حتّى مجلت يداها و كسحت البيت حتّى اغبرّت ثيابها وأوقدت تحت القدر حتّى دكنت ثيابها ، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرّ ماأنت فيه من هذا العمل ، قال: أفلا اُعلّمكا ماهو خير لكما من الخادم ؟ إذا أخذتما منامكما فكبّرا أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبّحاً ثلاثاً وثلاثين تسبيحة واحمدا ثلاثاً وثلاثين تحميدة » فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها وقالت: رضيت عن الله وعن رسوله ، رضيت عن الله وعن رسوله.» و رواه العلل مسنداً في ٨٨ من أبواب علل وضوئه باب علّة تسبيح فاطمة مع اختلاف لفظيّ، فيمكن حمل ما في الفقيه والعلل على وهم الرّاوي في التقديم والتأخير فمثله يقع كثيراً .

و أمّا حمل الوسائل لهما على كونه في حال النوم فيردّه أن خبر هشام ابن سالم المتقدّم مورده النوم .

ثمّ الغريب أنّ الاستبصار لم يعقدله باباً مع اختلاف أخباره حتّى أنّ صاحب التّهذيب اختلف فتواه لذلك كما مرّ .

*(**ثمّ الدّعاء بعدها بالمنقول ثمّ بما سنح**)* روى الكافي (في ١٦ من ٣٢ من صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : أقلّ ما يجزيك من الدّعاء بعد الفريضة أن تقول : اللّهمّ إنّي أسألك من كلّ خير أحاط به علمك ، وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك ، اللّهمّ إنّي أسألك عافيتك في أُموري كلّها و أعوذ بك من خزي الدّنيا وعذاب الآخرة » .

و في ١٨ منه « عن محمّد الواسطيّ ، عن الصادق عليه السلام : لا تدع في دبر كلّ صلاة : « اعيذ نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الصمد حتّى تختمها ـ واعيذ نفسي و ما رزقني ربّي بربّ الفلق ـ حتّى تختمها ـ و اعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ النّاس ـ حتّى تختمها ـ . ومن الغريب أنّه كرّره في ٢٧ .

و في ١٩ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : لا تنسوا الموجبتين ـ أو قال : عليكم بالموجبتين ـ في دبر كلّ صلاة ، قلت : و ما الموجبتان ، قال : تسأل الله الجنّة وتعوذ بالله من النّار » .

و في ٢٣ منه « عن داود العجليّ مولى أبي المغراء ، عن الصّادق عليه السلام : ثلاث اُعطين سمع الخلائق: الجنّة والنّار والحور العين ، فإذا صلّى العبد وقال: « اللّهمّ أعتقني من النّار و أدخلني الجنّة و زوّجني من الحور العين » ، قالت النّار : يا ربّ إنّ عبدك قد سألك أن تعتقه منّي فأعتقه ، و قالت الجنّة : يا ربّ إنّ عبدك قد سألك إيّاي فأسكنهُ فيّ ، و قالت الحور العين : يا ربّ إنّ عبدك قد خطبنا إليك فزوّجه منّا ؛ فإن هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذه ، قلن الحور العين : إنّ هذا العبد فينا لزاهد ، و قالت الجنّة: إنّ هذا العبد فيّ لزاهد ، وقالت النّار : إنّ هذا العبد فيّ لجاهل » .

و في ٢٣ منه « عن محمّد بن مروان ، عن الصّادق عليه السلام : تمسح بيدك اليمنى على جبهتك و وجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول : « بسم الله الذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم ، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الهمّ والحزن والسقم والعدم والصغار والذّلّ والفواحش ماظهر منها ومابطن » .

و في ٢٦ منه «عن عبدالملك القمّي، عن إدريس أخيه ، عن الصّادق عليه السلام : إذا فرغت من صلاتك فقل : « اللّهمّ إنّي أدينك بطاعتك و ولايتك و ولاية رسولك و ولاية الأئمّة عليهم السلام من أوّلهم إلى آخرهم ـ و تسمّيهم » ثمّ قل : « اللّهمّ إنّي أدينك بطاعتك و ولايتهم والرّضا بمافضّلتهم به ، غير متكبّر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه و مالم يأتنا ، مؤمنٌ مقرٌّ مسلّمٌ بذلك ، راض بما رضيت به يا ربّ ، اُريدبه وجهك والدّار الآخرة ، مرهوباً و مرغوباً إليك فيه ، فأحيني ما أحييتني على ذلك ، و أمتني إذا أمتّني على ذلك ، وابعثني إذا بعثتني على ذلك ، وإن كان منّي تقصير في ما مضى فإنّي أتوب إليك منه و أرغب إليك في ماعندك ، و أسألك أن تعصمني من معاصيك ، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحييتني لا أقلّ من ذلك ولاأكثر إنّ النفس لأمّارة بالسوء إلاّ ما رحمت يا أرحم الرّاحمين ، وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتّى تتوفّاني عليها وأنت عنّي راض وأن تختم لي بالسعادة ولا تحوّلني عنها أبداً ، ولا قوّة إلاّ بك» .

و في آخره « عن عليّ بن مهزيار قال : كتب محمّد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام : إن رأيت يا سيّدي أن تعلّمني دعاءً أدعو به في دبر صلاتي يجمع الله لي به خير الدّنيا والآخرة ، فكتب عليه السلام : تقول: «أعوذ بوجهك الكريم وعزّتك الّتي لاترام ، وقدرتك الّتي لايمتنع منها شيء من شرّ الدّنيا والآخرة ، ومن شرّ الأوجاع كلّها » .

و في (٢ من تعقيب) الفقيه (١٩ من صلاته) « وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من أحبّ أن يخرج من الدّنيا و قد خلص من الذّنوب كما يتخلّص الذّهب الّذي لاكدر فيه ، ولايطلبه أحدٌ بمظلمة ، فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرّبّ اثني عشر مرّة ، ثمّ يبسط يديه و يقول : « اللّهمّ إنّي أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر المبارك ، وأسألك باسمك العظيم ، وسلطانك القديم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، يا واهب العطايا ، يا مطلق الاُسارى ، يا فكّاك ـ

الرّقـاب من النّـار ، أسألك أن تصلّي على محمّد و آل محمّد ، و أن تعتق رقبتي من النّـار ، وأن تخرجني من الدّنيا آمناً ، وأن تدخلني الجنّـة سالماً ، وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً ، و أوسطه نجاحاً و آخره صلاحاً ، إنّـك أنت علاّم الغيوب » ثمّ قـال عليه السلام : هذا من المخبيـات ممّا علّمني النّبيّ صلى الله عليه وآله و أمرني أن اُعلّم الحسن و الحسين [عليهما السلام] » .

و في ٣ منه « قـال الصّادق عليه السلام : جاء جبرئيل إلى يوسف ـ و هـو في السجن ـ فقـال : يا يوسف قل في دبر كلّ فريضة : اللّهمّ اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً و ارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب » .

و في ٤ منه « قال الباقر عليه السلام : تقول في دبر كلّ صلاة : اللّهمّ اهدني من عندك ، و أفض عليّ من فضلك ، و انشر عليّ من رحمتك ، و أنزل عليّ من بركاتك » .

هذا في المشترك من تعقيب الفرائض ، و أمّا في المختصّ منه ففي ٩ منه « كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقـول إذا فرغ من الزّوال : « اللّهمّ إنّي أتقرّب إليك بجودك و كرمك ، و أتقرّب إليك بمحمّد عبدك و رسولك ، و أتقرّب إليك بملائكتك المقرّبين وأنبيائك المرسلين وبك ، اللّهمّ لك الغنى عنّي وبي الفاقة إليك ، أنت الغنيّ و أنا الفقير إليك ، أقلني عثرتي و استر عليّ ذنوبي ، واقض اليوم حاجتي ، ولا تعذّبني بقبيح ما تعلم به منّي ، بل عفوك يسعني وجودك » ثمّ يخرّ ساجداً ويقول : « يا أهل التقوى و يا أهل المغفرة ، ويا برّ يا رحيم أنت أبرّ بي من أبي واُمّي وأخي ومن جميع الخلائق، أقلبني بقضاء حاجتي مجاباً دعائي ، مرحوماً صوتي ، قد كشفت أنواع البلاء عنّي » .

و في ١٠ منه « و قـال الصّادق عليه السلام : من قـال إذا صلّى المغرب ثلاث مرّات: « الحمدلله الّذي يفعل مايشاء ولايفعل مايشاء غيره » اُعطي خيراً كثيراً وكان يقول بين العشائين : « اللّهمّ بيدك مقادير اللّيل و النّهار، ومقادير الدّنيا والآخرة ، ومقادير الموت والحياة ، ومقادير الشمس والقمر، ومقادير النّصر و

الخذلان ، و مقادير الغنى والفقر، اللّهمّ ادرء عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس ، واجعل منقلبي إلى خير دائم ونعيم لا يزول ».

و في ١٢ منه : « و روى عن محمّد بن الفرج قال : كتب إليّ الجواد عليه السلام بهذا الدّعاء وعلّمنيه وقال : من دعا به في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة إلاّ يسّرت له و كفاه الله ما أهمّه « بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآله ، وأفوّض أمري إلى الله إنّ الله بصير بالعباد ، فوقاه الله سيّئات ما مكروا ، لا إله إلاّ أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين ، فاستجبنا له ونجّيناه من الغمّ و كذلك ننجي المؤمنين ، حسبنا الله و نعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله و فضل لم يمسسهم سوء ، ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم ، ما شاء الله لا ما شاء النّاس ، ما شاء الله و إن كره النّاس ، حسبي الرّبّ من المربوبين ، حسبي الخالق من المخلوقين ، حسبي الرّازق من المرزوقين ، حسبي الّذي لم يزل حسبي ، حسبي من كان منذ كنت حسبي لم يزل حسبي ، حسبي الله لا إله إلاّ هو عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم ».

قلت : « الظاهر بشهادة السياق أنّ قوله فيه : « فاستجبنا له ونجّيناه من الغمّ و كذلك ننجي المؤمنين » محرّف « واستجاب له ونجّاه من الغم و كذلك ينجي المؤمنين » ، ثمّ فيه : « وقال عليه السلام : إذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل: « رضيت بالله ربّاً ، وبالاسلام ديناً ، وبالقرآن كتاباً ، وبالكعبة قبلة ، وبمحمّد نبيّاً ، وبعليّ وليّاً والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ وجعفر بن محمّد وموسى بن جعفر وعليّ ابن موسى ومحمّد بن عليّ وعليّ بن محمّد والحسن بن عليّ ، والحجّة بن الحسن بن عليّ أئمّة ، اللّهمّ وليّك الحجّة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ، ومن فوقه ومن تحته ، وامدد له في عمره ، واجعله القائم بأمرك ، والمنتصر لدينك وأره فيهم ما يحبّ و تقرّ به عينه ، واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين ».

قلت : والظاهر زيادة قوله فيه « و أره فيهم ما يحبّ وتقرّ به عينه » لكونه تكراراً معنى وإن كان في النسخة المصحّحة منه ولابدّ أنّ التكرار من صاحب

الفقيه، وكيف كان ففيه بعد ما مرّ:

«وكان النّبيّ صلّى الله عليه وآله يقول إذا فرغ من صلاته: «اللّهمّ اغفر لي ماقدّمت وما أخّرت وما أسررت وما أعلنت وإسرافي على نفسي وما أنت أعلم به منّي، اللّهمّ أنت المقدّم وأنت المؤخّر لا إله إلاّ أنت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق [أجمعين] ما علمت الحياة خيراً لي فأحيني، وتوفّني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللّهمّ إنّي أسألك خشيتك في السرّ و العلانية، و كلمة الحقّ في الغضب و الرّضا، والقصد في الفقر و الغنى، و أسألك نعيماً لا ينفد و قرّة عين لا تنقطع، و أسألك الرّضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت، ولذّة النظر إلى وجهك و شوقاً إلى لقائك من غير ضرّاء مضرّة ولا فتنة مضلّة، اللّهمّ زيّنا بزينة الإيمان، و اجعلنا هداة مهديّين، اللّهمّ اهدنا في من هديت، اللّهمّ إنّي أسألك عزيمة الرّشاد و الثبات في الأمر والرّشد، وأسألك شكر نعمتك و حسن عافيتك و أداء حقّك و أسألك يا ربّ قلباً سليماً و لساناً صادقاً و أستغفرك لما تعلم وأسألك خير ما تعلم، و أعوذ بك من شرّ ما تعلم فإنّك تعلم ولا نعلم، وأنت علاّم الغيوب» وقال الصّادق عليه السلام: من قال هذه الكلمات عند كلّ صلاة مكتوبة حفظ في نفسه و داره وماله و ولده: «اُجير نفسي و مالي و ولدي و أهل داري و كلّ ما هو منّي بالله الواحد الأحد الفرد الصمد الّذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، و اُجير نفسي ومالي و ولدي و كلّ ما هو منّي بربّ الفلق من شرّ ما خلق - إلى آخرها، وبربّ النّاس - إلى آخرها، وبآية الكرسيّ - إلى آخرها».

و في الخطيّة بدل «مضلّة» «مظلّة» و في طبعة الآخونديّ «مظلمة» بدل «مضلّة» والصواب ما كتبت، قال الله تعالى «أحسب النّاس أن يتركوا أن يقولوا آمنّا وهم لايفتنون» ولايبعد أن يكون التحريف من صاحب الفقيه بعد كون الخطيّة المقابلة هكذا؛ و فيه و روى هلقام بن أبي‌هلقام «أنّه قال:

أتيت أبا إبراهيم عليه السلام فقلت له : جعلت فداك علّمني دعاءً جامعاً للدّنيا والآخرة وأوجز، فقال: قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس: «سبحان الله العظيم و بحمده أستغفر الله و أسأله من فضله » فقال هلقام : و لقد كنت أسوء أهل بيتي حالاً فما علمت حتّى أتاني ميراث من قبل رجل ما علمت أنّ بيني وبينه قرابة ، وإنّي اليوم أيسر أهل بيتي مالاً وما ذاك إلاّ ممّا علّمني مولاي العبدالصالح عليه السلام » .

قلت : وجعل الخطيّة كلمة «عن» في «عن هلقام» نسخة بدليّة بلاوجه بعد كونه بدونها غير صحيح ، و في الفقيه بعد ما مرّ .

« و روى زرارة ، عن الباقر عليه السلام : الدّعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً ، و بذلك جرت السنّة » ، و قال هشام بن سالم لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أخرج وأُحبّ أن أكون معقّباً فقال: إن كنت على وضوء فأنت معقّب» .

وفيه « قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجلّ: يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة أكفيك ما أهمّك » .

و فيه «قال الصّادق عليه السلام : الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدّعاء حتّى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرّزق من الضرب في الأرض » .

*(**ثمّ سجدتا الشكر، ويعفر بينهما**)* على ما في كتاب خودآموز لمعة ، وطبع جامعة النجف ، وزاد في طبعه القديم في المتن «جبينيه » وكيف كان روى الكافي (في ١٤ من ٢٥ من صلاته ، باب السجود) « عن جعفر بن عليّ قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصّلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جؤجؤه بالأرض في دعائه » .

وفي ١٥ منه « عن يحيى بن عبدالرّحمن بن خاقان قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر ، فافترش ذراعيه وألصق جؤجؤه ، صدره و بطنه بالأرض ، فسألته عن ذلك ، فقال: كذا نحبّ» .

و في ١٧ منه « عن عبدالله بن جندب قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن ما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه ، فقال: قل : وأنت ساجد

« اللّهمّ إنّي اُشهدك ، واُشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك انّك أنت الله ربّي و الاسلام ديني ومحمّداً صلّى الله عليه وآله نبيّي و عليّاً ـ و فلاناً و فلاناً ـ إلى آخرهم ـ أئمّتي ، بهم أتولّى و من عدوّهم أتبرّء ، اللّهمّ إنّي أنشدك دم المظلوم ـ ثلاثاً ـ اللّهمّ إنّي اُنشدك بإيوائك على نفسك لاُوليائك لتظفرنّهم بعدوّك و عدوّهم أن تصلّي على محمّد و على المستحفظين من آل محمّد ، اللّهمّ إنّي أسألك اليسر بعد العسر ـ ثلاثاً ـ » ثمّ ضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول : « يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق عليّ الأرض بما رحبت ويا بارىء خلقي رحمة بي ، وقد كان عن خلقي غنيّاً صلّ على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد » ثمّ ضع خدّك الأيسر وتقول يا مذلّ كلّ جبّار ومعزّ كلّ ذليل قد وعزّتك بلغ مجهودي ـ ثلاثاً ـ » ثمّ تقول : « يا حنّان يا منّان يا كاشف الكرب العظام ـ ثلاثاً ـ » ثمّ تعود للسجود فتقول مائة مرّة : « شكراً شكراً » ثمّ تسأل حاجتك تقضي إن شاء الله » .

وفي ١٨ منه « عن سليمان بن حفص المروزيّ قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر ، فكتب إليّ مائة مرّة « شكراً شكراً » وإن شئت « عفواً عفواً » . قلت : سقط منه بشهادة السياق « تقول » قبل « مائة » .

وفي ١٩ منه « عن محمّد بن سليمان قال : خرجت مع أبي الحسن موسى بن ـ جعفر عليهما السلام إلى بعض أمواله ، فقام إلى صلاة الظهر فلمّا فرغ خرّ لله ساجداً ، فسمعته يقول بصوت حزين و تغرغر دموعه : « ربّ عصيتك بلساني ولو شئت وعزّتك لأخرستني ، وعصيتك ببصري ولو شئت وعزّتك لأكمهتني ، وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزّتك لأصممتني ، وعصيتك بيدي ولو شئت وعزّتك لكنعتني ، وعصيتك برجلي ولو شئت وعزّتك لجذمتني ، وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزّتك لعقمتني ، وعصيتك بجميع جوارحي الّتي أنعمت بها عليّ و ليس هذا جزاؤك منّي » قال : ثمّ أحصيت له ألف مرّة ، و هو يقول : « العفو العفو » ، قال : ثمّ ألصق خدّه الأيمن بالأرض فسمعته وهو يقول بصوت حزين : « بؤت إليك بذنبي

عملت سوءاً و ظلمت نفسي فاغفرلي ، فإنّه لايغفرالذّنوب غيرك يامولاي ـ ثلاث مرّات ـ » ثمّ ألصق خدّه الأيسر بالأرض فسمعته وهو يقول : «ارحم من أساء واقترف و استكان و اعترف ـ ثلاث مرّات ـ » ثمّ رفع رأسه » .

و في (٨ من ٢٠ من صلاة) الفقيه « روى إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: كان موسى بن عمران إذا صلّى لم ينفتل حتّى يلصق خدّه الأيمن بالأرض ، وخدّه الأيسر بالأرض » .

و في ٩ منه « و قال أبو جعفر عليه السلام : أوحى تعالى إلى موسى : أتدري لم ـ اصطفيتك بكلامي دون خلقي ؟ قال موسى : لا ، قال : قلبت عبادي ظهراً و بطناً فلم أجد منهم أحداً أذلّ نفساً لي منك ، إنّك إذا صلّيت وضعت خدّيك على التراب » .

و في ١٢ منه « و في رواية أبي الحسين الأسديّ أنّ الصّادق عليه السلام قال : إنّما يسجد المصلّي سجدة بعد الفريضة ليشكر تعالى ذكره فيها على ما منّ به عليه من أداء فرضه ، وأدنى مايجزي فيها « شكراً لله ـ ثلاث مرّات ـ » .

و في ١٣ منه عن مرازم ، عن الصادق عليه السلام: سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم تتمّ بها صلاتك وترضي بها ربّك ـ الخبر » .

و في المصباح في سجدة الشكر بعد صلاة العصر « عن السّجّاد عليه السلام كان يقول مائة مرّة : « الحمد لله شكراً » و كلّما قال ذلك عشر مرّات قال : « شكراً للمجيب » ثمّ يقول : « يا ذا المنّ الدّائم الّذي لاينقطع أبداً ، ولا يحصيه غيره عدداً ، ويا ذا المعروف الّذي لاينفد أمداً ، يا كريم يا كريم » ثمّ يدعو ويتضرّع ويذكر حاجته » .

والوسائل جعله للمطلق ، وقبله الشارح .

﴿الفصل الخامس﴾

(في التروك و هي ما سلف و التأمين الاّ لتقيّة)

* (و تبطل الصلاة بفعله لغيرها)*

التأمين قول : « آمين » يقال : « أمّن تأميناً » ، و قال ابن السكّيت في إصلاحه: «آمين بتخفيف الميم يجوز في ألفه القصر والتطويل وهو لغة بني عامر ، و استدلّ للأوّل بقول الشاعر :

تباعد عنّي فطحل وابن مالك ... أمين فزاد الله ما بيننا بُعدا

و للثاني بقوله :

يا ربّ لا تسلبنّي حبّها أبداً ... و يرحم الله عبداً قال : آمينا

و زاد ابن برّي للأوّل قوله :

سقى الله حيّاً بين صارة والحمى ... حمى فيد صوب المدجنات المواطر

أمين وردّ الله ركباً إليهم ... بخير و وقّاهم حمام المقادر

و يدلّ على عدم جواز قول « آمين » ما رواه الكافي (في ٥ من ٢١ من صلاته ، باب قراءة القرآن) « عن جميل ، عن الصّادق عليه السلام : قال : إذا كنت خلف إمام فقرء الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت : الحمدلله ربّ العالمين » ولا تقل: آمين » ورواه التّهذيب في ٤٣ من باب كيفية صلاته الاوّل ٨ من صلاته.

و روى التّهذيب في ٤٤ منه « عن محمّد الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : قلت له : ءأقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب : آمين ؟ قال : لا » .

و روى في ٤٥ منه « عن جميل: سألت الصّادق عليه السلام عن قول النّاس في الصّلاة جماعة حين تقرء فاتحة الكتاب : آمين ، قال : ما أحسنها واخفض الصوت بها » و حمله على التقيّة واستشهد له بخبر معاوية بن وهب عنه عليه السلام : « قلت : أقول : « آمين » إذا قال الإمام « غير المغضوب عليهم ولا الضالّين » ؟ قال : هم اليهود والنصارى ـ ولم يجب في هذا » .

و روى العلل (في ٧٤ من جزئه الثّاني) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ : ولا تقولنّ إذا فرعت من قراءتك : «آمين» ـ الخبر » .

و مورد الأخبار بعد الحمد كما عليه عمل العامّة ، وقال الشارح بعدقول المصنّف « و التأمين » : « في جميع أحوال الصّلاة و إن كان عقيب الحمد أو دعائه » .

(و كذا ترك الواجب (غير الرّكن) عمداً (فإنّ مقتضى الوجوب ذلك) أو أحد الأركان الخمسة و لو سهواً و هي النيّة والقيام و التحريمة و الركوع)

قلت : أمّا الأوّل فلا يعقل فعل الصّلاة بدون النيّة و إنّما يتصوّر أن يكبّر الانسان بقصد الذّكر ويقرء الحمد بنيّة القرآن ثمّ يجعله صلاة فلا ـ يصحّ لعدم إتيانه بهماللصّلاة ، وأمّا لو أراد الصّلاة ويسهو عن النيّة كما يسهو عن الرّكوع و السجود فلا يمكن ، و لذا لم ير أثر منه في النّصوص ولا في فتاوي القدماء ، بل اقتصر فيهما على ترك تكبيرة الإحرام والرّكوع والسجود من مقارناتها وأفعالها، والطهارة والوقت والقبلة من مقدّماتها وشرائطها ، روى التّهذيب (في أوّل ٩ من صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن الفرض فيالصّلاة ، فقال : الوقت والطهور والقبلة والتوجّه والرّكوع والسجود والدّعاء ، قلت : ماسوى ذلك ؟ قال : سنّة في فريضة » .

و روى هو في ٥٥ منه، والفقيه (في١٧ من قبلته ١٥ من صلاته) «لاتعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور والوقت و القبلة و الرّكوع والسجود » ، و لو كانت النيّة منها لذكرت فيها .

وفيالمختلف في فصله الأوّل من بابه الثّاني منصلاته : قسّم العمّانيّ أفعال الصّلاة إلى فرض ـ وهو ما إذا أخلّ به عمداً أو سهواً بطلت صلاته ـ و إلى سنّة ـ وهو ما إذا أخلّ به عمداً بطلت صلاته ، لاسهواً ـ وإلى فضيلة ـ و هو ما لايبطل الصّلاة بالإخلال به مطلقاً ـ . وجعل الأوّل وهو الّذي سمّيناه

ركناً : الصّلاة قبل دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام و الركوع والسجود» . قلت : ولم يذكر ذلك الصدوقان والمفيد وأوّل من فتح هذا الباب الشيخ أخذاً من العامّة ، و تبعه من تأخّر عنه ، أو المرتضى وتبعه الشيخ و من تأخّر ، ففي ٥٦ من مسائل صلاة الخلاف : « محلّ النيّة القلب دون اللّسان و لايستحبّ الجمع بينهما ، وقال أكثر أصحاب الشافعيّ : إنّ محلّها القلب ويستحبّ أن يضاف إلى ذلك اللّفظ ، و قال بعض أصحابه: يجب التّلفظ بها و خطّأ أكثر أصحابه ـ إلى آخره » .

و في ٥٧ منها « يجب أن ينوي لصّلاة الظهر مثلاً كونها ظهراً فريضة مؤدّاة على طريق الابتداء أو القضاء ، و قال أبوإسحاق المروزيُّ : يجب أن ينوى بها ظهراً فريضة ، وقال أبوعليّ بن أبي هريرة: يكفي أن ينوي صلاة الظهر لأنّ صلاة الظهر لايكون إلّا فرضاً ، و قال بعض أصحاب الشافعيّ : يجب أن ينويها حاضرة قال : اعتبرنا أن ينوي الصلاة ليتميّز بذلك ممّا ليس بصلاة ، و اعتبرنا كونها ظهراً ليتميّز ممّا ليس بظهر ، و اعتبرنا كونها فريضة لأنّ الظهر قد يكون نفلاً ، ألا ترى أنّ من صلّى الظهر وحده ثمّ حضر جماعة استحبّ له أن يصلّيها معهم و يكون ظهراً و هو مندوب إليه ، و إنّما اعتبرنا كونها حاضرة لأنّه يجوز أن يكون عليه ظهراً فائتة فلا يتميّز الحاضرة من الفائتة إلّا بالنيّة والقلب ، و قال : وقت النيّة مع تكبيرة الافتتاح لا يجوز تأخيرها ولا تقديمها عليه ، فإن قدّمها و لم يستدمها لم يجزه ، و إن قدّمها و استدامها كان ذلك جائزاً ، وبه قال الشافعيُّ . وقال أبوحنيفة : إذا قدّمها على الإحرام بزمان يسير ولم يقطع بينهما بفعل أجزأه ، هكذا ذكر أبوبكر الرازيُّ ، و ذكر الطحاويّ : أنّ مذهب أبي حنيفة كمذهب الشافعيّ ، و قال داود يجب أن ينوي قبل التكبير و يحرم عقيبه ـ إلى آخره » .

قلت : فيقال في جواب كلامه الأوّل « محلّ النيّة القلب » : إن أردت به أنّه يجب أن يخطر بباله ما ذكره فممنوع لعدم دليل عليه ، و إن أردت به

أنّ الصّلاة كسائر الافعال تحتاج إلى إرادة بالقلب فتوضيح واضح .

و في جواب كلامه الثّاني « يجب أن ينوي لصلاة الظهر كونها ظهراً فريضة أداء أوقضاءً » : إنّ من لم يكن عليه قضاء فلا يحتاج إلى تعيين الأداء ، وأمّا من كان عليه قضاء وقلنا في السعة يجوز له الاتيان بالأداء والقضاء فلا يجوز له إلاّ أن يعيّن أحدهما لابأن يكبّر للظهر ثمّ بعد الصّلاة أو في أثنائها يعيّن كونها أداء أو قضاء ، كما لا يجوز أن يكبّر ثمّ يعيّن بعده أنّ صلاته فريضة الظهر أونافلته ، كما لا يجزي لونوى شيئاً ثمّ أراد بعد ذلك جعله شيئاً آخر .

روى التّهذيب (في ٩ من ١٦ من صلاته ، باب أحكام السهو) « عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام في الرّجل يريد أن يصلّي ثماني ركعات فيصلّي عشر ركعات أيحتسب بالرّكعتين من صلاة عليه ؟ قال : لا إلاّ أن يصلّيها عمداً ، فان لم ينو ذلك فلا » .

وما قاله من « كون الظهر قدتكون غيرفريضة كالمعاودة جماعة » لا يجتمعان في حقّ شخص واحد حتّى يحتاج إلى الارادة .

و في جواب كلامه الثالث : أنّ لازم تكبيرة الافتتاح هو قصد الصّلاة و يكون قوله : « لايجوز تأخير النيّة عنه ولا تقديمها عليه » لغواً .

وبالجملة قد عرفت في مامرّ في النيّة أنّ النيّة في الصّلاة مثل النيّة في سائر الأمور وإنّما الفرق بينها وبين غيرها أنّه يشترط فيها ضمّ القربة إليها ، و تكبيرة الإحرام لاتسمّى كذلك إلاّ بنيّة الدّخول في الصّلاة وإلاّ فهو ذكر كباقي الأذكار .

(والسجدتان معاً) قال الشارح : « أمّا أحدهما فليست ركناً على المشهور مع أنّ الرّكن بهما يكون مركّباً و هو يستدعي فواته بفواتهما و اعتذار المصنّف عنه في ذكراه « بأنّ الرّكن مسمّى السجود ولا يتحقّق الاخلال به إلاّ بتركهما معاً » خروج عن المتنازع فيه لموافقته على كونهما معاً هو الرّكن و هو يستلزم الفوات بأحدهما فكيف يدّعي أنّه مسمّاه و مع

ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقّق المسمّى ولاقائل به ».

قلت: الكلام هنا في مقامين أحدهما في فوت السجدة الواحدة حتّى يركع ففيه أقوال: أحدها البطلان ذهب إليه الكلينيّ و العمانيّ، قال الأوّل في كافيه (في ٤٣ من أبواب صلاته، باب من شكّ في صلاته، قبل عنوان «السهو في التشهّد»): «و إن ركع فاستيقن أنّه لم يكن سجد إلاّ سجدة أو لم يسجد شيئاً فعليه إعادة الصّلاة». و قال الثّاني: «من سها عن فرض فزاد فيه أو نقص منه أو قدّم مؤخّراً أو أخّر مقدّماً فصلاته باطلة و عليه الاعادة»، و قال أيضاً: «الّذي يفسد الصّلاة ساهياً و يوجب الإعادة - إلى أن قال: - والترك لشيء من فرائض أعمال الصّلاة ساهياً» و قد عدّ من الفروض الركوع و السجود.

و قد روى الأوّل (في ٣ من ٣٧ من صلاته، باب السهو في السجود) «عن البزنطيّ، عن أبي الحسن عليه السلام: سألته عن رجل صلّى ركعة، ثمّ ذكر و هو في الثّانية وهو راكع أنّه ترك سجدة من الاُولى؟ فقال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الرّكعة الاُولى ولم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت الصّلاة حتّى يصحّ لك أنّهما ثنتان» لكن موردها الرّكعتان الاُوليان لا مطلقاً كما هو المدّعى.

و رواه التّهذيب (في ٦٣ من ٩ من أبواب صلاته(١)) وزاد «و إذا كان في الثّالثة و الرّابعة فتركت السجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود».

و يمكن الاستدلال له «أيضاً» بما رواه في ٦٤ منه «عن رجل، عن معلّى بن خنيس: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرّجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال: إذا ذكر قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثمّ سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصّلاة، ونسيان السجدة في الاوّلتين والاُخيرتين سواء». إلاّ أنّه مع إرساله تضمّن وجوب سجدتي

(١) باب تفصيل ماتقدم ذكره قبل باب أحكام سهوه.

السهو لنسيان السجدة مع تداركها ، ولا شاهد له مع أنّ المعلّى قتله داود بن علي في حياة الصّادق عليه السلام كما ورد في أخبار كثيرة ، وتضمّن الخبر أنّه قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام فليزم أن يكون ذلك في زمن الرّضا عليه السلام .

القول الثّاني : قضاؤها في الركعة الثالثة من الركعة الفائتة إن كانت لها ثالثة و إلاّ بعد التسليم ، ذهب إليه عليّ بن بابويه ، فقال : « إذا تركت السجدة في الأوّلة فإن ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثّالثة ، وإن نسيت سجدة من الركعة الثّانية و ذكرتها بعد الركوع الثّالثة فاقضها في الرّكعة الرّابعة ، وإن كانت في الرّكعة الثالثة و ذكرتها بعد ركوع الرّابعة فاسجدها بعد التسليم » و لم نقف له على مستند .

القول الثّالث : التفصيل بين وقوع ذلك في الأوليين فالبطلان و في الأخيرتين فقضاؤها قبل السلام ، ذهب إليه الإسكافيّ فقال: « واليقين بترك إحدى السجدتين أهون من اليقين بترك الركوع ، فإن أيقن بتركه إيّاها بعد ركوعه في الثّالثة سجدها قبل سلامه ، و الاحتياط إن كانت في الأوليين الإعادة إن كان في وقت » ولعلّه استند إلى ما رواه التّهذيب (في ٦٧ من ٩ من صلاته) « عن ابن أبي يعفور ، عن الصّادق عليه السلام : إذا نسي الرّجل سجدة وأيقن أنّه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلّم ، و إن كان شاكّاً فليسلّم ثمّ ليسجدها و ليتشهّد تشهّداً خفيفاً ، ولا يسمّيها نقرة فإنّ النقرة نقرة الغراب » وما رواه البزنطيّ ، وتقدّم برواية الشيخ .

الرّابع مثل سابقه لكن مع جعل القضاء بعد الصلاة ، ومع سجدة السهو ، ذهب إليه التّهذيب والاستبصار و استند إلى الخبرين وهو كما ترى .

الخامس أنّه يقضيها في الرّكعة التالية ، ذهب إليه المفيد في غريّته ، فقال : « إن ذكر ذلك بعد الركوع فيسجد ثلاث سجدات واحدة قضاء و الاثنتان هما للرّكعة التي هو فيها» ولعلّه استند إلى خبر ابن أبي يعفور المتقدّم ، أو خبر جعفر بن بشير المرويّ في محاسن البرقيّ (في ٧٩ من كتاب علله)

«عن أبيه، عن جعفر بن بشير ـ رفع الحديث ـ سئل أحدهم عن رجل ذكر أنّه لم يسجد في الرّكعتين الاُوليين إلاّ سجدة و هو في التشهّد الاُوّل؟ قال: فليسجدها ثمّ ينهض، وإن ذكره وهو في التشهّد الثّاني قبل أن يسلّم فليسجدها ثمّ يسلّم، ويسجد سجدتي السهو».

السّادس أنّه يقضيها بعد السلام مطلقاً مع سجدة السهو، ذهب إليه المفيد في مقنعته، والشيخ في أكثر كتبه، والمرتضى وأبو الصلاح والدّيلميّ والقاضي وابن حمزة و ابن زهرة و الحلّيّ ولا شاهد لما ذكروه من سجدتي السهو، و استدلّ له التّهذيب (في ٦٦ من ٩ من صلاته) و الاستبصار (في ٧ من أبواب سهوه، باب وجوب السجدتي السهو) «بخبر ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط، عن الصّادق عليه السلام قال: تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان ومن ترك سجدة فقد نقّص». لكن عمومه معرض عنه، وبخبر ابن أبي يعفور المتقدّم لكنّه كما ترى بمراحل عن مدّعاه.

السّابع مثل السّادس لكن بدون سجدة السهو، ذهب إليه الصدوق، ففي الفقيه (في ٢٥ من ٢٢ من صلاته، باب أحكام السهو) «عن ابن مسكان، عن أبي بصير: سألت الصّادق عليه السلام عمّن نسي أن يسجد واحدة فذكرها و هو قائم، قال: يسجدها إذا ذكرها ولم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو»، و رواه التّهذيب مثله (في ٥٦ من ٩ من صلاته) ورواه الاستبصار (في ٤ من أبواب سهوه) عن محمّد بن سنان، عن أبي بصير. و في التّهذيبين «و سألته» بدون تعيين المسؤول عنه، و كيف كان فهو الأقرب.

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه التّهذيب (في ٦٠ من ٩ من صلاته) «عن إسماعيل بن جابر، عن الصّادق عليه السلام في رجل نسي أن يسجد سجدة الثّانية ـ إلى ـ فليسجد مالم يركع فإذا رفع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتّى يسلّم، ثمّ يسجدها فإنّها قضاء».

و في ٦٢ منه « عن عمّار السّاباطيّ ، عنه عليه السلام - في خبر - وعن الرّجل ينسى سجدة فذكرها بعد ماقام و ركع ؟ قال : يمضي في صلاته ولايسجد حتّى يسلّم ، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته ، قلت : فإن لم يذكر إلاّ بعد ذلك ؟ قال : يقضي ما فاته إذا ذكره » .

و في ٦٥ منه « عن محمّد بن منصور قال : سألته عن الّذي ينسى السجدة الثّانية من الرّكعة الثّانية أو شكّ فيها ، فقال : إذا خفت أن لاتكون وضعت وجهك إلاّ مرّة واحدة فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة و تضع وجهك مرّة واحدة ، و ليس عليك سهو » ، أجابه عليه السلام بلفظ الخوف الشامل للقطع و الظنّ الّذي في حكمه .

ومارواه الحميريّ (في قربه عن الكاظم عليه السلام في خبره ٨٧) « عن عليّ بن جعفر ، عنه عليه السلام : و سألته عن الرّجل يذكر أنّ عليه السجدة يريد أن يقضيها و هو راكع في بعض صلاته ، كيف يصنع ؟ قال : يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها » .

و في ١١٦ منه « و سألته عن الرّجل سها و هو في السّجدة الأخيرة من الفريضة ، قال: يسلّم ثمّ يسجدها ، وفي النافلة مثل ذلك » و فيه سقط ، والأصل في قوله : « وهو في السجدة الأخيرة » « وهو يظنّ أنّها في السجدة الأخيرة » .

و مرّ خبر البزنطيّ برواية الشيخ « و إذا كان في الثّالثة و الرّابعة فترك سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود » . و مثله رواه الحميريّ في قربه ، و أمّا صدره « إذا ترك السجدة في الرّكعة الأولى فلم يدر واحدة أوثنتين استقبلت حتّى يصحّ لك ثنتان» فمحمولٌ على الشكّ في الرّكعتين الأولين مع ترك السجدة كما احتمله العامليّ و لأنّه لولاه لتناقض قوله : « ترك سجدة » ، و قوله : « فلم يدر واحدة أوثنتين » اللّهمّ إلاّ أن يقال : إنّه دالّ على بطلان الصّلاة بالشكّ في سجدتيه في الأولين كما هو قول .

و كيف كان فحيث لم تكن شهرة محقّقة على أحد الأقوال فالمتتبّع هذا

حيث به أخبار خمسة محقّقة ، و الأولان منها صحيحان بخلاف باقي الأقوال فليس بواحد منها خبر واحد محقّق فضلاً عن أكثر .

المقام الثّاني في زيادة سجدة ففيه قولان أحدهما البطلان ، ذهب إليه الكلينيّ و العمّانيّ والمرتضى و أبوالصلاح وعلاء الحلبيّ صاحب الاشارة . و قول الشارح « لا قائل به » وَهْمٌ فاحش .

قال الأوّل في كافيه (في ٤٣ من أبواب صلاته ، باب من شكّ في صلاته ، قبل عنوان « السهو في التشهّد ») « فإن سجد ثمّ ذكر أنّه قدكان سجد سجدتين فعليه أن يعيد الصّلاة لأنّه قد زاد في صلاته سجدة » .

و قال الثّاني في موجبات الإعادة : « و الزّيادة في الفرض بركعة أو سجدة » .

و قال الثّالث : « فإن ذكر و هو ساجد أو بعد قيامه أنّه كان قد سجد اثنتين فليعد الصلاة » .

و قال الرّابع : « فإن ذكر بعد ما سجد أنّه قدكان يسجد و كان بمافعله مكمّلا سجدتين ، فصلاته صحيحة ، وإن كان زائداً عليها أعاد الصلاة » .

وقال الخامس : « فإن سجد ثمّ ذكرأنّه قدكان سجد سجدتين وجب عليه إعادة الصّلاة لمكان زيادته فيها ركناً » .

و ثانيهما الصّحة ، ذهب إليها الشيخ وهوالمفهوم من المفيد والدّيلميّ والحلّيّ وابن زهرة ، حيث إنّهم جعلوا المبطل السهو عن السجدتين من ركعة فيفهم أنّهم لا يقولون بركنيّة سجدة واحدة و به قال ابن حمزة و هو ظاهر الصدوق روى في فقيهه (في ٢٦ من ٢٢ من صلاته ، باب أحكام السهو) « عن منصور بن حازم أنّه سأل الصّادق عليه السلام عن رجل صلّى فذكر أنّه قد زاد سجدة ، فقال : لا يعيد صلاته من سجدة و يعيدها من ركعة » . و رواه التّهذيب في ٦٨ من ٩ من صلاته . وهو الأقرب .

و يدلّ عليه أيضاً مارواه التّهذيب (في ٦٩ منه) « عن عبيد بن زرارة

قال : سألت الصّادق عليه السلام عن رجل شكّ فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد اُخرى ثمّ استيقن أنّه قد زاد سجدة ، فقال : لا والله لا تفسد الصّلاة زيادة سجدة ، وقال : لايعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة ». ولا معارض لهما .

قال الشارح : « و لم يذكر المصنّف حكم زيادة الرّكن مع كون المشهور أنّ زيادته على حدّ نقيصته ، تنبيهاً على فساد الكلّيّة في طرف الزّيادة لتخلّفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهواً كالنيّة فانّ زيادتها مؤكّدة لنيابة الاستدامة الحكميّة عنها تخفيفاً ، فإذا حصلت كان أولى ، وهي مع التكبير فيما لو تبيّن للمحتاط الحاجة إليه أو سلّم على نقص و شرع في صلاة اُخرى قبل فعل المنافي مطلقاً » .

قلت : أمّا قوله بزيادة النيّة فلا تعقل إلّا بكونها إخطاراً بالبال و هو باطل فالنيّة عبارة عن قول « الله أكبر » بنيّة الدّخول في الصّلاة حتّى يصدق عليه أنّه تكبيرة الإحرام ، ولا تحصل فيه زيادة إلّا مع تكبيرة الإحرام ، و البطلان يكون مستنداً إليه لا إلى النيّة ، و أمّا قوله : « وهي مع التكبير ـ إلى آخره » فهي نيّة اُخرى لازيادة في الاُولى حتّى أنّها ليست بمزيلة لاستدامة الاُولى لأنّ المزيل إنّما هو التسليم ، و حيث إنّه شرع الاحتياط لفرض الاحتياج فزيادتهما مغتفرٌ فيه ، و أمّا لو سلّم على نقص و شرع في اُخرى قبل المنافي فكسابقه من حيث كونه نيّة اُخرى لا زيادة في الاُولى ، وأمّا صحّتها فيمكن الاستدلال لها بما رواه الاحتجاج « عن عبدالله بن جعفر الحميريّ أنّه كتب إلى الحجّة عليه السلام يسأله عن رجل صلّى الظهر ركعتين و دخل في صلاة العصر فلمّا انصلى [صلّى ـ ظ] من صلاته العصر ركعتين استيقن أنّه صلّى الظهر ركعتين كيف يصنع ؟ فأجاب عليه السلام إن كان أحدث بين الصّلاتين حادثة تقطع بها الصّلاة أعاد الصّلاتين ، فإذا لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الاُخيرتين تتمّة لصلاة الظهر ، وصلّى العصر بعد ذلك » لو لم يكن معرضاً عنه ، وأمّا قوله : « و زيادة جملة الأركان غير النيّة و التحريمة فيما إذا زاد ركعة آخر الصّلاة

وقد جلس بقدر واجب التشهّد » فإنّه و إن وردت به أخبار إلاّ أنّها معرضة عنها فلم يفت بها إلاّ الاسكافيُّ ولم يروها الكلينيُّ ، و أمّا الصدوق وإن رواها في فقيهه إلاّ أنّه أفتى بخلافها في مقنعه ونسبها إلى الرّواية ، قلت : ولتحمل على التقيّة ، قال الشيخ في الخلاف : « إنّ هذه الأخبار تضمّنت الجلوس مقدار التشهّد من غير ذكر التشهّد ، و عندنا أنّه لابدّ من التشهّد ولا يكفي الجلوس بمقداره ، وإنّما يعتبر ذلك أبو حنيفة » .

وإنّما قال الشّارح ماقال تبعاً للعلاّمة في المختلف حيث مال إلى العمل بتلك الأخبار لأنّ فيها أخباراً صحاح السند باصطلاحه مع أنّ الصحيح ما ـ عمل به الاماميّة والضعيف ما أعرضوا عنه ، مع أنّ خبر زرارة و بكير عن الباقر عليه‌السلام في الكافي (في ٢ من ٤١ من صلاته [1]) : « إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً» .

و في خبر أبي بصير ، عن الصّادق عليه‌السلام (في ٥ منه) « من زاد في صلاته فعليه الاعادة » . ورواهما التّهذيب في ٦٤ و٦٥ من ١٠ من صلاته ، باب أحكام السهو .

و خبر زيد الشحّام (في ٤٩ من ١٦ من صلاته) « قال : سألته ـ إلى ـ إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد » .

مع أنّ الفقيه روى خبرين آخرين الأوّل خبر جميل (في ٣٣ من ٢٢ من صلاته) عنه عليه‌السلام أنّه قال في رجل صلّى خمساً : إنّه إن كان جلس في الرّابعة مقدار التشهّد فعبادته جائزة » و الثّاني خبر العلاء عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه‌السلام (في ٣٤ منه) « قال : سألته عن رجل صلّى الظهر خمساً ، فقال : إن كان لا يدري جلس في الرّابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر و يجلس ويتشهّد ، ثمّ يصلّي وهو جالس ركعتين و أربع سجدات فيضيفهما إلى الخامسة فتكون نافلة » و لم يقل بالثّاني أحد حيث إنّه تضمن

---

(١) باب من سها في الاربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص .

أنّه مع تصليته خمساً و عدم معلوميّة إتيانه بجلوس في الرّابعة يجب عليه أن يتشهّد حتّى تصير صلاته الأربع كاملة و يصلّي ركعتين من جلوس، وهما في حكم ركعة من قيام يضمّهما إلى الخامسة تصيران نافلة، وإنّما قال أبو حنيفة: إن جلس في الرّابعة فتمّ ظهره و الخامسة تطوّع يضيف إليها ركعة اُخرى ثمّ يتشهّد ويسلّم ويسجد للسهو، وإن لم يكن قعد في الرّابعة فصلاته فاسدة».

هذا وروى التّهذيب الأوّل عن جميل، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام (في ٦٧ من ١٠ من صلاته) و روى الثّاني «عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام (في ٦٦ منه):(سألته) عن رجل استيقن بعد ما صلّى الظهر أنّه صلّى خمساً، قال: و كيف استيقن؟ قلت: علم. قال: إن كان علم أنّه كان جالساً في الرّابعة فصلاة الظهر تامّة وليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة، ولا شيء عليه».

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في الخبرين واحد حيث اقتصر الصدوق على ما مرّ عنه، والشيخ على ما مرّ عنه، واختلاف سند الأوّل و متن الثاني بل و سنده أيضاً غريب.

و كيف كان فقد عرفت أنّ الخبرين لا عبرة بهما حيث أعرض المشهور عنهما فأفتى الصدوق و السيّد والشيخ في نهايته و جمله و مبسوطه و خلافه، و أبوالصلاح وغيرهم بخلافهما، و لم يروهما الكافي بل روى الأوّلين المطلقين في البطلان مع الزّيادة، و الشيخ و إن قال في التّهذيبين بكون المراد من الجلوس في الخبرين التشهّد فلم يحصل إخلال إلّا التسليم الّذي ليس بركن، و تبعه الحلّيّ إلّا أنّه مادام لم يسلّم لم يخرج من الصّلاة فتكون زيادة الرّكعة فيها.

و قوله: «و أمّا القيام - إلى - ليس مجموع القيام المتّصل بالركوع ركناً، بل الأمر الكلّي منه - إلى آخره» كما ترى، فعلى ما ذكره من انحصار ركنيّته فيما اتّصل بالركوع أو اشتمل على التحريم يلزم صحّة قراءته أو

تسبيحة لوسها عن القيام و قرء أوسبّح في حال القعود ثمّ ذكر و قام و ركع مع أنّه ماأظنّ أنّ أحداً يلتزمه ، والتحقيق أن معنى ركنيّته أنّه لوسها عنه في حال التكبير أو الركوع لايجزيه أصلاً ، ولوسها عنه في حال القراءة فلايجزيه إن أمكن تداركه بأن كان قبل الركوع فيجب عليه إعادتها معه ، و أمّا بعد الركوع فلاحيث إنّ القيام من شرائط القراءة ليست بركن فيسقط حيث تسقط .

وقوله : « وأمّا الركوع فلا إشكال في ركنيّته ويتحقّق بالانحناء إلى حدّه وما زاد عليه من الطمأنينة والذكر والرفع منه ، واجبات زائدة عليه ، ويتفرّع عليه بطلانها بزيادته كذلك وإن لم يصحبه غيره ، وفيه بحث» أيضاً كماترى ، والصواب أنّ رفع الرّأس جزءٌ من ركنيته فلا تبطل الصّلاة بزيادته سهواً بدون رفع الرّأس منه .

قال محمّد بن يعقوب في كافيه : « فإن ركع ثمّ ذكرأنّه قد كان ركع فليرسل نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه من الركوع فإن مضى و رفع رأسه من الركوع ثمّ ذكرأنّه قدكان ركع فعليه أن يعيد صلاته لأنّه قدزاد في صلاته ركعة » وبه صرّح المرتضى والشيخ وأبوالصلاح والقاضي وابن حمزة و ابن زهرة وصاحب الاشارة والحلّي ، ولم نقف على مخالف صريح وإنّما عن العمّانيّ أنّه أفتى ببطلان الصّلاة بزيادة الركوع ولم يفصّل ، وهو ليس بمخالفة ، كما لم نقف في كلام المفيد على عنوان زيادة الركوع أصلاً فلو قيل : إنّ المسألة اجماعيّة لم يكن بعيداً عن الصواب ، مع أنّا نعلم قطعاً أنّ القدماء لاسيّما مثل الكلينيّ لايقول إلاّ عن نصٍّ ، فلابدّ من وجود خبر وإن لم نقف عليه .

*(**وكذا الحدث**)* قلت : البطلان بالحدث في الطّهارة المائيّة مسلّم للشهرة ، و أمّا في الترابيّة عن غير عمد فغير معلوم ، قال العمّانيّ : « من تيمّم و صلّى ثمّ أحدث فأصاب ماءً خرج وتوضّأ ، ثمّ بنى على ما مضى من صلاته الّتي صلاّها مالم يتكلّم ويتحوّل عن القبلة» .

وفي تيمّم الفقيه (في ٤ من ٢١ من طهارته) « قال زرارة ومحمّد بن مسلم :

قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل لم يصب ماء و حضرت الصّلاة فتيمّم و صلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء أينقض الركعتين أويقطعهما ويتوضّأ ثمّ يصلّي ؟ قال : لاولكنّه يمضي في صلاته فيتمّها ولاينقضها لمكان الماء لأنّه دخلها وهو على طهر بتيمّم، وقال زرارة : قلت له : دخلها وهو متيمّم فصلّى ركعة ، ثمّ أحدث فأصاب ماء ؟ قال : يخرج فيتوضّأ ثمّ يبني على مامضى من صلاته الّتي صلّى بالتيمّم» .

و قال المفيد في مقنعته : « المتيمّم إذا دخل في الصّلاة فأحدث ماينقض الوضوء من غير تعمّد ووجد الماء كان عليه أن يتطهّر بالماء ويبني على مامضى من صلاته ما لم ينحرف عن القبلة إلى استدارتها أو يتكلّم عامداً بما ليس من الصّلاة ـ إلى آخره » .

وقال الشيخ في نهايته (في باب تيمّمه) « فإن أحدث في الصّلاة حدثاً ينقض الطهارة ناسياً وجب عليه الطهارة و البناء على ما انتهى إليه من الصّلاة ما لم يستدبر القبلة أو يتكلّم بما يفسد به الصّلاة و إن كان حدثه متعمّداً وجب عليه الطهارة واستيناف الصّلاة » .

و في المعتبر: « من صلّى بتيمّم فأحدث في أثناء الصّلاة و وجد الماء روى محمّد بن مسلم « عن أحدهما عليهما السلام أنّه يخرج ثمّ يتوضّأ ويبني على ما مضى من صلاته الّتي صلّى بالتيمّم » قال. وهذه الرّواية متكرّرة في الكتب بأسانيد مختلفة وأصلها محمّد بن مسلم ،قلت :واضطر الشيخان بعد تسليمها إلى تنزيلها على الحدث سهواً لأنّ الاجماع على أنّ الحدث عمداً يبطل الصّلاة فيحمل على غير صورة العمد لأنّ الاجماع لايصادمه الرّواية ، ولا بأس بالعمل بها على الوجه الّذي ذكره الشيخان فإنّها رواية مشهورة ، و يؤيّدها أنّ الواقع من الصّلاة وقع مشروعاً مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلاة المبطون إذا فجأه الحدث ، ولايلزم مثل ذلك في المصلّي بطهارة مائيّة لأنّ الحدث مرتفع فالحدث المتجدّد رافع لطهارته فيبطل لزوال الطهارة » .

قلت : و هو في غاية الجودة إلاّ أن ماقاله من أنّ الخبر واحد و أصله

محمد بن مسلم صحيح بالنسبة إلى كون الخبر واحداً، و أمّا كون أصله محمد بن مسلم فلا، فقدعرفت أنّ الصدوق رواه عن زرارة فقط فلو كان قال: إنّ أصله زرارة لأتى بالصواب، فإنّ الشيخ وإن روى (في ٦٨ من طهارته، باب تيمّمه) «عن زرارة، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قلت له رجل دخل في الصّلاة و هو متيمّم فصلّى ركعة ثمّ أحدث فأصاب الماء قال: يخرج ويتوضّأ ثمّ يبني على مامضى من صلاته الّتي صلّى بالتيمّم» إلّا أنّه روى في إسناد آخر (٦٩ منه) «عن زرارة و محمد بن مسلم قلت في رجل لم يصب الماء و حضرت الصّلاة فتيمّم وصلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما و يتوضّأ ثمّ يصلّي؟ قال: لا ولكنّه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان أنّه دخلها و هو على طهور بتيمّم، قال زرارة: فقلت له: دخلها و هو ميمّم فصلّى ركعة و أحدث فأصاب ماء؟ قال: يخرج و يتوضّأ و يبني على مامضى من صلاته الّتي صلّى بالتيمّم».

فأوضح هذا الاسناد أنّ شركتهما كانت في مسألة اُخرى مذكورة في صدر الخبر، و أمّا هذه المسألة المذكورة في الذّيل فالرّواية فيها مختصّة بزرارة، و رواه الشيخ أيضاً عن زرارة فقط، و بالجملة الأصل فيها زرارة، و كيف كان فأنكره الحلّي[1].

(١) لايخفى ما فى التوجيهات المذكورة من البعد، وكان انكار الحلى فى محلّه وقوّاه العلامة فى المختلف، ومقتضى حمل الشيخ عدم بطلان صلاة المتيمّم المُحدِث فى صلاته ناسياً وبطلان تيمّمه فحسب وعليه تجديد التيمم والبناء دون الاعادة، وما أظن أن يقول به أحد غيرمن ذكره المؤلف و مستندهم الخبر المذكور، وهو ماذهب اليه الشافعى فى قوله القديم والخبر مقيد بوجدان الماء وبعد الحدث ويخالف قول الشيخ فى نهايته حيث أطلق القول و قال: «من أحدث فى الصلاة ماينقض الطهارة متعمّداً كان أو ناسياً أعاد الصلاة، وان كان حدثه فى التشهّد بعد الشهادتين لم يجب اعادة الصلاة، وان كان قبلهما وجبت عليه الاعادة». و فى الناصريّات «من أحدث فى صلاته أو سبقه الحدث بطلت صلاته هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا ومذهب الشافعى فى قوله الجديد، وقال فى القديم: و يبطل الطهارة ولا ←

(و يحرم قطعها اختياراً) قال الشارح : « للنهي عن إبطال العمل » قلت : أراد به قوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » إلاّ أنّ دلالته كما ترى ، فقبله « و أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول» . و يمكن الاستدال له بالاخبار الدّالّة على جواز قطعها لنسيان الأذان والإقامة و وجدان الماء للتيمّم ، و لقبض الغريم ولغيرها ممّا عدّتها من أفراد الضرورة ، فإنّها كما تدلّ منطوقاً على جوازقطعها للأمورالمذكورة كذلك تدلّ مفهوماً على عدم جوازقطعها في غيرها.

قال الشّارح : « يستحبّ القطع لاستدراك الأذان المنسي» قلت : لم نقف له على خبر تضمّن القطع لنسيان الأذان فقطّ وإنّما تضمّنت الأخبار القطع لنسيانهما أو نسيان الاقامة فقطّ.

و قال أيضاً : « يستحبّ القطع لقراءة الجمعتين في ظهريها » قلت : بل الظهر فقطّ ، و روى الكافي (في آخر ٧٢ من صلاته ، باب قراءة يوم الجمعة) « عن عمربن يزيد قال الصادق : من صلّى الجمعة بغيرالجمعة والمنافقين أعاد الصّلاة في سفر أو حضر ـ ثمّ قال : ـ و روى لا بأس في السفر أن يقرء بقل هو الله أحد » .

و رواه التّهذيب (في ٢١ من٢٠ من صلاته ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها) عن الكافي ، ثمّ روى (في٢٢ منه) عن صباح بن صبيح : قلت للصادق عليه السلام : رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرء بـ«قل هو أحد » قال : يتمّها ركعتين

← تبطل الصلاة فيبنى عليها» على أن الخبر من أخبار الاحاد ولسنا ملزمين بالعمل بما تضمنه مخالفاً للمشهور، ولبعض شراح الفقيه كلام لا بأس بذكره وهو أن قوله «ثم أحدث» كان بصيغة المجهول بمعنى مجيىء المطر فجأة كما فى فصل الربيع، ففى اللغة: الاحداث هى الامطار الحادثة فى أوّل السنة . ويقال لها بالفارسية « رگبار» ويقوى ذلك فاء التفريع فى قوله « فأصاب الماء » ، وعلى هذا يوافق الخبر ساير الاخبار ولا ينافى القاعدة المسلمة من ابطال الصلاة بزوال الطهارة، وهذا التوجيه أقرب وصرف احتماله يوهن بل يبطل الاستدلال ، ورفع اليد عن القاعدة المسلمة بخبر الواحد مع مجال التوجيه ممّا ينافى الحزم (الغفارى) .

ثمّ يستأنف » .

و في ٢٣ منه « عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبالحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرء فيهما ؟ قال : اقرءهما بقل هوالله » . وقال : هذا دليل على أنّ الخبر الأوّل بالاعادة ولو في السفر للترغيب لا للوجوب .

وبالجملة لا خبر في غير ظهر الجمعة ولاقول .

(ويجوز قتل الحيّة) روى الكافي (في أوّل ٤٨ من أبواب صلاته ، باب المصلّي يعرض له شيء من الهوامّ) « عن محمّد بن مسلم : سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل يكون في الصّلاة فيرى الحيّة أو العقرب يقتلهما إن أذياه ؟ قال : نعم » .

و في الفقيه (في أوّل ٢٥ من صلاته ، باب المصلّي تعرض له السباع) « سأل الحسين بن أبي العلاء الصّادق عليه السلام عن رجل يرى الحيّة والعقرب و هو يصلّي ؟ قال : يقتلهما » .

و في ٦ منه « وسأله عمّار الساباطيّ عن الرّجل يكون في الصّلاة فيرى حيّة بحياله هل يجوز أن يتناولها ويقتلها ؟ قال : إن كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط ويقتلها وإلّا فلا » .

(وعدّ الرّكعات بالحصى) في الفقيه (في ٤ من ٢٢ من صلاته ، باب أحكام السهو) « وفي رواية عبدالله بن المغيرة أنّه قال : لابأس أن يعدّ الرّجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعدّ به » وقبله خبر « عن أبي حمزة ، عن الصّادق عليه السلام فيكون المراد بقوله : « إنّه » هو عليه السلام.

وروى التّهذيب في ٣٢ من ١٦ من صلاته ، باب أحكام السهو) « عن حبيب الخثعميّ قال: شكوت إلى الصّادق عليه السلام كثرة السهو في الصّلاة؟ فقال: احص صلاتك بالحصى ـ أو قال: احفظها بالحصى ـ » . *(و التبسم)* روى الكافي (في أوّل ٤٦ من صلاته ، باب ما يقطع الصّلاة) « عن سماعة قال: سألته عن الضحك هل يقطع الصّلاة؟ قال: أمّا التبسّم فلا يقطع الصّلاة ، وأمّا القهقهة فهي تقطع الصّلاة» .

و روى التّهذيب (في ٢٤ من أوّله) « عن ابن أبي عمير ، عن رهط سمعوه (قلت : أي الصّادق عليه السلام) يقول : إنّ التبسّم في الصّلاة لا ينقض الصّلاة ولا ينقض الوضوء ، إنّما يقطع الضحك الّذي فيه القهقهة ـ قال التّهذيب : قوله : « إنّما يقطع الضحك الّذي فيه القهقهة » راجع إلى الصّلاة دون الوضوء ، ألا ترى أنّه قال : يقطع الضحك الّذي فيه القهقهة . و «القطع» لايقال : إلاّ في الصّلاة ، لأنّه لم تجر العادة بأن يقال : « انقطع وضوئي» وإنّما يقال : انقطعت صلاتي » . قلت : والصّواب كون الخبر محرفاً بزيادة « لاينقض الوضوء » .

﴿ ويكره الالتفات يميناً وشمالاً ﴾ روى المحاسن (في ٩ من كتاب عقابه) « عن خضر ، عن الصّادق عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا قام العبد إلى الصّلاة أقبل الله عليه بوجهه فلايزل مقبلاً عليه حتّى يلتفت ـ ثلاث مرّات ـ فإذا التفت ثلاث مرّات أعرض عنه » .

و في ٧١ من كتاب ثوابه « و في رواية ابن القدّاح عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام : للمصلّي ثلاث خصال : ملائكة حافّين به من قدميه إلى أعنان السماء ، و البرّ ينتثر عليه من رأسه إلى قدمه ، و ملك عن يمينه و عن يساره ، فان التفت قال تعالى : إلى خير منّي تلتفت يا ابن آدم ؟ لو يعلم المصلّي من يناجي ما انفتل » .

و روى قرب الحميريّ في أسانيده إلى الصّادق عليه السلام (في الصفحة ٧٧ من طبع مكتبة نينوى) « عن أبي البختريّ ، عنه ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام : الالتفات في الصّلاة اختلاس من الشيطان ، فإيّاكم و الالتفات في الصّلاة ، فإنّه تعالى يقبل على العبد إذا قام في الصّلاة ، فإذا التفت [ـ ثلاثاً ـ ظ] قال تعالى : يا ابن آدم عمّن تلتفت ثلاثاً ؟ ! فإذا التفت في الرّابعة أعرض الله عنه » .

و روى الكافي (في آخر ٣٦ من صلاته ، باب مايقطع الصّلاة) « عن محمّد ابن مسلم سألت الباقر عليه السلام عن الرّجل يلتفت في الصّلاة ؟ قال : لا ، ولا ينقض أصابعه » .

و روى التّهذيب (في ٨٥ من ١٠ من صلاته ، باب أحكام سهوه) « عن عبدالملك ، سألت الصّادق عليه السلام أيضاً عن الالتفات في الصّلاة أيقطع الصّلاة ؟ فقال : لا ماأُحبُّ أن يفعل» قال التّهذيب : محمول على الالتفات يميناً وشمالاً دون وراء .

(والتثاؤب والتمطّي) عطفان على « الالتفات» أمّا التثاؤب ففي المغرب « تفاعل من الثوباء ، وهي فترة من ثقل النعاس يفتح لها فاه ، ومنه « إذا تثاءبه أحدكم فليغطّ فاه » الهمزة بعد الالف هو الصواب والواو غلط » ، و أمّا التمطّي ـ و هو التمدُّد ـ والأساس ذكره في طوى ، وقال : « وجدت في طيّ الكتاب و في طواء الكتب و مطاويها كذا[1] » قلت : و يعبّر عنه بالفارسيّة « لا بيلا » .

روى الكافي (في ٥ من عطاسه ، ١٥ من عشرته من اُصوله) « عن البزنطيّ ، عن الرّضا عليه السلام : التثاؤب من الشيطان والعطسة منه تعالى» .

و (في أوّل ١٦ من صلاته ، باب خشوعه) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا قمت في الصّلاة فعليك بالاقبال ـ إلى ـ ولا تتثاءب ولا تتمطّ ـ الخبر» .

و في ٧ منه « عن فضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في الرّجل يتثاءب ويتمطّى في الصّلاة ، قال : هو من الشيطان ولا يملكه » .

و روى التّهذيب (في ١٨٤ من ١٥ من صلاته) «عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : و سألته عن رجل يتثاءب في الصّلاة و يتمطّى ، قال : هو من الشيطان ولن يملكه» .

(والعبث) روى الكافي (في أوّل ١٦ من صلاته ، باب خشوعه) «عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا قمت في الصّلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فإنّما يحسب لك منها ماأقبلت عليه ولاتعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ـ الخبر» .

---

(١) ذكره اللغويون فى « م ط ى » بمعنى الامتداد وقالوا : تمطّى الرجل : تمدّد وتبختر ومدّ يديه فى المشي . (الغفارى)

و في٢ منه « عن الحسين بن أبي‌الحسين الفارسيّ (وفي نسخة عن الحسن ابن أبي‌الحسن الفارسيّ) عمّن حدّثه ، عن الصّادق عليه السلام : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ الله كره لكم أربعاً و عشرين خصلة و نهاكم عنها ، كره لكم العبث في الصّلاة » .

و روى في آخره « عن أحمد الأشعريّ ـ رفعه ـ عنه عليه السلام : إذا قمت في الصّلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ، ولا تعبث بالحصى و أنت تصلّي إلّا أن تسوّي حيث تسجد فإنّه لابأس » والظاهرأن الأصل في«تسوّى» «تسوّيها» .

(و التنخّم) و البزاق روى التّهذيب (في ١٨٨ من١٥ من صلاته[1]) «عن أبي‌بصير، عن الصّادق عليه السلام : إذا قمت في الصّلاة فاعلم أنّك بين يدي الله ، فإن كنت لاتراه فاعلم أنّه يراك فأقبل قبل صلاتك ولاتمتخط ولاتبزق ـ الخبر » .

و روى الصدوق في ثوابه (في باب ثواب من حبس ريقه ، ٥٩ من أوّله) « عن سهل بن دارة ، عن أبيه « من حبس ريقه اجلالاً لله تعالى فيصلاته أورثه الله صحّة حتّى الممات » .

(والفرقعة) روى التّهذيب (في ١٨٨ من ١٥ من صلاته) « عن أبي‌بصير ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : ولاتنقض أصابعك ولا تورّك فإنّ قوماً قد عذّبوا بنقض الأصابع والتورّك في‌الصلاة » .

و روى الكافي (في ٨ من ٤٦ من‌صلاته باب مايقطع الصّلاة) « عن‌مسمع أبي‌سيّار، عن الصّادق عليه السلام : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله سمع خلفه فَرْقَعَةً ، فَرْقَعَ رجل أصابعه في صلاته فلمّا انصرف ، قال صلى الله عليه وآله : أما إنّه حظّه من صلاته » .

هكذا في طبعه القديم وفي نسخة خطّية مقابلة ، و في نقل الوسائل (في ١٤ من أبواب قواطع صلاته) و السياق يشهد أنّ الأصل في قوله : « فرقعةً فرقع رجل أصابعه » « فرقعة رجل فرقع أصابعه » .

و روى فيآخره « عن محمّد بن‌مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن‌الرجل

(١) باب كيفية صلاة زياداته.

يلتفت في الصّلاة ؟ قال : لا ولاينقض أصابعه » .

و روى (في أوّل خشوعه ١٦ من صلاته) عن زرارة عن الباقر عليه السلام - في خبر - : ولا تفرقع أصابعك فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصّلاة » .

و أمّا التورّك في الخبر الأوّل بعد العنوان ففي نهاية الجزريّ « كره أن يسجد الرّجل متورّكاً » أي يسجد حتّى يفحش فيه ، وقيل : هوأن يلصق أليبه بعقبيه في السجود-إلى آخرمافيه » ، وفي المغرب: «الوركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين - إلى- والتورّك في التشهّد وضع الورك على الرّجل اليمنى - إلى آخر مافيه » .

(والتأوه بحرف واحد والانين به) روى التّهذيب (في ٢١٢ من١٥ من صلاته ، باب كيفيّة صلاةزياداته) « عن طلحة بن زيد ، عن جعفر، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام : مَنْ أنّ في صَلاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّم» .

وأمّا مافي (٤٦ من أحكام سهو) الفقيه (٢٢ من صلاته) « روي أنّه من تكلّم في صلاته ناسياً كبّر تكبيرات ، ومن تكلّم في صلاته متعمّداً فعليه إعادة الصّلاة ، ومن أنّ في صلاته فقد تكلّم » فالظاهر أنّ مانسبه إلى الرواية يتمّ عند قوله « تكبيرات» قاله لأنّه قال قبله « وإن تكلّمت في صلاتك ناسياً -إلى- و اسجد سجدتي السهو) ويكون قوله « ومن تكلّم - إلى آخره» كلام الصدوق مثل قبله أي قبل « و روي » إلى «تكبيرات » ومثل بعده كما هو دأبه ، وجعله الوسائل في ٢٥ من أبواب قواطع صلاته جزء « و روي » .

وأمّا قول الشارح بعد قول المصنّف : (والتأوّه بحرف واحد) : «والمراد به النطق به على وجه لايظهر منه حرفان » فالأصل فيه المبسوط ، قال (في فصل ذكر تروك الصلاة و ما يقطعها) : « ولا يتأوّه بحرف ، فأمّا بحرفين فإنّه كلام يقطع الصلاة » و وجه قوله جعل الحرفين كلاماً والكلام عمداً مبطل دون حرف واحد فليس كلاماً فليس بمبطل، » قلت : لا دليل له و القول الفصل أنّ التأوّه و الأنين إذا كانا بالقول بالتلفّظ بالحروف فقاطعان مطلقاً ، و إذا كانا

بالفعل بدون التلفّظ بها فلا بأس به مطلقاً، والخبر «ومَنْ أنَّ في صلاته فقد تكلّم» يحمل على الأنين التلفّظيّ مع أنّه لم نقف على من أفتى به سوى الفقيه على ما مرّ وهو ضعيف السند.

(و مدافعة الأخبثين والرّيح) روى التّهذيب (في ١٨٩ من ١٥ من صلاته، باب كيفيّة صلاته) «عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبيه، عن الصّادق عليه السلام قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: لا تصلّ و أنت تجد شيئاً من الأخبثين». و الظاهر كون «عن أبيه» بعد «عن الصّادق» لأنّ الحضرميّ يروي بنفسه عن الصّادق عليه السلام.

و روى في ٢٢٨ منه «عن هشام بن الحكم، عن الصّادق عليه السلام: لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه» و رواه المحاسن في آخر باب عقاب من صلّى وبه بول، ٥ من كتاب عقابه، والظاهر أنّ قوله «من هو في ثوبه» محرّف «من أحدث في ثوبه».

و أمّا معنى «لحاقن وحاقنة» ـ والمراد بحاقنة هنا تأنيث حاقن[1] ـ و في الصحاح: «الحاقن الّذي به بول شديد» و يأتي الحاقنة بمعنى آخر، ففي الصحاح: «الحاقنة النقرة بين الترقوة وحبل العاتق».

و روى الفقيه (في أوّل آخره، باب نوادره) «عن حمّاد بن عمرو؛ و أنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في خبر في أواخر الربع الأوّل منه ـ: ثمانية لايقبل الله منهم الصلاة ـ إلى ـ: والزّبين، و هو الّذي يدافع البول والغائط». قلت: و كأنّه شبّه بناقة تدفع حالبها، فالأصل في الزّبين ذلك.

و روى المعاني (في ٦٦ من جزئه الثاني) «عن إسحاق بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق» فالحاقن: الّذي به البول، والحاقب: الّذي به الغائط، والحازق: الّذي به ضغطة الخفّ.

و (في ١٢٤ من جزئه الأوّل) عن عيسى بن عبدالله العمريّ، عن أبيه،

(١) أو تحريف «لحاقب» أو تصحيفه كما يأتي. (الغفاري)

عن جدّه ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : لا يصلين أحدكم به أحد العقدين - يعني البول والغائط -» .

ونقل الوسائل ما في مجازات الرّضي عنه صلى الله عليه وآله : « لايصلّي الرّجل وهو زنّاء » أي حاقن ، قلت : هو خبر عامّي فهو خارج عن موضوع كتابه ، و نقل مجازات لايدخله فيه فأغلب أخباره عاميّة حتّى أنّه نقل فيه حديث رُؤية الاذان في النوم الّذي عندنا جعلي ، ولا يبعد كون الزنّاء فيه تصحيفاً أو تحريفاً فلم نقف على نقل غيره ماقال .

ولم يذكر المصنّف مدافعة النوم وهي أيضاً مكروهة . روى الكافي (في آخر ٤٩ من صلاته ، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها) « عن عمر بن يزيد ، عن الصّادق عليه السلام : ليس يرخّص في النوم في شيء من الصّلاة » .

وقبله - وهو ١٥ منه - « عن زيد الشحّام قلت للصّادق عليه السلام: قوله تعالى: « لا تقربوا الصّلاة وأنتم سكارى » ؟ فقال: سكر النوم » .

وفي الفقيه (في ١٢ من ٣٥ من صلاته ، باب وقت صلاة اللّيل) « و روى زكريّا النقّاض عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى : « لاتقربوا الصّلاة وأنتم سكارى حتّى تعلموا ماتقولون » قال : منه سكر النوم » .

وفي ١١ منه « وروى عيص بن القاسم ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : إذا غلب الرّجل النوم و هو في الصّلاة فليضع رأسه فلينم فإنّي أتخوّف عليه إن أراد أن يقول : « اللّهمّ أدخلني الجنّة » أنّ يقول : «اللّهمّ أدخلني النّار» .

وروى العلل (في ٦٤ من أبواب جزئه الثاني) « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام -إلى- أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا غلبتك عينك وأنت في الصّلاة فاقطع الصّلاة ونم ، فإنّك لاتدري لعلّك أن تدعو على نفسك » .

***(و يستحبّ للمرأة أن تجمع بين قدميها في القيام ، والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر، و تضمّ ثدييها الى صدرها و تضع يديها فوق-**

ركبتيها راكعة ، و تجلس على أليتيها و تبدء بالقعود قبل السجود ، فاذا تشهّدت ضمّت فخذيها و رفعت ركبتيها من الارض ، و اذا نهضت انسلت)

روى الكافي (في ٢ من ٢٩ من صلاته ، باب القيام والقعود في الصّلاة) « عن زرارة ، قال : إذا قامت المرأة في الصّلاة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما ، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلاّ تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها ، فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرّجل ، و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لاطئة بالأرض ، فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض ، و إذا نهضت انسلّت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أوّلاً » .

و رواه العلل (في ٦٨ من أبواب جزئه الثّاني باب العلّة الّتي من أجلها ليس على المرأة أذان ولا إقامة) عنه عن الباقر عليه السلام مع إضافة صدر له ، هذا ، وما في الصحاح: « رجل آلى: عظيم الأليه والمرأة عجزاء ولا تقل ألياء ، وبعضهم يقوله» لاينافي تعبير المصنّف «على أليتيها» تبعاً للخبر، لأنّ مافي الصحاح في مقام آخر مع أنّه قال : «وبعضهم يقوله» .

و من الخبر يظهر أنّه سقط عن المصنّف من آداب صلاة المرأة حكم سجودها لاطئة بالأرض، يدلّ عليه ماروا ه الكافي في ٨ ممّامرّ « عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا قال: المرأة إذا سجدت تضمّمت، والرّجل إذاسجد تفتح » .

و في ٧ منه « عن عبدالرّحمن البصريّ: سألته ـ أي الصّادق عليه السلام ـ عن جلوس المرأة في الصّلاة ، قال: تضُمُّ فخذيها» .

و لم يذكر المصنّف بسط ذراعها في السجود ، روى الكافي في ٤ ممّامرّ «عن ابن أبي يعفور، عن الصّادق عليه السلام إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها » .

﴿ الفصل السّادس ﴾

﴿ في بقيّة الصلوات ، فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ﴾

روى العلل (في الباب ١٨٢ من جزئه الأوّل باب علل الشرايع) عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام بتعبير « فإن ، قال ، قيل » في خبر طويل في ربعه الثالث : « فإن قال : فلم صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الامام ركعتين و إذا كانت بغير إمام ركعتين ركعتين ؟ قيل : لعلل شتّى ، منها أنّ النّاس يتخطّون إلى الجمعة من بُعدٍ فأحبّ تعالى أن يخفّف عنهم لموضع التعب الّذي صاروا إليه ، ومنها أنّ الإمام يحبسهم للخطبة ، وهم منتظرون للصّلاة فهو في الصّلاة في حكم التمام » .

قال الشارح : وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرّضه لوقتها أنّ وقتها وقت الظهر فضيلة وإجزاء ـ إلى ـ وظاهر النصوص يدلّ عليه » . قلت : بل صريحها يدلّ على خلافه ، روى الكافي (في ٢ من ٤ من صلاته ، باب المواقيت) « عن فضيل بن يسار ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ والجمعة ممّا ضيّق فيها فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ، ووقت العصر فيها الظهر في غيرها » .

و روى التّهذيب (في ٤٦ من ٢٠ من صلاته ، باب العمل في ليلة الجمعة) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق إنّما لها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الأيّام » .

و روى محاسن البرقيّ (في ٤ من كتاب علله) « عن عبد الأعلى بن أعين ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ إنّ من الأشياء أشياء مضيّقة ليس تجري إلّا على وجه واحد ، منها وقت يوم الجمعة ليس لوقتها إلّا وقت واحد حين تزول الشمس » .

نقلنا متنه عن الوسائل دون مطبوعه المصحّف ولكن « ليس لوقتها » فيه . أيضاً مصحّف « ليس لها » .

و لم نقف على خبر واحد متضمّن لما ذكر من كون وقتها وقت الظهر فضيلة وإجزاء.

و أمّا ما ذكره من أنّه لاشاهد للقول بالامتداد إلى المثل، فاستشهد له المعتبر بخبر زرارة «عن الباقر عليه السلام: أوّل وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة، فحافظ عليها - الخبر» لكنّه كما ترى، بل بالدّلالة على تضيّق وقتها أقرب، فإنّ إلى ساعة بعدالزّوال لايحصل إلاّ الخطبتان وصلاتها، وكيف كان فالقدماء قائلون كالأخبار بضيق وقتها، قال أبوالصلاح: «إذا مضى مقدار الأذان والخطبة و ركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم أداؤها ظهراً».

و في الفقيه (في ٢٠ من ٤ من صلاته، باب مواقيته) «وقال الباقر عليه السلام: وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس، و وقتها في السفر و الحضر واحد، وهو من المضيّق - الخبر».

(و يجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمدالله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي وآله والوعظ)

قال الشارح: «و في وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر؛ و عبارة كثير ومنهم المصنّف في الذكرى خالية عنه، نعم هو موجود في الخطب المنقولة - إلى آخره».

قلت: بل هوموجود في الأخبار الشارحة في كيفيّة الخطبة أيضاً، روى الكافي (في أوّل ٧١ من صلاته، باب تهيئة الامام للجمعة) «عن سماعة، عن الصّادق عليه السلام - في خبر -: و يخطب و هو قائم يحمد الله و يثني عليه، ثمّ يوصي بتقوى الله - الخبر».

وروى العلل (في الباب ١٨٢ من أبواب جزئه الأوّل، باب علل الشرايع) عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام - في خبر طويل في ربعه الثالث -: «فإن قال: فلم جعلت خطبتين؟ قيل: لأن تكون واحدة للتحميد والتقديس لله عزّو جلّ، والأخرى للحوائج والإعذار والانذار - الخبر».

وروى التّهذيب (في ٣٧ من ٤٣ من صلاته ، باب العمل في ليلة الجمعة[1]) «عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام : ينبغي للإمام الّذي يخطب بالنّاس ـ إلى ـ يحمد الله ويثني عليه ـ إلى ـ ثمّ يجلس ، ثمّ يقوم فيحمدالله ويثني عليه ـ الخبر» .

و أمّا الخطب المنقولة فثلاث الاُولى ما رواه الكافي (في ٦ من ٧١ من صلاته) «عن محمّدبن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ـ الخطبة الاُولى : «الحمد لله نحمده و نستعينه ـ الخ» .

والثّانية مارواه (في ١٩٤ من أخبار روضته) «عن محمّد بن النّعمان ـ أو غيره ـ عن الصّادق عليه السلام أنّه ذكر هذه الخطبة لأمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة : الحمد لله أهل الحمد و وليّه ، ومنتهى الحمد ومحلّه ـ الخ» .

والثّالثة : مارواه الفقيه (في ٤٦ من ٣٠ من صلاته ، باب وجوب الجمعة) بلفظ «وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال : «الحمد لله الوليّ الحميد ، الحكيم المجيد ، الفعّال لما يريد ـ الخ » و قد نقلها الوافي (في باب خطبة صلاة جمعته) بتمامها حسب موضوع كتابه ، وليس في واحدة منها «لفظ «ثناء» فلو قيل : «أقلب تصب» لم يكن بخطأ ، لكن التحقيق أنّ اختلافهما لفظي ، فقالوا : الحمد هو الثناء .

(وقراءة سورة خفيفة) قال الشارح : «أو آية تامّة الفائدة ـ إلى ـ و يجب فيهما النية والعربيّة والترتيب بين الاجزاء كما ذكر » .

قلت : لم يرد خبر بإجزاء آية بل سورة ، ففي صحيح محمّد بن مسلم المرويّ (في ٦ من ٧١ من صلاة الكافي ، باب تهيئة الإمام للجمعة ، بعد ذكر الخطبة الاُولى) : «ثمّ اقرأ سورة من القرآن وادع ربّك ـ الخبر» .

و في خبر سماعة، عن الصّادق عليه السلام المرويّ في أوّل ما مرّ «و يخطب و هو قائم يحمد الله و يثني عليه ، ثمّ يوصي بتقوى الله ويقرء سورة من القرآن صغيرة ، ثمّ يجلس ـ الخبر» . وإنّما ورد آية مخصوصة في ختم الخطبتين ففي

(١) من أبواب زيادات جزئه الثاني .

صحيح محمّد بن مسلم المتقدّم ، ويكون آخر كلامه أن يقول : « إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان ، و إيتاء ذي القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر و البغي يعظكم لعلّكم تذكّرون » ثمّ يقول : « اللّهمّ اجعلنا ممّن يذّكّر فتنفعه الذكرى» ثمّ ينزل » .

وفي الفقيه (في ٤٦ من ٣٠ من صلاته ، باب وجوب الجمعة) « وخطب أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال بعد ذكر الخطبة: - ثمّ يبدء بعد الحمد بـ«قل هوالله أحدٌ» أوبـ«قل يا أيّها الكافرون» أوبـ «إذا زلزلت الأرض زلزالها» أوبـ «ألهاكم التكاثر» أوبـ«والعصر» وكان ممّا يداوم عليه ، قل هوالله أحد - الخبر» والمراد بقوله « بعد الحمد » أي بعد الثناء » لا سورة الحمد .

وأمّا ماذكره من وجوب النيّة في الخطبتين فلعمري باردٌ جدّاً فهل يخطب أحدٌ قائماً حتّى لاينوي ولو كان قال : «تجب فيهما القربة» كان له وجه .

و أمّا ما قاله من العربيّة فلا دليل عليها حيث إنّه ليس لها موضوعيّة ، بل يمكن القول بعدم إجزائها إذاكان المستمعون غيرعارفين بلغة العرب حيث إنّ الغرض من وضع الخطبة ماقاله الرّضا عليه السلام على ماروى عنه العلل والعيون (في ٣٣ من أبوابه) « إنّما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأنّ الجمعة مشهد عامّ فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطّاعة وترهيبهم من المعصية ، و توقيفهم على ما يراد من مصلحة دينهم و دنياهم ، ويخبرهم بما يرد عليهم من الأهوال الّتي لهم فيها المضرّة والمنفعة ، وإنّما جعلت خطبتين لتكون واحدة للثناء عليه تعالى والتمجيد والتقديس له ، والاُخرى للحوائج والإعذار والإنذار والدّعاء ولمايريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ومافيه الصلاح والفساد» . فلو خطب بالعربيّة لغيرالعربيّ لم يحصل الغرض، وكذلك الكلام في الترتيب كما ذكرفانّه لادليل على وجوبه ، والأخبار الواردة في الاُمور المذكورة مختلفة تقديماً وتأخيراً .

قال الشارح : «وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما وإسماع العدد

المعتبر، والطهارة من الحدث والخبث ـ في أصحّ القولين ـ والستر، كلُّ ذلك للاتباع».

قلت: بل يدلُّ على وجوب القيام قوله تعالى: «و تر كوك قائماً» وقد روى تفسير القمّي ـ في تفسير الآية «عن أبي بصير أنّه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام، قال: يخطب قائماً إنّ الله يقول: «وتر كوك قائماً».

و روى التّهذيب (في ٧٤ من ٢٠ من صلاته، باب العمل في ليلة الجمعة في الجزء الأوّل) «عن معاوية بن وهب، عن الصّادق عليه السلام: إنّ أوّل من خطب وهو جالس معاوية واستأذن النّاس في ذلك من وجع كان في ركبتيه ـ الخ».

وأمّا الجلوس بينهما ففي خبر معاوية المتقدّم «عن الصّادق عليه السلام: ثمّ قال: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لايتكلّم فيها قدر مايكون فصل مّا بين الخطبتين».

قلت: قوله فيه: «قدر» ظرف متعلّق بقوله: «يجلس» لابقوله: «لايتكلّم» كما يتراءى في بادي النظر.

و روى (في ٣٠ من ٤٣ من صلاته، باب العمل في ليلة الجمعة من أبواب زياداته في الجزء الثّاني) «عن محمّد بن مسلم: سألته عن الجمعة فقال: أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولايصلّي النّاس مادام الإمام على المنبر، ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر مايقرء «قل هو الله أحد» ثمّ يقوم فيفتتح خطبته ـ الخبر».

وأمّا الإسماع فلايحتاج إلى الذكر فمن يخطب النّاس لابدّ أن يسمعهم فإن لم يسمعهم كان كمن خطب نفسه.

وأمّا الطهارة فلأنّه بعد الخطبتين يصلّي بالنّاس بلافصل فلابدّ من طهارته، وفي ١٢ من ٣٠ من صلاة الفقيه «وقال أمير المؤمنين عليه السلام ـ إلى ـ وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلاة

حتّى ينزل الامام » بل يدلّ على وجوب طهارة المأمومين أيضاً ، و كذلك صدره «لا كلام والإمام يخطب إلاّ كما يحلّ في الصّلاة » يكون « كما يحلّ » محرّف « كما لا يحلّ » .

(و يستحبّ بلاغة الخطيب)

لم يرد هذا في خبر ، و إنّما ذكره المبسوط ، وليس حسن البلاغة ـ و البلاغة التكلّم بمقتضى الحال ـ مختصّاً بخطب الجمعة بل حسن في كلّ خطيب حتّى لا يكون كمن أراد أن يخطب في نكاح فقال : «لقّنوا موتاكم لا إله إلاّ الله» فقال له اُمّ العروس « فضّ الله فاك» *(ونزاهته)* لمّا كان الخطيب والامام واحداً ولمّا يشترط في الإمام العدالة كان ذكر تلك أولى، روى الكافي (في ٦ من ٥١ من صلاته ، باب الصّلاة خلف من لا يقتدى به) « عن زرارة : قلت للباقر عليه السلام: إنّ اُناساً رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه صلّى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهنّ بتسليم ، فقال : إنّه عليه السلام صلّى خلف فاسق فلمّا سلّم و انصرف ـ أي ذاك الفاسق ـ قام عليه السلام فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهنّ بتسليم، فقال له رجل إلى جنبه ، يا أباحسن صلّيت أربع ركعات لم تفصل بينهنّ ؟ فقال : إنّها أربع ركعات مشبّهات ، فسكت فوالله ما عقل ماقال له» .

و روى أخيراً « عن حمران بن أعين ، عنه عليه السلام : إنّا نصلّي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلّون في الوقت ـ إلى ـ فقال له زرارة : إنّ حمران زعم أنّك أمرتنا أن نصلّي معهم فأنكرت ذلك ؟ فقال لنا :كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يصلّي معهم الركعتين ، فإذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين » و في نسخة بدل « عليّ بن ـ الحسين» «الحسين بن عليّ» .

و روى التّهذيب (في ٥٣ من ٤٣ من صلاته ، باب العمل في ليلة الجمعة من أبواب الزيادات) « عن أبي بكر الحضرميّ : قلت: للباقر عليه السلام : كيف تصنع يوم الجمعة ، قال : كيف تصنع أنت ؟ قلت: اُصلّي في منزلي ثمّ أخرج فاُصلّي معهم ، قال : كذلك أصنع أنا» .

(و محافظته على أوائل الاوقات) هذا كسابقه ذكره المبسوط و الجمعة لايؤتى بها في غير أوّل الوقت كما مرّ.

(والتعمّم والاعتماد على شيء) قال الشارح «للاتّباع» قلت: بل ورد الخبر به ، روى التّهذيب (في ٤٦ من ٤٣ من صلاته ، باب العمل في ليلة الجمعة) « عن عمر بن يزيد ، عن الصّادق عليه السلام قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة ، وليلبس البرود والعمامة ، ويتوكّأ على قوس أو عصا ـ الخبر » .

و لم يذكر المصنّف لبسه البرد وتردّيه برداء أيضاً ، روى التّهذيب (في ٣٧ من ٤٣ من صلاته) « عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام ينبغي للإمام الّذي يخطب بالنّاس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف و يتردّى ببرد يمنيّة أو عَدَنيّ ـ الخبر » .

و لُبْس البرد والتعمّم وردا في العيدين أيضاً و أنّهما فيهما آكد منهما في الجمعة ، روى التّهذيب (في أوّل ٤٥ من صلاته ، باب صلاة العيدين) « عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام : لابدّ من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر فأمّا الجمعة فإنّها تجزي بغير عمامة و بُرْد » .

(ولا تنعقد الا بالامام أو نائبه ، و لو كان فقيهاً مع امكان الاجتماع في الغيبة) إمكان الاجتماع مجرّد فرض وبعد كونه كذلك لا تجب في الغيبة لأنّها لو كانت واجبة كانت واجبة على كلّ أحد .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ١٤ من ٤٣ من صلاته) « عن أبي بصير؛ ومحمّد ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه » .

و في ١٥ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام سألته عن أناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة ، قال: نعم ويصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب» .

وفي ١٦ منه « عن الفضل بن عبدالملك ، عن الصّادق عليه السلام: إذا كان قوم في قرية صلّوا أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب بهم جمّعوا إذا كانوا خمسة

نفر، وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين».

و في ١٧ منه «عن زرارة قال: حثّنا الصّادق عليه السلام على صلاة الجمعة حتّى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت له: نغدو عليك؟ فقال: لا إنّما عنيت عندكم».

و في ٢٠ منه «عن عبدالملك، عن الباقر عليه السلام قال: مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله، قال: قلت: فكيف أصنع؟ قال: صلّوا جماعة - يعني صلاة الجمعة -». فليس موردها الغيبة مع أنّها في بيان أحكام أصل صلاة الجمعة، ولا ريب في أصلها، وخبر زرارة المشتمل على أنّ الصّادق عليه السلام حثّهم ولكن هو لم يكن يصلّيها لأنّها لمّا لا تحصل منفردة دالّة على أنّه عليه السلام حثّهم لئلّا يعيّرهم العامّة بترك الفريضة، وكذلك خبر عبدالملك فإنّه دالّ على أنّ الشيعة كانوا يخرجون من الدّنيا ولم يصلّ بعضهم صلاة واحدة من صلوات الجمعة لأنّ ظاهرها كفاية وجود من يخطب ولو لم يكن فقيها جامعاً.

و أمّا ما رواه الكافي (في ١ من ٦٩ من صلاته، باب وجوب الجمعة) «عن أبي بصير؛ ومحمّد بن مسلم، عن الصّادق عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها - الخبر».

و في ٢ منه «عن محمّد بن مسلم؛ و زرارة، عن الباقر عليه السلام: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين».

و في ٣ منه «عن ابن مسلم: سألت الصّادق عليه السلام عن الجمعة، فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء».

و في ٦ منه «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: فرض الله على النّاس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة»، فأعمّ لأنّه لم يعيّن وقته فهو حكم كلّي فكان في زمن النبيّ صلّى الله عليه وآله كذلك، وكذلك أيّام قيام أمير المؤمنين عليه السلام، وكذلك ما رواه في آخر عقاب من ترك الجماعة و الجمعة ٣٧ من عقاب الأعمال للصدوق «عن زرارة،

عن الباقر عليه السلام : صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام فإن ترك رجل من غيرعلّة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غيرعلّة إلاّ منافق» .

(و اجتماع خمسة فصاعداً أحدهم الامام) قال الشارح : « و قيل: سبعة » ؟ قلت : والأوّل أشهر ذهب إليه العمّاني والاسكافي والمفيد والمرتضى والدّيلمي وأبوالصلاح والحلّي وهو المفهوم من الكليني حيث اقتصر (في باب وجوب الجمعة و على كم تجب ، ٦٩ من صلاته) على خبرزرارة (٤ منه) «كان الباقر عليه السلام يقول : لاتكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط : الإمام و أربعة » .

و خبر أبي العبّاس ٥ منه « عن الصّادق عليه السلام : أدنى ما يجزي من الجمعة سبعة أوخمسة أدناه » وقوله فيه : « أوخمسة » محرّف « وخمسه » كما لايخفى .

ويدلّ عليه أيضاً مارواه التّهذيب (في ١٨ من ٤٣ من صلاته) «عن منصور ، عن الصّادق عليه السلام : تجمّع القوم يوم الجمعة إذاكانوا خمسة فمازادوا ، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلاجمعة لهم» .

و في ١٩ منه « عن ابن أبي يعفور ، عنه عليه السلام : لاتكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة » .

وفي ١٦ منه « عن الفضل بن عبدالملك ، عنه عليه السلام : إذا كان قوم في قرية صلّوا أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب بهم جمّعوا إذا كان خمسة نفر - الخبر» .

و يدلّ عليه مافي الفقيه (في ٣٣ من ٥٠ من صلاته ، باب صلاة العيدين) « روى الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : في صلاة العيدين إذاكان القوم خمسة أوسبعة فإنّهم يجمّعون الصّلاة كما يصنعون يوم الجمعة » .

و ما رواه الخصال (في أبواب الخمسة قريباً من نصفه) « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام : لاتكون جماعة بأقلّ من خمسة» .

ومارواه الكشّي في خبر «عن محمّد بن مسلم (في أواخر ترجمته) عن الباقر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله: إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمّعوا».

وما رواه اُسد الغابة «عن عبدالعزيز بن سعيد، عن أبيه: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله سئل عن خمسة نفر كانوا في سفر فخطب بهم رجل يوم الجمعة ثمّ صلّى بهم، فلم يعيّر ذلك عليهم».

و ذهب إلى الثّاني الشيخ والقاضي وابنا حمزة و زهرة و صاحب الاشارة علاء الحلبيّ وبه قال الصدوق في هدايته، وهو المفهوم من فقيهه حيث اقتصر فيه على نقل خبري زرارة ومحمّد بن مسلم فقال (في ٢ من ٣٠ من صلاته، باب وجوب الجمعة): «وقال زرارة: قلت له: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين أحدهم الامام، فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم».

وفي ٦ منه «وروى محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على أقلّ منهم الامام وقاضيه و مدّعيا حقّ و شاهدان و الّذي يضرب الحدود بين يدي الامام» و مرّ خبره في ٣٣ من باب صلاة عيديه.

و جمع الشيخ بين الأخبار بحمل السبعة على الفرض، و الخمسة على الاستحباب و عدم الصّحة بدونها، و جمعه من حيث الدّلالة في غاية القرب، لكن يبعّده إعراض الأكثر عنه، و كيف كان فللعامّة أقوال اُخر، قال في الخلاف: «قال الشّافعي وأحمد: لاتنعقد بأقلّ من أربعين، وقال ربيعة الرّأي: لاتنعقد بأقلّ من اثني عشر، وقال أبوحنيفة والثوري: تنعقد بأربعة، وقال أبو يوسف واللّيث بن سعد: تنعقد بثلاثة لأنّ الثلاثة أقلّ الجمع، وقال الحسن ابن صالح بن حيّ: تنعقد باثنين».

قلت: والإجماع الإمامية على عدم الانعقاد بأقلّ من خمسة، وإنّما الخلاف

في الوجوب على الخمسة والسبعة .

(و تسقط عن المرأة و العبد و المسافر والهمّ والاعمى والاعرج و من بعد بأزيد من فرسخين) روى الكافي (في أوّل ٦٩ من صلاته ، باب وجوب الجمعة) « عن أبي بصير، ومحمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام : أنّه تعالى فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلاّ خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبيّ » وقوله فيه: «والصبيّ» محرّف « ومن بعد بأزيد من فرسخين » .

و في ٦ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - و وضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين » .

و في ٢ منه « عن محمّد بن مسلم ؛ وزرارة عن الباقر عليه السلام : تجب الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين» .

و في ٣ منه « عن ابن مسلم : سألت الصّادق عليه السلام عن الجمعة فقال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين ، فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء» .

و في (٤٦ من ٣٠ من صلاة) الفقيه (باب وجوب الجمعة) « و خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة ، فقال : « الحمد لله الوليّ الحميد - إلى أن قال في أواخر الخطبة الأولى : - و الجمعة واجبة على كلّ مؤمن إلاّ على الصبيّ والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد والمملوك ومن كان على رأس الفرسخين» والتحريف فيه مثله في الأوّل .

وروى التّهذيب (في ١٨ من ٤٣ من صلاته ، باب العمل في ليلة الجمعة) « عن منصور ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - : والجمعة واجبة على كلّ أحد ، لا يعذر النّاس فيها إلاّ خمسة : المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبيّ».

و يحمل « ومن كان على رأس فرسخين » في الخبر الأوّل من الكافي وفي مرفوع الصدوق - قبل الأخير - على أزيد من فرسخين لأنّ باقيها صريح في

الوجوب على من كان على رأس فرسخين وعدم السقوط إلاّ عمّن كان على أزيد وهما ليسا بصريحين وإنّما لهما ظهور فيعامل معهما معاملة المجمل مع المفصّل.

و روى العيون (في ٤٤ من ٣٣ من أبوابه) « عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام « فإن قال : فلم وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك قيل ـ الخبر » .

(ولا تنعقد جمعتان في أقل من فرسخ) روى الكافي (في آخر ٦٩ من صلاته ، باب وجوب الجمعة) « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال ـ يعني لا تكون جمعة إلاّ في ما بينه و بين ثلاثة أميال ـ وليس تكون جمعة إلاّ بخطبة قال : فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجمّع هؤلاء و يجمّع هؤلاء » .

و رواه الفقيه (في ٤١ من ٣٠ من صلاته) « عنه ، عنه عليه السلام بلفظ « إذا كان بين القريتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمّع هؤلاء ويجمّع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال » .

ورواه التّهذيب (في ٧٩ من باب العمل في ليلة الجمعة الأوّل) عن الكافي مثله ، و في ٨٠ منه عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى مع زيادة في صدره بلفظ « و قال : إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمّع هؤلاء و يجمّع هؤلاء » و الأصل واحد ، و جعل الوسائل له خبرين بلا وجه .

(ويحرم السفر بعد الزّوال على المكلّف بها) في الفقيه (في ٣٥ من ٣٠ من صلاته ، باب وجوب الجمعة) « ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصّلاة ، فأمّا بعد الصّلاة فجائز يتبرّك به . ورد ذلك في جواب السرّيّ عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام » . قلت : إنّه عليه السلام استند في قوله : « فأمّا بعد الصّلاة ـ الخ » إلى قوله تعالى : « فإذا قضيت الصّلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » كما أنّه يدلّ على الحرمة بعد الزّوال قبل الاتيان بها قوله تعالى « إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا

البيع » فإذا كان البيع حراماً لكونه مانعاً عن الاتيان بها يحرم كلُّ شيء مثله السفر وغيره .

و في ٦٩ من كتب النهج في كتابه عليه السلام إلى الحارث الهمداني: « ولاتسافر يوم جمعة حتّى تشهد الصّلاة إلاّ فاصلاً في سبيل الله أو في أمر تعذر به » .

و في أدعية سفر مصباح الكفعمي « عن الرّضا عليه السلام: ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصّلاة أن لايحفظه الله في سفره ولايخلفه في أهله ـ الخ » .

(و يزاد في نافلتها أربع ركعات) ، و أمّا مارواه التّهذيب (في ٥١ من ٤٣ من صلاته باب العمل في ليلة الجمعة) « عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن الرّضا عليه السلام : سألته عن الصّلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزّوال ؟ قال : ستّ ركعات بكرة ، وستُّ ركعات بعد ذلك اثنتي عشر ركعة وستّ ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة ، و ركعتان بعد الزّوال ، فهذه عشرون ركعة ، و ركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة » فخبر شاذٌّ لم يقل به أحدٌ من حيث اشتماله على زيادة السّتّ ومن حيث جعل الركعتين بعد العصر.

روى العيون (في ٤٥ من ٣٣ من أبوابه) « عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام ـ في خبر طويل ـ : فان قال : فلم زيد في الصلاة السنّة يوم الجمعة أربع ركعات ؟ قيل : تعظيماً لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين ساير الأيّام» .

(والافضل جعلها سداس) هكذا في النسخ والصواب أن يقال: «سداساً سداساً » *(في الاوقات الثلاثة المعهوده)* لم يتقدّم لها ذكر و كان عليه أن يقول : بين طلوع الشمس إلى زوالها ، و كيف كان فقال الشيخ (في مصباحيه) : « ترتيب نوافل يوم الجمعة على ما وردت به الرّواية عن الرّضا عليه السلام يصلّى ستّ ركعات بكرة وستّ بعدها اثنتي عشرة ركعة ، وستّ ركعات بعد ذلك ثماني عشرة و ركعتين عند الزّوال » .

وجعل الصدوقان والمرتضى السّتّ الثّالث بين الظهرين ، و كذلك العمّانيُّ مع زيادة فقال : « فاذا تعالت الشمس صلّى مابينها و بين زوال الشمس أربع

عشرة ركعة فإذا زالت الشمس فلا صلاة إلاّ الفريضة، ثمّ يتنفّل بعدها ستّ ركعات، ثمّ يصلّي العصر كذلك فعله النّبيّ صلّى الله عليه وآله، فإن خاف الإمام إذا تنفّل أن يتأخّر العصر عن وقت الظهر في ساير الأيّام صلّى العصر بعد الفراغ من الجمعة، ثمّ يتنفّل بعدها ستّ ركعات هكذا روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يجمع بين صلاة الجمعة والعصر يصلّي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس و بعد العصر»، ومثله الاسكافي إلاّ أنّه بدّل السّتّ الأخير بثمان ركعات بعد الظهر، فقال: «الّذي يستحبّ عند أهل البيت عليهم السلام من نوافل يوم الجمعة ستّ ركعات ضحوة النهار، وستّ ركعات مابين ذلك و بين انتصاف النهار، و ركعتا الزّوال و بعد الفريضة ثمان ركعات منها ركعتان نافلة العصر» هكذا نقل عبارته المختلف، ثمّ نسب إليه بعد: أنّ عدد النوافل عنده ثمانية عشر.

و جعل الستّ الثّالث بين الظهرين هو المفهوم من الكافي، روى (في أوّل ٧٥ من صلاته: باب التطوّع يوم الجمعة) «عن البزنطيّ: قال الرّضا عليه السلام: الصّلاة النافلة يوم الجمعة ستّ ركعات بكرة، وستّ ركعات صدر النهار، و ركعتان إذا زالت الشمس، ثمّ صلّ الفريضة، وصلّ بعدها ستّ ركعات».

ورواه الحميريّ في ٢٩ من أخبار قرب إسناده إلى الرّضا عليه السلام باختلاف اللّفظ ففيه: «وقال في النوافل يوم الجمعة: ستّ ركعات بكرة وستّ ركعات ضحوة وركعتان إذا زالت الشمس، وستّ ركعات بعد الجمعة».

و رواه التّهذيب (في ٣٤ من ٢٠ من صلاته، باب العمل في ليلة الجمعة الأوّل) عن الكافي مثله. و روى (في ٥٠[1] من ٤٣ باب العمل في ليلة الجمعة من زياداته) «عن كتاب أحمد الأشعريّ، عن البزنطيّ، عن محمّد بن عبدالله: سألت أباالحسن عليه السلام عن التطوّع يوم الجمعة فقال: ستّ ركعات في صدر النهار وستّ ركعات قبل الزّوال، و ركعتان إذا زالت، وستّ ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة» ونقله الوسائل (في ٦ من ١١ من

(١) على ما في مطبوعيه.

أبواب صلاة الجمعة) عن التّهذيب ، عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن البزنطيّ - إلى آخره .

و روى الكافي في ٢ ممّا مرّ «عن مراد بن خارجة : قال الصّادق عليه السلام : أمّا أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صلّيت ستّ ركعات ، فإذا انتفخ النهار صلّيت ستّاً ، فإذا زاغت أوزالت صلّيت ركعتين ثمّ صلّيت الظهر، ثمّ صلّيت بعدها ستّاً » .

و رواه التّهذيب (في ٣٥ من ٢٠ من صلاته) عن الكافي، ولا يخلو الخبر من سقط في صدره بشهادة السياق .

و روى الكافي في ٣ ممّا مرّ « عن عبدالله بن عجلان ، عن الباقر عليه السلام : إذا كنت شاكّاً في الزّوال فصلّ ركعتين فإذا استيقنت فابدء بالفريضة » .

ويدلّ عليه أيضاً مارواه التّهذيب (في ٣٦ من ٢٠ من صلاته) «عن يعقوب ابن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام : سألته عن التطوّع في يوم الجمعة ، قال : إذا أردت أن تتطوّع في يوم الجمعة في غير سفر صلّيت ستّ ركعات ارتفاع النهار و ستّ ركعات قبل نصف النهار و ركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة وستّ ركعات بعد الجمعة » .

و مارواه المستطرفات عن كتاب حريز في أوّله «عن أبي بصير قال : قال الباقر عليه السلام : إن قدرت أن تصلّي في يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستّاً بعد طلوع الشمس و ستّاً قبل الزّوال إذا تعالت الشمس - إلى - و ركعتين قبل الزّوال وستّ ركعات بعدالجمعة ». وقوله فيه : « فافعل ستّاً » محرّف «فصلّ ستّاً » بشهادة السياق .

و أمّا ما رواه أمالي الشيخ « عن زريق ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - : و ربما كان يصلّي يوم الجمعة ستّ ركعات إذا ارتفع النهار وبعد ذلك ستّ ركعات اُخر، و كان إذا ركدت الشمس في السماء قبل الزّوال أذّن و صلّى ركعتين فما يفرغ إلّا مع الزّوال ثمّ يقيم للصلاة فيصلّي الظهر و يصلّي بعد

الظهر أربع ركعات ، ثمّ يؤذّن و يصلّي ركعتين ، ثمّ يقيم فيصلّى العصر» فلم يعمل به أحد لأنّه مشتملٌ على الاتيان بالأذان للظهر قبله وعلى الاتيان بأذان للعصر مع فصل أربع ركعات .

و أمّا ماروواه التّهذيب (في ٥٢ من ٤٣ من صلاته) « عن عقبة بن مصعب: قلت للصّادق عليه السلام : أيّما أفضل أقدّم الرّكعات يوم الجمعة أو اُصلّيها بعد الفريضة ، فقال : لا بل تصلّيها بعد الفريضة » الظاهر في عدم التفريق ، فيمكن حمله على أنّ المراد « بالركعات » الستّ الأخير هل قبل الظهر أو بعد صلاته فأجاب عليه السلام بأنّها بعد فيكون دليلاً على القول الثّاني .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٣٧ من ٢٠ من صلاته) « عن سليمان بن خالد قلت : للصّادق عليه السلام : النافلة يوم الجمعة قال : ستّ ركعات قبل زوال الشمس و ركعتان عند زوالها ، والقراءة في الاُولى بالجمعة و في الثّانية بالمنافقين ، وبعد الفريضة ثماني ركعات » .

و (في ٤٩ من ٤٣ من صلاته) عن سعيد الأعرج فقال: سألت الصّادق عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة ، فقال : ستّ عشرة ركعة قبل العصر ، ثمّ قال : وكان عليّ عليه السلام يقول : مازاد فهو خير، وقال : إن شاء رجل أن يجعل منها ستّ ركعات في صدر النهار وستّ ركعات نصف النهار و يصلّي الظهر و يصلّي معها أربعة ، ثمّ يصلّي العصر» الظاهر أنّ في عدم الزيادة غير معمول بهما .

كما أنّ ما رواه (في ٤٨ من ٢٠ من صلاته) « عن سليمان بن خالد قلت للصّادق عليه السلام : اُقدّم يوم الجمعة شيئاً من الركعات ؟ قال : نعم ستّ ركعات ، قلت: فأيّهما أفضل أقدّم الركعات يوم الجمعة أم اُصلّيها بعد الفريضة، قال : تصلّيها بعد الفريضة أفضل » الظاهر في تقديم ستّ واحد بل عدم التقديم أصلاً أيضاً غير معمول به ، وحمله التّهذيب بأنّه إذا زالت الشمس يوم الجمعة ولم يصلّ يؤخّر النوافل عن الفريضة .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٤٨ من ٤٣ من صلاته) « عن عمر بن -

حنظلة ، عن الصّادق عليه السلام : صلاة التطوّع يوم الجمعة إن شئت من أوّل النهار، ؤ ما تريد أن تصلّيه يوم الجمعة فإن شئت عجّلته فصلّيته من أوّل النهار أيّ النهار شئت قبل أن تزول الشمس » فلا تدلّ إلاّ على جواز الاتيان بها قبل الزوال ، ولا كلام فيه إنّما الكلام في الأفضليّة .

هذا ، و في (٥٥ من ٤٣ من صلاة التّهذيب) بعد خبر أحمد ، عن عليّ ابن الحكم ـ الخ . و خبر آخر «عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ـ الخ ، « وعنه قال : صلّ يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصّلاة وعشر ركعات بعدها » و ظاهره ارجاع الضمير إلى أحمد ـ أي الأشعريّ ـ ظاهراً .

وفي ٤ من أوّل أبواب جمعة الاستبصار : « وقد روي أنّه يجوز أن يصلّى مثل ما يصلّى ساير الأيّام روى ذلك ـ إلى ـ عن سليمان بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام : قلت: النافلة يوم الجمعة قال: ستّ ركعات قبل زوال الشمس ، و ركعتان عندزوالها ـ إلى ـ وبعد الفريضة ثمان ركعات» .

*(**و ركعتان عند الزوال**)* قال الشارح : « بعده على الأفضل أو قبله بيسيرعلى رواية » . قلت: بل المعيّن قبله بيسير، ذهب إليه العمّانيّ والشيخان والقاضي والحلّيّ وهو ظاهر الكافي، وأمّا قول العلامة فيمختلفه : « أنّ الشيخين والاسكافيّ قالوا بكونهما بعد » فليس كذلك ، أمّا المفيد فقد قال في مقنعته : « و ركعتين حين تزول تستظهر بهما في تحقّق الزّوال » و الشيخ وإن قال في نهايته و مبسوطه : « و ركعتين عند الزّوال » إلاّ أنّ مراده حال الشكّ في الزّوال كما قال شيخه ، فقال في استبصاره في أوّل أبواب جمعته بعد ٩ من أخباره : « إذا زالت ينبغي أن يبدء بالفرض » ثمّ استدلّ له بخبر عبدالرّحمن ابن عجلان «قال الباقر عليه السلام : إذا كنت شاكّاً في الزّوال فصلّ الركعتين ، فإذا استيقنت الزّوال فصلّ الفريضة» وعليه اقتصر الكافي (فيتطوّعه ، ٧٥ من صلاته) وبخبر ابن أبيعمير قال : « حدّثني أنّه سأله عن الركعتين اللّتين عند الزّوال يوم الجمعة ، فقال : أمّا أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة » ثمّ بخبر عبدالله ـ

ابن سنان « عن الصّادق عليه السلام : لا صلاة نصف النهار إلاّ يوم الجمعة » و المراد بقوله : « لا صلاة » صلاة الظهر فغير الجمعة لا تصلّى نصف النهار لأنّه تصلّى قبلها نوافلها .

ويدلُّ عليه ـ أيضاً ـ مارواه التّهذيب (في ٥٩ من ٤٣ من صلاته) «عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: سألته عن ركعتي الزّوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده ؟ قال : قبل الأذان » .

ومارواه المستطرفات عن نوادر البزنطيّ (٣ ممّا استطرفه) «عن رجل، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الركعتين اللّتين قبل الزّوال يوم الجمعة ، قال : أمّا أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة » . و عن جامع البزنطيّ صاحب ـ الرّضا عليه السلام (٧ ممّا استطرفه) « سألته عن الزّوال يوم الجمعة ماحدّه ؟ قال : إذا قامت الشمس فصلّ ركعتين فإذا زالت فصلّ الفريضة ساعة تزول ، و إذا زالتْ قبل أن تصلّي الركعتين فلا تصلّهما و ابدء بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة» . و رواه الحميريُّ في قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام عن عليّ بن جعفر، عنه : سألته ـ و ذكر مثله ، بدون جملة « ساعة تزول » .

و عن كتاب حريز (١٢ ممّا استطرفه) « عن أبي بصير : قال الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ : و ركعتين قبل الزّوال وستّ ركعات بعد الجمعة » .

وما رواه مصباح الشيخ «عن حريز: سمعته يقول : أمّا أنا إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة و أخّرت الركعتين إذا لم أكن صلّيتهما » .

و يدلُّ عليه الأخبار الدّالّة على أنّ وقت الجمعة ساعة تزول كخبر الفضيل، عن الباقر عليه السلام رواه الكافي (في ٢ من ٤ من صلاته ، باب المواقيت) في خبر: « والجمعة ممّا ضيّق فيها فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول» .

ونقله الوسائل (في أوّل ٨ من أبواب صلاة جمعته) عن ربعيّ وفضيل جميعاً عنه عليه السلام ، وهو تحريف روى الخبر الكافي كما قلناه في نسخة خطّيّة معتبرة و كذا نقله الوافي عنه (في باب وقت صلاة الجمعة) .

ويدلُّ عليه ـ أيضاً ـ مارواه التّهذيب (في ٤٦ من ٢٠ من صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ : فإنَّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق إنّما لها وقتٌ واحدٌ حين تزول» ـ إلى غيرذلك من الأخبار .

وممّا ذكرنا يظهر لك ما في قوله : « أو قبله بيسير على رواية » وإنّما كونهما بعد في رواية ، و هي رواية الأشعريّ كما مرَّ في سابقه ، و أمّا خبر البزنطيّ وخبر يعقوب بن يقطين رواهما التّهذيب (في ٣٤ و٣٦ من ٣٤ من صلاته) الدّالان على أنَّ وقتهما إذا زالت فمحمولان على قرب الزّوال كما في قوله تعالى: « وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم».

هذا ، و قال الصدوقان في الرسالة والمقنع « فان استطعت أن تصلّي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ستّ ركعات ـ إلى أن قالا : ـ فإن قدّمت نوافلك كلّها في يوم الجمعة قبل الزّوال أو أخّرتها إلى بعد المكتوبة فهي ستّ عشرة ركعة وتأخيرها أفضل من تقديمها» . وزاد الثّاني « في رواية زرارة ، وفي رواية أبي بصير تقديمها أفضل من تأخيرها » .

والّذي وجدنا في تأخيرها ما رواه التّهذيب (في ٤٨ من ٢٠ من صلاته) « عن سليمان بن خالد قلت للصّادق عليه السلام: اُقدّم يوم الجمعة شيئاً من الركعات؟ قال : نعم ستّ ركعات ، قلت : فأيّهما أفضل اُقدّم الركعات يوم الجمعة أم اُصلّيها بعد الفريضة ؟ قال : تصلّيها بعد الفريضة أفضل » .

و حمله التّهذيب على أنّه إذا زالت فالتأخير أفضل ، ورواه الاستبصار (في ٩ من أوّل أبواب جمعته) و روى قبله « عن عقبة بن مصعب : سألت الصّادق عليه السلام فقلت : أيّهما أفضل اُقدّم الركعات يوم الجمعة أو اُصلّيها بعد الفريضة ، فقال : لابل تصلّيها بعد الفريضة » وحملهما على مامرَّ من التّهذيب .

(و المزاحم عن السجود يسجد و يلتحق ، فان لم يتمكن منه وسجد مع ثانية الامام نوى بهما الاولى) قال الشارح : « لأنّه لم يسجد لها بعد ، أو يطلق فتنصرفان إلى ما في ذمّته ، ولو نوى بهما الثّانية بطلت الصّلاة لزيادة

الركن في غير محلّه ».

قلت: كان عليه أن يقول: لنقصان الرّكن وهو فوت السجدتين من الاُولى وإنّما كان زيادة الركن لو كان يقول يسجد بعد للاُولى ثمّ يأتي بالركعة الثّانية كما قال المرتضى في مصباحه و الشيخ في مبسوطيه، قال في المبسوط: «فإن لم ينو أنّهما للاُولى لم يعتدّ بهما ويستأنف سجدتين للرّكعة الاُولى ثمّ يستأنف بعد ذلك ركعة اُخرى وقد تمّت جمعته، وروي أنّه تبطل صلاته.

وقال (في ٩ من مسائل كتاب صلاة جمعة خلافه) « إذا اختلص المأموم بعد أن ركع الامام من الركعة الثّانية فليسجد معه في الثّانية ولا يركع و ينوى أنّهما للرّكعة الاُولى، فإن نوى أنّهما للركعة الثّانية لم يجزه عن واحدة منهما و يبتدىء فليسجد سجدتين وينوي بهما للرّكعة الاُولى ثمّ يقضي بعد ذلك ركعة اُخرى و قد تمّت جمعته - إلى أن قال: - دليلنا إجماع الفرقة، و روى حفص بن غياث « عن الصّادق عليه السلام في رجل أدرك الجمعة و قد ازدحم النّاس فكبّر مع الإمام فركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام في الثّانية و قام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر على الركوع في الركعة الثّانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟ فقال عليه السلام: أمّا الركعة الاُولى فهي إلى عند الركوع تامّة فلمّا لم يسجد لها حتّى دخل في الركعة الثّانية لم يكن له ذلك فلمّا سجد للثانية فإن كان نوى أنّ هذه السجدة هي للركعة الاُولى تمّت له الاُولى، فإذا سلّم الامام قام فصلّى ركعة يسجد فيها ثمّ يتشهّد ويسلّم، وإن كان لم ينو أنّ تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدتين وينوي بهما للركعة الاُولى وعليه بعد ذلك ركعة تامّة يسجد فيها » وهو ظاهر الفقيه - أيضاً - حيث روى (في ١٩ من ٣٠ من صلاته، باب وجوب الجمعة) « عن حفص بن غياث قال: سمعت الصّادق عليه السلام في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم النّاس فكبّر مع الإمام و ركع ولم يقدر على السجود، و قام الإمام والنّاس في الركعة الثّانية، وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر

هذا على الركوع في الركعة الثّانية من الزحام و قدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال : أمّا الركعة الاُولى فهي إلى عند الركوع تامّة ، فلمّا لم يسجد لها حتّى دخل في الركعة الثّانية لم يكن له ذلك ، فلمّا سجد في الثّانية إن كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاُولى فقد تمّت له الاُولى ، فإذا سلّم الامام قام فصلّى ركعة فسجد بها ثمّ تشهّد وسلّم ، وإن كان لم ينو السجدتين للركعة الاُولى لم تجز عنه الاُولى ولا الثّانية ، وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنّهما للركعة الاُولى وعليه بعد ذلك ركعة تامّة يسجد فيها » نقلت الخبر عن الفقيه عن نسخته المقابلة فما في نقله خبر حفص من المخالفة مع نقل الخلاف له إن لم يكن تحريفاً يكون تصحيفاً . لكن الخبر خلاف الاُصول و لم يفت به غيرهما والكافي رواه (في ٨ من نوادر جمعته ، ٧٦ من صلاته) و لم يرو ذيله « وعليه أن يسجد ـ إلى آخره » ، و فيه بدل « فإن كان نوى ـ إلى ـ للركعة الاُولى» « إن كان نوى هذه السجدة الّتي هي الركعة الاُولى» وبدل « وإن كان لم ينو السجدتين ـ إلى ـ ولا للثّانية » و «إن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الاُولى لم تجز عنه الاُولى ولا الثّانية » وحمل المختلف كلام الفقيه (في المسئلة ٢١ من الفصل الأوّل من الثّالث من أبواب صلاته) على أنّه كلام مستأنف بمعنى ليس له أن ينوي أنّهما للثانية بل للاُولى » لكن يردّه أنّه و إن كان دأب الصدوق خلطه كلامه بالخبر لكن مع القرينة لا مثل هذا مع أنّه رواه التّهذيب مثله و ليس دأبه ذلك بل زاد عليه مايدلّ صريحاً على أنّه جزء الخبر رواه (في ٧٨ من باب العمل في ليلة جمعته الأوّل) و زاد على ما في الفقيه « قال حفص : فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولا قارب » و زاد بعد هذا ما معناه « أنّه سأل بعض الموالي أخيراً ابن أبي ليلى أنّه كيف تسقط الظهر عن المرأة والعبد والمسافر مع عدم وجوب الجمعة عليهم فلابدّ أن تكون الظهر عليهم واجبة فلم يجبه ، ثمّ أنا سألته فأجابني بأن الجمعة واجبة على

-٢٤-

كلّ أحد ولكن اُولئك الثلاثة وردت الرخصة في عدم حضورها فإن حضروها لزم الفرض الأوّل، قال: سمعت هذا عن أبي‌عبدالله عليه السلام».

ثمّ في التّهذيب - أيضاً - بدل ما مرّ من الفقيه «فإن كان نوى أنّ هذه السجدة هي للركعة الاُولى» «وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الاُولى» ولعلّه مستند الشارح في مامرّ «أو يطلق - الخ».

و لم يذكر المصنّف باقي أحكام من لم يدرك تمام واجباتها. أمّا الخطبتان فروى الاستبصار (في أوّل باب من لم يدرك الخطبتين) «عن الحلبيّ سألت الصّادق عليه السلام عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال: يصلّي ركعتين فإن فاته الصّلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً»، ورواه التّهذيب (في ٣٨ من ٤٣ من صلاته).

و روى في ٣ منه «عن ابن سنان، عنه عليه السلام قال: الجمعة لا تكون إلاّ لمن أدرك الخطبتين» ورواه التّهذيب في ٤٠ ممّا مرّ وحملاه على إدراك كامل.

قلت: فلو أدرك ركعة كاملة أدركها أيضاً، روى الاستبصار في ٢ ممّا مرّ «عن أبي بصير و أبي العبّاس، عن الصّادق عليه السلام: إذا أدرك الرّجل ركعة فقد أدرك الجمعة، فإن فاتته فليصلّ أربعاً» ورواه التّهذيب في ٣٩ ممّا مرّ.

و روى في آخره «عن عبدالرّحمن العزرميّ، عن الصّادق عليه السلام: إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة اُخرى وأجهر فيها، وإن أدركته وهو يتشهّد فصلّ أربعاً» ورواه التّهذيب في ٤١ ممّا مرّ.

و أمّا الأقلّ من ركعة فروى الاستبصار (في ذيل أوّله ممّا مرّ) «عن الحلبيّ، عنه عليه السلام: وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصّلاة، فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربعاً» و رواه التّهذيب في ٣٨ ممّا مرّ، و رواه الكافي في ٧٤ من صلاته، باب من فاتته الجمعة. ورواه الفقيه في ١٧ من ٣٠ من صلاته. وفيه بدل «فإن أنت أدركته» «وإن أدركته» وبدل «فهي الظهر أربعاً» «فهي أربع بمنزلة الظهر».

تمّ هذا الجزء من الصّلاة ويليه جزؤها الآخر أوّله صلاة العيدين.

الفهرس

كتاب الصلاة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الفصل الثالث

الموضوع	الصفحة